

كَذَلِكَ الظَّالِمُ لِنَيْلِكَ الْمَطْأَلِ

العلامة مبرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي



شرح الشيخ

أ.د. سَيْلَمَانُ بْنُ سَيْلَمٍ رَحِمَهُ اللهُ الرَّحِيلِي

أستاذ كرسي الفتوى وضوابطها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كتاب الطهارة

أعده واعتنى به
لطف بن هادي مباركي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نسخة غير مراجعة من الشيخ
تنشر بإذن الشيخ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
إلاه الأولين و الآخرين، و أسهد أن محمدا عبده و رسوله إمام المتقين و قائد الغر المحجلين، مدح
المتفقيين في الدين، صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين، و رضي الله عن آله
الطاهرين و صحابته الطيبين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد،

ستندرس ان شاء الله عز و جل، كتابا عظيم النفع، سهل العبارة، جيد التدليل، ألا وهو كتاب دليل
الطالب لنيل المآرب، و الكتاب في الفقه .
و الفقه في لغة العرب هو الفهم، تقول ففقت كلامك أي فهمته، و قال بعض أهل العلم إن الفقه في
لغة العرب فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال لكل فهم فقها و إنما الفقه يطلق على فهم الأشياء الدقيقة.
على سبيل المثال: لا يصح أن تقول ففقت أن السماء فوقنا، لا يصح هذا لأن السماء يعرف أنها
فوقنا، و لكن يصح أن تقول ففقت المسألة لأنها دقيقة، قالوا و لهذا كانت العرب تسمي الشعراء
فقهاء لأنهم يأتون بغوامض المعاني، و المعاني الدقيقة.
و قريب منه قول بعض العلماء: إن الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه.
فالفقه هو أن يفهم السامع مقصود المتكلم، فإن الإنسان قد يفهم الكلام على غير المقصود فلا
يسمى هذا فقها، و إنما الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه.
و الذي يظهر و الله أعلم أن الفقه في لسان العرب هو الفهم مطلقا، هكذا وجدناه في المعاجم،
الفقه هو الفهم، و هكذا استعمل فمثلا يقول ربنا سبحانه و تعالى: " فمال هؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا"، يعني لا يقتربون من فهم أي حديث، و هذا فيه مطلق الفهم.
و كذلك قال الصحابي عن الأعرابي الذي جاء من بعيد و هو يرفع صوته، قال: يسمع دوي صوته و
لا يفقه ما يقول، لأنه يتكلم من بعيد و بصوت عال يسمع الدوي لكنه لا يفهم .
إذن خلاصة الكلام أن الفقه في لسان العرب هو الفهم.
أما الفقه في لسان علماءنا فيطلق إزاء معان أربعة:
المعنى الأول: هو فهم الدين مطلقا، فكل من فهم مسألة في الدين فهذا فقه، سواء كانت في العقيدة
أو كانت في الحديث أو كانت في الأحكام، و هذا المقصود بقول نبينا صلى الله عليه و سلم: من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .
أي يفهمه في الدين.

المعنى الثاني، العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، العلم سواء كان جزما أو غلبة ظن، بالأحكام الشرعية فهذا يخرج العلم بالأحكام الدنيوية، كالعلم بأحكام الطب و العلم بأحكام الهندسة، هذا علم و ليس فقها، هذا علم و نافعه محمود لكنه ليس فقها في لسان العلماء. العلم بالأحكام الشرعية العملية أي التي يطلب بها العمل، فإن الأحكام الشرعية منها ما هي أعمال اعتقادية و منها ما هي أعمال عملية، فالأهمال الاعتقادية تبحث في العقيدة و لا تسمى فقها على هذا المعنى و إنما الذي يسمى فقها هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، أحكام الطهارة، أحكام الصلاة، أحكام الزكاة، أحكام الصيام ...

المكتسب اي المأخوذ و المستنبط من الأدلة التفصيلية، فهذا العلم و هذا الفقه ليس مأخوذ من الكتب و لا من تقارير العلماء و إنما يتبسط من الدليل، من الكتاب، من السنة مباشرة، و هذا فقه العلماء المجتهدين الكبار، كالإمام الأكبر أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله رحمة واسعة، و إمام المدينة الإمام الأثري إمام أهل الحديث الإمام مالك بن أنس رحمه الله رحمة واسعة، و الإمام القرشي المطلبي الفصيح الذي يحتج بكلامه في لغة العرب محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله رحمة واسعة، و الإمام الفقيه الجهيد إمام أهل السنة و الجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رحمة واسعة، فهؤلاء فقههم مأخوذ من الأدلة .

المعنى الثالث، العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية فهو علم بالأحكام الشرعية العلمية لكن ليس مأخوذا من الأدلة و إنما هو علم بالفقه مع الدليل يعني معرفة الحكم مع دليله. أنا لست المستنبط للحكم، إستنبطه العلماء المجتهدون و إنما أعرف الحكم مع دليله فهذا أيضا يسمى فقها.

المعنى الرابع، حفظ الفروع الفقهية، بمعنى أن يحفظ الفقيه متونا فقهية و المسائل الفقهية كما قررت في الكتب فهذا فقه، و كله يسمى فقها اصطلاحا. و من أراد الفقه فإنه إن أراد معرفة الأحكام فإنه يأخذ ذلك عن طريق التلقي من عالم و شيخ موثوق بعلمه فيحضر و يستمع و يعرف.

أما إذا أراد التفقه في الدين، و أراد أن يصبح فقيها فللعلماء في ذلك طريقان ثابتان مشهوران: أما أولهما فأن يختار طالب العلم متنا من المتون الفقهية المشهورة عند العلماء فيحفظ هذا المتن أو يضبطه ثم بعد ذلك ينتقل إلى فهمه و تحليل مسائله، ثم ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الراجح من المرجوح في مسائله، ثم بعد ذلك ينتقل إلى مسائل الخلاف و تقرير خلاف أهل العلم، و ميزة هذا

المنهج أنه مرتب و أن المسائل تجمع في باب واحد.

و المنهج الثاني أن يبدأ بمتن جمع أحاديث الأحكام كعمدة الأحكام مثلاً أو بلوغ المرام أو المنتقى، فيحفظ هذا المتن أن يضبط ثم يقرأ الفقه على وفقه، و كلا الطريقين مسلوكان عند أهل العلم.

و الكتاب الذي معنا في الدرس دليل الطالب لنيل المآرب للفتحية الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث و ثلاثين بعد الألف من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم، و قد اختصر دليل الطالب من كتاب منتهى الإرادات لابن النجار الفتوح الحنبلي، و منتهى الإرادات من أهل كتب الحنابلة و عليه الإعتماد عند المتأخرين و يرجع إليه في الحكم و القضاء، و كتاب دليل الطالب من أفضل المتون و أحسنها عند أهلا لعلم، و قد فاضل العلماء بينه و بين المتن المشهور زاد المستقنع، فبعض أهل العلم يفضلون زاد المستقنع على دليل الطالب، و بعض أهل العلم يفضلون كتاب دليل الطالب على كتاب زاد المستقنع.

و التحقيق على أن زاد المستقنع أفضل من جهة جمع المسائل، فالمسائل في زاد المستقنع أكثر من المسائل في دليل الطالب، و أن دليل الطالب أفضل من جهة سهولة العبارة و بسط المسألة و التدليل عليها في كثير من المواطن، فهو أفضل من هذا الوجه.

فهذا المتن يحث طلاب العلم على قراءته و على حفظه و على التفقه عن طريقه، و نحن ان شاء الله عز و جل سنشرحه بأن نشرح المسألة و نبين معناها كما في الكتاب و نذكر الدليل عليها.

فإن كانت المسألة المذكورة في الكتاب على ما ذكر المصنف و الراجع فيها ما ذكره المصنف فإن ندلل و نمشي.

أما إذا كان الراجع خلاف ما ذكره المصنف فإننا ان شاء الله عز و جل نبين الراجع و نذكر دليله فنفهم من هذا المسألة و نعرف الراجع ان شاء الله عز و جل.

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين الفائز بمنتهى الإرادات من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان وسميته بـ دليل الطالب لنيل المطالب.

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين .

كتاب الطهارة

يقول الحافظ الفقيه مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه (دليل الطالب لنيل المطالب):

كتاب الطهارة

تقدم معنا أن الكتاب إذا ذكره العلماء في ثانيا الكتب معناه المجموع المضموم، و معنى كتاب الطهارة هذا موضع أجمع لك فيه مسائل الطهارة، و الطهارة في اللغة النظافة و النزاهة عن الأقدار الحسية و المعنوية. الطهارة في لغة العرب النظافة و النزاهة عن الأقدار الحسية و المعنوية، فالذي يتنزه عن النجاسة كالبول مثلاً، يقال متطهر و يقال له طاهر، و التنزه عن الشرك طهارة و التنزه عن الرياء طهارة و التنزه عن الحقد طهارة، و التنزه عن الحسد طهارة لأن هذه أقدار معنوية، و أما الطهارة في اصطلاح العلماء و الفقهاء فقد بينها المصنف رحمه الله .

وهي رفع الحدث وزوال الخبث ...

اتفق العلماء على أن سبب الطهارة أمران:

حدث و خبث.

إذن الطهارة باتفاق العلماء هي رفع الحدث أو ارتفاع الحدث و زوال الخبث، ما معنى الحدث؟

الحدث يقول العلماء هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة و نحوها.

وصف يقوم ببدن الإنسان، إذا قام ببدنه منعه من الصلاة .

مثال: إذا بال الإنسان فإنه هنا يوجد أمران منه : خبث نجس و هو الموجود على عضوه، و حدث و هو

وصف يقوم ببدنه، فلا يجوز له أن يصلي الآن، فيجب عليه أن يزيل النجس بالإستنجاء، و إذا اراد الصلاة وجب عليه أن يرفع الحدث.

إذن الحدث ليس عينا و ليس نجاسة و إنما هو وصف يقوم بالبدن إذا وجد سببه الذي بينه الشرع فيمنع من الصلاة و نحوها.

فالطهارة رفع هذا الحدث، و الحدث نوعان:

حدث أكبر، و هي الجنابة و الحيض و رفعه يكون بالغسل.

حدث أصغر، و هو الذي عن ريح و هو الفسء و الضرة أو بول أو نحو ذلك و رفعه يكون بالوضوء.

المصنف هنا قال (رفع الحدث) مع أنه تكلم عن الطهارة، فكان ينبغي أن يقول إرتفاع الحدث، لكنه

قال(رفع الحدث) لماذا ؟ نقول قال هذا لفائدة.

ما هي هذه الفائدة ؟

أن رفع الحدث لا بد فيه من قصد و فعل، فإذا وجد القصد و الفعل ارتفع، و لذلك قال (رفع) إذا هو فعل، و الفعل يحتاج إلى قصد، لكن لو قال ارتفاع ما يشعر بهذا .

مثال: إنسان نائم فجاء خمر و غسل له أعضاء الوضوء و هذا يحدث أحيانا يكون مثلا الأب مريضا و يوضؤه الابن، فقد يأتي و يجد أباه نائما فيرق أن يوقفه فيوضأه و يغسل له أعضاء الوضوء و يدخل الماء في فيه و يدخله في أنفه و يكمل له الوضوء، هل يرتفع حدثه؟ الجواب لا لأنه و إن وجد الفعل من الولد فإنه لم يوجد القصد من الوالد، و رفع الحدث لا بد فيه من فعل و قصد، و لهذا قال (رفع) و هذا من الفقه، و ما انتقده عليه بعض المحشين من أنه كان ينبغي أن يقول (ارتفاع) غير دقيق، لأنه عبر عن الارتفاع بسببه و هو الرفع لكي يعلم أن الحدث لا بد في رفعه من فعل و قصد.

(رفع الحدث و زوال الخبث)

ما هو الخبث ؟

الخبث هو النجاسة، و النجاسة عين معينة دل الشرع على أنها نجسة، و النجاسة نوعان : نجاسة أصلية و نجاسة عارضة أو حكمية .

مثال: نجاسة أصلية كنجاسة الخنزير، الخنزير نجس نجاسة أصلية فلو غسلته ألف مرة ما طهر، فالنجاسة الأصلية لا تطهر و إنما الطهارة للنجاسة الحكمية أو العارضة، و بهذا نعرف أن قول الفقهاء (و زوال الخبث) يعني زوال النجاسة العارضة و هذا يخرج النجاسة الأصلية فإنها لا تدخل في الطهارة .
مثال ذلك: بول وقع على ثوب، هذه نجاسة و هذا عين، و زوالها يعني أن تقلع من الثوب و هنا تلاحظ أن المصنف قال

(و زوال الخبث) و لم يقل و إزالة الخبث، كان المنتظر لما قال (رفع الحدث) أن يقول (و إزالة الخبث) لكنه هنا قال (و زوال) و هذا أيضا لحكمة و فائدة و هي أن يبين لك أنه في باب النجاسة المطلوب شرعا أن تزول العين، وجد القصد أو لم يوجد القصد، فلو أن نجاسة وقعت على بساط، لو أن طفلا قد أكل الطعام بال على بساط، فأخذنا البساط فوضعناه فوق البيت، فنزل المطر فغسله و زال البول، هل يطهر هذا البساط ؟ الجواب نعم .

نحن ما فعلنا ؟ لا يشترط .

نحن ما قصدنا ؟ لا يشترط .

رجل عليه جنابة، هذا حدث و الا خبث ؟ حدث .

سقط في حوض ماء حتى إنغمس فيه، ثم خرج ، هل يطهر ؟ لا

لأنه و إن حصل الغسل هنا لكنه لم يقصد.

شخص بال على ثوبه صبي فوق في حوض و انغسل الثوب و خرج. هل يطهر الثوب ؟ نعم .

فهذا أمر مهم نافع و لذلك قال المصنف في الحدث (رفع) و في الخبث قال (و زوال)

إنسان توضاً لصلاة العصر و صلى العصر، و قبيل المغرب ذهب و توضاً و لم يحدث، لكن جدد الوضوء.

هل هذه طهارة أو ليست طهارة ؟

لم توجد في كلام المصنف و هي طهارة بإتفاق العلماء.

و كذلك الغسل الثانية في الوضوء، إذا توضأت ثلاثاً، فالأولى ترفع الحدث و الثانية زيادة و هي طهارة بإتفاق العلماء.

و لذلك قال العلماء هذا التعريف يحتاج إلى زيادة حتى يشمل جميع أنواع الطهارة فهو كما يقولون في تعبيراتهم غير جامع.

لأنه تخرج عنه بعض أنواع الطهارة و لذلك يقال (رفع الحدث أو ما في معناه و زوال الخبث)

فلما قلنا (رفع الحدث أو ما في معناه) أي ما في معنى الحدث دخل في ذلك عندنا تحديد الوضوء و الغسلة الثانية و الثالثة و نحو ذلك من الطهارات.

هذا معنى الطهارة، يبقى معنا شيء مهم في هذا الباب يذكره العلماء و هو ما الفرق بين رفع الحدث و زوال النجاسة في الأحكام؟

يقول العلماء بينهما فروق و إدراكها نافع جدا للمسلم فمن الفروق أن ارتفاع الحدث يحتاج إلى نية عند الجمهور و هو الصواب، يعني بعض المسائل بالإتفاق و بعض المسائل عند الجمهور و هو الصواب، أما زوال الخبث فلا يحتاج إلى نية كما قررناه.

أيضا أن رفع الحدث يكون بغسل أعضاء معينة فلا يكون على عين و إنما الوضوء غسل و مسح لأعضاء معينة، و الغسل غسل للجسد كله، أما زوال النجاسة فيكون بغسل العين أو قلع العين، يعني عندما تتوضأ لرفع الحدث فأنت تغسل كفيك، ليس هناك شيء تزيله في الكفين و تتمضمض ليس هناك شيء في الفم تزيله، لكنه لرفع الحدث بغسل هذه الأعضاء و مسح الرأس.

أما زوال الخبث فإنه بقلع العين، بغسل مكان النجاسة و لا يتعدى مكان النجاسة.

أيضا من الفروق أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء أو ما يقوم مقامه و هو التراب عند العجز عن الماء أو عدم وجود الماء، أما زوال الخبث فإن الراجح من أقوال أهل العلم فإنه يكون بكل ما يقلع العين.

يعني لو أنك أتيت بماء ورد و قلت هذا طيب و توضأت به، فإن حدثك لا يرتفع لأن الحدث لا يرتفع إلا بالماء و هذا ماء مطلقا و إنما ماء مضاف ماء ورد، لكن لو أتيت بماء الورد و غسلت به النجاسة و زالت عينها **فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تزول و يصبح المغسول طاهرا.**

من الفروق أيضا بين الحدث و النجاسة أن من صلى محدثا ناسيا ثم تذكر يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة فلا عذر في رفع الحدث بالنسيان، إنسان صلى الظهر و بعدما صلى الظهر أحدث عندما أذن للعصر نسي أنه أحدث و ظن أنه على وضوء الظهر، دخل الصلاة و كبر، بعدما كبر في الصلاة تذكر أنه محدث أنه غير متوضأ.

ما الواجب عليه ؟

الواجب عليه أن يخرج من الصلاة و يذهب و يتوضأ و ليس مخيرا بين أن يبقى و يكمل الصلاة و بين أن يخرج، بل يجب عليه وجوبا أن يخرج لأنه لا يجوز له أن يصلي و هو محدث، و يجب عليه أن يدرك الجماعة، فيجب عليه أن يخرج و يذهب و يتوضأ ثم يأتي و يصلي. طيب، ما تذكر حتى سلم، بعدما سلم و ذهب إلى البيت تذكر، فبعض الناس يفتي نفسه يقول الله غفور رحيم و الله عز و جل يقول " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "، فنقول أن باب الحدث لا يعذر فيه بالنسيان، و لذلك لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا و في ظهر قدمه لمعة كقدر الدرهم قال : ويل للأعقاب من النار . و أمره أن يذهب و يتوضأ.

أما من نسي النجاسة فصلى ثم تذكر فإن **الجمهور و هذا هو الراجح يرون أنه معذور و لا يجب عليه أن يعيد الصلاة و إنما يجب عليه أن يغسل النجاسة.**

يعني لو أن إنسانا حمل ابنه الذي أكل الطعام فبال الابن على ثوبه فقال أغسله ان شاء الله، ثم لما حضرت الصلاة نسي، فلبس ثوبه و ذهب إلى المسجد و صلى مع الناس و بعدما رجع تذكر أو ذكر و قيل له صليت بهذا الثوب، قال نعم، قال بال عليك فلان، قال: الله المستعان نسيت.

هنا الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بأصحابه يوما بنعله ثم و هو في أثناء الصلاة خلع نعله ثم أخبر بعد الصلاة أن جبريل عليه السلام أخبره أن في نعله قدرة. و المقصود بالقدرة النجاسة

فالنبي صلى الله عليه و سلم هنا لم يبطل ما مضى من الصلاة لأنه لم يكن عالما بوجود النجاسة فكذلك إذا نسي.

أيضا من الفروق بين الحدث و الخبث أن الحدث ينقض الوضوء أما الخبث فلا ينقض الوضوء و هذه مسألة مهمة، الحدث ينقض الوضوء، إذا خرج من الإنسان ريح من فساء أو ضراة فإن وضوءه ينتقض و يجب عليه أن يتوضأ، أما لو كان الإنسان متوضأ و سقطت عليه نجاسة.

فما الواجب عليه؟

الواجب أن يغسل النجاسة.

هل يجب عليه أن يعيد الوضوء ؟

الجواب: لا، فإن سقوط النجاسة على المتوضأ لا ينقض الوضوء و لكنه يوجب إزالة النجاسة. فهذه فروق يذكرها العلماء عندما يذكر مسألة رفع الحدث و زوال الخبث و هي فروق مهمة جدا تفيد المسلم إذا علمها.

وأقسام الماء ثلاثة أحدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث

لما ذكر المصنف كتاب الطهارة و بين معناها و كانت الطهارة بمطهر و كان الأصل في المطهر الماء، بدأ المصنف بأقسام الماء كأن سائلا سأل: عرفنا أن الطهارة رفع الحدث و زوال الخبث، فبأي شيء يرفع الخبث و يزال الخبث؟

فكان الجواب: الأصل في هذا الماء.

فكأن سائلا سأل: فقال هل كل ماء يتطهر به ؟

فكان الجواب: أن الماء أقسام و لكل قسم حكمه.

فأقسام الماء ثلاثة، **هذا قول جمهور العلماء و هو المشهور في المذهب عند الحنابلة أن أقسام الماء ثلاثة.**

و سيأتينا ان شاء الله بعد أن نقرر كلام المصنف أن الراجح من أقوال أهل العلم أن أقسام الماء اثنان.

لكن نبدأ بشرح كلام المصنف و هذه طريقة الجمهور.

أقسام الماء ثلاثة أحدها طهور.

و الماء الطهور يعرف بإعتبار حقيقته و يعرف بإعتبار أثره، و يعرف بإعتبار أثره و حكمه.

أما تعريفه بإعتبار حقيقته فهو كما قال المصنف الباقي على خلقته، لم يتغير بشيء عرض له، فإن نزل من

السماء أيا كان لونه أو نبع من الأرض أيا كان لونه قد يكون ماء صافيا، قد يكون ماء محمرا قليلا لكنه

هكذا نبع، و أيا كان طعمه، قد تحفر بئرا فيكون الماء عذبا، هذا طهور، قد تحفر بئرا فيكون الماء مالحا هذا

طهور، قد تحفر بئرا فيكون الماء مرا هذا طهور، لأنه باق على أصل خلخته حتى لو كان طعمه متغير لأنه من أصل الخلقة هكذا، بخلاف ما يتغير بعد فهذا سيأتينا ان شاء الله.

إذن فمعنى الباقي على خلخته يعني الخلقة التي خلقها الله عز و جل عليها سواء كان طعمه معتادا أو متغيرا، سواء كانت رائحته معتادة أو متغيرة، سواء كان لونه معتادا أو متغيرا، مادام أنه باق على أصل الخلقة.

و يعرف بإعتبار أثره، بأنه الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو طاهر في نفسه، فلو وقع على شيء لا ينجسه و هو مطهر لغيره فيرفع الحدث و يزيل الخبث، و هذا تعريفه أيضا بإعتبار أثره و حكمه، أنه يرفع الحدث و يزيل الخبث.

إذن نستطيع أن نعرف الماء الطهور فنقول هو الباقي على أصل خلخته فكل ماء باق على أصل خلخته فهو طهور.

و نستطيع أن نعرف الماء الطهور فنقول هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

و نستطيع أن نعرف الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث و يزيل الخبث.

فهذا الماء هو الطهور و هو الأصل في الماء، و الذي سماه طهورا هو الله سبحانه و تعالى، قال الله عز و جل :

"و أنزلنا من السماء ماء طهورا"

فسماه الله عز و جل طهورا، و قال النبي صلى الله عليه و سلم في البحر : **هو الطهور ماءه**. كما عند الخمسة بإسناد صحيح، فسمى الماء طهورا، إذن الماء الطهور سماه الله طهورا في كتابه و على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم.

و هو كما قلنا في تعريفه يرفع الحدث و يزيل الخبث.

فمن توضأ بماء طهور صح وضوءه، و من اغتسل بماء طهور صح غسله، و من أزال النجاسة بماء طهور زالت، و الدليل على هذا قول الله عز و جل : **"و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"** و هذا يشمل جميع أنواع الطهارة، فالماء يطهر به و النبي صلى الله عليه و سلم قال في البحر: **هو الطهور ماءه**. يعني الذي يتطهر به فهو يرفع الحدث و يزيل الخبث باتفاق العلماء.

وهو أربعة أنواع:

يعني أن الماء الطهور من حيث الأحكام أربعة أنواع:

ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا

يعني يحرم استعماله في كل شيء فيحرم أن تشربه و يحرم أن تبيعه و يحرم أن تتوضأ به فإن توضأت فأنت

عاص آثم و لا يرفع الحدث، ما هو هذا الماء ؟

ما ليس مباح يعني الماء المحرم عليك كالماء المسروق.

إنسان ذهب إلى محل فوجد قارورة ماء فقال الناس شركاء في ثلاثة و منها الماء، و سرق القارورة و ذهب و توضأ بها.

لا يرتفع حدثه. طيب توضأ هذا الماء طهور لا شك فيه و قصد و فعل و تقولون لا يرتفع حدثه ؟

نقول نعم، لا يرتفع حدثه لماذا، لأن رفع الحدث حكم شرعي و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

و الوضوء بالماء المسروق و الماء المغصوب ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم فهو مردود على صاحبه و لا يرتفع به الحدث و لأن استعمال الماء منهى عنه، نقول له لا تتوضأ، فهذا منهى عنه و النهي يقتضي البطلان فوضوءه باطل لكن المصنف قال (و يزيل الخبث) يعني لو أن إنسانا سرق قارورة ماء و غسل ثوبه المتنجس و زالت النجاسة، هل يطهر الثوب ؟ الجواب نعم، الجواب أنه يطهر، لماذا ؟ لأن المطلوب في النجاسة أن تقلع العين و قد قلعت بمعنى إذا غسل الثوب و ذهبت النجاسة، ما الذي يبقى في الثوب حتى نقول طهره، لا يبقى شيء، فهذا شيء عيني حسي و قد زال.

فهنا نقول، ما حكم من توضأ بماء مغصوب أو مسروق ؟

نقول يأثم، و وضوءه باطل لا يصح و لا يرتفع حدثه، ما الواجب عليه ؟ أن يتوب و أن يتوضأ.

شخص غسل النجاسة بماء مسروق، ما الحكم ؟

نقول يأثم و يجب عليه أن يتوب و النجاسة قد زالت، فلا يجب عليه أن يعيد غسلها مرة أخرى.

وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث

ماء طهور يرفع حدث الأنثى، فلو توضأت به امرأة صح وضوؤها، و لو اغتسلت به من جنابة ارتفعت الجنابة و طهرت، و لو اغتسلت به من الحيض طهرت، و لا يرفع حدث الرجل البالغ، فلو توضأ به رجل بالغ لا صح وضوؤه، و لو اغتسل به لا ترتفع جنابته.

و هذا يلغز به و يقال: ما الماء الذي يرفع حدث المرأة و لا يرفع حدث الرجل ؟

و هذا هو المشهور عند الحنابلة و هو خلاف قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله عز و جل .

هنا قال (لا الرجل البالغ) و هذا يخرج الصبي، فإن الصبي لو توضأ به صح وضوؤه.

(و الخنثى) هنا اختلف العلماء هل الخنثى في هذه المسألة كالرجل أو كالمراة؟ يعني هل يغلب في الخنثى جانب الرجولة أو جانب الأنوثة؟ لكن الأكثر على أن الخنثى كالرجل، و عليه فلو أن الخنثى رفعت حدثها بهذا الماء لا يرتفع، و أنا أقرر كلام المصنف ثم سأبين الراجح في نظري.

ما هو هذا الماء؟

قال (هو ما خلت به المرأة المكلفة) فقولهم المكلفة يخرج الأنثى الصغيرة التي لم تبلغ فإنها ليست مكلفة، و يخرج الذمية و الكافرة فإنها ليست مكلفة تكليف أداء بالفروع، و إن كان فيها خلاف لكن الأكثر على أنها لا تدخل.

(لطهارة كاملة) يعني لطهارة كاملة قد اجتمعت فيها الشروط و الأركان، و هذا يخرج ما لو خلت بالماء في غسل بعض أعضائها، يعني امرأة أتت بالإنياء لوحدها و بدأت تتوضأ، غسلت كفيها، تميمضت، استنشقت، غسلت وجهها، دخل زوجها عليها و أصبح يشاركها الوضوء من الإنياء فأكملت الوضوء بدون خلوة فهنا لا تدخل في المسألة، و قيل تدخل لكن الأكثر على أنها لا تدخل.

(عن حدث) يعني لو توضأت المرأة بالماء بمفردها لتجديد الوضوء، ليس عن حدث، كانت متوضأة و ارادت أن تجدد الوضوء فإنها لا تدخل، و قيل تدخل في المذهب.

المسألة عندنا هنا: أن هذا الماء لا يرفع حدث الرجل البالغ و لا الخنثى، و هذا الماء هو الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

هذا هو المشهور عند الحنابلة، يا معاشر الحنابلة ما معنى إذا خلت؟ ما هي الخلوة؟

اختلفوا على قولين:

قال بعضهم: إذا خلت معناها إذا لم يرها من يقطع الخلوة، فلم يرها رجل و لا صبي على الصحيح و لا أنثى، أما إذا رآها أحدهم فليست خلوة. و هذا صححه بعض الحنابلة.

القول الثاني: أن الخلوة معناها أن لا يشاركها الرجل في الوضوء أو الغسل من الماء، فإذا توضأت منفردة عن الرجل أو اغتسلت منفردة عن الرجل بماء في إنياء فهذه خلوة.

إذا متى لا تكون قد خلت؟

إذا شاركها الرجل الوضوء أو شاركها زوجها الغسل، فلا تكون هناك خلوة.

ما دليلكم معاصر الحنابلة في المشهور عندكم على هذا القول ؟

قالوا: الدليل حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة** (رواه أحمد و الأربعة و إسناده مختلف فيه و الصحيح أنه صحيح) قالوا فهذا نهي للرجل عن الوضوء بفضل طهور المرأة، و النهي عن ذات الفعل يقتضي عدم الصحة. **لكن جمهور الفقهاء و أكثر العلماء من المذاهب الأربعة و معهم الحنابلة في رواية على أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة** و لو توضأ بفضل طهور المرأة يعني بالباقي من الماء في الإناء فإن وضوؤه صحيح و إن حدثه يرتفع و لو اغتسل به فإن جنبته ترتفع.

ما الدليل عند الجمهور؟

الدليل جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها كانت تغتسل و رسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد. فعائشة رضي الله عنها ذكرت أنها تغتسل و رسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد يغترفان منه جميعاً، و جاء في رواية "تتعاقب أيدينا فيه" و جاء في رواية أن أمنا رضي الله عنها تقول: فبادرني، يعني إلى الماء. فقلت: دع لي دع لي، يعني أبقى لي من الماء أبقى لي من الماء. و هنا وقفة و هي لطف النبي صلى الله عليه و سلم في بيته، هذا النبي صلى الله عليه و سلم الشريف الكريم الذي يحمل أعباء الأمة، نبي قائد، و مع ذلك كان يغتسل مع زوجته عائشة و جاء أنه اغتسل مع ميمونة رضي الله عنهما من إناء واحد. قالوا فمادام أنهما يغتسلان من إناء واحد فلا فرق بين ما شاركت فيه الزوج و بين ما خلت به، لأن الماء هو الماء، فما الذي أثر فيه. قال الحنابلة: هذا دليل على الاشتراك و لذلك اشترطنا الخلوة، أما إذا اشتركا فقد خرج هذا بحديث عائشة رضي الله عنها. و أما قولكم إنه لا فرق فإننا نقول إن العلة تعبدية، فالنبي صلى الله عليه و سلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

كذلك احتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بفضل ميمونة و هذا الحديث رواه مسلم.

فكان النبي صلى الله عليه و سلم بما يتبقى في الإناء بعد أن تكون ميمونة رضي الله عنها قد اغتسلت منه.

قال الحنابلة هذا يحتمل أن يكون من باب الإشتراك كما ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل و ميمونة من إناء واحد.

لكن قال الجمهور إنه جاء عند ابن ماجه و أبي داود و الترمذي بإسناد صحيح ما يفسر هذا الحديث، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم في جفنة. و هذه الزوجة هي ميمونة خالة ابن عباس.

(في جفنة) يعني من جفنة و ليس المقصود أنها اغتسلت داخل الجفنة و هذا سائق في لغة العرب. فجاء النبي صلى الله عليه و سلم ليغتسل أو يتوضأ، فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً، يعني إني كنت جنباً فاعتسلت من هذا الماء.

فقال صلى الله عليه و سلم: **الماء لا يجنب.**

فهذا دليل صحيح صريح في أن الماء إذا خلت به المرأة لوضوء أو غسل يجوز للرجل أن يتوضأ منه أو يغتسل.

و قد جمع بعض أهل العلم بين حديث النهي أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة، و حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحمل النهي على الكراهة. فيجوز مع الكراهة، ما هي الحكمة؟

قالوا الحكمة هي أن الرجل قد يقع في نفسه شيء من الماء فيأتي الشيطان فيوسوس له فيشغله في صلاته، يعني قالوا الحكمة أن المرأة إذا خلت بالماء قد يقع في قلب الرجل إذا جاء يريد أن يتوضأ أن الماء وقع فيه شيء من المرأة غيره إذا كانت حائضاً، إذا كانت جنباً أو نحو ذلك، ثم إذا دخل في الصلاة جاءه الشيطان يلعب به، قال أنت غسلت ليس صحيحاً الماء الذي اغتسلت به فيه شيء، فيدخله في الوسواس. فقالوا هذا من باب التأديب فيحمل على الكراهة جمعاً بين الأحاديث.

و هذا أقوى ما قيل في المسألة و الله أعلم أنه يحمل على الكراهة لا سيما لمن كان فيه وسواس و يخشى أن يتلاعب به الشيطان.

الراجح من أقوال أهل العلم قول الجمهور، و هو أن الرجل لو توضأ بفضله طهور المرأة الذي خلت به فوضوؤه صحيح، لكن لو تركه و توضأ بغيره فهذا أحسن لاسيما إذا كان الإنسان ممن يدخله الوسواس سريعاً، فالأحسن أن يتوضأ بغيره أما إذا لم يجد غيره فإنه يتعين عليه أن يتوضأ به.

تلحظون هنا أن المصنف قال (و ماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ) و سكت عن النجاسة، هل يزيل نجاسة الرجل؟

أما بالنسبة للمرأة فإنه يزيل نجاستها، النجاسة التي تصيب ثوبها، النجاسة التي تصيب بساطها. لكن لو أن الرجل غسل ثوبه الذي أصابته النجاسة بفضل طهور المرأة الذي خلت به هل تزول النجاسة؟ المعتمد عند الحنابلة أنها تزول، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهي أن يتوضأ و الغسل مثل الوضوء أما النجاسة فلم ترد هنا، فلا تدخل في النهي فيبقى على الأصل، و لأن النجاسة يقصد قلعها و قد قلع عينها، طبعاً هذا ليس خاصاً بالحنابلة، الجمهور كلهم يقولون بهذا لكن لأن المسألة هنا مسألة الحنابلة.

بقي العكس، لو أن الرجل خلى بماء فتوضأ به أو اغتسل من جنابة و بقي في الإناء شيء من الماء فهل للمرأة أن تتوضأ به و أن ترفع حدثها به؟

الجواب: نعم و قد **نقل جمع من العلماء الإجماع على هذا** و على أن الرجل إذا خلى بالماء فللمرأة أن تتطهر بما بقي من ذلك الماء، و قد جاء في حديث زيادة و فيه: **و المرأة بفضل الرجل.**

لكن هذه الزيادة لم يعمل بها العلماء، و قد نقل جمع من العلماء الإتفاق على خلافها. بقي أن الحنابلة في المشهور عندهم يحتجون بفعل بعض الصحابة و أنهم يرون أن لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به.

و الجواب عن هذا أنه يوجد صحابة آخرون يرون الجواز.

فتقابل أقوال الصحابة فلا يبقى فيها حجة لأحد القولين.

بعد هذا العرض الفقهي، أعود لمن يريد أن يأخذ الرأي الراجح مجرداً فنقول الراجح من أقوال أهل العلم أن الماء الطهور الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة يجوز للرجل أن يتوضأ به و أن يغتسل، لكن إن وجد غيره فالأفضل أن يتوضأ أو يغتسل بغيره.

وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه.....

أولاً ما معنى (يكره) ؟

المكروه في لسان العلماء عند الإطلاق هو ما ثبت تاركه و لا يعاقب فاعله، هذا هو المكروه.

المكروه إذا تركه الإنسان فإن الله يشبهه، و إذا فعله فإنه لا يستحق العقاب.

(ماء يكره استعماله) و هذا يشمل جميع أنواع الاستعمال، الشرب، أن يوضع مع الطعام للطبخ، أن يتبرد به، أن يغتسل به من جنابة، أن يتوضأ به، كل الاستعمال.

(مع عدم الإحتياج إليه) يعني أن يستغني بغيره عنه، فإذا كان مستغنيا بغيره عنه فهو غير محتاج له.

إنسان عنده إناءان من ماء أحدهما من بئر في مقبرة و هو من هذا النوع، و الآخر ماء طهور صافي.

هل هو محتاج إلى الماء الذي أخرج من المقبرة؟

لا، لأن عنده الماء الآخر، و معنى الإحتياج أن يتعين هذا الماء، أن لا يجد غيره، فإذا لم يجد غيره فهو محتاج، فإذا لم يجد غيره فإنه يجوز له أن يستعمله من غير كراهة.

و هذه قاعدة عند أهل العلم و هي من تيسير الله عز و جل على أمة محمد صلى الله عليه و سلم، من تيسير الله على أمة محمد صلى الله عليه و سلم أنه إذا وجدت الضرورة أبيح المحذور و إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة.

إذا وجدت الضرورة بأن يخشى الإنسان على نفسه الهلاك أو ما يشبه الهلاك فإن المحذور يباح .

مثال: لو أن شخصا يأكل فغص بلقمة في حلقه و اختنق و التفت يمينا شمالا يريد ماء، يريد شيئا، ناوله أحدهم و العياذ بالله كأس خمر، هذا الموجود، فإنه يجوز له أن يأخذ من هذا الكأس ما يسبغ اللقمة فقط، ثم يكف.

فالضرورات تبيح المحظورات.

و الحاجات تسقط المكروهات، فإذا وجدت حاجة ليست ضرورة، و الحاجة هي ما يوقع الإنسان في الحرج و الضيق.

مثال: يقول العلماء، الجمهور يقولون إن اتخاذ المسجد طريقا مكروه، يكره أن تدخل المسجد لتمر فيه لا لتقر فيه، يكره أن تدخل من باب لتخرج من باب آخر، و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يتخذ المسجد طريقا، لكن عند الحاجة فإن الكراهة تسقط، لو كان المسجد كبيرا، طويلا و الإنسان يريد أن يذهب إلى المكان الآخر يجوز أن يمر بالعرض للحاجة، كذلك مثلا يقول العلماء الصلاة بين السواري عند الجمهور مكروهة، و يعنون صلاة الجماعة ليس التنفل، لكن عند الحاجة تسقط الكراهة.

مثال الحاجة: لو ازدحم المسجد يجوز للإنسان أن يصلي بين السواري بلا كراهة، أو لو أن شخصا مريضا أو كبيرا في السن و يصعب عليه و يشق عليه أن يذهب إلى الصفوف المتصل مثل ما في المسجد النبوي الآن، الصف المتصل في مكان بعيد عنه أو خلفه بمكان بعيد و هو مريض أو كبير في السن يتعبه المشي، فإنه يصلي بين السواري لا منفردا، مع غيره من غير كراهة.

و لذلك قال المصنف هنا (ماء يكره استعماله مع عدم الإحتياج إليه) و معنى هذا أنه إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة

وهو ماء بئر بمقبرة.....

إذا كان البئر محفورا في المقبرة، هذا الماء طهور لأنه نابع من الأرض على أصل خلقتة، لكن قالوا هنا يكره أن يستعمل هذا الماء، فيكره أن يشرب منه، و يكره أن يغسل به وجهه، و يكره أن يتوضأ به، و يكره أن يغتسل به، إلا إذا احتاج إليه، لماذا؟ ذكر لهذا علل:

العلة الأولى: لأنه قد تقع نجاسة، فالمقابر مظنة النجاسة.

العلة الثانية: لأن لا يؤدي إلى المرور بين المقابر، و المشي بين القبور بالنعل منهي عنه، و لأن لا تنتهك القبور.

العلة الثالثة: سدا للذريعة.

لماذا؟ قالوا حتى لا يؤدي إلى التبرك بهذا الماء، فإنه قد يأتي بعض الناس و يقول هذا الماء فيه أجزاء متحللة من أولياء الله الصالحين، لأنه في المقبرة و هناك من دفن من أولياء الله الصالحين، فيتبرك بهذا الماء. والذي يظهر و الله أعلم أنه لا كراهة في استعماله، لأن الأصل الجواز و هذا ماء طهور و ما علل به هنا لا يؤدي إلى الكراهة لأن قولهم:

- لأنه قد تقع فيه نجاسة غير سديد، فإن الأصل أن المقبرة طاهرة، و لذلك لو أن الإنسان دخل المقبرة ليدفن ميتا و أصابه ترابها و غبارها لا يجب عليه و لا يندب إلى غسل ثوبه الذي أصابه الغبار.
 - لأن لا يؤدي إلى المرور بين المقابر فإن هذا لا يعالج بالكراهة و إنما يعالج بالنهي، فينهى الناس كما ينهون لدفن ميت عن الجلوس على القبور، ينهون كذلك إذا دخلوا إلى الماء عن الجلوس على القبور.
 - لأن لا يؤدي إلى التبرك فإن هذا لا يمنعه لو قلت إنه مكروه، فإن هذا لن يردهم و لن يحقق المقصود.
- و عليه فالذي يظهر و الله أعلم أن ماء البئر بالمقبرة يجوز استعماله من غير كراهة، إلا إذا علم الإنسان فيه ما يمنع.**

وماء اشتد حره أو برده.....

الماء الذي اشتد حره فكان شديد الحرارة يكره أن يستعمل في الأمور العادية لأنه قد يضر، فالماء شديد الحرارة لو شربه الإنسان فإنه قد يضر بجوفه، و الماء شديد البرودة كذلك لو شربه الإنسان فإنه قد يضر بجوفه، و هذا مجرب معروف أن استعمال الماء الحار جدا حال كونه حارا و استعمال البارد جدا في الأمور العادية يضر بالصحة.

و أما في الطهارة التي هي رفع الحدث فإن هذا قد يؤدي إلى عدم إسباغ الطهارة، يعني الإنسان لو يتوضأ بماء حار جدا تجده يضع يده ثم ينزعها و يغسل بسرعة و يغسل وجهه بسرعة.

فقد يؤدي إلى عدم إسباغ الوضوء، و هذا مجرب معروف.

بعض الناس إذا اشتد الحر مثلاً يحتر الماء في المواسير و إذا فتحت الماء كأنه فوق درجة الغليان، إذا وضعت يدك ما تستطيع أن تبقيها فإذا توضأ الإنسان به فإنه قد يؤدي إلى عدم الإسباغ، و لو اغتسل فإنه يكون كالذي يفر من الماء، فلا يسبغ الغسل، فقالوا مادام أنه قد يؤدي إلى هذا فإن استعماله مكروه، لماذا؟

لأن إسباغ الوضوء إن كان الإسباغ الذي هو أقل الدرجات فهو واجب، و إن كان الزائد فهو مستحب، فيكون استعماله مكروهاً، أما إذا كان يؤدي إلى عدم الإسباغ (ليس قد)، يؤدي إلى عدم الإسباغ فإنه يجب تبريد الساخن و تسخين البارد حتى يتمكن من إسباغ الوضوء الواجب و هو إكمال غسل الأعضاء التي يجب غسلها.

و القول بالكراهة وجيه لما هو معلوم مشاهد.

أو سخن بنجاسة.....

يعني أوقد عليه بشيء نجس، فإذا أوقد عليه بشيء نجس فقد قال بعض العلماء إن الوضوء به مكروه و إن استعماله في الأمور العادية مكروه، لماذا ؟

بعضهم علل بأن استعمال النجاسة مكروه، كونك توقد في نجاسة هذا مكروه فيكون الماء الناتج من هذا المكروه مكروهاً.

و بعضهم علل بأنه يمكن أن يصل إليه شيء من النجاسات، لأنه يتصاعد الدخان، و الدخان يحمل جزيئات قد تصل إلى الإناء.

التحقيق أن الماء المسخن بالنجاسة له ثلاثة أحوال كما ذكر ابن قدامة في المغني و غيره من العلماء:

الحال الأولى: أن يصله شيء من النجاسة و يغير لونه أو طعمه أو ريحه، إنسان جاء بقدر و وضع فيه ماء و أشعل نارا في أشياء نجسة ثم عندما أخذ من الماء فإذا برائحته متغيرة من النجاسة، فهذا نجس لا يجوز استعماله، لأنه ماء تغير بنجاسة.

الحال الثانية: أن نتيقن أنه لا يصله شيء كأن يكون الإناء محكماً، ما يصله شيء، و هذا طهور يجوز استعماله بلا كراهة و إن قال بعضهم بالكراهة لكن لا يلتفت إليه.

الحال الثالثة: أن يحتمل أن تصله النجاسة و لا نعلم أنها وصلت، فهنا قال بعض أهل العلم أنه يكره استعماله.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يجوز استعماله بلا كراهة لأن الأصل أنه طهور، و لأن اليقين لا يزول بالشك، و هذا احتمال و شك، فلا يزول الأصل، بل يجوز استعماله من غير كراهة.

أو سخن بمغصوب..... أو مسروق.

إنسان ذهب إلى بقالة تباع الحطب و وجد أن البائع منشغل فسرق حزمة من الحطب و ذهب بها، و أشعل فيها النار و وضع عليها ماء فسخن الماء بالحطب المسروق، أو مغصوب.
قوي وجد ضعيفا يحمل حطباً فغضبه منه غضباً، و أوقد فيه نارا و سخن به ماء.
هذا الماء المسخن بالمسروق أو المسخن بالمغصوب قالوا يكره استعماله مع عدم الإحتياج إليه.
لماذا ؟ قالوا لأنه أثر لفعل محرم، هذه الحرارة أثر النار و النار أثر الإشعال، و الإشعال محرم.
قلنا لهم: إذا لماذا لم تقولوا إنه يحرم، كما قلتم في الماء المغصوب كما تقدم معنا ؟
قالوا: لأن الحرمة هنا لم تتعلق بالماء، بالماء ماءه، يعني الغضب لم يتعلق بالماء، و السرقة لم تتعلق بالماء، بل الماء ماءه، و إنما الغضب متعلق بما سخن به فلا يجعله حراماً و إنما يكون استعماله مكروهاً.

أو استعمل في طهارة لم تجب..... كما لو استعمل في تحديد الوضوء.

إنسان توضأ لصلاة العصر و صلى العصر و بقي إلى قبيل المغرب و هو على طهارة، على وضوء ثم قال أريد أن أجدد الوضوء، و تحديد الوضوء إذا كان الإنسان قد صلى بالسابق، و هذه مسألة ستأتينا و سنشرحها، فذهب ليتوضأ، فجاء إنسان يصب عليه من إناء و فيه إناء تحت يده فهو يتوضأ و الماء المستعمل يصب في الإناء الذي تحت يده، فاجتمع ماء، هذا الماء الذي اجتمع في الإناء و هو مستعمل في طهارة لم تجب، طهور و لا يسلبه ذلك الطهورية لأنه لم يرفع حدثاً و لم يزل نجساً، فإنه يبقى طهور لكن قالوا يكره استعماله. لماذا ؟

قالوا: خروجاً من الخلاف، لأن من أهل العلم من يقول إنه طاهر و ليس طهوراً، فقالوا خروجاً من الخلاف يكره أن يستعمله، و الخروج من الخلاف مستحب، فيكون الدخول فيه مكروهاً.

و الصحيح أنه لا يقال على الإطلاق إن الخروج من الخلاف مستحب، و إلا فكل مسائل الفقه في أغلبها الأغلب خلاف.

و لكن نقول إذا تبين القول الراجح للإنسان بالدليل فإنه يفعل ما دل عليه الدليل في نظره.

أما إذا بقي في نفسه شيء فالأدلة فيها تقارب، القول الآخر له دليل قوي، و إن رجح قولاً فالخروج من الخلاف مستحب.

مثال: مسألة مس المصحف للمجنب، مسألة دخول الحائض إلى المسجد، مسألة فيها خلاف قوي.

مسألة وجوب زكاة الحلي مسألة فيها خلاف قوي.

مهما رجحت يبقى للقول الآخر قوة، هنا نقول الخروج من الخلاف مستحب، فلو رجحت مثلاً في زكاة الحلي المستعمل أنه لا يجب، فكونك تزكي أحب لأنك إذا زكيت خرجت من الخلاف.

إذا رجحت في مسألة دخول الحائض إلى المسجد، أنه يجوز لها أن تدخلو إن كنت أنا لا أرجح هذا لكن أنا افرض المسجد، إذا رجحت أنه يجوز لها أن تدخل إلى المسجد يبقى القول الآخر قوياً و له دليل قوي، فالخروج من الخلاف مستحب فكونك لا تدخلها المسجد أحسن، و إدخالها المسجد مكروه، و هكذا.

نقول إن قاعدة: إن الخروج من الخلاف مستحب ليست على إطلاقها، بل إذا ظهر القول الراجح بالدليل و ضعف القول المقابل ضعفاً بينا فالعمل بما دل عليه الدليل.

أما إذا كان القول الثاني له وجه من النظر و الدليل فالخروج من الخلاف مستحب.

و يظهر لي و الله أعلم أنه في هذه المسألة لا تدخل هذه المسألة في القاعدة، إن الخروج من الخلاف مستحب، لأن الأصل في الماء الطهورية و لم يأتي دليل واضح لا من النقل و لا من العقل بأنه يصبح بهذا طاهراً، فيبقى طهوراً و لا إشكال فيه و يجوز استعماله من غير كراهة.

يبقى أن قائل يقول: هو توضأ به يعني غسل يديه، لا نتكلم في ماء يبقى في إناء نتكلم فيما تساقط من وضوءه في الإناء، في وضوء لا يرفع حدثاً و إنما هو تجديد، يا شيخ غسل يديه و وجهه و سقط؟؟

نقول هذا استقذار، فإذا استقذرت فاتركه، لكنه لا يسلبه طهورية و لا يغير حكمه.

و لذلك الذي يظهر لي و الله أعلم أن مثل هذا الماء يجوز استعماله في العادات و العبادات من غير كراهة، و من استقذره فإنه يتركه.

أو في غسل كافر

الماء المستعمل في غسل كافر، كافر أراد أن يسلم فاغتسل و تساقط الماء من جسده في حوض، هذا معنى الماء المستعمل، الماء المستعمل هو الذي يتساقط من العضو عند غسله.

إغتسل الكافر و تساقط منه ماء في حوض أو في إناء، هذا الماء طهور لأنه لم يبق دليل على أنه يخرج عن الطهورية و لكن قالوا إن استعماله مكروه خروجاً من الخلاف، لأن من أهل العلم من قال إنه طاهر و ليس

طهورا، و تحقيق المسألة أن الكافر إذا اغتسل لا يخلوا من حالين:

الحال الأولي: أن يكون متلبسا بنجاسة فيكون مثلاً حال كفره لا يبالي بالنجاسات فيكون على جسده آثار من النجاسة فيغتسل و يظهر أثر النجاسة في الماء، فهذا الماء نجس، لأنه قليل تغير بالنجاسة، فهو ماء تغير بالنجاسة فهو نجس.

الحال الثانية: أن لا يكون متلبسا بالنجاسة و في هذه الحال يبقى الماء طهورا، و يجوز للمسلم أن يستعمله في رفع الحدث مثلاً بلا كراهة لأنه لا دليل على كون الماء إذا اغتسل به كافر يصبح طاهرا.

أو تغير بملح مائي

العلماء يقولون: الملح الذي عند الناس نوعان:

ملح مائي و ملح معدني، و بعض الفقهاء يقول حجري.

أما الملح المائي فهو المنعقد من الماء الذي يؤخذ من الماء، يجمعه الناس من الماء بطريقة معروفة، فهذا ملح مائي.

قال المصنف إن الماء الطهور إذا تغير بملح مائي هو طهور، لا يخرج على الطهورية لكن يكره استعماله. مثال: عندك قدر ملأته بالماء و هذا الماء طهور فأضفت إليه ملعقة ملح مائي فأصبح طعمه مالحا فتغير طعمه، يقول المصنف هنا إنه طهور و لكن استعماله مكروه.

و الذي عليه الجمهور و الظاهر أنه هو المذهب عند الحنابلة أنه ليس بمكروه، لأنه تغير بملح منعقد من الماء، فنقول هب أنا أضفنا إلى الماء العذب كأساً من ماء البحر، سيتغير أو لا يتغير ؟ سيتغير يصبح مالحا .

هل يخرج عن كونه طهورا ؟

الجواب لا، كيف يخرج عن كونه طهورا و هو مركب من طهورين؟

فالماء الأصلي العذب طهور، و ماء البحر طهور، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: هو الطهور ماءه. فكذلك إذا أضفنا إلى الماء العذب ملحاً قد انعقد من المالح فإنه كإضافة ماء البحر إلى الماء العذب، و عليه فإن هذا الماء طهور يجوز استعماله بلا كراهة، فلو أنك أضفت الملح قدر ماء ثم أردت أن تتوضأ منه فإنك تتوضأ منه و يرتفع حدثك و لا كراهة في هذا.

أما النوع الثاني و هو الملح المعدني أو الحجري الذي لا يستخرج من الماء فهذا في المذهب إذا أضيف إلى الماء فإنه يجعل الماء طاهراً إذا غيره، يخرج من كونه طهوراً إلى كونه كطاهراً و ستأتي هذه المسألة و إن كنا نرجح أنه يبقى طهوراً لكنه في المذهب يكون طاهراً.

أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن

التغير عند الفقهاء تغير بغير ممازج و تغير بمجاور، و تغير بممازج. تغير بغير ممازج، بمعنى تغير بما لا تتحلل أجزائه في الماء يكسب الماء طعماً لكنه لا يتحلل في الماء، كما لو أضيف إلى الماء العود الخشب، قال (كالعود القماري) و هذا نسبة إلى مدينة في الهند. العود القماري يعني ليس الدهن الذي نستعمله الآن لا، وإنما المقصود الخشب الذي يضاف إلى الماء، فإذا وضع في الماء و بقي فيه فترة يصبح طعم الماء مرا، يكتسب مرارة لكنه لا يتحلل بل يبقى الخشب كما هو. و قطع الكافور من حيث هي قطع خشب دهن، الذي لا يتحلل في الماء كالسمن مثلاً، فالسمن إذا أضيف للماء لا يمازج الماء بل يبقى طافياً.

فهنا قال إن استعماله إذا تغير بغير ممازج مكروه، هو طهور لأنه لا يوجد دليل على أنه يخرج من الطهورية لكن قال إن استعماله مكروه لأن من الفقهاء من قال إنه يصبح طاهراً، و الخروج من الخلاف مستحب. **و الصحيح و الله أعلم أن هذا يبقى على الطهورية** و على أصل الحكم و هو أنه يجوز استعماله من غير كراهة. و هذا التغير الذي هو تغير بما لا يمازج يسميه بعض الفقهاء في الكتب بالتغير الناقص. يعني إذا وجدت في بعض الكتب أنهم يقولون يغير يغيراً ناقصاً فاعلم أنهم يريدون أنه تغير بغير ممازج. أما ما يتغير بالمجاورة هذا سيأتينا إن شاء الله، كذلك ما يتغير بالممازجة سيأتينا إن شاء الله عز و جل.

ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث

هنا انتقل المصنف إلى ذكر ماء يكره استعماله في أحد نوعي الطهارة فعندنا هنا ثلاث مسائل: المسألة الأولى استعمال ماء زمزم في الوضوء، هل يجوز للإنسان أن يستعمل ماء زمزم للوضوء؟ لا شك أن ماء زمزم طهور بالإجماع.

الجواب: نعم **لأن النبي صلى الله عليه و سلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه و توضأ** (رواه أحمد باسناد صحيح)

فالنبي صلى الله عليه و سلم توضأ من ماء زمزم، و لأنه استعمال للماء المبارك في عبادة ليس فيها استقذار فهو أولى من الشرب، الوضوء ليس فيه استقذار و هو عبادة يحبها الله و يحب أهلها، فاستعمال الماء المبارك و هو ماء زمزم في عبادة ليس فيها استقذار لا يضر، بل هو شيء طيب، بل هو أولى من الشرب لأن العبادة أعلى من العادة.

المسألة الثانية، استعماله في إزالة النجاسة، كأن يغسل به نجاسة، وقع على الإنسان بول على ثوبه فيغسل هذا البول بماء زمزم، هنا يقول العلماء أنه يكره أن يستعمله في إزالة النجاسة.

لماذا ؟

قالوا لأنه ماء مبارك ينزه عن القاذورات، و في إزالة النجاسة به ملابسة للقاذورات، فهو ماء مبارك، هذا وجهه.

الوجه الثاني: قالوا أنه ماء للناس مصلحة في شربه و الوضوء به فلا ينبغي إهداره في إزالة النجاسة. يعني يقولون المياه كثيرة، و ماء زمزم ماء واحد، و الناس بحاجة إلى ماء زمزم في الشرب و في التداوي به و في الوضوء فلا ينبغي إهداره في إزالة النجاسة، يمكن أن تزال النجاسة بأي ماء، لكن زمزم لا يعوض عنه ماء آخر، فقالوا إذا يكره لأنه لا يوجد دليل، ما في أحد قال أنه حرام، قالوا يكره أن تزال به النجاسة. بقيت المسألة الثالثة، و هي استعماله في الغسل، و في غسل الجنابة بالذات.

هذه المسألة فيها شبهة من الوضوء و فيها شبهة من إزالة النجاسة. فيها شبهة من الوضوء من جهة أن الغسل عبادة كالوضوء. و فيها شبهة من إزالة النجاسة من أن فيها ما يعلق بالإنسان و هذا بعض أهل العلم أنه نجس و بعض أهل العلم قالوا أنه يستقذر و هو المني، **و الصحيح أنه ليس بنجس و لكنه يستقذر و لذلك يغسل**. أعني المني يغسل من الثوب لا لنجاسته على الصحيح، و إنما لكونه يستقذر، فمن هنا فيه شبهة من إزالة النجاسة و لذلك تردد فيه العلماء.

فكره بعض أهل العلم أن يستعمل في غسل الجنابة لأنه تلامس به القاذورات فينزه هذا الماء المبارك عن ملابسة القاذورات، و لما جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال و هو عند زمزم: اللهم إني لا أحلها لمغتسل و لكن هي لشارب و متوضئ حل و بل. (رواه عبد الرزاق و أحمد و اسناده حسن) و هذا في الحقيقة يشمل كل مغتسل و هذا ما نحا إليه بعض أهل العلم. و بعض أهل العلم قال لا إنما المقصود غسل الجنابة لما فيه من ملابسة القاذورات. حل أي حلال، و بل أي مباحة بإحدى لغات العرب، و قيل و لكن هي لشارب و متوضئ حل و بل (بفتح الباء)

و معناها حلال و شفاء، قبل يعني شفاء، و لا شك أن زمزم شفاء للأمراض بل ثبت أن الأمراض التي تستعصي على الأطباء باذن الله يشفى صاحبها إذا شرب من زمزم و تضلع منه و لذلك أحسن دواء للأمراض أربعة:

ماء زمزم، و الحجامة التي كان يوصي بها الأنبياء النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة المعراج، و الرقية بأن يرقى الإنسان نفسه، و الدعاء.

فإذا جمع الإنسان بين هذه الأربعة فإنه يرجى أن يكون في ذلك الشفاء.

و هذا علاج عند المسلمين و قد أخبرني الثقات الذين يتولون علاج الناس بالحجامة أو الرقية أن هناك من كان مصابا بالسرطان و ذهب إلى أوروبا و قرروا بتر العضو الذي فيه الورم لكنه رجع و أخذ يشرب من ماء زمزم و يرقى نفسه و تحجم فزال هذا الورم بالكلية.

و لو أضفنا إليه أمرا خامسا حدثني به الثقات و هو ثابت بالنص، لكن حدثني الثقات أنه جرب في الأمراض المستعصية فكان له أثر طيب جدا، هو شرب ألبان الإبل مع أبوالها فإن في هذا شفاء عظيما. الشاهد أن العباس رضي الله عنه قال: لا أحلها لمغتسل.

قالوا فيدل هذا على الكراهة، و هذا يناقش بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول من العباس، أراد أن يصون الماء لكنه ليس حكما و ليس حديثا.

الوجه الثاني: أن ظاهره التحريم، فإنه قال لا أحلها لمغتسل، و لم يقل أحد أن استعمال زمزم في الغسل حرام، لكن يبقى ما ذكرناه أولا و هو أن في استعمال ماء زمزم في غسل الجنابة تعريضا له للقاذورات، و الماء المبارك ينزه عن القاذورات و لحاجة الناس لهذا.

و لذلك يظهر لي و الله أعلم أنه يكره استعمال ماء زمزم في غسل الجنابة لما ذكرنا.

و كذلك في سائر الأغسال كغسل الجمعة و غسل النظافة لحاجة الناس لماء زمزم و يمكن أن يغتسل بغير ماء زمزم، و قد قدمنا مرارا أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

لو أن إنسان عليه جنابة و لم يجد إلا ماء زمزم، هل نقول له تيمم؟

لا، نقول اغتسل بماء زمزم فإن الكراهة تسقط عند الحاجة.

وماء لا يكره إستعماله كماء البحر

ماء لا يكره إستعماله كماء البحر، ماء طهور يستعمل في رفع الحدث و إزالة الخبث من غير كراهة و هذا هو الأصل في الماء الطهور، كماء البحر و ماء البئر و ماء النهر.

فإن قال لي قائل: كيف رتب المصنف هذه الأنواع الأربعة؟ و لماذا آخر الأصل و هو الماء الطهور الذي يجوز استعماله من غير كراهة، لماذا جعله آخر نوع؟

و الجواب: أن المصنف رحمه الله رتب هذه الأنواع بحسب أثرها في رفع الحدث، فبدأ بالنوع الأول و هو الذي لا يرفع الحدث، ثم ثنى بالنوع الثاني و هو الذي يرفع حدث الأنثى دون الرجل، ثم ثلث بالنوع الثالث و هو الذي يرفع الحدث مع الكراهة سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، ثم ربع بالنوع الرابع و هو الذي يرفع الحدث للجميع من غير كراهة.

و جواب السؤال الثاني: لماذا آخر المصنف الأصل و لم يبدأ به؟

نقول آخر المصنف الأصل لأنه بدأ بالمستثنيات، و المستثنى أقل من الأصل، فالمستثنى هو الذي يحتاج أن تحفظه، أما الأصل فباب واسع لا يحتاج أن تحفظ مسائله، فإذا حفظت المسائل المستثنيات التي مرت فإنه يبقى عندك الطهور الذي يجوز استعماله من غير كراهة في كل شيء، فأخر المصنف الأصل لتعرف الاستثناء قبل فتحفظه.

و هذه فائدة: العلماء يقولون ما يوافق الأصل لا يحتاج إلى حفظ لأنه كثير، لكن الذي يحتاج إلى حفظ ما يخالف الأصل.

يعني لما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عما يلبس المحرم، و الأصل أنه يلبس، ما أجاب عما يلبس.

قال: **لا يلبس المحرم**، فذكر المستثنى الممنوع لأنه قليل، ثم بعد ذلك يلبس ما شاء، اللباس الأصل فيه الطهارة و جواز اللباس لكن نحتاج أن نحفظ المستثنى ما هو الذي يحرم.

مثلاً: بالنسبة للرجل يحرم لباس الشهرة، و هو كل لباس يلفت النظر لحساسته أو نفاسته أو غرابته، ثلاثة أشياء، لحساسته الناس تلبس ثياباً عادية و هذا يلبس ثوباً مرقعاً، ليس من حاجة لكن يلبس ثوباً مرقعاً هذا لباس شهرة حرام، أو الناس تلبس ثياباً عادية و هذا يلبس ثوباً غالياً يظهر عليه أنه غالي، هذا لباس شهرة حرام، أو لغرابته، الناس في البلد تلبس الثوب الأبيض فقط، أنا أمثل و ليس بشرط أن يكون واقعاً، كما قيل و الشأن لا يعترض المثل إذ قد كفى الفرض و الإحتمال فالمثال للتقريب، فلو افترضنا مثلاً أن أهل البلد لا يلبسون إلا الأبيض فيأتي فيلبس أسود، فيكون غريباً يلفت النظر هذا لباس شهرة.

و النوع الثاني الذي يحرم لباس الإسبال فإن كان عن كبر و خيلاء فهو ظلمات بعضها فوق بعض، و إن كان عن غير كبر فهو حرام، فما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار، هذه مسألة مفيدة في الفقه، إعرف الأصل و احفظ المستثنى، بهذا تضبط الفقه و لا تحتاج إلى حفظ مسائل الأصل، بل مسائل الأصل تعرفها بالأصل، إذا هذا سر أن المصنف رحمه الله أخر الأصل إلى آخر الأنواع و ذكره رابعاً.

والآبار والعيون والأنهار والحمام

ماء البحر تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **هو الطهور ماؤه**.

و كان ذلك جواباً عن: أنتوضأ بماء البحر؟

فأجابهم النبي صلى الله عليه و سلم بما هو أعم، كأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: بل توضعوا و اغتسلوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **هو الطهور ماؤه**، فجاء بالنص أنه يستعمل في الوضوء و في الغسل، و لكن لو قال النبي صلى الله عليه و سلم: نعم، فإنه يكون بالنص في الوضوء و الغسل يقاس عليه.

أما الآبار فالثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و كذلك النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يستعملون ماء الآبار، و هذا شيء متواتر.

و أما الأنهار فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: رأيتم لو أن نхра بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ فهذا يدل على أن ماء النهر طهور يستعمل بغير كراهة، و العيون مثل الأنهار. ما هو الحمام؟

لأن الذي عندنا هنا في بلادنا أن الحمام يطلق على مكان قضاء الحاجة و ليس هذا هو المراد، بل المراد بالحمام المكان الذي يسخن فيه الماء و يغتسل فيه الناس، مكان عام و بعض الناس يجعله في بيته أيضا، يسخن فيه الماء و يكون ساخنا من الدار و يحتاجه الناس في البلدان الباردة فإنه قد يشتد البرد حتى لا يستطيع الإنسان أن يغتسل و لو سخن الماء لأن الجو بارد فيحتاج أن يغتسل في مكان تكون فيه حرارة و الماء يكون حارا، هذا المراد بالحمام.

الماء الذي في الحمام يجوز استعماله في رفع الحدث من غير كراهة، لماذا؟ لأنه ثبت عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم دخلوا الحمام و اغتسلوا فيه و استعملوا ماءه، و من نقل عنه الكراهة من الصحابة فإنما ذلك لأنه مظنة كشف العورة، فإنه يظن مادام أنه مكان يغتسل فيه الناس أن تنكشف فيه العورة أو أن تقع فيه عين الإنسان على عورة أخيه، فالشاهد أن الماء لا إشكال في استعماله و قد استعمله الصحابة رضوان الله عليهم.

أيضا من لطيف الاستدلال فإن الفقهاء يستدلون على أن ماء الحمام يجوز استعماله من غير كراهة بما رواه الدارقطني بإسناد صحيح و هو صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له الماء في قمقم فيغتسل به أو فيتوضأ به، فعمر رضي الله عنه و هو الفاروق و هو داخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ.**

كان يسخن له الماء في قمقم و هو إناء يسخن فيه الماء و الغالب أن أعلاه يكون ضيقا فيغتسل به أو يتوضأ، ما علاقة هذا بالحمام؟ قالوا العلاقة أنه ماء طهور يسخن من أجل الإستعمال، فماء الحمام ماء طهور يسخن من أجل الإستعمال، فيجوز استعماله من غير كراهة.

ولا يكره المسخن بالشمس

يعني يجوز استعمال المسخن بالشمس من غير كراهة، عندنا ماء طهور، و الوقت بارد، فجاء الإنسان بالماء و وضعه في إناء و وضعه تحت الشمس فسخنه بالشمس، هل يكره أن يستعمله ؟
أولا نقول المسخن بالشمس نوعان:

نوع تسخينه الشمس و هو في البرك أو الآبار أو العيون أو في إناء من غير قصد تشميسه، البركة يكون فيها ماء فتصبيه الشمس فيصبح ساخنا، الماء التي تجري تصيبها الشمس فيصبح الماء ساخنا، إنسان عنده خزان ماء فوق البيت فتصبيه الشمس فيصبح ساخنا لم يقصد تسخينه بالشمس، **و هذا طهور يجوز استعماله بالاتفاق.**

النوع الثاني، ما يسخن بالشمس قصدا كالمثال الذي ذكرناه، يضع الماء في إناء و يضع الإناء تحت الشمس لتسخن الشمس الماء، و هذا قال المصنف إنه لا يكره، بعض المالكية يقولون يكره أن يستعمل، و الشافعي يقول يكره، و نسب لبعض الحنفية أنهم يقولون إنه يكره، تقدم معنا عند المصنف أن الماء الطهور إذا اختلف فيه العلماء فإنه يقول إنه يكره استعماله، فلماذا هنا قال: لا يكره، و هو يعبر عن المذهب الحنبلي، لماذا قال هنا لا يكره؟

الجواب لأمرين:

الأمر الأول: أن المخالفين لم يقولوا إنه طاهر بل قالوا إنه طهور يكره استعماله، و المسائل التي قال فيها المصنف خروجاً من الخلاف هناك من قال إنه طاهر و ليس طهوراً، هذا الفرق الأول.
الأمر الثاني: لأن الذين كرهوه لم يكرهوه من جهة الماء و لكن كرهوه من جهة الطب، فالماء طهور و ليس فيه إشكال لكن قالوا إنه قد يسبب البرص، فكرهوه لأنه يخشى أن يسبب البرص، و استدلوا على هذا بحديث رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة رضي الله عنها في المسخن بالشمس: **لا تفعلي فإنه يورث البرص.**

و هذا الحديث لو صح لكان نصاً لكنه لم يصح، و لا يصلح للإستدلال أبداً.

فيبقى هل قال الأطباء إنه قد يورث البرص؟

نقول نعم بعض الأطباء الذين يقوم طبهم على التجربة من المتقدمين قالوا نعم إنه قد يورث البرص، لكن الطب الحديث لم يذكر شيئاً من هذا، و لذلك علة الكراهة ليست صحيحة، و هو أنه يورث البرص.
و لذلك نقول إنه يجوز استعمال المسخن بالشمس من غير كراهة، كما يدل على أن المسخن بالشمس لا يضر أن المخالفين أو القائلين بالكراهة يتفقون معنا على استعمال الماء الذي في البرك و قد سخنته الشمس، و لو كان الضرر يحصل لأنه سخن بالشمس لما اختلف الإناء من البرك، كان كلها سواء لأن الأثر

للشمس، لكن وجدت أن بعض فقهاء الشافعية أراد أن يتخلص من هذا فقال لا إن الماء إذا أصابته الشمس فأصبح ساخنا تنبعث من الإناء ذرات تسبب المرض، كأنهم يقولون بلسان المعاصرين يتفاعل الماء مع الإناء، مع الحديد، مع الصفر، مع غير ذلك، يتفاعل الماء مع مادة الإناء فيسبب المرض، لكن هذا ليس عليه دليل و لم يذكره الأطباء الثقات، و عليه فإننا نقول إنه يجوز استعمال الماء المسخن بالشمس من غير كراهة.

والمتغير بطول المكث

لا يكره المتغير بطول المكث و هو الذي تغير بطول بقاءه في المكان، لم يتغير بمغير خارجي لا، تغير بالمكث و هو طول بقاءه في المكان فهو متغير بنفسه، و قد ذهب أكثر العلماء من السلف و الخلف إلى أنه طهور يجوز استعماله من غير كراهة.

قال ابن المنذر: **أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن** (الماء الآجن هو المتغير بطول المكث) **جائز سوى ابن سرين.**

فإن الفقيه ابن سيرين كره استعماله، لكن هذا الخلاف نادر لا يلتفت إليه.

و لذلك نقول إنه طهور يجوز استعماله بلا كراهة بالإجماع.

و مثله ما يتغير لطول مكثه في الإناء، قد تشتري إناء من حديد و لا سيما إذا كان جديدا فتضع فيه الماء فيبقى يوم أو يومين فتشرب فتجد طعمه حديد، طعم الحديد تجده في الماء تغير، القربة و هي الإناء من الجلد ثلاثة المتقدمين تملأ بالماء و توضع في الهواء فيكون الماء باردا، إذا بقي الماء فيها طويلا يتغير طعمه نتيجة الدباغ فيصبح للماء طعم، هذا تغير بطول المكث في الإناء، هذا يجوز استعماله من غير كراهة لأن هذا الذي كان يفعله الناس في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم.

أو بالريح من نحو ميتة

قال العلماء هذا تغير بالمجاورة، و المقصود أن تكون الميتة سواء كانت واحدة أو أكثر بجوار الماء و ليست ممازجة له.

يعني ميتة مرمية بجوار الماء، سواء كانت واحدة أو عشرة أو عشرين، و الميتة تنتن تصبح لها رائحة عفنة فيمر بها الريح و قد تكون الميتة في الجانبين على النهر مثلا النهر الصغير، فتأتي الريح من هنا و تأتي الريح من هنا و تحمل الرائحة و ليست ذات إلى الماء، فيتغير طعم الماء، تتغير رائحة الماء تصبح له رائحة منتنة. هنا قالوا يجوز استعمال هذا الماء من غير كراهة و يبقى طهورا لأن هذا التغير تغير بالمجاورة.

لكن لو جاورت الميتة الماء حتى لاصقته، أصبح الماء يصل إليها، هي بجوار الماء و أصبح الماء يصل إليها، فتغيرت إحدى صفات الماء فإنه يصبح نجسا لأن الميتة نجسا، لكن إذا كان التغير بالمجاورة، فكانت الميتة ليست ملاصقة للماء و لكن بالريح الذي يحمل الرائحة تغير الماء فإن الماء يصبح طهورا، يبقى طهورا يجوز استعماله من غير طهارة.

قال ابن قدامة: **لا نعلم في ذلك خلافا**. يعني بين العلماء، و إن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول: إذا وجد غيره فينبغي أن يستعمل غيره، لأنه يخشى منه الضرر، لأن الميتة يكون فيها ميكروبات و جراثيم فيخشى أن تكون قد حملت مع الريح، فكان يقول لأنه يخشى منه الضرر فإنه إذا وجد غيره ينبغي أن يستعمل غيره.

أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا

إذا تغير الماء بما يشق صون الماء عنه، ما معنى يشق صون الماء عنه ؟
يعني يصعب أن يحتز منه كالشجر، ورق الشجر الذي يسقط من الشجر في الماء، لا يمكن نقول للناس اتوا بشي تحت الشجر حتى لا يسقط الورق، و لا نستطيع أن نقول للناس أنه إذا سقط فيه الورق فتغير لا يستعمل، ما الأصل من السنة؟ هل هذا رأي؟

لا ليس رأي دلت عليه السنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الهر: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

الهر القط تأكل الفئران و الفئران نجسة و الهر لا يغسل فمه إذا أكل الفأر، فإذا جاء الهر و شرب من إنائي فإنه يلبس الماء بالنجاسة لكن قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنها ليست بنجس.**
لماذا ما العلة؟

قال إنها من الطوافين عليكم و الطوافات، كيف تحتزون منها؟
طبعاً أكثر الناس لا يعرفون هذا اليوم، لكن في السابق يعرفون هذا، الهر إذا أكل البيت يختلط بأهل البيت اختلاطاً كبيراً، تجد أنك إذا لبست الثوب يأتي و يتمرغ في ثوبك، و يتمرغ في فراشك و يأتي لإناءك، يصعب التخلص منه، يصعب الاحتراز عنه، هذا أيام كانت البيوت مفتوحة ليست علب اسمنت مثل اليوم، لكن الأصل ماذا قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

إذن الأصل أن ما يشق الاحتراز منه لا يؤثر في الماء، فورق الشجر الذي يسقط بنفسه يشق الاحتراز منه.

قال المصنف (ما لم يوضعا) طبعاً الطحلب معروف و هي الخضرة التي تعلو الماء، ما لم يوضعا أي الطحلب و ورق الشجر، ما معنى ما لم يوضعا؟

يعني ما لم يضعهما آدمي عاقل قصدا فإن وضعهما آدمي عاقل قصدا فتغير الماء فإنه على قول المصنف و هو المذهب، قول كثير من أهل العلم يصبح طاهراً.

يقول قائل: ما الفرق بين سقوط الورق و إسقاط الورق؟

يقولون لك أن سقوط الورق يصعب الإحتراز منه، لأنه كثير و هو موجود، أما الإسقاط فلا يصعب الإحتراز منه، يمكن منعه و بالتالي هناك فرق بين ما سقط و ما أسقط، طبعاً و شرط هذا أن يتغير الماء به، أما إذا لم يتغير الماء به سواء سقط أو أسقط فإنه لا يضر الماء.

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث

هذا القسم الثاني من أقسام المياه و هو محل النزاع بين أهل العلم، الطهور اتفق العلماء على أنه موجود، و الماء النجس اتفق العلماء على أنه موجود، لكن الماء الطاهر هو محل النزاع و هو نوعان:

النوع الأول: اتفق العلماء على أنه طاهر و ليس طهوراً، ما فيه نزاع، أصحاب القسمة الثلاثية و أصحاب القسمة الثنائية يتفقون عليه. ما هو؟ هو الماء الطهور الذي أضيف إليه شيء أخرجه عن اسمه، عن اسم الماء.

مثال: عندك قدر ملأته بماء طهور، ما هذا؟ ماء طهور، أضفت له لحماً، طبخته فيه، ثم أخرجت اللحم، ما هذا الذي في القدر؟ مرق، خرج عن كونه ماء إلى كونه مرقاً.

عندك ماء في قدر و أضفت له لبناً حتى غلب عليه، يصبح لبناً، فهذا النوع ماء طهور ينقلب إلى كونه طاهراً، لكن الخطأ أن هذا النوع لم يبق ماء بل خرج عن اسم الماء بالكلية.

النوع الثاني: و هو الماء الطهور الذي يتغير بطاهر غير ما تقدم كما سيأتي ان شاء الله، ماء تغير بالصابون، إنسان عنده إناء يغرف منه، غسل يديه بالصابون ثم وضع يده في الإناء فتغير الماء بالصابون، يبقى ماء و الصوبون طاهر، و تغير الماء في رائحته، في طعمه، في لونه، هل هذا طهور أو طاهر؟

هذا محل النزاع.

ماء طهور تغير بطاهر غير ما استثنيناه سابقاً، هل ينتقل إلى كونه طاهراً فلا يرفع الحدث أو يبقى طهوراً؟ و فائدة هذا مهمة جداً الآن في هذا الزمان، إنسان عليه جنابة وقف تحت مكان الإغتسال و وضع الصابون على جسده و نزل الماء على جسده، الآن الماء اختلط بالصابون.

إن قلنا إنه طاهر لا ترتفع الجنابة، **و هذا الذي عليه الجمهور**، و إن قلنا إنه طهور فإن الجنابة ترتفع.

بمعنى لو كنت ترى رأي الجمهور كيف تفعل في غسل الجنابة؟

نقول أنت بين أمرين: إما أن تبدأ فتغسل جسدك كله بالماء الصافي بنية غسل الجنابة ثم تعود و تستعمل الصابون للنظافة، أو تبدأ باستعمال الصابون مع الماء حتى تنتظف ثم بعد ذلك فتنوي غسل الجنابة و تغسل جسدك كله بالماء الصافي.

لكن على القول الآخر و هو الذي نرجحه و سنقيم الدليل على رجحانه فإن الماء طهور و ما تحتاج إلى كل هذا، يكفي أن تغتسل مرة واحدة بالماء و الصابون و تكون قد طهرت من الجنابة.

الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على إثبات الماء الطاهر على خلاف بينهم في أنواع هذا الماء، و الإمام أحمد في رواية و اختارها جمع من المحققين كابن تيمية رحمه الله و الشيخ بن باز رحمه الله أن الماء ينقسم إلى قسمين:

طهور و نجس، و لا يوجد قسم ثالث إسمه طاهر، و هؤلاء الضابط عندهم أن الماء طهور فيجوز استعماله في رفع الحدث إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، فإنه يصبح نجسا، فعند هؤلاء العلماء كلما وجدت ماء فإنه لك أن تتوضأ به إلا إذا أصبح نجسا، فتغيرت إحدى صفاته بالنجاسة، و لا شك أن الماء الطهور قد دل الدليل على وجوده و أجمع العلماء على وجوده، و أن الماء النجس قد الدليل على وجوده و أجمع العلماء على وجوده، لكن اختلفوا هل هناك واسطة؟

و الأصل أن يتمسك بما دل عليه الدليل حتى يدل دليل على شيء آخر، و وجدنا أن الدليل دل على أن الماء طهور، و وجدنا أن الدليل دل على أن الماء يصبح نجسا فقلنا به، و لكن لم نجد دليلا يدل على أن الماء يصبح طاهرا.

و لذلك نقول إن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الماء ينقسم إلى قسمين:

طهور و نجس.

و أما الطاهر فلم يدل دليل على وجوده بل يبقى طهورا، و يدل على ذلك أيضا أدلة منها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الماء طهور لا ينجسه شيء** (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و صحيح اسناده أحمد و ابن معين و الألباني) و الحديث صحيح، و وجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم وصف الماء بأنه طهور، الماء طهور لا ينجسه شيء، فيبقى الماء طهورا و يخرج من ذلك ما تغير أحد أوصافه بنجاسة للإجماع على أنه يصبح نجسا، و سيأتي تقرير المسألة ان شاء الله، و ما عدا ذلك فإنه يبقى طهورا، هذا الوجه الأول في دلالة الحديث على أن الماء إما طهور أو نجس.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للماء حدين، حد أثبته و حد نفاه، فالحد الذي أثبته أنه طهور، و الحد الذي نفاه أنه لا ينجسه شيء، و المقصود لا ينجسه شيء إلا ما غير إحدى صفاته، فعندنا في الماء حدان طهور و نجس بنص الحديث، أيضا يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته و هو محرم: **إغسلوه بماء و سدر**، أي إغسلوه بماء فيه سدر، و المعلوم أن السدر طاهر يغير صفات الماء و قد قرر العلماء أن الميت يغسل بما يتطهر به الحي، فلما أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يغسل هذا الميت بماء و سدر علمنا أن الحي يتطهر بماء فيه سدر و لا يضر هذا و المعلوم أن هذا الماء الطهور قد تغير بالسدر و هو طاهر، لكن النبي صلى الله عليه و سلم جعله باقيا على أصله، كما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الهر: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**. أبو قتادة رضي الله عنه صب له الماء من الإناء فجاءت هرة تشرب من الإناء فأصغى لها الإناء حتى شربت و اكتفت، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**. و الحديث رواه الخمسة و صححه الألباني.

و وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس**. يعني لا تنجس ماءكم، ليثبت الطهورية، فدل ذلك أنه لا واسطة بين النجس و الطهور، لأنه لو كانت هناك واسطة لما دل قول النبي صلى الله عليه و سلم: **أنها ليست بنجس** على أن الماء طهور، لأنه يمكن أن يكون طاهرا، و لقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم للرسول صلى الله عليه و سلم لما قال: **إنها ليست بنجس**، لقال: و هل هو طاهر؟

فلما لم يقولوا ذلك علمنا أن الماء في الشرع له حدان و وصفان: طهور و هو الأصل، و نجس و هو المستثنى، فإذا انتفت النجاسة ثبتت الطهورية.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن الماء الطهور الذي يتغير بطاهر لا يسلبه ذلك الطهورية بل يبقى طهورا يرفع الحدث و يزيل الخبث.

فإن قال قائل: هل تجيزون أن يتوضأ المسلم بماء الزهر و ماء الورد و ماء النعناع؟
قلنا: لا نجيز.

قال: فهل تقولون أنه نجس؟

قلنا: لا نقول إنه نجس.

قال: إذا تثبت أن طاهر؟

قلنا: نعم و لكنه ليس ماء، و كلامنا في الماء.

فإن قال قائل: إن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: أنتوضأ بماء البحر؟

فقال هو الطهور ماءه، و وجه الاعتراض أن الصحابة رضوان الله عليهم لما رأو البحر متغيرا سألوا عن الوضوء به مع يقينهم أنه طاهر، لا يشك الصحابة في أنه طاهر، فإذا إنما سألوا عن ذلك لأنهم يعلمون أن الماء قد يكون طاهرا و لا يتطهر به، و لذلك قالوا أنتوضأ به؟ فلو كانوا يعلمون أن الماء الطاهر يتوضأ به لما سألوا.

قلنا: لا نسلم لكم ذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما سألوا عن ذلك لأنهم وجدوا الماء يخالف ما اعتادوا عليه، فالذي اعتادوا عليه أن الماء عذب، فوجدوا ماء البحر ملحا أجاجا يحرق الفم إذا وضع فيه و يؤلم الجلد إذا وضع عليه، فلما كان متغيرا عما اعتادوا عليه سألوا عنه، و هذه عادة الناس، فإن الانسان إذا وجد ما يخالف ما اعتاد عليه سألوا عنه.

و الوجه الثاني أنهم ربما سألوا عن ماء البحر لأن الذي كان مشهورا عند الناس أن تحت البحر نارا، و لذلك سألوا عنه و قد جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره الوضوء من ماء البحر لأن تحته نارا، و لكن هذا القول طبعاً الحديث يرد في قول النبي صلى الله عليه و سلم: هو الطهور ماءه، الشاهد أنا لا نسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا عن ماء البحر لأنهم يعلمون أن الماء قد يكون طاهرا و لا يتوضأ به. و بناء عليه فإنه كل ما سيقوله المصنف إنه طاهر فإن الراجح أنه طهور يرفع الحدث و سنقرر كلام المقرر و نشرحه ان شاء الله.

وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشئ طاهر

يقول القسم الثاني من أقسام المياه (طاهر)

أي إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلو وقع على ثوب الإنسان فإنه لا ينجسه بل هو طاهر، لكنه لا يرفع الحدث يجوز استعماله في غير رفع الحدث، يجوز استعماله كالشرب و كوضعه مع الأكل و كغسل اليد به للنظافة و نحو ذلك في غير رفع الحدث، فلا يجوز استعماله في الوضوء و لا يجوز استعماله في غسل الجنابة، بل و لا يجوز استعماله في ما هو في معنى رفع الحدث، فلا يستعمل في الغسلة الثانية من الوضوء و لا يستعمل في غسل اليدين عند الإستيqaظ من النوم بل و لا يستعمل كذلك في الأغسال المستحبة كغسل يوم الجمعة الذي هو مستحب عند جمهور أهل العلم.

و لذلك قال بعض أهل العلم: في عبارته قصور، لأنه لم يشمل جميع الأحكام، و لكن يتنبه لما ذكرناه، في غير رفع الحدث و زوال الخبث.

يعني المصنف يقول إن الماء الطاهر لا يجوز استعماله في زوال الخبث و معنى ذلك أن النجاسة لا تزول بالماء الطاهر و عليه فالذي يصنعه الناس من أنهم يضعون الثياب المتنجسة كثياب الأطفال في الماء و الصابون المسمى بالتايد و يغسلونها بها أن هذا لا يزيل النجاسة و تبقى نجسة على هذا القول، لكن الحمد لله أن هذا القول مرجوح و إلا لوقع الناس في حرج فإنه لم يدل دليل على هذا، بل **الصحيح من أقوال أهل العلم أن النجاسة تزال بكل مائع طاهر يقلع العين**، فتزال بالماء الطاهر يعني الماء مع الصابون، و تزال مثلاً بالمنظفات التي يستعملها الناس اليوم كالمسمى بالكوركس مثلاً و تزال بالبنزين، فلو أن الإنسان وضع البنزين على النجاسة فزالت فإنها تزول لأنه طاهر و **هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و هو الظاهر**، لأن الله عز و جل كلفنا بإزالة النجاسة و لم يجد لنا حداً، فكل أمر يقلع عين النجاسة فإنه يزيلها لكن الأفضل الماء الطهور، أفضل ما تزال به النجاسة الماء الطهور، و تزال بكل مائع طاهر قالع للعين، و هو أي هذا الماء الطاهر ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، ما تغير كثير من لونه نفهم من هذا أنه لو كان التغير يسيراً قليلاً في اللون أو في الطعم أو في الرائحة أنه يبقى طهوراً. يعني لو أن الإنسان عنده إناء ماء و وقعت فيه ريشة زعفران فغيرت لونه إلى الصفرة قليلاً يبقى طهوراً، وقع فيه شيء قليل من شراب التوت فأصبحت ترى فيه حمرة قليلة يبقى طهوراً، و هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطاهر الذي يغير الطهور تغييراً يسيراً لا يخرج عن الطهوية. قلت هو الصحيح لأن من أهل العلم من يقول إنه يخرج، من أهل المذهب الحنبلي من يقول إنه يخرج، لكن الصحيح أنه حتى عند القائلين إن الماء منه ما هو طاهر أن هذا لا يخرج عن حد الطهوية.

و هو الصحيح، لماذا ؟

أولاً: لأن الشريعة جاءت بالعفو عن اليسير و كما يقول العلماء القليل كالعديم، و ثانياً لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين، و العجين الدقيق المعجون بالماء، و المعلوم أن العجين لا بد أن يؤثر في الماء فترى فيه تغيراً في لونه، و لكنه يسير، و لذلك قال ما تغير كثير من لونه أو ريحه أو طعمه، هذه الأوصاف الثلاثة بشيء طاهر، إذا نفهم من هنا يا إخوة أن الماء الطهور عند المصنف إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه تغيراً كثيراً بطاهر يصبح طهوراً.

طيب أنا سأسألکم أسئلة بناء على هذا:

ماء طهور وضعنا فيه ملحاً مائياً، ملح مستخرج من الماء، هل يتغير لونه؟ اللون يتغير قليلاً يسيراً هل يتغير طعمه؟ نعم

هل هو طاهر أو طهور عند المصنف؟ طهور و تقدم معنا أنه طهور عند المصنف.

هناك نحر أو سيل أو عين ماء فمر به إنسان يمشي فيه فأثار الطين، أثار التراب الذي تحت الماء الطين، فتغير لون الماء أو أقرب من هذا، عندك إناء فيه ماء فجاء طفلك بتراب فوضعه في الماء، هل يتغير لونه؟ نعم يتغير و يتغير طعمه و لربما تغيرت رائحته، على مقتضى إطلاق المصنف هل هو طاهر أو طهور؟ على مقتضى إطلاق المصنف طاهر لكنه طهور، لأنه تغير بمطهر، التراب مطهر و جعلت لي تربتها طهورا، فالتراب مطهر فلا يسلبه الطهورية، طيب، شراب توت وقع على يدي فتوضأت، لما مررت بالماء على هذا الشراب تغير لونه و أنا أتوضأ، على مقتضى إطلاق المصنف يصح وضوئي أو لا يصح؟ لا يصح لأنه أصبح طاهرا لكن هذا كله لا يصبح طاهرا، و لذلك هذا الكلام لا بد أن يقيد بثلاثة قيود في قوله (بشيء طاهر)، فنذكر قيودا:

القيد الأول: غير ما تقدم معنا في الماء الطهور كما لو تغير بملح مائي أو تغير طعمه بخشب العود، أو بالمجاورة.

القيد الثاني: غير ما يشاركه في التطهير، و هو التراب، التراب طاهر لأن الطهور وصف خاص بالماء، و كون النبي صلى الله عليه و سلم قال: و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا، طهور هنا يعني مطهرا و ليس وصفا للتراب، التراب بإتفاق أهل العلم يوصف بأنه طاهر، لأن القرطبي و غيره ذكروا إجماع أهل العلم على أن الطهور وصف خاص بالماء.

القيد الثالث: أن لا يكون التغير في محل التطهير، ما معنى في محل التطهير؟ يعني على أعضاء الوضوء مثلا مثل ما ذكرت لكم المثال، الماء في الإناء ليس متغيرا، حملته في يدي ليس متغيرا، لما مررت به على الشراب الذي في يدي تغير، التغير على محل التطهير لا يؤثر. إذا الماء الطاهر عند الحنابلة هو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر غير ما استثنى في الطهور و غير ما يشاركه في التطهير، و غير ما يكون على محل التطهير.

فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته

يعني لم يغيره أحد قصدا، و إنما زال تغيره بنفسه كأن بقي في مكانه حتى ذهب التغير، يعني لو أن الماء أضيف إليه الصابون و بقي في الإناء لمدة يوم أو يومين فذهبت رائحة الصابون و لون الصابون و طعم الصابون، فإن الماء يعود إلى كونه طهورا لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فإذا وجد التغير أصبح طاهرا و إذا انعدم التغير عاد طهورا، و قول المصنف فإن زال تغيره بنفسه يوحى أنه لو زال تغيره بفعل المكلف لا تعود الطهورية و ليس الأمر كذلك، بل العلماء يقررون أنه إذا زال تغيره بنفسه أو بماء أضيف إليه أنه يعود طهورا، فيرفع الحديث و يزيل الخبث.

ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث

القليل هو ما دون القلتين و سيأتي تفسيره قريبا ان شاء الله في كلام المصنف.

و استعمل في رفع حدث أي أن الماء المستعمل المستخدم للغسلة الأولى من الوضوء، و المستخدم للغسل من الجنابة يصبح طاهرا، عندنا ماء مستعمل و عندنا ماء متوضأ منه أو مغتسل منه، الماء المستعمل هو الذي يسقط من أعضاء المتوضئ، أنا أتوضأ و تحتي إناء آخذ من هذا الإناء و أتوضأ و يسقط الماء في هذا الإناء، أغسل يدي تساقط الماء في هذا الإناء، هذا الماء الذي في الإناء الذي تساقط من أعضاء وضوئي هو الماء المستعمل، و هو الذي نتحدث عنه هنا، و لا نتحدث عن الماء الذي اغترف منه، فإن الماء الذي اغترف منه طهور، و انما الكلام في الماء الذي يتقاطر من أعضاء الوضوء، فهنا قال إنه طاهر، أي أنه ليس نجسا و ليس طهورا، قلنا لهم لماذا ليس نجسا ؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم صب على جابر رضي الله عنه من وضوءه.
النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و صب على جابر رضي الله عنه من هذا الماء الذي توضأ به، كان جابر رضي الله عنه مغمى عليه، مريضا، فعاده النبي صلى الله عليه و سلم فتوضأ و صب على وجهه من وضوءه من الماء الذي توضأ به فاستيقظ رضي الله عنه (و الحديث في الصحيحين)
و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا توضأ في صلح الحديبية كادوا يقتتلون على وضوءه (و الحديث في صحيح البخاري)

فدل ذلك على أنه طاهر، إذ لو كان نجسا لما صبه النبي صلى الله عليه و سلم على جابر رضي الله عنه.
و ليس طهورا، قالوا لأنه ماء مستعمل في رفع حدث.
يعني كأنهم يقولون ذهب فائدته باستعماله، فاستعمل في رفع حدث فلا يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية، و قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب** (رواه مسلم)
قالوا النبي صلى الله عليه و سلم نحانا عن الإغتسال من الجنابة في الماء الدائم و لو لم يكن ذلك يغيره لما نحانا عن الغسل فيه، و هذا التغيير له أثر في الغسل.

و الجواب عن الأمرين: أن الأمر الأول حكم شرعي فلا يقال به إلا بدليل.
يعني أنه استعمل في رفع حدث فلا يستعمل مرة ثانية في رفع حدث، نقول هذا حكم شرعي فلا يقال به إلا بدليل و لا دليل.

و أما الحديث فنقول إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى الجنب عن الإغتسال في الماء الدائم حتى لا يقدره على الناس لأن الناس لو علموا أن الجنب اغتسل في هذا الماء لاستقذروه، و لما استعملوه.

لو أن شخصا جاء يريد أن يشرب فقال له شخص أنا كنت جنبا و اغتسلت الان هنا، ما يستطيع يشرب يستقذره.

فقالوا النهي حتى لا يقذره بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم.** و هذا الغالب أنه كثير فهنا نقول إنه لا يوجد دليل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث يصبح طاهرا بل يبقى طهورا على الصحيح من أقوال أهل العلم. لكن الأفضل للإنسان أن لا يتطهر به إذا وجد غيره.

لماذا ؟

لأمر:

الأمر الأول: ليطمئن القلب و ينقطع الوسواس فإن الشيطان قد يلعب بادن آدم في الصلاة بمثل هذا الأمر، فيأتيه و يقول له أنت توضأت بماء توضأ به غيرك كيف يصح وضوءك، فيشغله عن صلاته.

الوجه الثاني: و هو أقوى أن الماء المستعمل قد تعلق بعض الأوساخ و بعض ما قد يضر الإنسان، البدن ما يخلوا من شيء عليه فإذا غسل ربما سقط مع الماء في الإناء، فالأحوط و الأفضل أن الإنسان إذا وجد ماء غير الماء المستعمل في رفع الحدث يتوضأ بغيره و إلا إذا توضأ به فوضوؤه صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم.

أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب

عند الحنابلة هذا يدخل في المستعمل في رفع الحدث لأنه في معناه، قال:

(أو انغمست فيه) أي في الماء القليل، ليس في النهر و لا في العين، و لا في البحر، و إنما في الماء القليل كماء في إناء.

إنغمست فيه كل يد المسلم (كل) و هذا يخرج لو انغمست فيه بعض اليد، لو أدخله أصبعه في الماء لا يدخل في المسألة، و إنما يدخل في المسألة إذا أدخل الكف كلها في الماء.

(أو انغمست فيه كل يد المسلم) و هذا يخرج الكافر، فإن الكافر إذا غمس يده في الإناء لا يسلبه الطهورية و هذا لأول وهلة عجيب، المسلم إذا غمس يده في الإناء يسلبه الطهورية و المشرك الذي وصفه الله بأنه نجس إذا غمس يده في الماء لا يسلبه الطهورية ؟ يقولون لك نعم، لماذا ؟ قالوا لأن الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم إنما هو للمسلم و ليس للكافر، و نحن نبني الحكم هنا على الحديث و سنبينه ان شاء الله.

(المسلم المكلف) و هذا يخرج الصبي فلو غمس يده في الإناء بعدما استيقظ من النوم لا يسلبه الطهوية و سأذكر لماذا في الدليل.

(النائم ليلا) و هذا يخرج النائم نهارا، الذي استيقظ من نوم النهار و سنذكر لماذا.

(نوما ينقض الوضوء) ما هو النوم الذي ينقض الوضوء ؟ هو المستغرق الذي لا يدري صاحبه بما حوله و من حوله، فإذا نام الإنسان نوما مستغرقا و أصبح لا يسمع الأصوات و لا يدري بمن أتى و لا بمن قام فإن هذا النوم ينقض الوضوء، و هذا يخرج النوم الذي لا ينقض الوضوء و هو نوم النعسان الذي يدري صاحبه بمن حوله و إن غاب عنهم، العامة يقولون غط غطة، فهذا لا يدخل في المسألة.

(قبل غسلها ثلاثا) فإن غمسها بعد غسلها ثلاثا فلا يضر.

(بنية) الصحيح أن قوله بنية هنا يعود إلى الغسل و ليس إلى الغمس، لأن هناك من فهم أنه يعود إلى الغمس، لكن الصواب أنه يعود إلى الغسل، يعني بنية الغسل، فلو غسلها عشر مرات بنية النظافة و ليس بنية التعب الذي أمر به ثم غمسها في الإناء فأفادها غيره.

(و تسمية) لا بد أيضا أن يقول عند الغسل ثلاثا بسم الله، أما النية فلأنها عبادة و العبادة لا بد فيها من النية، لأعني غسل اليدين ثلاثا عند الإستيقاظ من نوم الليل عبادة فلا بد فيه من نية لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنيات، و أما التسمية ففاسوها على الوضوء و قد جاء : لا وضوء لمن لم يسلم الله عليه.

(و ذلك واجب) ذلك يعود إلى غسل اليدين ثلاثا بنية و تسمية للمستيقظ من نوم الليل.

أولا نقول لماذا اشترط هذه الشروط ؟ ثم نقول لماذا قالوا إن الماء يصبح طاهرا ؟

أما هذه الشروط فإنهم أخذوها من قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل**

يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (الحديث بهذه الرواية و

التثليث يعني ثلاثا في صحيح مسلم و أصله في صحيح البخاري)، قال النبي صلى الله عليه و سلم:

(**إذا استيقظ أحدكم**) أحدكم من؟ من المسلمين و لهذا أخرجوا الكافر، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم

يخاطبه، و أخرجوا غير المكلف لأن غير المكلف لا يدخل في الخطاب الإلزامي و هذا خطاب إلزامي .

(من نومه) هذا عام يشمل نوم الليل و نوم النهار، فمن أين أتيتم بقولكم إنه من نوم الليل؟ قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، و البيتوتة لا تكون

إلا في الليل، فخرج بهذا نوم النهار.

الوجه الثاني: أنه جاء في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا قام أحدكم من الليل**. فقيد ذلك بالنص.

و لذلك قيده بنوم الليل.

(**فليغسل يديه**) و هذا أمر، و الأمر المطلق يقتضي الوجوب¹، فيجب عليه أن يغسل يديه، و مادام أمر فهذه عبادة و مادام أنها عبادة فلا بد من نية.

(**قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا**) أي ليغسلهما ثلاثا.

(**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) هذه العلة، و هذا النفي ليس مقصورا على الأشياء الحسية، فإن النائم لا يدري أين باتت يده، فقد تقع على نجاسة، و قد يعثب بها الجن فإن الجن قد تعثب ببدن الإنسان و هو نائم فتأتي على خيشومه، و قد تبيت فيه، و قد تعثب في يده و لذلك نحن نقول النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، فنقول كما قال.

لماذا تقولون إنه إذا غمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا يكون الماء الطهور طاهرا، يصبح طاهرا ؟

قالوا: لأنه يصبح أولا مستعملا فيما هو في معنى رفع الحدث، لأن هذا عبادة كرفع الحدث. و ثانيا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، فلربما كان في يده شيء، فإذا غمسها في الإناء فإنه يغير الماء.

و الصحيح ما قدمناه أن هذا الماء طهور إذ لم يوجد دليل على أنه يصبح طاهرا، بل هو طهور فلو أن الإنسان استيقظ من نوم الليل، و عنده إناء فنوى غسل يديه فأدخل يده في الإناء يغترف قبل أن يغسلها و غسل يديه ثلاثا، فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز له أن يتوضأ من هذا الماء، و هو طهور، لكن الأحوط و الأسلم أن لا يتوضأ منه بل يتوضأ من غيره، لماذا نقول إنه الأحوط؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لنا: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، فلربما حملت يده شيئا ضارا، فينغمس في الماء.

و بهذا نكون إنتهينا من القسم الثاني و أثبتنا أن القسم الثاني في الحقيقة يعود إلى القسم الأول، و أن كل ما ذكر في الطاهر طهور.

¹ الحنابلة في المذهب يقولون إن غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسلهما، و الجمهور يقولون إنه مستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل بعله على الشك، قال (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فمادام أن العلة مبنية على الشك فهذا يكون للإرشاد و ليس للإيجاب، و أنا عندي هذا أقرب، أن الغسل إنما هو للمصلحة و ليس للتعبد، يعني غسل اليدين هنا إنما هو للمصلحة خشية الضرر، و هذا يسميه العلماء أمر إرشاد و ليس أمر إيجاب. (إجابة الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله في أسئلة الدرس عن سؤال: هل الأمر بالوجوب هنا مسلم)

الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة

القسم الثالث من أقسام المياه: الماء النجس.

و قد أجمع العلماء على أن هناك ماء نجسا، يوصف بأنه نجس.

و اختلفوا في تفاصيل هذا الماء، و هذا الماء يحرم استعماله في الطهارة أو غيرها، فلا يجوز شربه و لا يجوز الطبخ به.

قال (إلا لضرورة) يعني يجوز استعماله في غير الطهارة كالشرب و الطبخ و نحو ذلك عند الضرورة، لماذا ؟ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

فإذا وقع الإنسان في حالة يخشى معها الهلاك أو ما يشبه الهلاك، هذه هي الضرورة، أن يقع الإنسان في حاجة يخشى معها أن يموت أو يخشى ما يشبه الموت، الموت واضح. إنسان مثلاً يسير في الصحراء و لا زاد معه و اشتد به الجوع و خاف أن يموت، نقول هو مضطر فإذا وجد ميتة فإنه يجوز له أن يأكل من هذه الميتة.

أو ما يشبه الضرورة أو ما يشبه الهلاك، و هو ضرورة، أن يخاف أن يفقد عضواً من أعضائه. إنسان أجرى عملية لعينه فقال الأطباء خلال هذه الأيام إن سجدت نخشى أن تتلف العين، فهذه ضرورة و يدخل العلماء فيما يشبه الهلاك أن يخاف فوات عرضه، فيخاف على عرضه، أو يخاف على عقله، أو يخاف على ماله كله فهذه ضرورة.

و بهذا نعرف خطأ كثير من الناس الذين يسمون أموراً من الضرورات ثم يقولون الضرورات تبيح المحظورات، فإذا قلت له يا أخي لما تفعل هذا، قال و الله يا شيخ أنا مضطر و تعلمون أن الضرورات تبيح المحظورات، و الحقيقة أنه ليس مضطراً، بعض الرجال إذا سأله لماذا تخلق لحيتك قال و الله يا شيخ مضطر و إلا أنا أحب إعفاء اللحية لكن مضطراً، لماذا أنت مضطر ؟ قال و الله الزوجة ما تحب اللحية، هذه ليست ضرورة، بل و لا حاجة، و لا يجوز أن يحتج بأن الضرورات تبيح المحظورات.

إذا ضابط الضرورة التي تبيح المحظور أن يقع الإنسان في حالة يخشى معها الهلاك أو ما يشبه الهلاك، فإذا وقع في هذا فإنه يجوز له أن يستعمل الماء النجس، بل يجوز له أن يستعمل النجاسات.

فعلى سبيل المثال: إنسان غص بلقمة، وقفت في حلقة و انسد مجرى الهواء و كاد أن يموت و لم يسغ هذه اللقمة فإن له أن يسغها و لو بماء نجس، إنسان غص بلقمة تلفت يبحث عن الماء وجد ماء نجساً، ماء بال فيه صبي أو نحو ذلك فإن له أن يأخذ هذا الماء و يشرب ما يسغ هذه اللقمة، ما يزيل الضرورة فقط، فالضرورة تقدر بقدرها، بل قلنا يجوز له أن يستعمل النجاسات.

مثلا و العياد بالله ، نسأل الله أن يحفظنا و إياكم و المسلمين، لو وقع زلزال في بلد و حبس إنسان تحت الأنقاض لا ماء معه و لا زاد و ربما يبقى يومين أو ثلاثة تحت الأنقاض فإنه يعطش، فيجوز له في هذه الحال أن يشرب من بوله ليبقي حياته.

إذا هذا معنى قول المصنف (يحرم استعماله إلا لضرورة) فإذا وجدت الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.

ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث

بإجماع أهل العلم.

الماء النجس لا يرفع الحدث فلو أن مسلما توضأ بماء نجس فإن وضوءه غير صحيح بإجماع أهل العلم، إغتسل من جنابة بماء نجس فإن غسله غير صحيح، و تبقى عليه الجنابة، و لا يزيل الخبث، لا يزيل النجاسة لأنه يزيدها نجاسة، إذا وضع الماء النجس على النجاسة أضفنا إلى الثوب أو غيره نجاسة أخرى، فإذا بال صبي على الثوب نجسه، فإذا جئنا نغسل بول الصبي بماء نجس نجسناه، فلا يزيل الخبث لأنه يحدث نجاسة أخرى حتى لو قلع عين الأولى.

مثلا لو وقع شيء من الغائط أو نحوه على ثوب و غسل بالماء النجس فإن الغائط سيزول لكن سنحدث نجاسة أخرى و عليه فإنه لا يستعمل في إزالة الخبث مطلقا، لا يستعمل في رفع الحدث و لا في إزالة الخبث.

وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه ...

إذا كان الماء قليلا و وقعت فيه نجاسة فإنه على قول المصنف ينجس و هذا قول كثير من أهل العلم و لو لم يتغير.

إنسان عنده إناء من عشرين لتر، من ثلاثين لتر، من خمسة لترات و نحو ذلك، سقطت فيه نجاسة، بال فيه صبي أكل الطعام، أصبح نجسا على هذا القول و لو لم يتغير، و لو بقي على حاله، لماذا؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** (رواه الخمسة و صححه الشيخ ناصر الألباني)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**. فإذا بلغ قلتين فإنه لا يحمل الخبث إلا أن يتغير.

مفهوم هذا أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، فهذا كما يقول العلماء استدلال بمفهوم المخالفة. و أقربهم لكم: هذا القيد في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا كان الماء قلتين**، لا بد له من فائدة.

و فائدته هنا نفي الحكم عما دون القلتين، فالماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث، إذا إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث.

و الصواب أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لم يغيره أنه يبقى طهورا، فإذا وقعت فيه نجاسة لم يغير لونه و لا طعمه و لا رائحته فإنه يبقى طهورا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، و هذا منطوق و المنطوق أقوى من المفهوم.

هذا منطوق لأن النبي صلى الله عليه و سلم نص نصا فقال: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، و هذا يشمل القليل و الكثير، و يخرج من هذا ما أجمع العلماء عليه و هو الماء الطهور إذا تغيرت إحدى صفاته بنجاسة، فإنه يصبح نجسا بالإجماع، فخرج من الحديث و بقي ما عداه داخلا في الحديث، إذا تعارض عندنا مفهوم قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، مع منطوق قول النبي صلى الله عليه و سلم: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، و المنطوق أقوى من المفهوم، فيقدم عليه، هذا من وجه، و لأن حديث: **الماء طهور لا ينجسه شيء**، أصح من حديث: **إذا كان الماء قلتين أو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**، و لذلك نقول إن **الراجح من أقوال أهل العلم أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة و لم يغير صفة من صفاته أنه يبقى طهورا**.

سيأتي ان شاء الله الفرق بين القليل و الكثير على ما هو المذهب و قول كثير من العلماء. أيضا احتجوا على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة و لو لم يغيره يصبح نجسا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات**، و هذا في الصحيحين.

ما وجه الدلالة منه؟

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات**.

إذا تنجس، و هذا لم يفصل فيه النبي صلى الله عليه و سلم بين أن يكون تغير أو لم يتغير. و الجواب عن هذا: أن نجاسة ريق الكلب مغلظة و إذا أصابت الماء لا بد أن يغيره و هذا مشاهد معروف و عليه فالراجح كما ذكرناه أن الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير صفة من صفاته أنه يبقى طهورا. قال المصنف (أو كان كثيرا)، أو كان الماء الطهور كثيرا و تغير بما أحد أوصافه، يعني تغير بالنجاسة أحد أوصافه، إنسان عنده خزان كبير في بيته أو عنده بركة كبيرة جدا فيها ماء فوقعت نجاسة في هذا الخزان. **فإن لم يغير صفة من صفاته فهو طهور بإتفاق العلماء الذين يعتد برأيهم، أما إذا غيرت صفة من صفاته فهو نجس بإتفاق العلماء**.

يقول كيف يتصور أن نجاسة تغير الماء الكثير ؟

مثال: لو سقطت ميتة في الخزان، في البركة فإنها لا بد أن تغير صفة من الصفات، هذا الوزغ، الدابة المعروفة التي في قتلها أجر، لو وقع في خزان و مات في الخزان، ما هي إلا فترة قليلة حتى يصبح طعم الماء مرا، فيتغير طعمه و هو نجس، فهنا يصبح الماء نجسا بإتفاق العلماء، إذا الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة و لم تغير صفة من صفاته فهو طهور.

بال شخص في الخزان، سقطت ميتة صغيرة في الخزان فأخرجت مباشرة و لم تغير صفة من صفاته، فإنه طهور يجوز استعماله و يرفع الحدث و يزيل الخبث، وقعت نجاسة في الماء الكثير في الخزان و نحوه و غيرت صفة من صفاته فإنه نجس، لا يجوز استعماله إلا لضرورة و لا يرفع الحدث و لا يزيل الخبث.

فإن زال تغيره بنفسه

ماء طهور قليلا كان أو كثيرا وقعت فيه نجاسة فغيرت صفة من صفاته فرأينا لونه قد اصفر، أو وجدنا طعمه أصبح مرا، أو تعفنت رائحته بالنجاسة، أصبح نجسا، إن زال هذا التغير بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو بعد شهر بنفسه، ما معنى بنفسه؟ يعني بغير فعل من آدمي، و إنما تغير بمكثه، بقي في مكانه حتى زال هذا التغير فرجع إلى صفاءه الأول فذهبت الرائحة أو ذهب هذا الطعم المتغير أو ذهب اللون المتغير، فإنه يعود طهورا، لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما.

أو بإضافة طهور إليه

إذا زال التغير بأن أضاف آدمي ماء طهورا إلى هذا الماء، فزال هذا التغير.

و الحظوا أنه قال (أو بإضافة طهور إليه) لماذا؟

ليحتزز مما لو أضيف إليه طاهر على رأي الحنابلة و الجمهور، فإنه إذا أضيف إليه ماء طاهرا و ليس طهورا. يعني ما وقعت فيه نجاسة فغيرته فجاء إنسان بماء طاهر.

على سبيل المثال: ماء تغير لونه بالزعفران، أو تغير طعمه بالصابون، أصبح طاهرا على المذهب، فأضاف هذا الماء إلى الماء النجس فزال التغير بالنجاسة فإنه يصبح طاهرا.

لكن على ما رجحناه نحن فالطاهر و الطهور صنف واحد، فإذا أضاف إليه طهورا فأزال تغيره فإنه

يصبح طهورا، و يشترطون في هذا أن يكون الطهور كثيرا، و سيأتي بيان الكثير عند الحنابلة.

لماذا يشترطون أن يكون الطهور كثيرا؟

يقولون لأنه إذا أضاف طهورا قليلا فإن الطهور يتنجس بملاقاة النجاسة، فيصبح نجسا.

يقول قائل: أنتم تقولون زال التغير، كيف يصبح نجسا؟

تذكروا أن الماء القليل عندهم إذا أصابته نجاسة فهو نجس و لو لم يتغير، فيقولون إذا كان عندك إناء مثلا، إناء صغير تتوضأ منه فأصابته نجاسة فغيرت صفة من صفاته فجئت فأضفت إلى هذا الإناء إناء آخر طهورا، ماء طهور، فزال التغير، يقولون يصبح هذا الماء نجسا لا يصبح طهورا، لماذا ؟
قالوا: لأن هذا الماء القليل لما لاقى النجاسة التي كانت في الإناء أصبح نجسا و لو لم تتغير صفة من صفاته.
و الصواب و الراجح أنه إذا أضيف ماء طهور إلى الماء النجس فأزال التغير أن الماء يصبح طهورا، سواء كان الماء المضاف قليلا أو كثيرا لأن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فيكون الماء نجسا إذا تغير، فإذا زال التغير زالت النجاسة.

أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر

(منه) الضمير يعود إلى الماء الكثير الذي تغير بالنجاسة مثل ما قلنا خزان كبير، بركة، مسبح، ماء كثير تغير بالنجاسة

(بنزح منه) أي أخرج منه فزال التغير و بقي بعده كثير يعني لم يصبح الماء قليلا، لأنه إذا أصبح قليلا فإنه يتنجس و لو بدون تغير، لكن إذا كان الباقي كثيرا و سيأتي بيانه و قد زالا لتغير فإنه إذاك يصبح طهورا أي يعود إلى الأصل.

والكثير قلتان و هما من قلال هجر تقريبا واليسير ما دونهما

هذا عند الحنابلة و الفقهاء لهم تفصيلات كثيرة الذين يفرقون بين الكثير و القليل في وصف الكثير، هل هو الذي إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، أو محدد بالقلال، أو نحو ذلك، أما نحن فله الحمد و المنة فمرتاحون من هذا لأن العبرة عندنا بالتغير، ليست بالقلة و لا بالكثرة.

(الكثير قلتان من قلال هجر) طيب ما الدليل على هذا الكثير ؟ ما تقدم معنا من قول النبي صلى الله عليه و سلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا، فدل هذا بالنص على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر.
لماذا قيدتم هذه القلال بقلال هجر؟ قالوا لأنها وردت في بعض ألفاظ الحديث، و لأنها الأغلب على قلال العرب في ذلك الوقت، فتقيد بالأغلب.

**وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالرطل
القدسى ومساحتها أي القلتان ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً**

تقدير هاتين القلتين بالأرطال على ما ذكر المصنف، قال (هما خمسمائة رطل بالرطل العراقي و ثمانون رطلا و سبعان و نصف سبع بالرطل القدسى) و القلة مقدرة بقربتين و نصف من القرب المعتادة، فتصبح القلتان خمس قرب من القرب المعتادة، القرية معروفة التي تصنع من جلد و الغالب أنها من جلد الغنم و هذه هي المعتادة، فالقرية التي تصنع من جلد الغنم إذا ملئت بالماء و ملئت أختها و ملئت نصف قرية، فهذه تساوي واحدة من القلال، فإذا أضفناهما معا فإن القلتين تساوي ما يملأ خمس قرب.

هنا أقول لكم، إن العلماء يقولون إن مثل هذا يقرب بالنظر يعني ما يحتاج نقول له هات قرب و ضع الماء في القرب فإذا كان خمس قرب فهو كثير و إذا كان دون الخمس قرب فهو قليل، لا، يقول العلماء يكتفى هنا بالتقريب و التقدير، فنقول قرب و قدر، هل هذا الماء لو وضعته في خمس قرب يملأ هذه الخمس أو يزيد، فإن كان يملأ الخمس أو يزيد فهو كثير، و إن كان في نظرك أنه لا يملأ الخمس فهو قليل. إذا عندما يقدر العلماء الماء بالقرب أو بالأرطال أو بالوزن فإنه ليس المقصود أن يوزن هذا أو يعبأ و إنما المقصود أن يقدر بالتقريب و النظر و ما يغلب على النفس عند النظر إليه.

فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وإن شك في كثرته فهو نجس

(فإذا كان الماء الطهور كثير و لم يتغير بالنجاسة فهو طهور) **و هذا إجماع، و إنما اختلفوا في تقدير الكثير ما هو،** لكن إذا كان الماء كثيرا فوقعت نجاسة و لم تغير وصفا من أوصافه فإنه طهور بإتفاق العلماء و لو كانت النجاسة مستقرة فيه، جئت إلى عين أو إلى نهر و رأيت ميتة في القاع فأخذت الماء فلم يتغير طعمه و لا لونه و لا ريحه فهو طهور، يجوز أن تشرب منه و يجوز أن تتوضأ منه و هذا محل إجماع من العلماء.

(و إن شك في كثرته فهو نجس) إن نظر إلى الماء فشك، هل هو كثير أو قليل، يعني اتصل بنا سائل بالهاتف مثلا قال يا شيخ أنا عندي خزان ماء فوق البيت و وقعت فيه نجاسة و لم تغير صفة من صفاته، لأنه إذا تغيرت ما فيه إشكال خلاص أصبح نجسا، لكن لم تغير صفة من صفاته، فقلت له أنا هل هو ماء قليل أو كثير ؟

قال ما معنى قليل أو كثير ؟ قلت له هل يعبأ خمس قرب من القرب المتوسطة المعتادة أو لا؟
قال و الله ما أدري يا شيخ يمكن، أشك، يمكن هذا و يمكن هذا ، أشك في أنه قليل أو كثير .

فإنه في هذه الحال قال المصنف فهو نجس، يعني يعتبر قليلا، لماذا يعتبر قليلا ؟

قالوا للأميرين:

الأمر الأول: أنه الأصل، فالقليل متيقن و الكثير مشكوك فيه، بمعنى هل يشك أحد أن هذا الماء قليل من حيث هو، ما أحد يشك، لكن أين وقع الشك، هل هو كثير أو لا ؟ فهو الأصل المتيقن أنه قليل، و مادام أنه قليل فإنه إذا وقعت فيه النجاسة فهو نجس و لو لم يتغير، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قالوا لأنه إذا تعارض الحلال و الحرام غلب الحرام، إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام، إذا اشتبه الحلال و الحرام غلب الحرام .

مثال لهذه القاعدة: شخص علم أن امرأة من قرية معينة معروفة رضعت من أمه، جاءته عجوز أو امرأتان و قالتا نتذكر أن أمك أرضعت بنتا من القرية الفلانية، جيء به إليها و بقيت عشرة أيام في المدينة أمها تراجع في المستشفى و هي عند أمك، و أرضعتها أكثر من خمس رضعات مشبعات، في أي تاريخ ؟ قالوا نسينا، متى حتى يقارب عمر البنت، قالوا نسينا، قريب بعيد؟ نسينا، ما اسمها ؟ ما ندري، بنت من ؟ ما ندري، لكن متيقنات أن أمك أرضعت واحدة من هذه القرية.

هنا المحرمة يقينا واحدة لأنها هي التي رضعت لكنها مشتبعة، فلربما كان في القرية وجد عشر نساء مثلا المحرمة واحدة لكن هنا اشتبه الحلال بالحرام، فلو عقد على واحدة فلربما عقد على أخته من الرضاعة، هنا يقول العلماء يغلب الحرام فيحرم عليه أن يتزوج من هذه القرية، قال العلماء ما لم يشق تغليب الحرام مشقة شديدة، فإن كان يشق تغليب الحرام مشقة شديدة فإنه لا يغلب.

مثال: جاءت امرأة أو امرأتان أو أكثر و قالتا لرجل، أمك أرضعت طفلة خمس أيام و هي ترضع فيها، هذه الطفلة من أين؟ ما ندري، من أي مكان ما ندري، ما اسم أبيها ما اسم أمها؟ ما ندري، هذه الواحدة اختلطت بنساء العالمين فلو قلنا هنا يغلب جانب التحريم ماذا يكون ؟ يحرم عليه أن يتزوج، و في هذا مشقة شديدة، فهنا لا يغلب جانب التحريم و له أن يتزوج أي امرأة تحل له لأن تغليب جانب التحريم هنا فيه مشقة فادحة شديدة تأبأها الشريعة، فإن المشقة تجلب التيسير.

إذا الوجه الثاني قالوا لما شك في الماء هل هو قليل أو كثير اشتبه الحلال بالحرام، الحلال أنه طهور، و الحرام أنه نجس فيغلب جانب الحرام، فنقول إن الماء نجس، طبعاً نعرفون أن هذه المسألة فيما رجحناه لأن هنا سنسأل سؤالاً واحداً: اتصل قال يا شيخ سقطت ميتة في الخزان، سقطت ميتة في الإناء، نسأل سؤالاً واحداً هل تغير الماء؟ قال لا، قلنا طهور، قال تغير قلنا نجس، و هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرر ويتيمم بلا إراقة.....

(إن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز) شخص عنده إناءان و وقع بول في أحدهما و تعرفون أنه على المذهب و على قول كثير من اهل العلم أن الإناء يصبح نجسا و لو لم يتغير .
الآن عنده إناء طهور تجوز الطهارة به و إناء نجس لا تجوز الطهارة به، و عرف أن الإناء الطهور هو الذي على اليمين و أن الإناء النجس هو الذي على الشمال، هنا ليس هناك اشتباه، ذهب و رجع فإذا بالأبناء قد حركوا الأواني نقلوها من مكانها إلى مكان آخر، أين الطهور و أين النجس؟ اشتبه عليه، لم يتبين، فإنه في المذهب لا يجتهد و هذا معنى (لا يتحرى) التحري معناه أن يجتهد بالنظر في العلامات لعله أن يتبين له الطهور، لا يتحرى و يجتهد و إنما يتيمم، طبعاً هنا إن وجد ماء آخر طهوراً فإنه يتوضأ به، و هذا لا إشكال فيه، لكن إذا لم يكن هناك ماء آخر، فهنا يقولون لا يتوضأ منهما بل يتيمم، لأنه فاقد للماء و فاقد الماء يتيمم.

لماذا قال المصنف هنا (بلا إراقة) ؟

لأن بعض العلماء قال: يريق المائتين، يهرقهما ثم يتيمم، قلنا لهم لماذا؟ قالوا حتى يصبح عادماً للماء فيتيمم. و قال بعض أهل العلم: بل يفرغ أحد الإنائين على الآخر، لماذا؟ ليصبح نجساً، لأنه ماء قليل اضيف إلى ماء قليل فيصبح نجساً و الماء النجس لا يستعمل في الطهارة فيتيمم، **لكن الراجح في المذهب و هو المذهب أنه يتيمم بلا إراقة، لأنه عادم للماء حكماً، و العادم للماء حكماً كالعادم للماء حقيقة.**
مثال: شخص عنده ماء كثير لكن منعه الأطباء من استعمال الماء، قالوا لمدة يومين، لمدة ثلاثة أيام ما تستعمل الماء، فهذا واجد للماء حقيقة لكنه عادم له حكماً، فيتيمم و الماء كثير من حوله.
إنسان في صحراء و يرى الماء بعينه لكن بينه و بين الماء أسد مفترس، يخشى عليه منه، هذا عادم للماء حكماً و إن كان يرى الماء، فالعادم للماء حكماً كالعادم له حقيقة، فلا يحتاج إلى إراقة.
فقط أعود قليلاً إلى عبارة المصنف لأذكر شيئاً فقهياً.

قال (فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور) قلت أن هذا محل إجماع، أنه إذا لم يتغير بالنجاسة فهو طهور، لكن أريد أن أقول ما قال المصنف.
قالوا (و لو مع بقاءها) يعني إذا كانت النجاسة باقية فإنه طهور لكن قالوا (و لو) إذا وجدنا (و لو) في كتب الحنابلة فماذا يفيدنا هذا (و لو) يشير إلى الخلاف في المذهب، ألفاظ الخلاف في المذهب ثلاثة: و لو، و حتى، و إن، فإذا قال مثلاً المصنف (و لو مع بقاءها) اعلم أن هنا خلافاً في المذهب.
إذا قال (حتى مع بقاءها) فاعلم أن هناك خلافاً في المذهب.

إن قال (و إن بقيت) اعلم أن هناك خلافا في المذهب.

فهذا يشير إلى الخلاف في الماء الطهور الكثير الذي لم يتغير إذا وقعت فيه نجاسة و بقيت عينها، **لكن**

الصحيح أن الماء طهور.

(و لو) يدل على أي أنواع الخلاف ؟ مختلف فيه في المذهب، فمن أهل العلم من الحنابلة من يقول إن (و لو) تستعمل للخلاف القوي، و بعضهم يقول تستعمل للخلاف الضعيف، و الذي ظهر لي بدراسة كتب الحنابلة أن هذا يختلف باختلاف المؤلفين، فالإصطلاح المتفق عليه أن كلمة (و لو) تدل على الخلاف في المذهب، لكن ما نوع الخلاف ؟ هذا يختلف من مؤلف إلى مؤلف، فبعضهم يستعمل (و لو) في الخلاف القوي، (و حتى) في الخلاف المتوسط، (و إن) في الخلاف الضعيف، و بعضهم يستعمل (و لو) في الخلاف الضعيف، يعكس، (و إن) في الخلاف المتوسط، (و حتى) في الخلاف القوي.

إذا ما الضابط ؟ أنا أقول الضابط إستقراء منهج المؤلف للكتاب الذي تدرسه، فليس هناك ضابط مطرد عند الحنابلة و إنما بحسب المؤلف، طبعاً للفائدة خليل في مختصره يستخدم كلمة (لو) للدلالة على الخلاف، و هو من أعقد المختصرات لفظاً مع شهرته و عناية المالكية به، لكنه في الحقيقة أقرب إلى الألبان منه إلى المتن، لكنه كتاب له شأنه في المذهب المالكي، يستخدم كلمة (لو) للدلالة على الخلاف.

قد يقول قائل: لماذا لا يقولون يتوضأ من إناء و يصلي ثم يتوضأ من إناء آخر و يصلي ؟

لأنه إذا فعل هذا سيكون توضأ بماء طهور، فهو هنا سيكون صلى إحدى الصلاتين بماء طهور. نقول: إنهم لا يقولون بهذا لأنه في المقابل سيكون صلى صلاة من غير طهارة، و الصلاة من غير طهارة محرمة بل هي من كبائر الذنوب، بل تشدد بعض أهل العلم فقال: من صلى بغير وضوء عالماً أنه على غير طهارة متعمداً أنه يكفر، قالوا لأنه استهزاء بالدين، لكن لا شك أن الصلاة من غير طهارة تعمداً مع القدرة على التطهر كبيرة من كبائر الذنوب، فقالوا لو قلنا بقولكم هذا للزم أن يصلي صلاة بغير طهارة و هذا محرم، و هناك مخرج لا يلزم منه هذا، و هو أن يتيمم و هذا مخرج شرعي. و الراجح و الله أعلم أنه يتحرى فينظر بالعلامات في الإنائين فإن غلب على ظنه أن الطهور أحدهما فإنه يتطهر به. لماذا ؟ لأن غلبة الظن شرعاً تنزل منزلة اليقين، لكن إذا تحرى و بقي الإشتباه فإنه ينتقل إلى التيمم و يتيمم و يصلي.

و يلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله

من علم بنجاسة الماء وجب عليه إذا أراد مسلماً أن يستعمل هذا الماء أن ينبهه.

مثال: لو أن الإنسان في الحج، و وجد إناء و علم أن شخصاً بال في هذا الإناء و لم يتغير، أصاب هذا الماء بول و لم يتغير فلم يستعمله لأنه تنجس على المذهب، فجلس فجاء حاج فرأى الماء فأراد أن يتوضأ منه، ما يتركه و يقول ما دام ما علم أنا أتركه، لا يجب عليه شرعاً أن يعلمه و أن يقول ترى هذا الماء نجس، لماذا؟ لأن الدين النصيحة، و الواجب على المسلم أن ينصح لأخيه في هذا، فواجب عليه أن يعلمه.

و هناك مسائل يلحقها العلماء بهذا الباب لم يذكرها المصنف، نذكرها للحاجة إليها منها:

إذا شك في نجاسة الماء ماذا يصنع؟ يبقى على اليقين، و هو أنه طهور، يعني إنسان عنده إناء ماء طهور ثم وجد صبيه قد بال بجوار الإناء، فشك هل بال الصبي في الإناء و سقط البول بجواره أيضاً أو لم يصب الماء في الإناء، هنا شك في النجاسة، نقول يعمل باليقين و هو أنه طهور، و هذه قاعدة شرعية شريفة و هي أن اليقين لا يرفعه الشك، فكل يقين ثبت لا يجوز رفعه بالشك و كلما عظم الأمر عظمت حرمة رفعه بالشك، يصبح حراماً أن يرفع بالشك، من ثبت إسلامه بيقين لا يجوز أن يرفع إسلامه بالشك، فمن علمنا أنه مسلم ثبت إسلامه باليقين فإنه لا يجوز أن يرفع بالشك، يأتيني بعض الإخوة يقول جدتي ماتت قبل خمسين سنة، و هي مسلمة لكن أنا أشك هل كانت تصلي أو ما تصلي لأن الجهل كان كثيراً، نقول اليقين أنها مسلمة و لا يرفع الإسلام بالشك، و لذلك إذا بلغك أن مسلماً يتهم بالكفر بأمر هو كفر فيجب أن تثبت و لا يخلوا الأمر من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن تعلم أنه فعل أو قال ما اتهم به، و هنا يثبت ما قال أو فعل لكن الحكم عليه بالكفر يحتاج إلى أمور أخرى

الحال الثانية: أن يثبت عندك أنه لم يقل و لم يفعل، فواجب عليك أن تنفي عنه و تثبت له الإسلام و لو لم تكن تحبه.

الحال الثالثة: أن تشك، ما انتفى و ما ثبت، فالأمر محتمل، هنا تعود إلى الأصل و هو اليقين، و هو أنه مسلم و لا يجوز أن يرفع إسلامه بالشك.

و ما وقع غلاة التكفير و الإعتداء في التكفير و بالتكفير إلا بسبب جهلهم بهذه القاعدة الشريفة، و الهوى فيكفرون من يريدون تكفيره بالهوى، بالاحتمالات، إن لم يكن بالكذب، و ينفون التكفير عمن يجوبونه و لو كان ثابتاً عليه، أما أهل السنة و الجماعة فإنهم يقولون من ثبت إسلامه بيقين فالإسلام ثابت له و لا يرفع بالشك، فإذا تيقن كفره و حكم العلماء عليه بأنه كافر فإنه يلحق به الحكم بالضوابط المعروفة.

هذا شيء مهم جدا، من ثبت صلاحه و سنته باليقين، من ثبت أنه من أهل السنة، من ثبت أنه على عقيدة سليمة، فإنه لا يرفع عنه هذا بالشك حتى يتيقن، و من اليقين أن يعلم هذا عنه، أنه ترك، أو يخبر الثقة غير المتساهل بالخبر، فالخبر خبر الثقة الصحيح حجة و مقبول لكن من هو الثقة، و من هو غير المتساهل من المتساهل، هذا الذي يجب تحقيقه، و هذا يجب أن يعلم و كذلك كل أمر ثبت يقينا فإنه لا يرتفع بالشك، و يبقى على اليقين و هو عندنا هنا الأصل و هذا من يسر هذه الشريعة.

من المسائل: إذا تيقن الإنسان النجاسة على الثوب و شك في مكانها فإنه يجب أن يغسل ما يزيل الشك، لأن اليقين أنه نجس، مثلا إنسان وقعت نجاسة على كم ثوبه ثم نسي هل هو الكم الأيمن أو الأيسر، و لم تظهر علامة فإنه يغسل الكمين لأنه بهذا يزيل الشك.

وقعت النجاسة على ثوبه ثم شك في مكانها نسي، يغسل الثوب كله لأن هذا هو الذي يزيل الشك، و ألحظوا أنا قلنا ما وجد علامة، أما إذا وجد علامة فإنه يعمل بما دلت عليه العلامة.

بقي من المسائل إذا اشتبه ثوب أو ثياب نجسة بثياب طاهرة، إنسان عنده أربعة ثياب تنجس واحد منها فوضع مع بقية الثياب، فهنا اشتبه الثوب النجس بالثياب الطاهرة، فماذا يصنع ؟

إن وجد ثيابا غيرها فإنه يستعملها لأن القادر على اليقين لا يعمل الظن، هذا ما فيه إشكال.

لكن إذا لم يكن عنده، فماذا يصنع ؟ قال بعض أهل العلم يتحرى و معنى يتحرى أنه يجتهد فما غلب على ظنه عمل به، و قال بعض أهل العلم: يصلي صلوات بعدد الثياب النجسة، و يزيد عليها صلاة أخرى، يعني الآن في مثالنا الثوب النجس واحد ماذا يفعل، قالوا يصلي صلاة بعدد الأثواب النجسة و هو واحد، ثم يصلي مرة ثانية بثوب آخر، لماذا ؟ لأنه هنا يكون صلى بثوب طاهر يقينا.

فإن قيل: لماذا لا تقولون كما قيل في المياه هناك ؟

قالوا لأنه يجوز للإنسان أن يصلي بالثوب النجس عند الحاجة و الضرورة، و هذه حاجة و ضرورة، و بالتالي يصلي.

و الراجح و الله أعلم أنه إذا كانت الثياب النجسة قليلة بحيث لا يشق عليه أن يصلي بعدد الثياب النجسة أنه يصلي بعدد الثياب النجسة و يزيد صلاة، لأنه بهذا يتيقن أنه صلى بطهارة.

أما إذا كانت الثياب النجسة كثيرة بحيث يشق عليه أن يصلي بعددها فإنه يتحرى و يجتهد و يعمل باجتهاده و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، و المشقة توجب التيسير، لكن نسيت أن أشير إلى أمر و هو أنه إن أمكنه أن يغسل الثياب غسلها جميعا حتى يصلي بالطهارة، لكن إذا لم يمكن فإنه تأتي المسألة التي أشرنا إليها.

و بهذا نكون قد ختمنا ما يتعلق بالمياه و أذكركم بأن الراجح أن الماء طهور إلا إذا تنجست إحدى صفاته، فتغيرت إحدى صفاته بالنجاسة. إذا هذا الذي قررناه هو تقرير علمي بحسب ما قرر في الكتاب لكن الراجح في سطرين، الماء طهور فاي ماء وجدناه استعمالناه إلا إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه إذاك لا يجوز أن يستعمل.

باب الآنية

الآنية جمع إناء، و الإناء هو الوعاء الذي يوضع فيه الماء أو غيره، أو يحمل به الماء أو غيره، سواء كان صغيراً (كالملاعق و الشوك) أو كبيراً (كالقدور و الخزانات) من أي جنس كان سواء كان الإناء من حديد أو من خشب أو من جلد أو من ذهب أو من فضة، يسمى إناء.

هذا الباب في كتاب الطهارة، أول سؤال يخطر في أذهاننا هو ما علاقة الآنية بالطهارة ؟
الجواب: أن العلاقة بين الآنية و الطهارة من وجهين:

الوجه الأول: أن الآنية منها ما هو طاهر و منها ما هو نجس، فالإناء المصنوع من الحديد مثلاً طاهر، و الإناء المصنوع من جلد الميتة بدون دبغ نجس، إذا الآنية منها ما هو طاهر و منها ما هو نجس فتدخل في كتاب الطهارة.

الوجه الثاني: هو أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، و الماء في الغالب لا بد أن يكون في إناء أو من إناء، عندما نتوضأ في الغالب إما أن نأخذ ماء من إناء نغرف منه، و إما أن نحمل الماء بإناء، و قد يأتي الماء من إناء مثل القرية، و منها اليوم الصنابير، فالصنبور وعاء، إناء فإذا فتحت الصنبور أتوضأ فإن الماء يأتي من إناء، و قلنا في الغالب لأنه أحياناً لا يكون فيه إناء مثل لو جاء الإنسان إلى نهر و أخذ يتوضأ بيديه.

و من هنا ناسب أن تذكر الآنية لأنها وعاء الماء الذي يتطهر به.

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً.....

هنا بدأ المصنف بقوله (يباح)

و المباح عند أهل العلم ما استوى طرفاه.

يعني ما يجوز للإنسان أن يفعله و لا أجر في الفعل و لا إثم في الترك، هذا معنى ما استوى طرفاه .

إتخاذ الإناء مباح فلو اتخذت آنية من حيث هي فلا أجر لك من حيث الإتخاذ و لكن قد تؤجر بالنية .

يعني أنا أتخذ الإناء لأتوضأ به فأوثر على هذا لأني جعلته آلة للخير و لو تركت ما عندك في البيت آنية، ما تأثم فحكم اتخاذ الآنية و استعمالها من حيث ذاتها لا بالإضافة إلى شيء آخر، لماذا نقول من حيث ذاتها؟

لأنها قد تجب مثل أن تستعمل في الوضوء إذا تعينت فإنه يجب أن يستعملها لكن ليس لأنها آنية و إنما

للوضوء، و المصنف بدأ بقوله (يباح) و هذا إشارة إلى الأصل في الآنية، فالأصل في الآنية الإباحة، فإذا

وجد الإنسان إناء فالأصل أن يستعمله و لا يحتاج أن يتوقف و يبحث عن فقيهه،الأصل الإباحة .

لماذا ؟

لأن الآنية من الأشياء الدنيوية النافعة و الأصل في الأشياء الدنيوية النافعة الإباحة، هذه قاعدة عامة نافعة، أمور الدنيا النافعة الأصل فيها الإباحة إلا إذا دل الدليل على التحريم. الألبسة الأصل فيها الإباحة، يجوز للإنسان أي لباس شاء إلا أن يمنع الشرع، المأكولات الأصل فيها الإباحة.

جاءت فاكهة غريبة جدا إلى البلد ما يحتاج تتصل على الفقيه، يجوز أكلها الأصل الإباحة. الأواني من الأشياء الدنيوية النافعة الأصل الإباحة لأن الله عز و جل **"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"** هو سبحانه و تعالى **"خلق لكم"** فكان ما في الأرض مخلوقا لنا نحن البشر، و قال **"لكم"** و اللام تقتضي التمليك أي خلق لنا ما في الأرض لنتنفع به و هذا في مقام الإمتنان و لا يتم الإمتنان إلا إذا كنا ننتفع به، فدل هذا على أن الأصل في ما في الأرض من أمور الدنيا النافعة أنه لنا ننتفع به. يقول قائل: من أين جئتم بقيد النافعة ؟

الله عز و جل يقول **"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"** و الأشياء الضارة هي في الأرض، فمن أين استثنيت الضار ؟ نقول من الأدلة الأخرى، كقول النبي صلى الله عليه و سلم : **لا ضرر و لا ضرار**، فالضرار محرم. يأتي شخص يقول الدخان من شجر التبغ و شجر التبغ خلقه الله عز و جل في الأرض لنا فيباح لنا أن ننتفع به. نقول نعم إذا كان نافعا لكنه ليس بنافع بل هو ضار، فيدخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم : **لا ضرر و لا ضرار**، فيكون محرما.

يأتي الذين يأكلون القات، و يقولون القات نبات خلقه الله في الأرض فيدخل في الآية فنحن نستعمل القات و من سخف الحال إنهم حتى يجمعون الصلاة، يجمعون الظهر و العصر جمع تقديم و يجمعون المغرب و العشاء جمع تأخير، من أجل القات، و في الغالب ترى وجوههم كأنها حبل دائما، نقول لا، القات ضار من كل وجه، ضار بالمال فهو يأخذ المال من أصله، و ضار بالعقل، و ضار بالبلاد، فهو حرام. أيضا النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الحلال ما أحل الله في كتابه، و الحرام ما حرم الله في كتابه و ما سكت عنه فهو عفو**. أي أن ما دل النص على أنه حلال فهو حلال و ما دل النص على أنه حرام فهو حرام و ما سكت عنه فهو عفو أي مأذون فيه.

و جاء في رواية: **فأقبلوا من الله عافيته**. فهذا يدل على أن الأصل في الأمور الدنيوية النافعة الإباحة.

قال المصنف (يباح اتخاذ كل إناء طاهر و استعماله)، فعندنا (اتخاذ) و عندنا (استعمال) .

أما الإتحاذ فهو الإقتناء و لو لم يستعمله الإنسان، عندك في البيت أربعة براريد شاي، تستعمل واحد و البقية موجودة في الخزانة، هذا الإتحاذ.

أما الإستعمال فهو الإنتفاع به في طهارة أو شرب أو نحو ذلك.

قال (يباح اتخاذ كل إناء) سواء كان كبيراً، صغيراً، من خشب، من حديد، من جلد.

(طاهر) هذا يخرج الإناء النجس فإنه لا يدخل في الإباحة المطلقة و إنما فيه تفصيل، و لذلك بعض العلماء أخذوا على الماتن أنه قال (طاهر) فأخرج النجس مع أن بعض الآنية النجسة يجوز استعمالها في حال، نقول لا، هذا ليس مؤاخذة على المصنف لأن المصنف يريد ما يباح مطلقاً، أما استعمال النجس فالأصل أنه حرام إلا إذا استعمل في شيء لا تتعدى فيه النجاسة.

مثال: شخص جاء و قال يا شيخ أنا ماتت عندي شاة و أخذت جلدها و لم أدبغه حتى ييس و خطته، هل يجوز أن أضع فيه العسل؟

نقول لا، لا يجوز أن تضع فيه العسل لأن النجاسة تنتقل إلى العسل فتنجسه.

هل يجوز أن أضع فيه الماء ؟

نقول لا، لا يجوز لأن الماء سائل يمتص النجاسة.

هل يجوز أن أضع فيه تراباً ؟

نقول: نعم يجوز لأن التراب لا ينتقل إليه النجاسة، لأن الإناء النجس جامد و التراب جامد فما تنتقل النجاسة، فهنا يجوز.

إذا عندما قال المصنف (يجوز اتخاذ كل إناء طاهر) أخرج النجس، فإن الأصل أنه لا يجوز استعماله و إنما يجوز استعماله في حالة واحدة على الراجح و هي إذا كانت النجاسة لا تتعدى بهذا الإستعمال، فلا تنتقل إلى ما وضع في الإناء.

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر و استعماله) كما قلنا، يجوز أن تستعمله في الطهارة، يجوز أن تستعمله في الشرب، يجوز أن تستعمله في الطبخ، فتنتفع به.

(و لو ثميناً) و لو كان ثمنه غالياً، الآن بعض القدور تباع بخمسائة ريال، تباع بألف ريال، لأن فيها بعض الخواص، يجوز استعماله أو بعض الآنية تصنع من مواد غالية كأن تصنع من حجر كريم مثلاً، **يجوز استعماله عند جمهور العلماء لأن الأصل في الآنية الجواز، و لم يوجد دليل على التحريم و إن كان الإمام الشافعي رحمه الله في قول له قال: إنه لا يجوز استعمال الإناء الثمين لما فيه من الإسراف و كسر**

قلوب الفقراء. **لكن جمهور أهل العلم على الجواز و هذا الظاهر و الله أعلم أنه مباح، لأنه لا دليل على التحريم.**

و أما كونه إسرافا فإن ما ينتفع به الإنسان لا يكون وضع المال فيه إسرافا، و إنما يكون الإسراف في وضع المال فيما لا نفع فيه، و لأن هذا لا يكسر قلوب الفقراء لأنه لا يتميز لهم كالذهب و الفضة، و لذلك تذكر ما قلت لكم في كلمة (و لو) فإنه هنا قال (و لو ثمينا) يشير إلى الخلاف، و الخلاف ليس في المذهب الحنبلي و إنما الخلاف خلاف للشافعي في قول.

فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يباح اتخاذ الإناء و استعماله و لو كان ثمينا.

إلا آنية الذهب و الفضة و المموه بهما

طبعاً يدل على جواز استعمال الآنية أنه من المقطوع به أن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة كانوا يستعملون الأواني و لم يرد استفعال من الصحابة و لا تفصيل من النبي صلى الله عليه و سلم، يعني مما يدل على أن الأصل في الآنية الجواز أنه من المقطوع به، من اليقين الذي لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستعمل الأواني و أن الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يستعملون الأواني، و لم يرد في حديث أن الصحابة رضي الله عنهم استفعالوا عن كل الآنية إلا ما يقع فيه اشتباه على ما يرد، و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم فصل، فدل على أن الأصل في ذلك الجواز.

قال المصنف (**إلا آنية الذهب و الفضة و المموه بهما**) قبل أن أشرح هذه الجملة، بعض الشراح أخذ على الشيخ مرعي رحمه الله مؤلف الكتاب الذي معنا أنه لم يستثنى إلا آنية الذهب و الفضة، قال و كان الواجب عليه أن يستثنى آنية أخرى يستثنى بها بعض الفقهاء و هي الآنية من عظم آدمي و من جلده، بعض الفقهاء يقول إلا آنية من عظم آدمي و من جلده.

و هذا صحيح يذكره بعض الفقهاء لكنه و الله ليس مؤاخذاً على الشيخ مرعي أنه لم يذكره فإن هذا لا يكاد يكون موجوداً و إنما هو كما يقولون من فضول العلم، من من الناس و لا سيما من المسلمين الذين يعلمون شأن حرمة الميت يتخذ إناء من عظم إنسان ميت و أبعد من هذا أن يسلخ جلد الإنسان و يجعله إناء، هذا إن لم نقل إنه ليس موجوداً أصلاً فإننا نقول إنه لا يكاد يكون موجوداً و مادام ذلك كذلك فإنه لا حاجة إلى ذكره.

(**إلا آنية الذهب و الفضة و المموه بهما**) آنية الذهب أي الإناء المصنوع من الذهب فمادته من الذهب، كوب من الذهب، ملعقة من الذهب.

و بالمناسبة بعض المسلمين في بعض البلدان يذهب إلى الصائغ و يشتري ملعقة من ذهب، و يطعمونه أول طعام بملعقة الذهب، يقولون حتى يصبح غنيا، و هذا خطأ عظيم و لا يجوز، آنية الذهب أي ما صنع من الذهب من الآنية و آنية الفضة أي ما صنع من الفضة من الآنية كبيرا كان أو صغيرا، و المموه ما هو ؟ المموه الذي يجمع معناه هو الإناء الذي يكون فيه ذهب أو فضة، فالإناء ليس من الذهب بل من حديد و لكن فيه ذهب أو فيه فضة.

مثال: أن يصنع الإناء من الحديد ثم يذاب الذهب فيلقى فيه الإناء فيكتسب الذهب من الخارج، فالطبقة الخارجية تصبح من الذهب أو من الخارج و الداخل، و لكن الإناء مصنوع من الحديد، أو يطلى بالذهب، يأتون بورق الذهب، ورق مصنوع من الذهب و يلف على الإناء و يحمي عليه بالنار فيصبح من الخارج من الذهب، أو يزين بالذهب كأن تحفر في الإناء خطوط ثم يدخل الذهب في هذه الخطوط أو تصنع يد الإناء من ذهب، يعني الإناء من حديد و اليد من ذهب، فهذا هو المموه.

أولا ما الدليل على استثنائتا الذهب و الفضة ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فيما رواه حذيفة رضي الله عنه: **لا تشربوا في آنية الذهب و**

الفضة، و لا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة (متفق عليه)

فالنبي صلى الله عليه و سلم يخاطب المؤمنين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

(فإنها لهم) أي للكفار

فالمؤمنون يمنع عليهم أمور في الدنيا لأنها تضر في الدنيا و يجازون بأن يعطوا هذه الأمور التي حرموا منها في الدنيا في الجنة على حال هي خير منها في الدنيا و ليس هناك إلا الإسم، يعني الله حرم على المؤمنين الخمر في الدنيا و هو يضرهم، و جعل لهم شرب الخمر في الجنة لكن ليس كخمر الدنيا و إنما الإسم فقط.

الله حرم على المؤمنين في الدنيا أن يأكلوا في صحاف الذهب و أن يشربوا في صحاف الذهب و جعل لهم في الآخرة الأكل في صحاف الذهب و الشرب من آنية الذهب على خير حال يكون و لذلك قال النبي

صلى الله عليه و سلم : **فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة.**

و قال صلى الله عليه و سلم: **الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** (متفق عليه)

و هذا دليل على أن استعمال آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب من كبائر الذنوب، لأنه تواعد عليه بنار جهنم و العياذ بالله.

و هنا عندنا مسائل:

المسألة الأولى: إستعمال آنية الذهب و الفضة في الشرب و الأكل، أن يضع الإنسان صحفة، ما يسمى الآن بالصحن، من ذهب أو فضة و يأكل منها، أو يأتي بملعقة من ذهب و يأكل بها، فهذا حرام و قد **نقل** جمع من أهل العلم الإجماع على هذا.

قلت: أما الشرب فقد أجمع عليه أهل العلم و لم يخالف فيه أحد و لم يعلم فيه مخالف.

و أما الأكل فقد خالف فيه داود الظاهري لكن خلافه لا يعتبر، هذا من الخلاف الساقط الذي لا يوقف عنده لأن النصوص الصحيحة الصريحة تردده.

و لذلك يصح لنا أن نقول لا يجوز للمسلم أن يأكل أو يشرب في آنية الذهب و الفضة بإجماع العلماء و هذا الفعل من كبائر الذنوب.

ما علة التحريم؟ لماذا يحرم أن نأكل في آنية الذهب و الفضة؟

قال بعض أهل العلم علة التحريم حتى لا تنكسر قلوب الفقراء، الفقير لا يجد ما يأكل و هذا الرجل يأكل في الذهب، الفقير لا يجد ما يأكله و لا ما يؤكله لأبناءه و يرى هذا المسلم يأكل في الذهب، فهذا يكسر قلبه و قد ذكرنا مرارا و تكرارا أن من فضائل دين الإسلام أنه دين القلوب يراعي قلوب المسلمين، و يحرص على قلوب المؤمنين، و يحرص على الصفاء بين المؤمنين حتى لا يقع في قلب مسلم شيء على مسلم، لأن الفقير إذا رأى الغني يأكل في الذهب سينكسر قلبه، فالغني راعي قلب الفقير فلا يأكل في الذهب، و الفقير لو رأى الغني يأكل في الذهب سيحقد عليه، فيحتب الغني أن يأكل في الذهب حتى لا يحقد عليه.

فإن قال قائل: إن هذه العلة غير منضبطة لأن الفقير لو رأى الغني في سيارة فارهة غالية الثمن شيئا و هو في سيارة رخيصة نوعها قديم، ينكسر قلبه.

قلنا: جرت العادة بين الناس أنهم لا تنكسر قلوب الفقراء منهم إذا رأوا الأغنياء فيما يتفاضل فيه في العادة، اللباس مثلا هذا يلبس بمقدار ما عنده من مال و هذا يلبس بمقدار ما عنده من مال، هذا عنده بيت بمقدار ما عنده من مال و هذا عنده بيت بمقدار ما عنده من مال، و هذا يراه الناس ليلا و نهارا و لا يقع فيه كسر للقلوب، لكن استعمال الذهب شيء ليس مما لا يلتفت إليه بل يلتفت الناس إليه، لماذا؟ لأن الأصل عند الناس قديما و حديثا أن الذهب علامة الرفاهية و علامة الغنى، فالنظر إلى الذهب ليس كالنظر إلى السيارات، و ليس كالنظر إلى البيوت، فهذه العلة الأولى.

و قال بعض أهل العلم: العلة أنها للكفار في الدنيا، فالكفار في الدنيا يأكلون في الذهب و يشربون من إناء من فضة و غير هذا، و قد نهيينا عن التشبه بالكفار فالأكل في آنية الذهب و الفضة أو الشرب فيهما تشبه بالكفار و التشبه بالكفار حرام، و هذا الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه و سلم في قوله: **فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة**، فلا تتشبهوا بهم.

و قال بعض أهل العلم: إن العلة تضيق النقدين على الناس، و النقدان الذهب و الفضة و يحتاجهما الناس في النقود، هذا عنده مكانة النقود تصنع من الذهب و الفضة فيضيق على الناس في النقدين إذا استعملت في صناعة الأواني.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أن علة التحريم هي الأولى و الثانية معا، فحرم علينا أن نأكل في آنية الذهب و الفضة و أن نشرب فيهما لما في ذلك من كسر لقلوب الفقراء و لما في ذلك من تشبه بالكفار.

المسألة الثانية: استعمال أواني الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، كأن يتخذ مكحلة من فضة أو من ذهب، المكحلة التي يوضع في داخلها الكحل، أو يتخذ مرودا للكحل من الذهب أو الفضة، أو يتخذ منقاشا ينقش به الشوك و نحوه من فضة، أو يتخذ إناء من فضة ليستعمله في حفظ الأشياء ليس في الأكل و الشرب و لكن يأتي بأواني من فضة ليضع فيها مثلاً الفلفل، الملح، لا يأكل فيها إنما يضع فيها الأشياء، يحفظ للأشياء فيها، هذا استعمال أواني الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم.

فمن أهل العلم من قال إنه يحرم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و هذا مذهب الجمهور.

الجمهور على أنه يحرم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، لماذا؟ قالوا لأن استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب في معنى الأكل و الشرب، يعني أن العلة موجودة، فنية النبي صلى الله عليه و سلم بالأكل و الشرب على ما عداهما.

و ذهب بعض العلماء إلى أن استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب جائز .
و هذا رحمه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله و كان الشوكاني قد اختاره، أنه يجوز استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، لماذا؟
قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص الأكل و الشرب بالنهي، و مفهوم هذا أن غير الأكل و الشرب يجوز.

قالوا و النبي صلى الله عليه و سلم أوتي جوامع الكلم فلو كان يريد حرمة الإستعمال أصلا لقال لا تستعملوا، لكن لما قال لا تشربوا، لا تأكلوا، علمنا أن النهي خاص بالأكل و الشرب.

لكن يجاب عن هذا بأن هذا التخصيص لأنه غالب الإستعمال، فالغالب أن الناس تستعمل آنية الذهب و الفضة في الأكل و الشرب، و التخصيص إذا خرج مخرج الغالب لا يقتضي التخصيص بالحكم، كما قال الله عز و جل في المحرمات: **"و ربائبكم"**، الربيبة هي بنت الزوجة و الربيبة قد تكون عند الزوج و قد تكون عند غيره، يعني رجل تزوج امرأة و لها بنت، بنتها قد تكون معها تحت عند الرجل و قد تكون مع أبيها أصلا، لكن ما هو الغالب؟ الغالب أنها تكون مع أمها في بيت زوجها.

و لذلك قال الله عز و جل: **"و ربائبكم اللاتي في حجوركم"**، هل هذا يقتضي أن بنت الزوجة لو كانت عند أبيها و ليست في حجر الزوج تحل له؟

الجواب له، لأن هذا خرج مخرج الغالب.

قالوا أيضا لأن أم سلمة رضي الله عنها و هي من رواة حديث النهي كان عندها جلد من فضة تضع فيه شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم (رواه البخاري في الصحيح)

و كانت تضع عليه الماء و يشرب و يستشفى به، قالوا إذا أم سلمة و هي راوية لأحاديث النهي فهمت أن النهي خاص بالأكل و الشرب.

و الجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن كلمة الفضة مختلف فيها، فقد ورد في بعض الروايات "صرة" و ليس "فضة"، و في بعض الروايات "قصة" أي قصة من شعر، و مع الإحتمال لا يترك النهي، بل هو محتمل، كلمة الفضة مختلف في ثبوتها بين الرواة.

الوجه الثاني: القاعدة أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى.

الوجه الثالث: و هو أوضحها عندي و الله أعلم، أنه ثبت أن أم سلمة كانت تستعمل هذا الإناء المذكور في الشرب، فكانت تضيف الماء على الشعر و تسقيه المرضى، و من البعيد أن تروي حديث النهي عن الشرب من آنية الفضة و تضع هذا في آنية فضة، و هذا يرجح أن هذا الجلد لم يكن من الفضة.

بمعنى آخر أنا نقول: إنه ليس لكم أن تحتجوا بفعل أم سلمة رضي الله عنها لأمرين:

الأمر الأول: أنا نستبعد جدا أن يكون الإناء من الفضة و هي تسقي الناس منه مع أنها ذكرت حديث النهي و التعليل فيه.

الوجه الثاني: أن الشرب محل إجماع بيننا و بينكم أنه حرام، فكيف تحتجون بإتخاذها دون النظر إلى مسألة الإستعمال التي اتفقنا على أنها حرام، و عليه فلا حجة في صنيع أم سلمة رضي الله عنها هنا. قالوا أيضا: لأن قياس غير الأكل و الشرب على الأكل و الشرب قياس مع الفارق. قلنا: لا فارق مؤثر.

و لذلك الذي يظهر لي و الله أعلم و هذا الذي استقر عندي فيه الترجيح، و بالمناسبة أذكر بأن ما أذكره في دليل الطالب هو الذي استقر عندي فيه الترجيح.

الذي استقر عندي فيه الترجيح أنه يحرم استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب .

و على أقل تقدير فإننا نقول ينبغي للعبد أن يحطاط و أن يخرج من الخلاف فإن الخلاف هنا قوي جدا، فإن ظهر لك رجحان ما ظهر لي فالأمر منتهي، حرام، و إن ظهر لك رجحان الجواب فينبغي أن تخرج من الخلاف لأن هذا الخلاف خلاف قوي، ثم هناك قاعدة لطيفة يذكرها بعض أهل العلم و هو أنه إذا دارت المسألة بين قولين يأثم المسلم في أحدهما و لا يأثم في الآخر فإنه ينبغي أن لا يدخل في الإثم المحتمل من غير حاجة.

مثلا: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

خلاف على قولين: الجمهور على أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، و ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن تدخل الحائض المسجد، هنا دارت المسألة بين قولين في أحدهما تأثم المرأة إذا كانت حائضا تأثم إذا دخلت المسجد و هو قول الجمهور، و في القول الآخر لا تأثم.

فإنه لا ينبغي للعبد أن يدخل نفسه في الإثم مع الإحتمال من غير حاجة.

يعني أنت في هذه المسألة إذا رجحت التحريم لا يجوز أن تدخل المرأة الحائض المسجد، و إذا رجحت الجواز فإنه ينبغي أن تجتنب إدخالها المسجد حتى لا تدخل نفسك في الإثم المحتمل من غير حاجة.

و هذا كما قلنا إذا لم يظهر الدليل على القول ظهورا بينا، أما إذا ظهر الدليل فالخير مع الدليل.

بقي معنا استعمال الآنية المموهة بالذهب و الفضة في الأكل و الشرب أو في غير هذا، لكن نأتي للأكل و الشرب لأنه هو الذي اتفق عليه.

نقول اختلف العلماء هل يجوز للمسلم أن يأكل في الآنية المموهة بالذهب أو الفضة أو يشرب فيه، و الجمهور على أنه لا يجوز و أنه حرام، لماذا؟ لأمر:

الأمر الأول: قالوا إنه ورد عند الدارقطني النهي عن الأكل في آنية الذهب أو في إناء فيه شيء من الذهب و

الفضة و لكن هذه الزيادة ضعيفة باتفاق الحفاظ، زيادة (أو في آنية فيها شيء من الذهب و الفضة)

قالوا أيضا: لأن التحريم مبني على المفسدة، و المفسدة هنا متعلقة بالذهب و الفضة فتبقى المفسدة قائمة ما

وجد الذهب و الفضة في الإناء فيبقى التحريم.
أيضا قالوا: لأنه روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يشرب في إناء فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة. و إسناده الأثر صحيح.
و هذا يحمل على الضبة الكثيرة، لأن الضبة هي ما نسميه اليوم باللحام، و ستأتي ان شاء الله، إذا كانت يسيرة مباحة، فيحمل أثر ابن عمر على الضبة المحرمة و هي الكثيرة.
أيضا روى معمر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره الشرب في الإناء المفضض، أي الذي فيه فضة، و الكراهية في لسان السلف الأصل فيها التحريم.
فهذا ثابت عن صحابييين.

فإن قال قائل: قد روى ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه أنه كان يشرب في إناء مفضض.
فإننا نقول إنه يحمل على المضرب للحاجة كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه فلا تعارض، و عليه فإن الراجح و الله أعلم أنه يحرم على العبد أن يأكل أو يشرب في آنية أو من آنية فيها ذهب أو فضة.
بقي سؤال سيسأل: ما حكم استعمال الآنية المطلية بماء الذهب؟
الآن بعض الفناجين مطلية بماء الذهب أو مطلية بماء الفضة و ماء الذهب و ماء الفضة ليس ذهبا و لا فضة و إنما هو المتبقي بعد استعمال الذهب و الفضة.
فالذي يظهر و الله أعلم أنه إذا كان هذا، أعني ما يسمى بماء الذهب و الفضة، ذهبا و فضة و له جرم فإنه لا يجوز لأنه يدخل في المموه، أما إن كان لونا و يذهب كونه ذهبا أو فضة فلا حرج.
مثال: لو أخذت خمسين فنجانا من هذه الفناجين المطلية بما يسمى بماء الذهب و الفضة و قلت أريد أن تخرج لي الذهب الذي في الفناجين، قال أنت مجنون هذه ما فيها ذهب و لا فضة، قلت لا البائع قال لي مطلية بماء الذهب، قال هذا ليس ذهبا و لا فضة و إنما هذا لون، فهذا جائز.
ما يقال في الأسواق إنه مطلي بماء الذهب و الفضة، إن كان لهذا جرم، جسم، من الذهب أو الفضة فلا يجوز، لأنه من المموه الذي رجحنا أنه لا يجوز استعماله.
أما إذا كان مجرد لون و ذهب كونه ذهبا و كونه فضة، فإذا انكسر الفنجان ترميه و لا وزن لما فيه و لا عبرة و لا يوقف عنده، فإنه يجوز و لا حرج، و أظن أن هذا هو الغالب على ما في السوق مما يقال أنه مطلي بماء الذهب و الفضة.

وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب

تقدم معنا أن آنية الذهب و الفضة يحرم الأكل و الشرب فيهما بإجماع العلماء، و ليس هناك خلاف يعتد به في هذا، و أن العلماء قد اختلفوا في استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، و قدمت أن الأقرب و الأحوط و الأرجح أنه يحرم على المسلم أن يستعمل آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب، فتنفرعت على هذا القول هذه المسألة:

إذا كان يحرم على المسلم أن يستعمل آنية الذهب في الوضوء و أن يستعمل آنية الفضة في الوضوء، فما حكم الوضوء إذا توضأ المسلم من إناء ذهب أو من إناء فضة؟ يعني لو أن إنسانا وجد صنبور ماء من ذهب ففتح الماء و توضأ، و هذا الماء يأتيه من صنبور ذهب، أو وجد إناء من ذهب فوضع فيه ماء طاهرا طهورا و بدأ يتوضأ به، ما حكم هذا الإستعمال؟

هذا الإستعمال حرام على الراجح، لكن ما حكم هذا الوضوء؟ هل الوضوء صحيح؟

قال المصنف (و تصح الطهارة بهما) يعني تصح الطهارة بالماء من الإناء الذهبي أو الفضي. لماذا؟ قالوا: لأن تحريم الإستعمال أجنبي عن الوضوء، بمعنى أن الوضوء إنما هو بالماء و بحركة المتوضأ، فالماء مباح و حركة المتوضئ مشروعة في أعضاء الوضوء، و التحريم متعلق بأجنبي و القاعدة عند أهل العلم أن التحريم إذا كان متعلقا بأجنبي عن العبادة لا يقتضي الفساد، بل تكون العبادة صحيحة.

بعبارة أخرى أن التحريم هنا منفصل عن العبادة، لماذا؟ لأنه ليس في شرط لها و لا في مقدمة لها و لا في أمر لازم لها و إنما في أمر زائد، يمكن أن يتوضأ الإنسان بغير إناء أصلا، فالإناء قدر زائد عن الوضوء و بالتالي لا أثر له في الوضوء، فالوضوء صحيح و الإستعمال حرام، فيأثم لإستعماله و وضوءه صحيح، و هذا الذي عليه جمهور أهل العلم و هو المتمشي مع القاعدة في مسألة النهي، فإذا كان النهي عن أجنبي عن العبادة و كانت العبادة منفصلة عن هذا الأجنبي فإن العبادة تكون صحيحة، إذا الوضوء من إناء الذهب صحيح مع حرمة الإستعمال.

الغسل من إناء الذهب صحيح مع حرمة الإستعمال.

قال (و بالإناء المغصوب) بمعنى إذا غصب إناء و أخذه من غيره بالقوة بغير وجه حق ثم وضع فيه ماء فاغتسل للجنابة أو توضأ فوضوؤه صحيح و غسله صحيح، لماذا؟ لنفس العلة التي ذكرناها في آنية الذهب و الفضة، و هو أن الإناء هنا أجنبي عن الوضوء، بل الوضوء مستقل بخلاف ما قلنا في الصلاة في الدار المغصوبة، و الوضوء بالماء المغصوب، فإنه هناك قلنا إنه لا يصح، لماذا؟ لأن العبادة جزء من الغصب، عندما غصب الإنسان الأرض فصلى في هذه الأرض فسجوده غصب و ركوعه غصب و هكذا، في الماء المغصوب هذه العبادة بالماء كلها غصب، بخلاف ما في هذه المسألة عند جمهور العلماء.

وبياح إناء ضيب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة.....

هنا جاء بمسألة، إذا عرفنا أن إناء الفضة و إناء الذهب يحرم على المسلم أن يستعمله في الأكل و الشرب و في بقية الإستعمالات و أن المموه المزين بالذهب و الفضة كذلك حرام، جاءت مسألة و هي مسألة الإناء المضيب، ما معنى المضيب؟ يعني الموصول فالتطبيب هو وصل الكسر في الإناء، يعني إذا كان عند الإنسان إناء من حديد فشق هذا الإناء فوضع مكان الشق فضة، فما الحكم؟

قال لك المصنف (و بياح إناء ضيب بضبة يسيرة) أولا تضبيب و هو وصل ليس تزيين.

(بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) فهذه شروط:

الشرط الأول: أن يكون التضبيب من فضة هذا يخرج التضبيب بالذهب فلا يجوز، يبقى على الأصل أنه حرام، و إنما يكون التضبيب بالفضة.

الشرط الثاني: أن يكون التضبيب يسيرا و هذا يخرج الكثير.

كيف نعرف اليسير القليل من الكثير؟

قالوا: أصح الأقوال في هذا أنه يرجع إلى العرف.

فإذا كان في العرف قيل هذه الفضة كثيرة، و إذا كان في العرف يقولون هذه يسيرة و قليلة فهي قليلة.

لماذا؟

للضابط الذي ذكرناه مرارا، كل ما ورد فيه الشرع مطلقا و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه

إلى العرف، فنرجع إلى العرف.

الشرط الثالث: أن يكون للحاجة، ما معنى للحاجة؟ يعني من أجل الوصل و ليس المراد بالحاجة هنا أن لا يجد الإنسان حديدا أو نحاسا، و إنما المراد أن ينكسر الإناء أو يشق الإناء، فإذا انكسر الإناء أو شق الإناء وجدت الحاجة، فيجوز للإنسان أن يضيب الإناء بالفضة اليسيرة.

هذا الكلام ما الدليل عليه ؟

الدليل عليه ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه و سلم انكسر فآخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة (رواه البخاري في الصحيح)

أن قدح النبي صلى الله عليه و سلم و هو القدح الذي كان يشرب فيه النبي صلى الله عليه و سلم انكسر يعني شق، و النبي صلى الله عليه و سلم كانت له أقذاح و كان النبي صلى الله عليه و سلم متواضعا في شأنه كله، كان عنده قدح من خشب، و لما كسر ضيب بحديد لأنه خشب، و كان عند النبي صلى الله عليه و سلم قدح من حديد فأنس رضي الله عنه يقول إن قدح النبي صلى الله عليه و سلم (انكسر فآخذ)

هنا احتار العلماء (فأخذ) هل هذا عائد على النبي صلى الله عليه و سلم أو عائد على أنس رضي الله عنه؟
هل الذي (أخذ) النبي صلى الله عليه و سلم أو أنس رضي الله عنه؟
و سواء كان المتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم أو كان المتخذ أنسا رضي الله عنه فإن الحكم لا يتغير،
لأن هذا الإناء هو إناء النبي صلى الله عليه و سلم، و النبي صلى الله عليه و سلم يراه و يستعمله.
فلو كان المتخذ النبي صلى الله عليه و سلم فالدلالة واضحة.
و لو كان المتخذ أنسا رضي الله عنه، لو كان حراما لأنكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم، فلما لم يرد
الإنكار علمنا أن ذلك جائز.

(فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) من أين أخذنا هذه الشروط ؟

قلنا أن يكون من فضة لأنه قال (من فضة)

يأتي قائل يقول: يا شيخ لماذا لا نقيس الذهب على الفضة بجامع الثمنية في كل، الفضة ثمن و
الذهب ثمن، لماذا لا نقيس الذهب على الفضة و نقول يجوز للذهب قياسا ؟

قلنا لأن الذهب و الفضة بينهما في الإستعمال، ألا ترون أنه يحرم على الرجل أن يتخذ خاتما من ذهب و
يحل له أن يتخذ خاتما من فضة، فعلمنا الفرق بين الفضة و الذهب، فلا يصح أن نقيس الذهب على
الفضة مع الفرق بينهما.

من أين أخذنا أن تكون يسيرة ؟

قالوا: لأن الإناء صغير، الإناء أصلا صغير و الذي ضبب هو مكان الكسر، فلا شك أن مكان الكسر
يكون يسيرا.

لماذا منعنا الكثير ؟

منعناه لأن الأصل المنع، و أن يكون للحاجة لا للزينة، الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما ضبب
إناءه بالفضة لما انكسر فدل ذلك على ما ذكرنا.

لإذا يباح للإنسان أن يضبب إناءه المنكسر بيسير الفضة و أن يشرب في ذلك الإناء لورود الدليل على هذا.
و هذا أصح أقوال العلماء في المسألة.

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة.....

هذه المسألة يحتاجها المسلمون كثيرا و لا سيما في زماننا هذا.

لو أن الإنسان سافر إلى بلاد الكفر أو كان يعيش في بلاد الكفر، فهل يجوز له أن يأكل في أواني الكفار ؟
الأواني التي في المطاعم مثلا؟

هل يجوز له أن يلبس من ثياب الكفار؟

فنقول: إن أواني الكفار و ثياب الكفار لا تخلوا من حالين:

الحال الأولي: أن تكون مصنعة عندهم لا مستعملة منهم، فيكون الإناء مصنوعا في ديار الكفر و يأتيها من المصنع ما استعملوه لكن صنعوه، أن يكون الثوب مخيطا في بلاد الكفر و يأتيها مصنوعا من عندهم ما استعملوه، و هذا جائز استعماله بلا اشكال ما لم يكن محرما في ذاته. لماذا ؟ لأن الأصل الجواز، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كانت تأتيه الأواني من الكفار و الثياب من الكفار فلم يرد عنه ردها صلى الله عليه و سلم، و لأن إجماع المسلمين العملي على هذا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا، المسلمون تأتيهم أواني مصنعة في ديار الكفر فيستعملونها، تأتيهم ثياب مصنعة من الكفار فيستعملونها، و هذا إجماع عملي و هو إجماع قطعي على الجواز.

الحال الثانية: أن تكون تلك الثياب و الأواني مستعملة من الكفار، و هنا لا يخلو الأمر من قسمين: القسم الأول: أن لا نعلم أنهم استعملوها في النجاسة، يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم مجهولة الحال، فيما استعملوها الله أعلم، و هنا هذه الآنية طاهرة و هذه الثياب طاهرة و مادامت طاهرة فإنه يجوز استعمالها. يقول قائل: أواني الكفار التي استعملوها و ثياب الكفار التي استعملوها طاهرة، من أين لك هذا ؟ نقول: يقول العلماء يدل على هذا أدلة:

الأمر الأول: ما تقدم معنا من أن الأصل في الأواني الطهارة إلا بناقل ينقل و لا ناقل هنا، أن الأصل في الأواني و كذلك الثياب الطهارة و لا ينقل عن الأصل إلا بناقل و لا ناقل هنا، هذا وجه. الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه استعملوا أواني الكفار المستعملة، فالنبي صلى الله عليه و سلم دعاه يهودي فأجابه كما عند الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح. و لا شك أن اليهودي إذا دعاه الى الطعام سيقدم الطعام في آنية. أيضا جاء في الصحيحين أن يهود خير أهدوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم شاة مشوية، وضعوا فيها سما و أخذ النبي صلى الله عليه و سلم لقمة و لكنه لم يبتلعها و أكل منها بعض الصحابة. و جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن المهدي امرأة من يهود خير، و الغالب أن الشاة إذا كانت مشوية مهيئة تكون في آنية، فدل ذلك على جواز استعمال الأواني.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه قد سقوا و استقوا و توضؤوا من مزادة مشركة. كان النبي صلى الله عليه و سلم في مسير مع أصحابه ففقدوا الماء، فبعث النبي صلى الله عليه و سلم عليا و الزبير فيما أحسب ليتفقدوا الماء و يبحثا عنه، فوجدا امرأة مشركة بين مزادتين قد ملأتهما بالماء، فسألاها عن عهدتها بالماء، متى عهدك بالماء؟

قالت أمس هذه الساعة، يعني لها عن الماء يوم، فالماء بعيد، فأخذها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فصب النبي صلى الله عليه و سلم من المزة في الأوعية فسقوا و استقوا و لم ينقص ذلك من مزايتها شيئا، طبعاً الذي جاء في الرواية أنهم استقوا و سقوا و لم يصرح في الرواية بأنهم توضؤوا، لكن هذا معلوم بالضرورة، مادام ما كان عندهم ماء و وجدوا هذا الماء و استقوا، من الضروري أنهم توضؤوا به.

الشاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الماء من مزة المشركة و هي من آنية الكفار. كذلك أيضاً يدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يغتمون في غزوهم للكفار فيصيبون أواني و ثياباً و يستعملونها و لا يعاب عليهم ذلك كما في حديث جابر عند أحمد و اي داود بإسناد صحيح، فدل ذلك على الجواز.

القسم الثاني: أن يعلم أنهم يستعملونها في النجاسة .

مثال: بعض الأكواب معروف أنها إنما تستعمل في الخمر، قد تأتي بفندق في ديار الكفر و تجد هذا الكوب المستعمل عادة عندهم في الخمر موضوعاً فوق الثلاجة، هنا يعلم أن هذا الكوب يشربون به الخمر أو يعلم أن هذا المطعم يقدم الخنزير في هذه الأواني، **ففي هذه الحال الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز استعمالها إلا إذا لم يوجد غيرها**، إذا وجدت إناء آخر فلا يجوز لك أن تستعمل هذا الإناء، وجدت على الثلاجة في الفندق هذا الكوب الذي لا يستعمل عادة عندهم إلا في شرب الخمر، وجدت هذا الإناء من بلاستيك مثلاً، تشرب في هذا الإناء و لا تشرب في ذلك الكوب، فإن لم تجد فواجب عليك أن تغسلها أو تأمر بغسلها، ما الدليل على هذا ؟

دليل هذا حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأأكل في آنيتهم ؟

قال صلى الله عليه و سلم: **لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها** (متفق عليه) فإن قال قائل: إن أبا ثعلبة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب و ما فصل، و أنتم فصلتم.

قلنا: فصلنا جمعاً بين الأدلة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كانت تجاوره اليهود و كانوا يهدون إليه يقبل هداياهم و لم يرد عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يغسل الأواني، فحمل ذلك على قوم لا يتورعون عن النجاسة و يعلم أنهم يستعملون الأواني في تلك النجاسات جمعاً بين الأدلة.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا يشمل الكفار جميعاً سواء كانوا من أهل الكتاب أو لم يكونوا، أن آنيتهم طاهرة و أن ثيابهم طاهرة.

طيب الثياب على نوعين: نوع يلي العورة، و نوع لا يلي العورة.
يعني الثوب القميص لا يلي العورة، ما يسمى باللباس الداخلي، السروال القصير يلي العورة.
فبعض أهل العلم فرق بين الثياب التي تلي العورة و الثياب التي لا تلي العورة، فقال:
الثياب التي لا تلي العورة طاهرة.
أما الثياب التي تلي العورة فإنها تغسل قبل أن تستعمل.

لماذا؟

لأن المعلوم من الكفار أنهم لا يتورعون عن النجاسات، لا يستنجؤون، هذا يراه الناس الذين يرون الكفار،
يأتون يقفون عند صنبور كذا، يبولون ثم يمشون، ما يغسلون ما يمسخون.
و بالتالي الغالب بل المعلوم أن ما يستعملونه مما يلي عوراتهم يكون نجسا، و لذلك يجب غسله قبل
استعماله، و هذا الصواب على ما ذكرناه في الآنية.
ما علمت نجاسته فإنه لا يجوز استعماله حتى يغسل، فإذا أزيل جاز استعماله.

ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته.....

هذه قاعدة شريفة في فقها و ديننا:

اليقين لا يزول بالشك، و الشك لا عبء به.

الأصل في الثياب الطهارة، فالشك لا يزول الطهارة.
بعض الناس يقول: ثياب الكفار نشك فيها، نقول اليقين لا يزول بالشك.
هذه الآنية أشك فيها، يمكن أنهم استعمالوها في طبخ الخنزير يمكن.
نقول اليقين لا يزول بالشك، الأصل أنها طاهرة.
إذا إذا جاءك إناء من آنية الكفار فلا يخلوا الأمر من ثلاثة أحوال:
الحال الأولى: أن تعلم أن هذا الإناء طاهر، غسل، تعلم أنهم غسلوها و قدموا لكم الطعام فيه، و هذا لا
إشكال فيه.

الحال الثانية: أن تعلم أنه نجس، على سبيل الإتراض و الإحتمال، طبق، إناء كنت ترى فيه لحم الخنزير ثم
وضع لك فيه طعاما، تعلم أنه متنجس بلحم الخنزير، فهذا لا يجوز لك أن تأكل فيه حتى يغسل إذا لم تجد
غيره، أما إذا وجدت غيره فتستغني بغيره عنه.

الحال الثالثة: أن لا تعلم، محل شك، يمكن ما أدري، يمكن أنه استعمال في نجاسة، نقول اليقين لا يزول
بالشك و الأصل الطهارة، فيجوز لك أن تستعمله، و لا يحرم عليك أن تستعمله، و هذه القاعدة يستعملها

المسلم في جميع أحواله، بعض الناس يأتينا يقول: أنا في الطواف شككت أني أحدثت، و الآن أنا في قلق شديد، هذا طواف الإفاضة، نقول اليقين لا يزول بالشك، أنت توضأت قال نعم، متيقن كنت على وضوء قال نعم، نقول خلاص الحمد لله.

الشك لا يرفع اليقين، طوافك صحيح و وضوؤك صحيح.

جاءنا أحد و قال يا شيخ أنا صليت العشاء مع الإمام في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، عندما ذهبت إلى البيت في الساعة الحادية عشر دخلت الحمام فرايت في لباسي اثر نجاسة، رأيت مثلاً اثر الغائط في لباسي، فما حكم صلاة العشاء؟

نقول: صلاة العشاء صحيحة الا إذا علمت أنه حصل في اثناء صلاة العشاء، لماذا؟ لأن الأصل الطهارة فلا ترتفع بالشك، و لذلك ماذا يقول لك القهاء، و هذا فقه دقيق عظيم ينتفع به المسلم في كل شيء، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، هذا الذي اصاب ثوبك حادث جديد، الأصل أن يضيفه إلى أقرب وقت ممكن، و أقرب وقت ممكن هو ما بعد الصلاة، فنضيفه إلى أقرب وقت ممكن نقول صلاتك صحيحة. شخص جاءنا قال: أنا كنت استيقظت لصلاة الفجر و ذهبت و صليت مع الناس و بعد ما صليت رجعت و نمت بعد الفجر ساعة ثم استيقظت دخلت الحمام فنظرت في لباسي فوجدت منيا في اللباس. تتذكر احتلاماً؟ قال لا، لا قبل الفجر و لا بعد الفجر ما أتذكر.

نقول: صلاة الفجر صحيحة لأن اليقين لا يزول بالشك و يضاف الحادث و هو خروج المني إلى أقرب الأوقات و هي النومة بعد الفجر.

و هذه القاعدة يستعملها الإنسان حتى في حياته مع أهله بعيداً عن الأحكام، حتى في التعامل مع أهله، الإنسان في خضم الحياة تطراً عليه شكوك، و ينميه إبليس، فنقول اليقين لا يزول بالشك، علمت أن امرأة شريفة عفيفة لا تتبع الشكوك و اليقين لا يزول بالشك، و هكذا .

هذه القاعدة أنا أسميها القاضية على الوسواس، لو أن المسلم أدرك أن اليقين لا يزول بالشك لمات أكثر الوسواس عنه، إذا ما كنت على يقين فالشكوك لا تضر، و لذلك لما شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. يعني حتى يتيقن، أما الشكوك فلا عبرة.

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ.....

المقصود هنا أن كل جزء من أجزاء الميتة تحله الحياة قبل الموت يكون نجسا لأن أجزاء الميتة على قسمين:

القسم الأول: أجزاء تحلها الحياة، مثل اللحم و العصب و الظفر و القرن و نحو ذلك، و معنى هذا أن الإحساس موجود فيها فإذا أصابها شيء تألم الحيوان.

القسم الثاني: أجزاء لا تحلها الحياة، فليس فيها حياة مثل الريش و الشعر.

فالأجزاء التي تحلها الحياة إذا ماتت الميتة فإن هذه الأجزاء تكون نجسة، لماذا؟ ما الدليل؟

الدليل قول الله تعالى: **"حرمت عليكم الميتة"**، و هذا يشمل كل ما يسمى ميتة من أجزاء الميتة و هو الذي تحله الحياة، فكله حرام.

يقول قائل: هل كل ما حرم الله نجس ؟

نقول لا، السم حرمه الله لكنه ليس نجسا، لكن لماذا حرمت الميتة ؟

حرمت الميتة لأنها نجسة، فكل أجزاء الميتة التي كانت تحلها الحياة قبل الموت تكون نجسة، و لأن الله عز و جل قال: **"قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو**

لحم خنزير فإنه رجس" و معنى رجس عند كثير من أهل العلم فإنه نجس، فالميتة نجسة.

و يدل لهذا أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في جلد الميتة: **دباغها طهورها**، كما في صحيح مسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له رجل قال: إنا من المغرب و إن عندنا البربر و الزنوج يذبحون

الكباش فلا نأكل من ذبائحهم (لأنهم غير مسلمين) و يأتوننا بالجلود فيه الودك (يعني نوع من السم)

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: سألتنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: **دباغها طهورها**.

أي أن الجلود تكون نجسة فإذا دبغت طهرت، وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: دباغها طهورها.

إذا كانت قبل الدبغ نجسة، و هذا ورد في أحاديث كثيرة لعننا نشير إليها في المسألة التالية إن شاء الله.

إذا هذه الأجزاء من الميتة نجسة، **و قد اتفق العلماء القائلين بنجاسة هذه الأعضاء، و هم جماهير**

العلماء، على أن هذه الأعضاء لا تطهر بالدباغ إلا الجلد، يعني اللحم لو أن إنسانا غسل اللحم أو دبغ

اللحم فإنه يبقى نجسا، العصب يبقى نجسا، العظم يبقى نجسا، إلا الجلد فقد اختلف العلماء في كونه يطهر بالدباغ.

المصنف عندنا هنا قال **(و لا يطهر بالدباغ)** أي أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

فعند الحنابلة لا يطهر شيء بما يسمى الإستحالة إلا الخمر إذا تحللت بنفسها.

أما جلد الميتة فإنه لا يطهر و لو دبغ، يبقى نجسا و لا يجوز استعماله إلا في الأمور اليابسة، أما في الأمور الرطبة فلا يجوز استعماله.

ما الدليل عند الحنابلة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب كتابا و جاء فيه: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب** (رواه الخمسة: أصحاب السنن الأربعة و الإمام أحمد بإسناد صحيح صححه الألباني و غيره)
فهنا النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن الانتفاع بعصب الميتة و بإهاب الميتة، ما هو الإهاب ؟ الإهاب هو الجلد، قالوا فهذا عام لم يستثن شيئا، فلا يجوز و هذا متأخر فهو ناسخ للأحاديث الأخرى.
أما الجمهور فيقولون إن الجلد يطهر بالدباغ سواء دبغه مسلم أو دبغه كافر، إذا ماتت ميتة فأخذ كافر جلدها و دبغ الجلد أي طهر الجلد بما يزيل رطوبته بالطرق المعروفة، أو لو أن مسلما فعل هذا فإن جلد الميتة يطهر.

ما الدليل ؟ قالوا يدل على ذلك أدلة، منها :

ما جاء في صحيح مسلم أن مولاة لميمونة أم المؤمنين أهدت شاة فماتت الشاة، فرآهم النبي صلى الله عليه و سلم يجرّون الشاة، فقال صلى الله عليه و سلم: **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فآنتفعتم به.**
فدل ذلك على أن الجلد يطهر بالدباغ، إذا إن لم يكن طاهر لما أرشد النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا.
أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قبل قليل و هو في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال عن جلود الميتة: **دباغها طهورها.**

أيضا جاء بإسناد صحيح في بعض السنن أحسب أنه عند ابن حبان و أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك، جاء إلى قرية معلقة فطلب الماء، فقليل: يا رسول الله إنها ميتة.

فقال: **ألم تدبغ؟** قالوا بلى، فقال: **دباغها طهورها.** (إسناده صحيح)

و جاء عند النسائي و أحمد و غيرهما بإسناده صحيح، أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا من قريش يجرّون شاة ميتة فقال صلى الله عليه و سلم: **هلا أخذتم إهابها فآنتفعتم به.**
قالوا | : يا رسول الله إنها ميتة.

فقال صلى الله عليه و سلم: **يطهره الماء و القرض.**

و ذلك أنهم كانوا يدبغون الجلود بالماء و القرض فدل ذلك على أن الجلد يطهر بالدباغ.
و أما حديث الحنابلة الذي استدلو به فإنه عام أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب، فيخصص بالأحاديث التي دلت على طهارة الجلد بالدباغ.

و أما قولهم إنه ناسخ فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، و قد أمكن الجمع هنا.
إذا الراجح من أقوال أهل العلم هو قول الجمهور و هو أن جلد الميتة يطهر إذا دبغ سواء دبغه مسلم أو دبغه كافر، كما دلت على ذلك الأحاديث.

والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالأهر والفأر

هذا القسم الثاني من أجزاء الميتة، و هو ما لا تحله الحياة، و ضابطه ما لا يوجد إحساس في ذاته، فالشعر لو قصصه من الدابة فإنها لا تتألم، نعم لو سحبت الشعر تتألم للأعصاب الموجودة في الجلد، أما الشعر نفسه فلا، فالشعر و الصوف و الريش طاهر.

ما الدليل على أنه طاهر؟

الدليل على أنه طاهر أن الأصل الطهارة و لم يوجد دليل على نجاسته لأنه لا يسمى ميتة.
قالا المصنف (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة) بمعنى إذا كانت هذه الميتة طاهرة في الحياة و لم تكن نجسة، لأنها إذا كانت نجسة حية فهي نجسة ميتة، بجلدها و شعرها و ظفرها و وبرها، كلها تكون نجسة، يعني مثلاً: الكلب و الخنزير عند الحنابلة نجسان نجاسة عين و هذه النجاسة تشمل كل الأجزاء، فشعر الكلب نجس و ريقه نجس و بالتالي شعره بعد موته نجس، و تعرفون أن العلماء مختلفون في نجاسة الكلب.

الجمهور على أن الكلب نجس.

أما الخنزير فالجماهير على أنه نجس.

فقوله (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة) يخرج الحيوان النجس في حال الحياة، و هو كما قلت عند الحنابلة جنسان: الكلب و الخنزير و هناك خلاف عند الحنابلة فيما لو زاد على حجم الهر فيما لا يؤكل هل هو نجس أو ليس بنجس.

قال (و لو غير مأكولة كالأهر) يعني لو كانت هذه الميتة في الحياة لا يجوز أكلها كالمقط، القطط ليست نجسة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم و الطوافات (رواه الخمسة بإسناد صحيح)

فهذا نص في أن الهر ليست نجسة حال حياتها، فشعرها ليس نجساً إذا ماتت، لأنه يبقى على الأصل.
(و الفأر) الفأر هذه الدابة الصغيرة المعروفة التي سماها النبي صلى الله عليه و سلم " الفويسقة " التي تشعل النار في البيت، اختلف العلماء في نجاستها، فالجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة على أنها طاهرة و هي مثل الهر في كونها تطوف على الناس، فقالوا إنها طاهرة. و الحنفية على أنها نجسة لأنها فويسقة خبيثة

كما وصفها النبي صلى الله عليه و سلم.

فالمقصود أن الفأر عند الجمهور حيوان طاهر حال الحياة فشعره عند الموت ليس نجسا لأنه يبقى على الأصل.

ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.....

من السنة أن لا تترك الأسقية مفتوحة و الآنية مفتوحة و الأسقية ما صنع من الجلد و له فم مثل القرب، و الآنية معروفة فيسن تغطية الإناء و ضبط السقاء لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أوكي سقاءك و اذكر اسم الله، و خمر إناءك و اذكر اسم الله، و لو أن تعرض عليه عودا.** (متفق عليه)

النبي صلى الله عليه و سلم قال:

(أوكي سقاءك و اذكر اسم الله، و خمر إناءك) التحمير يعني التغطية، غطي إناءك.

(و اذكر اسم الله و لو أن تعرض عليه عودا) أو تعرض عليه ملعقة أو تعرض عليه شوكة، فتغطيه و لو بعرض شيء عليه، و الحديث في الصحيحين، و قد جاء بيان علة هذا في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هما علتان:

العلة الأولى: حفظ هذه الآنية من الشياطين من الجن، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **غطوا الإناء،**

و أوكوا السقاء، و أغلقوا الباب، و أطفؤوا السراج (آداب ينبغي أن نتعلمها) **فإن الشيطان لا يحل**

سقاء، و لا يفتح بابا، و لا يكشف إناء. (رواه مسلم و هو بمعناه عند البخاري في الصحيح)

فمن الأدب و لا سيما في الليل أن تغطي الآنية و أن تربط الأسقية و أن يغلق الباب، و هذا الإغلاق يشمل إغلاق باب البيت و أبواب الغرف التي ينام فيها الناس، و أن يطفأ السراج، و هذا يشمل اليوم مما يكون في البيت مما يشبه السراج كما يسمى بالدفايات و ما غير ذلك، و بين النبي صلى الله عليه و سلم أن علة ذلك حفظها من الشياطين و الجن فإنها لا تستطيع أن تصل إليها.

أما العلة الأخرى: فهي أنه في كل عام ينزل بلاء عام فلا يدع إناء مكشوفاً إلا حل فيه، و قد جاء هذا في

حديث النبي صلى الله عليه و سلم، فقد قال صلى الله عليه و سلم: **غطوا الإناء، و أوكوا السقاء، فإن**

في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من

ذلك الوباء (رواه مسلم في الصحيح)

النبي صلى الله عليه و سلم و هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، علمنا كل شيء صلى الله عليه و سلم، علمنا

الوقاية من الأمراض، و الوقاية من الأمراض من سنة النبي صلى الله عليه و سلم، و اتخاذ الأسباب من

السنة، ليس صحيحا أن يترك الإنسان أسباب الوقاية من الأمراض و لذلك من السنة أن يتعاطى الإنسان أسباب الوقاية كتطعيم الأطفال ضد الأمراض و اجتناب الأوبئة كما في هذا الحديث.

النبي صلى الله عليه و سلم قال: **غطوا الإناء، و أوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء.**

هذا الوباء عام لقول النبي صلى الله عليه و سلم: وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء.

فإذا استعمل المسلم هذا الإناء أو هذا السقاء ينتقل إليه الوباء، و معنى هذا أن الإنسان إذا غطى الإناء في الليل، لأن هذا مخصوص في الليل، غطاه و لو بأن يعرض عليه شيئا، أو السقاء ربطه فإنه يسلم من هذا الوباء و لا ينزل الوباء في آنيته.

و الذي يظهر و الله أعلم أن وضع الأواني في الأدراج المخصصة يحصل به المقصود لأنه نوع من التغطية و لا تكون الآنية إذاك مكشوفة.

أيضا من السنة المتعلقة بهذا أن الإنسان إذا حمل إناء فيه طعام أو شراب يسن له أن يغطيه و أن لا يسير به مكشوفاً، فإن رجلاً من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: يا رسول الله ألا نسقيك نبذا؟

و النبذ المقصود به عصير التمر و عصير العنب، و المعلوم أن المسلم يجوز له أن ينتبذ التمر في الماء و أن ينتبذ العنب في الماء لكن لا يزيد على ثلاثة أيام، و يشرب، و هذا نوع من أنواع العصير.

قال: يا رسول الله ألا نسقيك نبذا؟ فقال: بلى.

فخرج الرجل يسعى إلى بيته فجاء بقدح فيه نبذ .

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألا خمرته و لو تعرض عليه عودا.

(ألا خمرته) يعني ألا غطيته.

(و لو أن تعرض عليه عودا) يعني و لو أن تضع عليه عودا بالعرض أو ملعقة بالعرض أو نحو ذلك، و في

رواية البخاري و لو أن تعرض (بضم الراء) عليه عودا، و هذا في الصحيحين.

و في حديث آخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم بقدح من لبن، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: **ألا خمرته و لو تعرض عليه عودا (متفق عليه)**

فهذا من السنة أن المسلم إذا كان يحمل إناء فيه طعام أو فيه شراب أن يغطيه و أن لا يسير به مكشوفاً، و إنما يغطيه فإن لم يجد غطاء كاملاً فإنه يعرض عليه شيئا و يجعله عليه بالعرض حتى يكون كالغطاء له.

و هذا من كمال هذا الدين و فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه و سلم ما ترك خيراً إلا علمنا إياه، و لذلك لا يلتمس الخير في غير كتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه و سلم و ما دل عليه الكتاب و السنة،

فمن المحال أن يعلمنا النبي صلى الله عليه و سلم مثلاً كيف نتعامل مع الآنية و لا يعلمنا ما يتعلق بحق ربنا، لا يعلمنا التوحيد، لا يعلمنا صفات الله عز و جل، لا يعلمنا كيف نعبد الله، هذا محال.

النبي صلى الله عليه و سلم علمنا كل شيء و بين لنا كل شيء إما على سبيل الخصوص فيما يحتاج فيه إلى الخصوص و إما على سبيل العموم فيما يكفي فيه العموم، فصلى الله عليه و سلم و جزاه الله عنا خير الجزاء، و نحن إذا وقفنا على هذه المسائل من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم تيقنا من أصل أهل السنة و الجماعة و هو لزوم الكتاب و السنة و عدم الحيدة عنهما ابداً، فإن فيهما الخير كله، و كل ما يصلح لنا مركز في كتاب ربنا و في سنة نبينا صلى الله عليه و سلم.

و بهذا نكون فرغنا من باب الآنية و سيبدأ المصنف في باب الإستنجاء و آداب التخلي، و هو باب أيضاً يدل على كمال هذه الشريعة و أنها ما تركت خيراً إلا بينته، و لذلك لما قال رجل و جاء في رواية أنه من اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء؟

قال: نعم.

النبي صلى الله عليه و سلم علمنا كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة كما سيأتي ان شاء الله في هذا الباب العظيم.

باب الإستنجاء و آداب التخلي

(باب الإستنجاء) تقدم معنا مرارا أن الألف و السين و التاء في لغة العرب تقتضي الطلب، فقولهم (الإستنجاء) يعني طلب النجوى، و النجوى هو القطع، فمعنى الإستنجاء طلب قطع الأذى الخارج من السبيلين. هذا من حيث اللغة

بعض الفقهاء يسمي هذا الباب بباب الإستطابة، و معنى الإستطابة طلب الطيب، و ذلك أن الإنسان إذا أزال الأذى الخارج من السبيلين يطيب المحل، و بعض أهل العلم يسميه بباب قضاء الحاجة، و الحاجة هي حاجة الإنسان و هي المقصود بها البول و الغائط.

فباب قضاء الحاجة يعني باب أحكام قضاء الحاجة، و كل هذه الألفاظ وردت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي تسميات شرعية.

(و آداب التخلي) التخلي سمي بالتخلي من الخلاء، لأن الإنسان يخلوا بنفسه عند قضاء الحاجة. فما الآداب التي يفعلها الإنسان إذا خلى بنفسه ليقضي حاجته ؟

هناك آداب قبل قضاء الحاجة، و آداب حال قضاء الحاجة، و آداب بعد قضاء الحاجة، و كلها تبين في هذا الباب إن شاء الله.

و قد ذكرت أن هذا الباب و أمثاله يدلان على أن شريعتنا كاملة لم ينقص منها شيء و أنها قد اهتمت بجميع ما يحتاجه المسلم، و لذلك لما قال رجل من اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء؟

قال سلمان رضي الله عنه: أجل.

و معنى الإستنجاء في الإصطلاح سيذكره المصنف حيث قال:

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق.....

الإستنجاء في الإصطلاح، قال المصنف:

(الإستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين) أي إزالة أثره الذي يبقى على أعضاء الإنسان، لأن الإنسان إذا قضى حاجته لا بد أن يبقى أثر على العضو الذي خرج منه الخارج، فالمقصود إزالة أثر ما خرج من السبيلين.

(بماء طهور) يعني أن يزال بالماء، و كونه بماء طهور هذا قول لبعض أهل العلم و هو أن الإستنجاء لا يكون إلا بماء طهور.

و الصحيح أن الإستنجاء يكون حتى بالماء الطاهر عند من يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور و طاهر و نجس، فالإستنجاء يحصل بالماء الطاهر، بل يحصل بكل مائع يزيل الأثر.

لو أن الإنسان مثلاً قضى حاجته، بال فغسل عضوه بماء الورد، ماء الورد المستخلص من الورد ليس ماء مطلقاً لكن لو أنه غسل البول بماء الورد الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يحصل المقصود، لكن المصنف هنا قيد الماء بالطهور تبعاً للمذهب و هو أنه لا بد أن يكون الماء طهوراً، و الصحيح أنه يصح بكل مائع طاهر يزيل الأثر كما تقدم معنا في المياه.

(أو حجر طاهر مباح منق) و هذا ما يسمى عند أهل العلم بالإستجمار، و هذه فائدة الإستنجاء إذا أطلق فهو يشمل ما يسمى بالإستنجاء و ما يسمى بالإستجمار، فيكون المراد بالإستنجاء عند إطلاقه إزالة أثر الخارج من السبيلين سواء كان بالماء أو كان بالحجر أو كان بما يشبه الحجر من الأمور التي تقلع النجاسة، فهذا هو تعريف الإستنجاء و هو مطلوب من المؤمن.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.....

قال قائل: قلت إن الإستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بحجر مباح منق، ما معنى الإزالة هنا؟ ماهي الإزالة بالحجر؟ فأجابت بقوله أن يبقى بعد الإستجمار أو أن يبقى بعد الإستجمار أثر لا يزيله إلا الماء. متى نقول إن الحجر أنقى؟

إذا بقي أثر يسير لا يمكن أن يزال إلا بالماء، فإذا حصل هذا فقد حصل الإنقاء، و من شروط الإستجمار أن يكون المستجمر به منقياً، بمعنى أنه يزيل الأثر إلى أن لا يبقى إلا الشيء اليسير الذي لا يمكن أن يزول إلا بالماء، فيدخل في هذا كل ما ينق، الحجر، لو كان هناك مثلاً مناديل ليست ملساء، قماش، كلها تدخل في المنقي، و هذا يخرج ما لا ينقي مثل البلاط، البلاط هذا الذي يستعمل في تبليط البيوت، هذا البلاط لو استعمله الإنسان في الإستجمار ما يمكن لأنه أملس، فهذا لا يصح الإستجمار به، المناديل الملساء التي تستعمل للوجه و تستعمل للأنف هذه لا تنقي فلا تستعمل في الإستجمار، فشرط المستجمر به أن يكون منقياً، لأن المقصود من الإستجمار هو الإنقاء، و هذا هو المطلوب شرعاً.

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل.....

و لا يجزئ في الإستجمار أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل المراد تطهيره، و الخطوا هنا أن المصنف قال

(و لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) و لم يقل ثلاثة أحجار، لأن المطلوب هو المسح فلو أن الإنسان أخذ حجرا و مسح بكل طرف منه مسحة ثلاث مسحات حصل المقصود، و دليل هذا قول سلمان رضي الله عنه: **نهانا أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم** (رواه مسلم في الصحيح) فهنا هذا هو الشرط الثاني من شروط الإستجمار و هو أن يمسح المستجمر ثلاث مسحات.

لو أنقى بمسحتين ؟ الواجب أن يزيد الثالثة، لو أنقى بمسحتين الواجب أن يزيد الثالثة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

هل يجب الوتر في الإستجمار ؟ السؤال الأول كم مسحة تلزم ؟

نقول تلزم ثلاث مسحات منقيات، فلو كانت الثلاث غير منقيات فلا تكفي فلا بد من رابعة، فإن كانت الرابعة غير منقية فلا بد من خامسة و سادسة حتى تنقي. لو مسح أربعاً فأنقت هل يجب عليه أن يوتر ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإيتار بعد الثلاث في الإستجمار مستحب .

معنى كلامي أن الإيتار في الثلاث واجب شرط، لكن لو زاد عن الثلاث الخمس، السابع، التسع، فهي مستحبة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم جاء عنه أنه قال: **من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن و من ترك فلا حرج.**

رواه أبو داود و حسن إسناده ابن حجر في الفتح و النووي في المجموع و إن كان الألباني ضعف الحديث إلا أنه يظهر و الله أعلم أن الحديث حسن و هو محمول على ما زاد على الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار فيكون الإيتار في الإستجمار مستحبا.

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف.....

قال (و الإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان) يعني أن يعود المحل نظيفا كما كان، و عبر بالخشونة لأن الخارج في الغالب يجعل هناك رطوبة و نعومة في المحل، فإذا غسل الأثر عاد المحل إلى ما كان قبل قضاء الحاجة، فهذا المقصود بالخشونة، أن يعود المحل إلى ما كان قبل قضاء الحاجة.

(و ظنه كاف) لا يشترط اليقين، أن يتيقن أن المحل عاد كما كان، بعض الناس يشق على نفسه و إذا

قضى حاجته بقي الدقائق الطوال يغسل مكان قضاء الحاجة، يمكن بقي أثر، يمكن أنه مازال، هذا غير مطلوب، المطلوب هو أن يفعل الإنسان ما يظن به أنه قد زال الأثر، فإذا فعل هذا فقد حصل الإستنجاء.

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء.....

هذه أحوال التطهر بالماء و الحجر، هي أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يبدأ بالحجر ثم يتبعه الماء، فيجمع بين الماء و الحجر غير أنه يبدأ بالحجر.

الحال الثانية: أن يبدأ بالماء ثم يتبعه الحجر، عكس الأولى، الأولى بدأ بالحجر ثم أتبعه الماء.

الحال الثالثة: أن يقتصر على الماء.

الحال الرابعة: أن يقتصر على الحجر.

و المصنف سيبين هذه الأحوال و بدأ بهذه الحال الأولى، قال:

(و يسن الإستنجاء بالحجر و نحوه) كالمناديل التي توضع في الحمامات اليوم و نحو ذلك.

(ثم بالماء) ما الدليل على أنه سنة؟

قالوا: إن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجرة بالماء من أثر الغائط و البول فإني أستحييهم (رواه سعيد بن منصور في سننه لكنه ضعيف الإسناد) و وجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها لنساء الأنصار: مروا أزواجكن أن يتبعوا الماء الحجرة، فيبدؤون بالحجرة ثم يتبعونها بالماء، لكن هذا الحديث ضعيف.

أيضا جاء عند البزار في سبب نزول قوله تعالى **"فيه رجال يحبون أن يطهروا"** أنهم قالوا: كنا نتبع الماء الحجرة، بمعنى أنهم يبدؤون بالحجرة ثم يتبعونها الماء، لكن إسناده ضعيف أيضا.

و لذلك الصواب هنا أن لا يقال أنه يسن و لكن يقال إنه الأفضل و إنه الأولى، الأولى في الإستنجاء أن يبدأ الإنسان بالحجرة ثم يتبعه الماء.

لماذا قلنا إنه الأولى ؟ لما فيه من النظافة لأن الإنسان إذا استعمل الحجر أو استعمل المنديل خفف الأثر، فإذا جاء يستنجي بالماء فإن ملاقة يده للنجاسة تكون قليلة، لماذا ؟ لأنه قد زال الأثر بالحجر فبقي القليل فيزيله بالماء، فهو أبلغ في النظافة و أبعد عن ملامسة النجاسة، و لذلك قيل إنه الأولى و الأفضل، و الأمران مشروعان، يعني لم يؤتى بأمر غير مشروع، الإستحمار مشروع بالحجرة و الإستنجاء بالماء مشروع، فهما مشروعان و اجتماعهما يحقق مقصودا شرعيا و هو النظافة و البعد عن ملامسة النجاسة فيقال إنع الأفضل و الأولى و لكن لا يقال يسن لأنه لم يرد به حديث صحيح، و السنة إنما تقال بالحديث الصحيح الثابت عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

فإن عكس كره.....

هذه الحالة الثانية، أن يبدأ بالماء ثم يتبعه الحجر، قال هذه مكروهة ليست حراما لكنها مكروهة، لماذا مكروهة؟

قالوا لأن الحجر بعد الماء يوسخ المكان، لأن الغالب أن الحجر يكون فيه شيء من التراب، شيء من الأثر، والذي يظهر والله أعلم التفصيل: فإن كان المستعمل بعد الماء مما يؤثر في المحل و يترك أثرا و يوسخ المحل فإنه مكروه لأن النظافة مطلوبة، و إن كان مما يزيد المحل نقاوة و يفيد المستعمل فلا كراهة مثل المناديل، كون الإنسان مثلا يغسل بالماء ثم ينشف بخرقة أو ينشف بمنديل فهذا لا يوسخ المحل، و يفيد المستعمل للماء من جهة إزالة الماء من المحل فإن المحل لو بقي فيه الماء ربما أصيب بشيء و خاصة ببعض الناس.

ويجزئ أحدهما والماء أفضل.....

(و يجزئ أحدهما) يعني يجزئ إذا اقتصر على أحدهما، لو استجمر فقط أجزأ لأن النبي صلى الله عليه و سلم استجمر، **و لا يشترط فقد الماء عند جماهير العلماء**، لا يشترط فقد الماء لجواز الإستجمار، بل يجوز للإنسان أن يستجمر و لو كان الماء موجودا لأن النبي صلى الله عليه و سلم استجمر و لم يرد أنه فقد الماء و هذا الذي عليه جماهير العلماء.

و لو اقتصر على الماء فاستنجى بالماء فقط دون الحجر أجزأ أيضا عند جماهير العلماء. بعض السلف و قول عند المالكية أنه لا يقتصر على الماء لكن هذا القول مرجوح ترده السنة الصحيحة الصريحة.

فعليه نقول إذا اقتصر على الماء فإنه مجزئ.

(و الماء أفضل) الإستنجاء بالماء أفضل من الإستجمار بالحجر، لماذا ؟

لأن الماء يقلع الأثر كله و الإستجمار يترك شيئا من الأثر، و الأبلغ في النظافة أفضل، و لأنه صح عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت نساء الأنصار أن يأمرن رجالهن بالإستنجاء بالماء، هذا الذي صح عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي و غيره، و أيضا ورد عن أهل قباء أنهم كانوا يتطهرون بالماء فمدحهم الله عز و جل **"فيه رجال يحبون أن يتطهروا"**

أو **"أن يطهروا"** على القراءتين، فدل هذا على أن الإستنجاء بالماء أفضل.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.....

الكلام هنا عن الإستنجاء و ليس عن قضاء الحاجة، قضاء الحاجة سيأتي إن شاء الله.

ما حكم استقبال القبلة و استدبار القبلة عند قضاء الحاجة ؟

الذي عندنا هنا هو استقبال القبلة حال الإستنجاء، قضى حاجته غير مستقبل القبلة ثم استقبال القبلة ليستنجي؟

قال المصنف (و يكره استقبال القبلة و استدبارها في الإستنجاء)، هذه المسألة أصلها أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط، قالوا فثبت تعظيم القبلة بهذا الحديث، و لذلك الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة استقبال القبلة بالبول أو الغائط من حيث التفصيل. يعني لا يقال بالحرمة، القول بالحرمة قول ضعيف هنا، لكن من قال هناك يحرم استقبال القبلة و استدبارها مطلقا بالبول و الغائط قال هنا يكره مطلقا، يعني سواء كان في البيت أو كان في الفضاء يكره. و من فصل بين الإستقبال و الإستدبار هناك فصل هنا فقال يكره الإستقبال و لا يكره الإستدبار. و من فصل بين البنيان و الفضاء في تلك المسألة فصل هنا فقال يكره في الفضاء و لا يكره في البنيان أو كان هناك حائل.

و الصواب و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه يكره استقبال القبلة أو استدبارها بالإستنجاء تعظيما لها.

و إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم كره النخامة في قبلة المسجد فمن باب أولى أن يكره استقبال القبلة أو استدبارها بالإستنجاء، فهو مكروه، لكن لو احتاج أن يستقبل أو يستدبر فالقاعدة عند أهل العلم أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

ويحرم بروث و عظم و طعام ولو لبهيمة.....

الروث هو مخلفات الحيوانات، رجيع الحيوان، هو رجيع لأنه كان طعاما فرجع روثا، فيحرم الإستجمار بالروث.

لماذا؟ لأنه في حديث سلمان رضي الله عنه قال: **و نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم** (رواه مسلم في الصحيح)

يقول قائل: ما علة تحريم الإستجمار بالروث؟

قلنا: إن علة تحريم الإستجمار بالروث ثلاث علل:

العلة الأولى: أنها نجسة لما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بحجرين و روثة فأخذ

الحجرين و ترك الروث و قال: **إنها رجس**. يعني إنها نجسة.

العلة الثانية: أتحا طعام لدواب إخواننا من الجن، و قد جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن** (رواه مسلم في الصحيح)
و ظاهر هذا الحديث أن الروث و العظام زاد إخواننا من الجن، لكن جاء تفصيل هذا في حديث آخر و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للجن: **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو صار ما يكون لحما، و كل بكرة على كل دوابكم** (رواه مسلم)

فهذا الحديث فصل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الرواية التي عند مسلم أن المقصود أن الطعام الذي ذكر اسم الله عليه زاد لإخواننا الجن، أن العظام التي ذكر اسم الله عز و جل على الذبيحة عند ذبحها زاد لإخواننا من الجن، و أن الروث و البعر من دوابنا علف لدواب إخواننا من الجن.

إذا الروث، العلة الثانية أن الروثة علف لدواب إخواننا من الجن.

العلة الثالثة: أتحا لا تطهر، فقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الإستنجاء بالروث و العظم و قال: **إنهما لا يطهران** (قال الدارقطني إسناد صحيح)
فهذه ثلاث علل تمنعنا من أن نستنجي بالروث.

كما يحرم أن نستجمر بالعظام لحديث سلمان المتقدم.

ما علة النهي عن الإستجمار بالعظام؟ ما الذي يمنعنا من أن نستجمر بالعظم؟

لماذا نهانا النبي صلى الله عليه و سلم من أن نستجمر بعظم؟

قال العلماء هذا لعلتين في الجملة:

أما العلة الأولى: فإن العظم لا يخلوا: إما أن يكون من ميتة و إما أن يكون من مذكى.

إن كان من ميتة فهو نجس و قد تقدم أن عظم الميتة نجس و النجس لا يستنجى به.

إن كان من مذكاة فهو طعام إخواننا من الجن فلا يجوز أن نتلفه عليهم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم

قال: **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه.**

فدل على أن المراد بالعظم هنا هو عظم المذكاة لأنه قال: **ذكر اسم الله عليه.** فيكون زادا لإخواننا من الجن.

أما العلة الثانية: فهي أن العظم لا يطهر لحديث الدارقطني، و لا شك أن العظم أملس لا يتحقق به

المقصود من الإستجمار، فالعظم لا يطهر.

نلاحظ هنا أن المصنف قال **(و طعام و لو لبهيمة)** أنه يحرم أن نستجمر بطعام حتى لو كان هذا الطعام لبهيمة.

يقول قائل: من أين له هذا التحريم؟ ما الدليل؟ هل عنده حديث؟

نقول نعم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**، فإذا تخينا أن نستنجي بطعام الجن، فمن باب أولى أننا منهيون عن الإستنجاء بطعام الإنس. إذا كنا تخينا عن الإستنجاء بالعظم لأن العظم زاد إخواننا من الجن فمن باب أولى أن ننهي عن الإستنجاء بطعامنا و طعام إخواننا من الإنس، و هذا ظاهر جدا. و أما طعام الدابة، فإننا بينا أو الروث علف دواب الجن، فإذا تخينا عن الإستجمار بالروث لأنها علف لدواب الجن فمن باب أولى أن ننهي عن الإستجمار بطعام دواب الإنس. و هذه الأولوية ظاهرة من جهة أن الإنس مقدمون على الجن، و من جهة أيضا أن طعام الإنس نعمة ظاهرة، فبالإستجمار بها امتهان لها، يعني العظم لا يظهر لنا فيه أنه نعمة هو ملقى إلا لما أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم بأنه زاد إخواننا من الجن، لكن التمرة كل واحد يعرف أنها نعمة من الله، فإستعمالها في الإستجمار امتهان لها، و هذا ظاهر الدلالة.

فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة.....
قال (فإن فعل)، ما معنى (فإن فعل) ؟

إن استجمر بالعظام أو استجمر بالروث، أو استجمر بطعام الآدميين أو طعام بهائم الآدميين، فإنه لا يجزؤه، و هذا ظاهر.

لا يجزؤه لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه.

يقول قائل: إن استجمر بالعظم أو بالتمر فأزال الأذى، هل نقول إن الأذى زال و لا يلزمه الإستنجاء و لكنه يأثم؟

أقول: قال بعض أهل العلم إنه يجزؤه و يأثم، لكن الصواب أنه لا يجزؤه لأنه يعود إلى الأصل فلا يكون له تخفيف، و الأصل هو قلع النجاسة بالكلية، تقدم معنا أن الإستجمار لا يقلع النجاسة بالكلية بل يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، لكن الله عفى عنه تخفيفا على الأمة، فإذا عصى الله فإننا نقول يلزمه أن يستنجى بالماء حتى يزيل الأثر الباقي، لأنه أزال الأثر الأول بمعصية و بقي ما يستدعي الإستنجاء بالماء و هو الأثر فلا ينال

الرخصة لأنه عصى الله و يعود إلى الأصل و هو أن يزيل النجاسة بالكلية و ذلك بإستعمال الماء، **و هذا**
الراجح الظاهر و الله أعلم، أن من استجمر بالمحرم من روث أو عظم أو طعام يأثم لأنه فعل حراما و
يجب عليه أن يستنجي بالماء. لماذا؟

ليزيل الأثر الباقي فإنه ليس من أهل الرخصة لأنه قد عصى الله عز و جل.

قال (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) الخارج إذا تعدى موضع العادة فإنه لا يكفي فيه الإستجمار. مثال: بال فسال البول على عضوه و على أنثييه، تعدى موضع الخارج في العادة، هنا لا بد من الغسل. لماذا؟ لأن الإستجمار إنما ورد في موضع العادة فهو رخصة لا يتعدى بها موضعها. فلو أن المسلم تغوط مثلا و تعدى الغائط موضع الخارج المعتاد فإنه لا بد من الغسل بالماء لأن الإستجمار لا يحقق المقصود و هو في غير موضع الرخصة. يقول قائل: ما الفرق بين الموضع المعتاد و غيره ؟ نقول: الفرق أن الموضع المعتاد يكثر خروج الأذى منه فناسب التخفيف، أما كونه ينتشر إلى غير الموضع المعتاد فهذا ليس كثيرا فلا بد فيه من الماء.

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر.....

لكل خارج من السبيلين عند جمهور أهل العلم، أكثر أهل العلم يرون أنه يجب أن يستنجي لكل خارج، فلو خرج من عضوه البول وجب أن يستنجي، لو خرج الدم من مخرج البول وجب أن يستنجي. خرج المذي من عضوه وجب أن يغسل عضوه. خرج من دبره الغائط وجب أن يستنجي، خرج الدود من دبره وجب أن يستنجي. لو خرج حجر من بوله أو من دبره وجب أن يستنجي. **لأنها خارجة من هذا المحل، و هذا قول أكثر أهل العلم.**

قال المصنف (إلا الطاهر) و هذا خلاف المذهب، **المذهب عند الحنابلة أنه يجب الإستنجاء حتى من الطاهر.**

مثال الطاهر: المني، **فإن المني طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم،** لأن المني أصل مادة الإنسان، الإنسان خلق من هذا الماء، فهذا الماء طاهر، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم المني من ثوبه يعود و لا يغسله صلى الله عليه و سلم، و لفتوى بعض الصحابة كابن عباس و سعد بن أبي وقاص، كانا يريان أنه كالمخاط، و لأن الأصل الطهارة حتى يدل دليل على النجاسة. إذا خرج المني فهل يوجب الإستنجاء؟

يقول قائل: ما هذه المسألة، هو إذا خرج المني يجب أن يغتسل و في الإغتسال يغسل ذكره. نقول: لا ليس كل خروج للمني يوجب الغسل، فلو كان خروج المني لمرض ليس عن دفع و لا شهوة، لكنه مريض تخرج قطرات من المني، هذا لا يوجب الإستنجاء و لا يوجب الغسل.

كذلك لو ضرب على ظهره فخرجت قطرات من المني فإن **هذا لا يوجب الغسل و لا يوجب الإستنجاء على الصحيح**، لأن الإستنجاء لإزالة النجاسة و لا نجاسة هنا.

والنجس الذي لم يلوث المحل.....

هذا أيضا خلاف المذهب و هو قول جمهور العلماء.

المذهب أن كل خارج يوجب الإستنجاء لكن **المصنف اختار هذا القول و هو الصحيح**، أن النجس الذي لم يلوث المحل لا يشرع له الإستنجاء.

مثال: لو أن إنسانا كان مريضا فتحجر الغائط فكان يخرج منه كالبعر لا يلوث المحل، أصبح قاسيا لا يلوث المحلو لا يبقى أثر، فهل يجب عليه أن يستنجي لأنه خرج منه خارج؟

الجمهور يقولون نعم، و المصنف يقول لا، لأن الإستنجاء إنما يجب عند وجود سببه و هو وجود ما يزال، و ليس هنا شيء يزال. فالمحل لا يتلوث فلا حاجة للإستنجاء، و هذا الراجح و الله أعلم، أن الإستنجاء إنما يشرع لإزالة النجاسة و إزالة تلوث المحل، فإذا لم توجد النجاسة و لم يتلوث المحل فإنه لا يجب الإستنجاء، لكن لو استنجى فحسن، يخرج من خلاف العلماء فهذا حسن لكنه ليس واجبا عليه.

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى.....

الآن شرع في ذكر ما يفعله الإنسان عند التخلي، فقال:

(يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) هل هناك حديث فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقدم اليسرى إذا دخل الخلاء ؟

الجواب: لا، لم يرد حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقدم اليسرى إذا دخل الخلاء، لكن جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن، جاء أنه إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى و إذا خرج من المسجد بدأ برجله اليسرى و الحديث حسن، قالوا فدل ذلك على أن الرجل اليمنى تقدم عند الدخول إلى المكان الشريف و الرجل اليسرى تقدم عند الدخول إلى ذد المكان الشريف، النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يدخل المسجد قدم رجله اليمنى لأنه ينتقل إلى أحب البقاع إلى الله، ثم إذا أراد أن يخرج من المسجد قدم رجله اليسرى لأنه يخرج من أحب البقاع إلى الله إلى بقعة دونها، قالوا فهذه قاعدة. و لذلك الأولى و الله أعلم لأنه لم يأتي نص صريح في هذه المسألة أن يقال (يستحب أن الإنسان يقدم رجله اليسرى إذا أراد أن يدخل الخلاء) لأنه ينتقل إلى مكان مفضول من مكان فاضل.

أيضا مما التمس به بعض أهل العلم دلالة على هذا، قالوا النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن الإستنجاء باليمين فدل ذلك على أن اليمين لا تستعمل في الطهارة، فاستأنسوا من هذا أن الإنسان إذا دخل الخلاء يبدأ باليسار.

وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث.....

يعني يستحب أو يسن لمن أراد دخول الخلاء أن يقول (وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ستر ما بين الجن و عورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله** (رواه ابن ماجه و ضعفه كثير من أهل العلم) لكن الصحيح أنه صالح للإحتجاج بشواهد، و في هذا الحديث دلالة على أن الجن تطلع على عورة بني آدم إذا تعرى، فالسنة أن الإنسان إذا تعرى يذكر اسم الله.

أيضا قال بعض أهل العلم: إن هذا داخل في الأصل العام و هو مشروعية البدء بالبسملة. جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل الخلاء قال: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث** (رواه البخاري و مسلم)

(**الخبث**) ورد ضبطها بضم الخاء و الباء و هذا أصح، و الخبث هم ذكران الجن، و ورد ضبطها في بعض الروايات بإسكان الباء و هو الشر. (**الخبائث**) هي إناث الشياطين.

فإذا أراد الإنسان أن يدخل الخلاء فقال (**بسم الله**) استتر من نظر الجن. و إذا قال (**أعوذ بالله من الخبث و الخبائث**) أمن شر الجن. المستحب أن يجمع الإنسان بينهما ليأمن النظر و يأمن الشر، و قد جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن هذه الحشوش محتطرة** (أي يحظرها الجن) **فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث.**

(أبو داود بإسناد صحيح)

و قد جاء في حديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح و ذكر أن إسناده على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث.** و قد ذكر الإمام النووي أن قول (**بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث**) متفق على استحبابه بين أهل العلم.

و هذا الذكر مشروع عند إرادة قضاء الحاجة، سواء كان الإنسان سيدخل إلى مكان أو سيقضي حاجته في

الصحراء مثلاً، فإذا كان سيقضي حاجته في مكان سيدخل إليه، عند إرادة الدخول يقدم رجله اليسرى و

يقول (**بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث**)

أما في الفضاء فإنه إذا أراد أن يرفع ثوبه و يكشف عورته فإنه يقول هذا.

جاء عند ابن ماجه زيادة و هي أي يقول : **أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم.**

و يذكرها بعض أهل العلم و يستحبها لكن هذه الزيادة ضعيفة فلا يستحب قولها و الله أعلم.

وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.....

يعني يستحب للمؤمن إذا خرج من مكان قضاء الحاجة أن يقدم رجله اليمنى للقاعدة التي ذكرناها أن اليمنى

تقدم إلى الأماكن الفاضلة، و اليسرى تقدم إلى الأماكن المفضولة، و لا شك أن الإنسان إذا خرج من

الخلاء فإنه ينتقل من مفضول إلى فاضل، و لذلك يستحب أن يقدم رجله اليمنى.

(**و قال غفرانك**) أي استغفرك يا الله، و قد جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان

إذا خرج من الخلاء قال : **غفرانك** (رواه الخمسة و صححه الألباني)

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الخلاء قال : **غفرانك.**

و هذا الذكر مناسب للمقام و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الإنسان عند قضاء الحاجة يمسك عن ذكر الله فيحس بالتقصير، فغذا خرج قال (**غفرانك**

، هذا عند الأتقياء، عند الأتقياء الذي يحبون ذكر الله و يذكرون الله عز و حل كثيرا، أما كثير منا و العياذ

بالله في هذه الأيام قلما أن يذكر الله، طوال وقتهم كأنهم في الخلاء يذكرون كل شيء إلا الله، و هذا من

الضعف فينا و سبق أن ذكرت مرارا و تكرر أن ذكر الله نعيم المؤمن في الدنيا و الجنة.

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه، يذكر الله دائما، فإذا دخل الخلاء لا يذكر الله،

فإذا خرج قال (**غفرانك**) يحس بالتقصير فيقول استغفرك يا الله، فهذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الإنسان إذا قضى حاجته فارتاح من تعب الحاجة و تذكر أنه لو بذل الدنيا و ما فيها لما

استطاع أن يخرج حاجته إلا بنعمة الله عليه. يستغفر من تقصيره في شكر الله عز و جل على نعمه، و لو

تدبر الإنسان في جسده و ما يكون في جسده لأدرك عظيم نعمة الله عز و جل عليه، فهو إذا قضى الحاجة

تذكر نعمة الله عليه فقال (**غفرانك**).

قال المصنف (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى و عافاني**) و قد روي في ذلك حديث عن أنس رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من الخلاء يقول: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى**

و عافاني (رواه ابن ماجه و هو ضعيف) و إن كان بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر حسن اسناده و ان كان بعضهم صححه كالشوكاني، لكن دراسة الحديث تدل دلالة بينة على أن الحديث ضعيف و أن طريقه لا يقوي بعضها بعضا، و لذلك لا يستحب للإنسان إذا خرج من الخلاء أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى و عافاني) و إنما المستحب أن يقول **(غفرانك)**.
فإن قال قائل: هذا ذكر مناسب للمقام لأن الله قد أذهب الأذى عنه و عافاه من بلاءه فحمد الله عليه.

فنقول: إن الأذكار لا تضاف إلى الأفعال و الأزمنة و الأماكن إلا بدليل.
أما لو قال هذا مرة أو حيناً فهذا لا بأس به، لكن أن يقال أنه مستحب و أنه ذكر و أن يلتزمه الإنسان كلما خرج من الخلاء فهذا بدعة لأنه لم يرد به حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر.....

يقول المصنف إنه يكره للمسلم حال قضاء الحاجة، سواء كان يبول أن يتغوط، أنه يكره له أن يستقبل الشمس و القمر.

تقدم معنا و معلوم أن كل حكم لا بد له من دليل؟ فما الدليل على هذه الكراهة؟
إستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يبول الإنسان و فرجه باد إلى الشمس و القمر.

و هذا الحديث لا أصل له، و قد ذكر الحافظ ابن حجر أنه باطل لا أصل له، و قال النووي عنه باطل.
فلا دلالة فيه.

الدليل الثاني: قالوا لأن نور الشمس و القمر من نور الله، فهو نور خلقه الله عز و جل فيقتضي تكريمهما.
و هذا في الحقيقة لا دلالة فيه، فإنه لو صح لأقتضى أن يكره استقبال كل ما فيه نور حال قضاء الحاجة كالنجوم مثلاً، و لا قائل بهذا.

الدليل الثالث: قالوا إن الشمس و القمر يقاسان على الكعبة، فكما أن الكعبة تشرف عن هذا فإن الشمس و القمر يشرفان عن هذا.

و الصواب من أقوال أهل العلم أنه لا يكره إستقبال الشمس و القمر حال قضاء الحاجة.

بل ذلك مباح لأمرين:

الأمر الأول: عدمي، و الثاني: وجودي.

أما الأمر العدمي فهو أنه لم يصح دليل على كراهية ذلك و لا حكم إلا بدليل.

و أما الوجودي فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما نأنا عن أن نستقبل القبلة أو أن نستدبرها ببول أو غائط

قال: **و لكن شرقوا أو غربوا** (متفق عليه)

و معنى **(و لكن شرقوا)** أي اتجهوا جهة الشرق و هذا جهة طلوع الشمس.

(أو غربوا) أي اتجهوا جهة الغرب و هذه جهة غروب الشمس.

و لم يفصل النبي صلى الله عليه و سلم بين الليل و النهار، و بين الإشراق و الغروب، بل أطلق ذلك.

فدل ذلك أنه يجوز للمسلم إذا كان في المدينة أن يتجه حال قضاء الحاجة إلى جهة الشرق و لو كانت

الشمس في جهة الشرق أو يتجه إلى جهة الغرب و لو كانت الشمس في جهة الغرب.

فدل ذلك على أنه لا يكره إستقبال الشمس و القمر حال قضاء الحاجة.

ومهب الريح.....

يعني أنه يكره للإنسان في حال قضاء الحاجة أن يستقبل مهب الريح أي الجهة التي تهب منها الريح إذا لم

يكن بينه و بينها حائل، أما إذا كان بينه و بينها حائل فلا يضر، بمعنى أنه يكره للإنسان حال قضاء

الحاجة أن يستقبل الجهة التي تهب منها الريح إذا كان في الفضاء ليس بينه و بين الريح حائل.

ما الدليل على الكراهة ؟

الدليل على الكراهة هو المعنى و المعقول، و هو أن الريح قد ترد البول عليك، و المطلوب من المسلم أن

يستنزله من البول.

فإن قال قائل: إن هذا يقتضي التحريم، لأن الإستنزاه من البول واجب.

قلنا: إنما قالوا بالكراهة لأن ارتداد البول مظنون و ليس معلوما، يمكن أن يرتد و يمكن أن لا يرتد، فقالوا إنه

مكروه.

فإن قال قائل: إن هذا يقتضي أن يكون استقبال مهب الريح مكروها حال التبول، أما حالا لتغوط فإنه لا

يكون مكروه.

فإننا نقول: إنهم أطلقوا هذا لأن الغالب على الإنسان أنه إذا تغوط أنه يبول، فأقتضى ذلك القول بكراهية

أن يستقبل مهب الريح بفرجه حال قضاء الحاجة.

و المعقول ظاهر في هذا.

والكلام.....

يعني أنه يكره للإنسان أن يتكلم حال قضاء الحاجة، و الكلام حال قضاء الحاجة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكلام لمصلحة، كأن يرشد ضالاً أو ينبه على خطأ أو نحو ذلك.

إنسان و هو يقضي حاجته شمع رجل يقول أين جهة كذا، فيقول له أمامك مثلاً بعد ثلاثة بيوت أو نحو ذلك.

و هذا مباح، لأن المصلحة فيه ظاهرة.

القسم الثاني: أن يكون لحفظ معصوم، و المعصوم هو النفس و المال و العرض و العقل.

إذا كان الكلام لحفظ معصوم فإنه واجب.

مثال: إنسان يقضي حاجته فرأى أعمى يسير يوشك أن يقع في حفرة، فإنه يجب عليه هنا أن ينبهه مادام لا يوجد غيره.

فإن هذا واجب لأن حفظ المعصوم واجب و قد تعين عليه.

القسم الثالث: ليس من هذا و لا هذا، ليس فيه مصلحة و لا لحفظ معصوم، هذا الذي ذكر فيه المصنف أنه يكره.

و ذلك لأدلة منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل بالنبي صلى الله عليه و سلم فسلم عليه و هو يبول فلم يرد عليه (رواه مسلم في الصحيح)

فهنا هذا الرجل مر بالنبي صلى الله عليه و سلم و هو يبول فسلم قال السلام عليكم.فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يرد عليه السلام.

قالوا فإذا امتنع النبي صلى الله عليه و سلم من رد السلام و هو واجب، فمن باب أولى أن يمتنع عن غيره من الكلام.

الجمهور و هو الصواب يرون أن رد السلام واجب، و هذا الرجل سلم على النبي صلى الله عليه و سلم، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم.

و هذا استدلال ظاهر، لكن يشكل عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم علل امتناعه عن رد السلام بأنه لم

يكن على طهارة كما جاء في حديث أبي داود عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله

عليه و سلم و هو يبول فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه

فقال: **إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر.**

إذا ما هي العلة التي منعت النبي صلى الله عليه و سلم من الرد على الرجل ؟

أن رد السلام ذكر لله، و كره النبي صلى الله عليه و سلم أن يذكر الله إلا على طهر.

و هنا رد القائلون بالكراهية إستدلال بهذا الحديث على هذا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر**، مراده أنه كره أن يذكر الله حال كونه يقضي الحاجة.

هو النبي صلى الله عليه و سلم قال (**إلا على طهر**)

قالوا يدلنا على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحواله و لا يمنعه من ذكر الله إلا الجنابة، فكان يذكر الله حتى و هو متوضاً.

إذا ليس مراد النبي صلى الله عليه و سلم بالطهر هنا أنه غير متوضاً، إنما المراد أنه كان يقضي حاجته، و هذا وجه واضح في المسألة.

و أيضاً قالوا سلمنا لكم أن عدم رد النبي صلى الله عليه و سلم السلام على الرجل لا يدل على كراهية الكلام، لأن العلة هي أنه لم يكن على طهارة، سلمنا لكم ذلك، لكننا نحتج بالحديث من وجه آخر، ما هو هذا الوجه؟

قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعتذر للرجل إلا بعد أن خرج مع أن الاعتذار كلام، والمقام يقتضيه لأنه قد يقع في قلب الرجل شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرد عليه السلام فلم يعتذر له حتى خرج، فعلمنا أن الكلام حال قضاء الحاجة مكروه، و أنا أذكر هذا و أحب أن تقدرنا علماءنا و كيف أنهم ينظرون في الأدلة نظرة فقهية عظيمة و أن فقهاءنا يحصون الدليل و يستنبطون منه، و كم مرة أقرأ للعلماء فأقول رحمهم الله، و الله أقول لو اجتمعنا في زماننا هذا بدون علماءنا الكبار جميعاً ما وصلنا إلى هذا الإستنباط و لا إلى هذا الإستدلال، فكم لفقهاءنا رحمهم الله من فضل كبير علينا و على الأمة بعد فضل الله سبحانه و تعالى، فأسأل الله فقهاءنا و أئمتنا جميعاً عنا خير الجزاء.

إذا هذا هو الدليل على أن الكلام حال قضاء الحاجة مكروه، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: قالوا ورد في ذلك حديث، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يخرج الرجلان يضربان**

الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك (رواه الإمام أحمد و ابن حبان لكنه

ضعيف)

و على فرض صحته فإن بعض أهل العلم حسنه، فإنه لا دلالة فيه على الكلام بمفرده و إنما هذه كما يقول العلماء علة مركبة (أنهما كاشفان العورة و يتحدثان) فهما كاشفان العورة و هما مع بعضهما و يتحدثان، و هذا ليس الكلام فقط.

و لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكلام مباح حال قضاء الحاجة لعدم الدليل على الكراهية.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أن الكلام حال قضاء الحاجة خلاف المروءة، و أن أهل المروءات يترفعون عن هذا الأمر، و الشرع يعتبر المروءات ما لم تخالف الشريعة، ما لم يظن الناس أن شيئاً هو مروءة و يخالف الشرع، أما المروءات المعروفة فلا شك أن الشرع يعتبرها فلذلك نقول إن الكلام حال قضاء الحاجة من غير مصلحة و لا حفظ معصوم يخالف المروءة.

والبول في إناء.....

يعني يكره للمسلم أن يبول في إناء، و المقصود لغير الحاجة و هذا معروف، قاعدة عند أهل العلم إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة، و لذلك بعض الشراح انتقد الشيخ مرعي رحمه الله أنه قال (و البول في إناء) و لم يقل (لغير حاجة)، و هذا في الحقيقة لا ينتقد عليه لأنه إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة.

ما الدليل على الكراهة ؟

الدليل على الكراهة أن في هذا إفساداً للإناء من غير حاجة، الإناء يستعمل للأكل و الشرب، فإذا بال فيه الإنسان فإنه يفسده من غير حاجة، فهو مكروه.

و أما الدليل على أنه يجوز للحاجة، ما جاء **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له قدح من عيدان**

تحت سريره يبول فيه بالليل (رواه أبو داود و النسائي و قال الألباني حسن صحيح)

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان له إناء من عيدان و الإناء من عيدان يعني إناء من النخل، فيتخذ من النخل الطوال،

هذا الإناء كان النبي صلى الله عليه و سلم يضعه تحت سريره يبول فيه.

جاء في بعض الروايات بالإطلاق **(كان يبول فيه)**، لكن جاء في بعض الروايات **(بالليل)** و هذه الرواية

صحيحة فيحمل المطلق على المقيد، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبول فيه بالليل، و هذا

للحاجة، لأن البيوت في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لم تكن فيها الكنف و لا سيما في أول الأمر،

كانت العرب تستقذر أن تجعل الكنف في داخل البيوت، و الخروج في الليل فيه نوع مشقة، فالنبي صلى الله عليه و سلم اتخذ إناء من عيدان يبول فيه بالليل.

و هذا دليل على أن هذا الفعل كان للحاجة.

و جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يموت دعا بالطست و هو إناء معروف تغسل

فيه الملابس و غيرها، دعا النبي صلى الله عليه و سلم بالطست قبل أن يموت و هذا في الصحيحين، و جاء

عند النسائي بإسناد صححه الألباني : لقد دعا بالطست ليبول فيها. فمات صلى الله عليه و سلم قبل أن يفعل.

و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم حال كونه مريضاً دعا بالطست ليبول فيها، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يبول في الإناء عند الحاجة، و هذا يشد القاعدة التي ذكرناها مراراً و تكراراً أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

و بعض أهل العلم رأى أن هذين الحديثين يدلان على الجواز مطلقاً سواء كان ذلك بحاجة أو بغير حاجة. **لكن الذي يظهر و الله أعلم أن الصواب هو التفصيل و أنه يكره البول في الإناء لغير حاجة لما في ذلك من إفساد الإناء، أما إذا وجدت الحاجة فإن ذلك جائز و لا حرج لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.**

وشق.....

يعني أنه يكره للمسلم أن يبول في الشق، و الشق كما هو معلوم هو الجحر أو كما يقال فتحة تكون في الأرض.

قال المصنف إنه يكره للإنسان أن يبول في الشق. ما الدليل على هذه الكراهة ؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه و سلم **نهى أن يبال في الجحر**، و هذا الحديث رواه أحمد و ابو داود و صحيحه النووي. لكن الإمام الألباني رحمه الله و رحم جميع علماءنا بين أن الحديث ضعيف. و قد قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن.

قتادة أحد رواة الحديث و هذا اجتهد منه رحمه الله و ليس من الحديث، مع أن الحديث ضعيف. و مما اشتهر في كتب السير أن سعد بن عبادَةَ بال في جحر في الشام ثم استلقى ميتاً، لكن هذا لم نقف له على إسناد، موجود في كتب السير و التواريخ لكن لم نقف له على إسناد. فالدلالة من الأثر ضعيفة، فحديث نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن البول في الجحر ضعيف على التحقيق.

و ما ذكر عن سعد بن عبادَةَ مرسل بدون أسانيد لا يبنى عليه حكم. بقي المعنى، و هو أن هذه الشقوق لا تخلوا في الغالب من ساكن من دابة كحية أو عقرب أو ضب أو جن، لا تخلوا في الغالب من ساكن، فإذا بال الإنسان في الشق فإنه إما أن يؤذي ساكن الشق و لو كان حيواناً، فالإسلام جاء برحمة كل روح حتى الحيوان، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في الذبح : و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته. حتى و هي تذبح طلب منا أن نريحها.

فالإنسان إذا بال في الشق، إما أن يؤدي ساكن الشق، وإما أن يخرج ساكن الشق فيؤذيه فيخشى من الأذى، فيكون مكروها، وهذا صحيح، فالبول في الشق مكروه لما ذكرنا وإنا قلنا مكروه لأنه مظنون، الشق قد يكون فيه ساكن وقد لا يكون، قد يحصل الأذى وقد لا يحصل الأذى، فقلنا إنه مكروه. فإن الأثر وإن لم يصح فإن المعنى صحيح.

ونار.....

يعني يكره أن يبول الإنسان في نار، وذلك لأن البول في النار قالوا يورث السقم. وقال بعض أهل العلم: قد يطير عليه شيء من النار فيحرقه. أيضا يضاف إلى ذلك أن بوله في النار قد يجعله يتحرك أثناء البول، فلو بال في النار فطار شيء من النار إلى جهته فإنه يتحرك ويؤدي هذا إلى تلوثه بالبول.

إذا ثلاث علل:

العلة الأولى: أن العلماء يقولون أنه يورث السقم، أي يسبب الأمراض، وهذا الله أعلم به فلو قال الأطباء هذا وقالوا إن البول في النار يسبب المرض لقلنا إن البول في النار حرام، لكن لم نقف على كلام للأطباء يسند هذا.

العلة الثانية: قالوا لأنه قد يطير شيء من النار حال بوله فيها فيحرقه.

العلة الثالثة: أن بوله في النار قد يجعله يجفل أثناء البول فيلوث نفسه.

فيكره للإنسان أن يبول في النار.

ورماد.....

العلة هي العلة التي ذكرت في النار وهي العلة الأولى، وهي أن البول في الرماد يورث السقم والمرض، وهذا كما قلت يرجع فيه إلى الأطباء، لكن لم نقف على شيء ولذلك لا نستطيع أن نقول إنه يكره أن يبول في الرماد.

ولا يكره البول قائما.....

هذا في حق الرجل، أما المرأة فالذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز لها أن تبول قائمة وذلك لأمرين: الأمر الأول: أن المرأة لو بالت قائمة فإنها تلوث بدنها بالبول.

الأمر الثاني: أنها تحتاج إلى أن تكشف عورتها بالكلية حال كونها قائمة و هذا يعرضها لإتكشاف عورتها و هذا لا يجوز.

الرجل لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه أن البول سيتطاير عليه، أن البول سيصيبه.

مثال: أن يبول في الحمامات المبلطة فإن غالب الظن أن الإنسان لو بال قائما في الحمام على هذه الأرض اليابسة المبلطة أن البول يرتد على بدنه، فلا يجوز له أن يبول قائما إذا غلب على ظنه أن البول سيرتد إلى بدنه لأن الإستنزاه من البول واجب و عدم الإستنزاه من البول حرام، فقد جاء في حديث عذاب القبر: فأما أحدهما فكان لا يستنزاه من بوله (متفق عليه) فمن أسباب عذاب القبر و العياذ بالله من عذاب القبر عدم الإستنزاه من البول.

إذا هو محرم و الإستنزاه واجب، فإذا كان الإنسان يعلم أو يغلب على ظنه أنه إن بال قائما عاد البول و تطاير على بدنه فإنه يحرم عليه أن يبول قائما.

الحال الثانية: أن لا يغلب على ظنه أن يرتد البول عليه، كأن يكون في أرض رخوة، أو مثلا يبول في مكان مجرى ما يعود منه البول فيبول قائما.

فهنا نقول الأفضل و الأحسن و الأكمل أن يبول جالسا.

يقول قائل: من أين تأتي بهذه الأفضلية أن الأفضل أن يبول جالسا ؟

نقول ما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما فلا تصدقوه (رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و صححه الألباني)

أين الدلالة على أن هذا هو الأكمل، أن يبول جالسا ؟

الدلالة أن أمنا عائشة رضي الله عنها من أعرف الناس بحال النبي صلى الله عليه و سلم، فهذا يدل على أن أغلب أحوال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يبول جالسا، فهذه أمنا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم و أحب الناس إلى النبي صلى الله عليه و سلم، التي لما سئل النبي صلى الله عليه و سلم: من أحب الناس إليك ؟

قال: عائشة .

قيل: و من الرجال ؟

قال: أبوها .

من حبه صلى الله عليه و سلم لما قيل له: و من الرجال ؟

ما قال أبو بكر، قال: أبوها .

فعائشة رضي الله عنها تقول: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما فلا تصدقوه، وإذا أغلب أحوال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يبول جالسا.

و يجوز بلا كراهة للرجل أن يبول قائما على الحال التي ذكرناها، و هي أن لا يغلب على ظنه أن البول يرتد إليه، لقول حذيفة رضي الله عنه: انتهى النبي صلى الله عليه و سلم إلى سباطة قوم فبال قائما (رواه البخاري و مسلم)

النبي صلى الله عليه و سلم كان من أدبه و سنته أنه يزور أصحابه و يتفقد أصحابه، زار يوما بعض أصحابه فأطال الجلوس عندهم ثم خرج من عندهم فاحتاج إلى أن يبول، النبي صلى الله عليه و سلم من أدبه و لعله يأتيه كان يبعد إذا أراد قضاء الحاجة لكن هنا لما جلس عند بعض أصحابه و أطال الجلوس خرج فأس بحاجته إلى البول فلو أبعد يتضرر.

و هذا دليل عند أهل العلم على قاعدة أنه يرتكب أخف المفسدتين، هنا تعارض عند النبي صلى الله عليه و سلم مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن يبول قريبا من البيوت فيكون عرضة لأن تكشف عورته لأن ينظر إليه، هذا احتمال و هذه مفسدة، و لذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يبعد.

و المفسدة الثانية: أن يتضرر بحبس البول حتى يصل إلى مكان بعيد.

فقدم النبي صلى الله عليه و سلم أخف المفسدتين.

و ما دمت ذكرت هذا، لأن قواعد المصالح و المفاسد من أنفس القواعد لمن ضبطها، بل أنا أقول جازما لا يمن للإنسان أن يكون فقيها حتى يضبط قواعد المصالح و المفاسد، أكثر مفسد الناس لا بد أن ينظر فيها إلى قواعد المصالح و المفاسد.

هذا الحديث أيضا فيه دلالة على أنه ترتكب أخف المفسدتين من وجه آخر، فإن حذيفة رضي الله عنه لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما لما ذهب إلى سباطة، و السباطة هي مكان الزبالة، لما رأى النبي صلى الله عليه و سلم ذهب ليبول تأخر حذيفة رضي الله عنه، و ابتعد عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى لا يكون بجوار النبي صلى الله عليه و سلم و هو يبول و في هذا مفسدة، قال: فأشار إلي أن تقدم، أشار ما تكلم.

قال: فجئت حتى وقفت عند عقبه، يعني وقفت خلفه.

لماذا ؟ قالوا و إن كان في قرب حذيفة من النبي صلى الله عليه و سلم مفسدة إلا أنها أخف من مفسدة

بعده لأنه لو ابتعد ما يوجد ما يستر النبي صلى الله عليه و سلم فيأتي شخص من بعيد لا يعرف أن النبي

صلى الله عليه و سلم يبول فتقع عينه على عورة النبي صلى الله عليه و سلم.

قالوا هنا حذيفة يعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم يبول، و إن كان في قربه مفسدة لكنها أخف من مفسدة من لا يعلم ممن قد يأتي من بعيد، فاتخذ النبي صلى الله عليه و سلم ساترا. ففعل النبي صلى الله عليه و سلم أخف المفسدتين.

نعود إلى المقصود، أن النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما، و هذا يدل على الجواز و يرد قول بعض الفقهاء إنه يكره للرجل أن يبول قائما، ففعل النبي صلى الله عليه و سلم دليل على الجواز. و أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: رأي رسول الله صلى الله عليه و سلم أبول قائما فقال: يا عمر لا تبلى قائما. فقد قال عنه العلماء إنه لا يثبت. و أما قول ابن مسعود رضي الله عنه: إن من الجفاء أن تبول و أنت قائم، و هو صحيح من قول ابن مسعود فمعارض بما ثبت عن جمع من الصحابة من البول قياما، فهذا يدل على الجواز و أنه لا كراهة في أن يبول الإنسان قائما.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله.....

هذه المسألة من المسائل التي تعظم الحاجة إليها، فإن الناس ينون الحمامات و الكنف اليوم في بيوتهم، و بعض المسلمين يجعل الكرسي الذي تقضى فيه الحاجة إلى جهة الكعبة إما استقبالا و إما استدبارا، فما حكم هذا؟

يقول المصنف (و يحرم استقبال القبلة و استدبارها في الصحراء) هذا القيد الأول (في الصحراء) أخرج

(في البيت)، إذا في البيوت على قول المصنف لا يحرم استقبال القبلة و استدبارها. قال (بلا حائل) يعني إذا كان في الصحراء بلا حائل، أما إذا حال بينه و بين القبلة حائل قريب فإنه يجوز. يعني إنسان في الصحراء أوقف سيارته بينه و بين القبلة و أخذ يبول خلف السيارة مستقبلا القبلة، يقول الحنابلة يجوز.

أرخص ثوبه بينه و بين القبلة و هو يبول أو يتغوط، يقول الحنابلة يجوز. إذا ما الذي يحرم عند الحنابلة ؟

يحرم على المسلم أن يبول أو يتغوط مستقبلا القبلة أو مستدبرا إذا كان في الفضاء بلا حائل قريب.

لماذا قلت قريب ؟ لماذا لم أقل بلا حائل كما قال المصنف ؟

لأن المعلوم أن الإنسان إذا كان في الصحراء لا بد أن يكون بينه و بين القبلة حوائل جبال و بيوت فيما يأتي

من مناطق، لكن هم لا يلتفتون إلى هذا و إنما يلتفتون إلى الحائل القريب.

و هذا من أقوى الأقوال في المسألة.

هذه المسألة فيها اقوال كثيرة، و الأقوال القوية فيها ستة، و أقوى الأقوال في المسألة قولان، هذا القول أحد القولين القويين في المسألة، و لكنه عندي مرجوح كما سأبين ان شاء الله لكن أنا أشرحه و أبينه و أدلل عليه.

ما الدليل على حرمة استقبال القبلة و استدبارها ؟

قالوا: ما جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا**. هذا لأن الخطاب لأهل المدينة. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها و نستغفر الله (متفق عليه)

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها** (رواه مسلم في الصحيح)

يقول قائل: هذا يدل على الحرمة مطلقا، فلماذا قلتم يا معاشر الحنابلة: إذا كان في الصحراء بلا حائل ؟ قالوا: لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه. فقال له مروان الراوي عنه: يا ابا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟

قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا بأس به (رواه أبو داود و حسنه الألباني)

قالوا ابن عمر رضي الله عنهما و هو من رواة حديث النهي فهم أن النهي خاص بالفضاء إذا كان الإنسان بلا حائل.

أيضا قالوا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (متفق عليه)

ابن عمر رضي الله عنهما و هو أخ لحفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم رقى يوما بيت أخته فرأى النبي صلى الله عليه و سلم يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة.

قالوا فدل ذلك على الجواز في البيوت، لأن النبي صلى الله عليه و سلم استدبر الكعبة حال قضاء الحاجة و هو في بيته.

قالوا أيضا لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: **نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستقبل القبلة**

بغائط أو بول فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها (رواه أبو داود و ابن ماجه و غيرها بإسناد صالح)

قالوا فدل ذلك على إخراج البيوت من النهي، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل هذا.

هذا أحد القولين القويين في المسألة و له وجه.

و القول الثاني و هو عندي أرجح و هو أقوى أقوال أهل العلم في المسألة و اختاره ابن تيمية و ابن

القيم و الشوكاني، و هو أنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة

مطلقا، سواء كان في البنيان أو كان في الصحراء، سواء كان هناك حائل أو لم يكن، و ذلك لعموم النهي.

و قد فهم كثير من الصحابة عموم النهي، أبو أيوب رضي الله عنه أخبر أنهم لما قدموا الشام وجدوا مراحيض

بنيت إلى جهة الكعبة قال: فننحرف و نستغفر، هذه المراحيض مبنية، بنيان، و مع ذلك كانوا ينحرفون

عنها، فلو كانت جائزة عندهم لما انحرفوا.

قال (و نستغفر)، مادام أنهم ينحرفون لماذا يستغفرون؟

قال بعض أهل العلم: يستغفرون لمن بنى المراحيض، لكن هذا فيه ضعف لأن الظاهر أنها بنيت قبل

الإسلام.

لكن الصواب أنهم يستغفرون لأن انحرافهم لا يكون كاملا، يجتهدون في الانحراف مع نقص لأنها مبنية

هكذا، و هذا دليل على حرمة قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها و لو كان ذلك في البنيان.

يقول قائل: ماذا تقولون في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؟

قلنا: إن فعل النبي صلى الله عليه و سلم يحمل على خصوصية النبي صلى الله عليه و سلم.

فيقول لنا قائل: ألم تعلمونا مرار أن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه و سلم العموم و لا يحمل على

الخصوصية إلا بدليل؟

أقول بلى و هنا دليل، ما هو الدليل ؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى الأمة نهيا عاما عن استقبال القبلة أن استدبرها حال قضاء

الحاجة، فيبعد أن يكون في المسألة تفصيل و لا يرشد الأمة إليه، بل يفعل ذلك فعلا لا يطلع عليه في

الغالب.

الغالب أن الإنسان إذا كان يقضي حاجته لاسيما من كان مثل النبي صلى الله عليه و سلم في تحرزه،

الغالب أن الناس ما تراه، بل نحن نجزم أن النبي صلى الله عليه و سلم لو علم أن أحدا يراه ما قضى حاجته.

إذا فعل هذا في مكان لا يرى، فلو كان هذا عاما للأمة لبينه بغير هذا الفعل، فلما لم يرد عنه صلى الله عليه

و سلم سوى هذا الفعل علمنا أنه ليس عاما للأمة بل هو خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم، و لا يبعد

خصوصية النبي صلى الله عليه و سلم في مثل هذا الأمر فإن للنبي صلى الله عليه و سلم من الصفاء و الطهر ما ليس لغيره من الأمة.

فلا يبعد أن يكون له خصوصية في هذه المسألة.

أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه فهم فهمه و هو مقابل بفهم غيره من الصحابة كما حكى أبو أيوب رضي الله عنه، فلا تبقى فيه حجة.

فيبقى الدليل القوي قائما فنقول بعمومه.

إذا إن القولين محتملان لكن الأقوى منهما و الله أعلم هو القول بحرمة استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة.

يقول قائل: إذا استأجرت بيتا و وجدت أن المراحيض بنيت إلى جهة القبلة و أنا لا أملك شيئا فماذا أصنع؟

قلنا افعل ما فعله الصحابة لما قدموا إلى الشام، فإذا كنت تقضي الحاجة فاحرف ما استطعت و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فاتقوا الله ما استطعتم.

فهذا هو أقرب ما يظهر لي و الله أعلم في هذه المسألة.

وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلك وظل نافع.....

يعني يحرم أن يبول أو يتغوط بطريق مسلك و ظل نافع.

(طريق مسلك) مطلقا سواء كان مسلكا للماء أو مسلكا للمسجد أو مسلكا للسوق و هذا يخرج الطريق المهجور فإنه لا يحرم قضاء الحاجة فيه.

(و ظل نافع) لما جاء عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز**

في الموارد و قارة الطريق و الظل (رواه أبو داود و صحيحه الألباني)

النبي صلى الله عليه و سلم قال:

(اتقوا) يعني يا معاشر المؤمنين .

(الملاعن الثلاث) أي أن الشخص يلعن بسببها، فالناس إذا مروا فوجوه قد بال في طريقهم يقولون لعنه الله أفسد علينا الطريق، و هذا دليل على تحريم هذا الأمر تحريما مغلظا، بل قال بعض أهل العلم إنه من كبائر الذنوب.

(البراز في الموارد) هي الطرق الموصلة إلى الماء كالطريق الموصلة إلى عين أو بئر أو نهر.

(قارة الطريق) يعني في وسط الطريق، و سميت قارة لأنها تفرع بالنعال، فالمقصود ما يسير فيه الناس، ما

يأتي واحد مثلاً يبول في طرف الطريق و يقول قارعة الطريق الوسط، إذا كان الطريق يقرع من جميع جوانبه و يسير الناس فيه من جميع جوانبه فالحكم أنه حرام أن يقضي الإنسان حاجته فيه.

(و الظل) هنا الظل جاء مطلقاً، و المصنف قال (و ظل نافع) و هذا الصواب أنه يحرم أن يقضي حاجته تحت ظل نافع، أما الظل غير النافع الذي لا ينتفع به الناس و لا يجلس فيه الناس و نحو ذلك فيخرج، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بال خلف حائط و هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و المعلوم أن الحائط يكون له ظل. إذا بال صلى الله عليه و سلم في الظل.

هذا يدل على أن المقصود بالنهي هو أن يبول أو يتغوط في الظل النافع. و قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **اتقوا اللعانين.** قالوا: و ما اللعانان يا رسول الله؟

قال: **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.**

و قوله صلى الله عليه و سلم (أو في ظلهم) يعني الظل الذي ينتفعون به لأنه قال (أو في ظلهم) و لم يطلق الظل.

إذا يحرم أن يبول في طريق مسلوكة تفرعه النعال و يسير فيه الناس أو في ظل نافع.

وتحت شجرة عليها ثمر يقصد.....

إذا تحت ثمرة مثمرة و هذا يخرج الأشجار التي لا ثمار فيها. معظم أشجار الصحراء ليس فيها ثمار، فهذه لا تدخل هنا، و إنما الشجرة المثمرة. أيضاً يخرج الشجرة التي لا ثمر فيها و لو كانت مثمرة.

إذا يحرم على المسلم أن يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة فيها ثمر و ذلك لثلاث علل:

العلة الأولى: لأن تحتها ظلاً نافعاً.

العلة الثانية: لأن ما تحتها طريق إلى الثمار.

العلة الثالثة: لأن الثمار في الغالب تتساقط فإذا بال تحت الشجرة أو تغوط فإن الثمار قد تقع على هذه النجاسة فتتنجس أو يستقذرها أهلها.

وبين قبور المسلمين.....

المسلم محترم حيا و ميتا، و من احترامه ميتا أن نحترم قبره فلا نجلس على قبره و لا نمشي فوق قبره و لا تقضى الحاجة بين قبور المسلمين.

و قد جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق** (رواه ابن ماجه و صححه الألباني و غيره)

و هذا دلالة على التحريم لأن المعلوم أن قضاء الحاجة وسط السوق حرام لا شك فيه.
فالنبي صلى الله عليه و سلم كأنه يقول الذي يقضي حاجته بين قبور المسلمين، بين الأموات، كالذي يقضي حاجته بين الأحياء.

وأن يلبث فوق قدر حاجته.....

أن يلبث فوق قدر حاجته فيزيد قال المصنف و هو المذهب عند الحنابلة قالوا حرام يحرم، لماذا؟ قالوا لأمر:
الأمر الأول: أن يدمي الكبد و يتولد منه الباسور، و هذا ينسب إلى لقمان الحكيم لكن لم يرد بشيء أو طريق ثابتة، قالوا و لأنه يمنع في هذه الحال من ذكر الله، فلا ينبغي أن يطيل، قالوا أيضا لأنه تحضره الشياطين كما تقدم معنا إن هذه الحشوش محتضرة، فينبغي أن يقتصر على مقدار الحاجة.

و جاء عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **إياكم و التعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط و حين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم و أكرمهم.**

و هذا فيه علة أخرى و هي أن الملك يفارق الإنسان حال قضاء الحاجة، إذا الإنسان حال قضاء الحاجة تحضره الشياطين و تفارقه الملائكة فينبغي أن يقتصر على مقدار الحاجة ليتخلص من رفقة الشياطين و يرجع إلى رفقة الملائكة و حضور الملائكة، **لكن الحديث ضعيف و لا يظهر لي و الله أعلم أن هناك دليل على التحريم** إلا لو أثبت الأطباء أن البقاء فوق مقدار الحاجة يضر فهنا يحرم للضرر، لكن لا نعرف شيئا من هذا عن الأطباء.

إنما نقول هو مكروه، لماذا نقول إنه مكروه ؟ لأنه يحبس عن ذكر الله، و لأنه تحضره الشياطين، فيكره أن يلبث فوق مقدار الحاجة و لأنه ذريعة إلى الوسواس لأنه عند بقاءه قد يطلب البول فيسيل البول، و كما ذكرت مرارا أن شيخ الإسلام ابن تيمية و غيره يقولون إن البول كالدر إن استدرته در و إن تركته قر. البول مثل حليب الأم في ثديها إن طلبه الصبي سال و إن ترك قر.

فنقول إنه مكروه، بل إذا قضى حاجته و فرغ و استنجى أو استجمر فإنه يخرج.

و بهذا نكون انتهينا من باب الإستنجاء و آداب التخلي و يبقى عندنا باب السواك.

باب السواك

من المعلوم أننا نتكلم في كتاب الطهارة، و أنا فرغنا من باب الإستنجاء و آداب التخلي، فهنا سيرد علينا سؤالان:

السؤال الأول: ما مناسبة باب السواك لكتاب الطهارة ؟

السؤال الثاني: لماذا جعل المصنف باب السواك بعد باب الإستنجاء؟ لماذا لم يجعله مع سنن الوضوء؟

أما السؤال الأول و هو ما مناسبة باب السواك لكتاب الطهارة ؟

الجواب عنه أن التسوك من الطهارة، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب** (رواه الإمام أحمد و النسائي و صححه الألباني)

إذن السواك مطهرة و التسوك من الطهارة، إذا يناسب أن يذكر في كتاب الطهارة.

أما السؤال الثاني: لماذا ذكر المصنف السواك بعد باب الإستنجاء ؟

الجواب: أنه ذكر ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أو السواك إزالة أذى من مدخل الطعام، فأشبهه الإستنجاء الذي هو إزالة أذى من المخرج، فهذه البقايا أذى في الفم و تتعفن إذا بقيت، فالسواك يزيل هذا الأذى، فأشبهه الإستنجاء الذي هو إزالة الأذى من المخرج، فناسب أن يذكر السواك بعد الإستنجاء، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن الغالب على المسلم أنه إذا استنجد يتوضأ، و إذا توضأ فإنه يبدأ بالسواك، الغالب أن الإنسان إذا استنجد يتوضأ، و قبل أن يتوضأ يتسوك، إذا بعد الإستنجاء يتسوك ثم يتوضأ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** (رواه الإمام أحمد و الشافعي و ابن خزيمة و صححه الألباني).

(**عند**) يعني بقرب الوضوء، إذا الإنسان إذا استنجد توضأ، و قبل أن يتوضأ يسوك، فناسب ذكر السواك بعد ذكر الاستنجاء.

(**باب السواك**) السواك في اللغة يطلق على الفعل، فعل السواك، التسوك يسمى سواكا، و يطلق على

ما يتسوك به، و هو الذي يسمى بالمسواك، و هو في اللغة مأخوذ من قولهم ساك بمعنى ذلك، ساك فمه بالمسواك يعني ذلك فمه بالمسواك، و قيل من التساوك، و التساوك هو التمايل أو الحركة، يقال جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل من الهزال، ضعيفة فتمشي كأنها تستسقط من ضعفها، و هذا مناسب لمعنى السواك، لأن الإنسان و هو يتسوك يحرك يده و يحرك رأسه كأنه يتمايل. هذا هو أصل السواك، أما معنى السواك في الشرع فهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان تقريبا إلى الله عز و جل.

و إن شئت قل: التعبد لله باستعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الأذى منها.

(التعبد لله) فهذا يخرج ما لو تسوك الإنسان بغير نية التقرب إلى الله، يريد أن يقابل مسؤولاً، يريد أن يقابل مديراً، لا بنية التسوك و إنما لينظف فمه فقط، فهذا ليس السواك الشرعي و إنما السواك الشرعي الذي يكون بنية التعبد لله.

يقول قائل: إذا أراد أن ينظف فمه ليقابل الناس بفم نظيف ألا يكون هذا قرينة ؟

نقول: إن نوى بذلك وجه الله أصبح قرينة، و إن كان عادة فهو عادة، و لذلك ذكرت مرارا و تكرارا أن من عباد الله من يزكوا بنفسه حتى يجعل كل لحظاته قربا لله، حتى الأمور العادية يتقرب بها إلى الله، إذا نام نوى التقوي على طاعة الله، أو نام يريد أن ينام عن معصية الله، ما يرى، ما يسمع معصية، يؤجر على هذا يصبح قرينة، إذا لقي مسلما فتبسم في وجهه يريد بذلك الصدقة القرينة إلى الله فيؤجر على هذا، إذا أتيت امرأتك بمهدية، ما أقول بالطعام، إذا أتيت بمهدية و لو قلما و نويت بذلك وجه الله أجرت على هذا، و هكذا. لكن إذا فعل الإنسان هذا عادة و لم يتقرب به إلى الله عز و جل فهذا ليس السواك المشروع، ليس ممنوعا، ما نقول بدعة.

لكن هل هو السواك الذي هو قرينة السواك الشرعي؟ الجواب لا. فلا بد من نية التعبد لله سبحانه و تعالى. التعبد لله باستعمال عود أو نحوه، و هذا سيأتينا ان شاء الله، في الأسنان لإزالة الأذى منها، و هو له أحكام يفصلها المصنف رحمه الله.

يسن بعود رطب لا يتفتت.....

(يسن) إذا السواك سنة و هو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء، لم يقل أحد بوجوب السواك سوى ما **حكى عن إسحاق و لم يثبت عنه و ما حكى عن داوود الظاهري**، و لا شك أنه سنة و أن القول بالوجوب قول ساقط، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.**

يعني لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب عند كل صلاة، لأن المشقة لا تكون إلا بأمر الإيجاب، إذا الحديث يدل دلالة بينة على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر الأمة بالسواك أمر إيجاب، لكنه يدل على أن السواك سنة مؤكدة جدا، إذ لولا المشقة لأوجبه النبي صلى الله عليه و سلم على الأمة، فدل ذلك على تأكيد سنية السواك.

و قد أكثر النبي صلى الله عليه و سلم على أصحابه في السواك و قال: **أكثرت عليكم في السواك.**

كما عند البخاري في الصحيح، و النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالسواك حتى خشى أن يذرد.

يعني أمره الله بالسواك و أكثر عليه الأمر بالسواك حتى خشى أن تتساقط أسنانه من كثرة السواك.
و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** (رواه الإمام أحمد و النسائي و
إسناده صحيح) فدل ذلك على أن السواك يرضي الله سبحانه و تعالى، فينبغي أن نذكر إخواننا المسلمين
بالحرص على السواك و إعداد السواك و عدم الغفلة عنه فإنه من السنن المؤكدة جدا.

(**يسن بعود**) هذا على المذهب عند الحنابلة أن السواك يسن بعود، فلا يسن الأصبع و لا بخرقه و لا
بالمنديل، و سيأتي ان شاء الله و أبين الراجح في هذه المسألة، لكن المصنف هنا يذكر على قول المذهب عند
الحنابلة، قوله (**بعود**) دخل فيه كل عود، سواء كان رطباً أو يابساً، و لذلك قال (**يسن بعود رطب**)،
لماذا ؟ لأن اليابس لا يزيل الأذى و يجرح الفم، لا يزيل الأذى الذي بين الأسنان، ليست له رطوبة تجعله
يزيل ما بين الأسنان، و أيضاً يجرح الفم لأنه قاسي، و يدل على هذه السنية أن ابن مسعود رضي الله عنه
كان يجتني لرسول الله صلى الله عليه و سلم سواكاً من أراك (رواه الإمام أحمد و ابن حبان و قال الألباني
حسن صحيح)

و المعلوم أن الأراك عند اجتناءه، يقطعه، يكون رطباً.

و لما دخل عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق على رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر ساعات وجود
النبي صلى الله عليه و سلم في الدنيا و كان مستنداً إلى صدر أمنا عائشة رضي الله عنها، كان عبد الرحمان
يستاك، فأبده النبي صلى الله عليه و سلم بصره، و النبي صلى الله عليه و سلم يحب السواك، فأخذته أمنا
عائشة فقضمته و طيبته لرسول الله صلى الله عليه و سلم و أعطته رسول الله صلى الله عليه و سلم،
فاستاك به أحسن استنان صلى الله عليه و سلم ثم مات، فكان آخر ما دخل جوف النبي صلى الله عليه و
سلم من الدنيا ريق أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها و قبح من أبغضها.

الشاهد أن هذا السواك الذي كان مع عبد الرحمان رضي الله عنه كان لنا و مع ذلك قضمته أمنا عائشة
رضي الله عنها و طيبته لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لينته لرسول الله صلى الله عليه و سلم، إذا السنة
في العود أن يكون رطباً لا يابساً.

(**لا يتفتت**) لأن الذي يتفتت لا يزيل الأذى، و يزيد الأذى، يمتلأ الفم بالفتات منه، العود الذي لو وضعه
الإنسان في فمه تساقط و تفتت ما يزيل الأذى لأنه ضعيف، و يزيد الأذى ربما يصبح الفم لا يتنظف إلا
بالمضمضة من كثرة ما يسقط فيه من فتات العود، و لذلك قال (**يسن بعود رطب لا يتفتت**) و قال (**يسن**)
لأن هذا هو ظاهر سواك النبي صلى الله عليه و سلم، لأن سواك النبي صلى الله عليه و سلم كان
من أراك و نحوه، و الأراك رطب لا يتفتت.

و سيأتي الكلام ان شاء الله على مسألة التسوك بغير العود كالتسوك بالفرشاة و المناديل و الأصابع.

وهو مسنون مطلقا.....

يعني في كل وقت، مسنون أن يتسوك الإنسان في أي وقت، بعد الفجر، بعد الظهر، قبل الظهر، في الضحى، بعد العصر، قبل امغرب، بعد العشاء، مسنون مطلقا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**. فحيث ما تسوكت أرضيت الله سبحانه و تعالى، و هو كما قلنا سنة مؤكدة.

إلا بعد الزوال للصائم فيكره.....

نفهم من هذا أن السواك للصائم قبل الزوال مسنون، **و هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، الخلاف و القول بأنه يكره قبل الزوال شاذ جدا**، حتى بعضهم يقول غير موجود، فقبل الزوال مسنون لعموم الأدلة، و على قول المصنف يكره بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا، لماذا ؟ احتجوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة و لا تستاكوا بالعشي، فإنه ما من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا له بين عينيه يوم القيامة**. هذا الحديث الذي قلنا فيه (روي) بالتضعيف، رواه الدارقطني و البزار و الطبراني و البيهقي، لكن إسناده ضعيف، حتى الذين روه ضعفوه، فهو ضعيف الإسناد. فهم يحتجون به، وجه الدلالة واضح، إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، أول النهار، و لا تستاكوا بالعشي، آخر النهار، قالوا فنهينا عن الإستياك بعد الزوال.

الدليل الثاني: قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**، و الحديث عند البخاري في الصحيح. قالوا: فهي ريح طيبة عند الله و أثر طاعة و السواك بعد الزوال يذهبها. يقول قائل: لماذا قلتم بعد الزوال ؟

قالوا: لأن الغالب أن الخلوف يكون بعد الزوال، بعد أن يكون الإنسان قضى وقتا في الصوم تبدأ رائحة الخلوف تظهر في فمه، أما في أول النهار الغالب أنه لا رائحة، هكذا يعللون، هذا الدليل الثاني. الدليل الثالث: قالوا قياسا على دم الشهيد، فإن دم الشهيد لا يغسل، و المعلوم أن الشهيد يأتي يوم القيامة و جرحه يخرج الدم و ريحه ريح المسك، فلا يغسل.

قالوا: فنقيس عليه الخلوف، خلوف فم الصائم بجامع كونهما أثرا عبادة، فكا أنه لا يغسل دم الشهيد، كذلك لا يتسوك الصائم بعد الزوال حتى لا يزيل الخلوف.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يسن للإنسان أن يتسوك و هو صائم قبل الزوال و بعد الزوال
لعموم الأدلة الدالة على هذا، و منها قول النبي صلى الله عليه و سلم: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**، و يدخل في هذا صلاة العصر و هي بعد الزوال، و هي داخلة في عموم النص. و أما أدلتهم على الكراهة فغير مسلمة، أما الحديث فهو ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

و أما قولهم إن السواك يزيل خلوف فم الصائم فلا يسلم، لأن رائحة فم الصائم نوعان:
النوع الأول: رائحة من الفم، و هذه من أذى الفم مثل بقية الأيام، البقايا التي في الفم تجعل رائحة الفم تتغير، فتسن إزالتها، لأنه إزالة أذى.

النوع الثاني: الخلوف بسبب الصيام، و الرائحة بسبب الصيام تكون من المعدة لا من الفم، الخلوف بسبب الصوم يكون من المعدة، فتخرج من المعدة الرائحة لخلو المعدة من الطعام، و هذا لا يزيله السواك لأنه لا يصل إلى المعدة، إنما يزيل الرائحة المستكرهة في الفم.
أما قياسهم على دم الشهيد فلا يسلم، لأن دم الشهيد يزول بالغسل، أما الخلوف فلا يزول بالسواك لأنه يخرج من المعدة فلا يصح القياس على دم الشهيد، فيبقى على الأصل.

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب.....

(و يسن له) يعني للصائم.

(قبله) يعني قبل الزوال.

(بعود يابس) في أول الباب، قال (يسن بعود رطب) لا يابس، و هنا قال (يسن له قبله بعود يابس) فنقول أولا اليابس هناك غير اليابس هنا، اليابس هناك هو الصلب، و اليابس هنا هو الوسط الذي لا يكون شديد اليابوسة و لا رطبا، لا يكون يابسا يجرح الفم، و لا رطبا يخرج منه بقايا في الفم و الإنسان صائم، و الصوم قالوا يحتاط له بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**، يعني بالغ في الاستنشاق و هذا سيأتينا، هذا ما لا يفعله كثير من الناس، بل بعض الناس لا يستنشق، يأخذ الماء و يضعه على أرنبة الأنف، هذا ليس استنشاقا، الاستنشاق سحب الماء إلى داخل الأنف، و المبالغة أن تسحبه بشدة، و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**.

قالوا إذا الصوم يحتاط له فلا يتسوك قبل الزوال بعود رطب حتى لا تكون هناك بقايا تدخل إلى جوفه. و الصواب كما قلت أنه يسن له قبل الزوال و بعد الزوال أن يتسوك بالسواك المعتاد، فإن شعر بشيء من السواك جاء في فمه كقطعة أو نحو ذلك فإنه يلفظها، أما ما لا بد منه كتفتت السواك اليسير المعتاد فهذا معفو عنه، لكن في المذهب قالوا يسن له قبل الزوال بعود يابس، لقول عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يتسوك و هو صائم (رواه الترمذي و البخاري تعليقا لكن الحديث ضعيف الإسناد) لكن تبقى الأدلة العامة أنه يسن للإنسان أن يتسوك.

قال (و يباح برطب) إذا لو سألنا سائل: ما حكم السواك للصائم عند الحنابلة ؟ قلنا له ثلاثة أقسام:

- 1/ مكروه بعد الزوال.
- 2/ مسنون قبل الزوال بعود يابس.
- 3/ مباح قبل الزوال بعود رطب.

و الصواب كما قلت أنه مسنون مطلقا للصائم بالسواك المعتاد لعدم الدليل على إخراج الصائم.

ولم يصب السنة من استاك بغير عود.....

من استاك بغير عود، كمن استاك بخرقه، أو منديل مثلا، أو بفرشاة الأسنان و بالمعجون.

المصنف هنا يقول (لم يصب السنة)، لماذا ؟

لأن المذهب عند الحنابلة أن السنة استعمال العود ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما ورد عنه إلا استعمال العود.

و الصحيح أن الأفضل أن يتسوك الإنسان بعود و لا سيما الأراك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله

عليه و سلم، فإن لم يفعل و لا سيما عند الحاجة فإنه يحصل ثواب السواك، لأن للسواك حكمة و هي قول النبي صلى الله عليه و سلم: **السواك مطهرة للفم،** ما هي حكمة السواك ؟ أن يطهر الفم من الأذى، فحيثما حصلت الحكمة نال العبد ثواب السواك، و لكن الأفضل أن يكون بالأراك، فإذا جاء الإنسان و تسوك بأصبعه، ما معه مسواك و هو يتمضمض فتسوك بأصبعه و نظف ما يستطيع ينال ثواب السواك و يحصل له أنه تسوك عند الوضوء.

بعمامته مثلا بطرفها ذلك أسنانه ثم غسل طرف العمامة، ينال ثواب السواك.

بالفرشاة و المعجون، ينال ثواب السواك.

لكن الأفضل و الأولى و الأحسن و الأكمل أن يتسوك بعود، لا سيما بعود الأراك.

هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، أما ما ورد في السواك بالأصابع فضعيف.
ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **يجزئ من السواك الأصابع**، هذا ضعيف.

وكذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فلما تغمض أدخل بعض أصابعه في فيه ثم قال: **هكذا وضوء النبي صلى الله عليه و سلم**، الذي رواه الإمام أحمد و أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح و قال هو أصح من الأحاديث الأخرى في السواك من الأصابع لكنه ضعيف أيضاً، و إن قال بعض أهل العلم أنه لا بأس به، لكنه ضعيف.

لكن يبقى المعنى، النبي صلى الله عليه و سلم قال: **السواك مطهرة للفم**.
فحيثما وقع تنظيف الفم من الأذى وقع السواك، و الأفضل أن يكون بالعود.

ويتأكد عند وضوء وصلاة.....

قلنا إن السواك مسنون مطلقاً، و يتأكد استحباب السواك في مواطن منها عند الوضوء، و العندية هنا تعني القرب، أي قرب الوضوء، فإذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه يتأكد في حقه أن يتسوك سواء كان وضوءه للصلاة أو كان وضوءه لقراءة القرآن، أو كان وضوءه لغير ذلك، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**، هكذا رواه البخاري في الصحيح تعليقا.
و جاء في مسند الإمام أحمد و عند الشافعي و ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**، و قد صحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله عز و جل.
و هذا يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين لنا أنه لو لا المشقة لأوجب علينا أن نستاك عند الوضوء، إذا هذه سنية قريبة من الوجوب، ما منع من الوجوب إلا المشقة، فهذا يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء.

و كذلك يتأكد استحباب السواك عند الصلاة لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**، و هذا في الصحيحين، و هذا كما قلنا في الوضوء يدل على تأكد استحباب السواك عند الصلاة، فإنه لم يمنع من إيجابه عند الصلاة إلا المشقة على الأمة، فدل ذلك على تأكد السواك عند الصلاة.

و قوله (كل الصلاة) يشمل كل صلاة، سواء كانت مفروضة و هي الصلوات الخمس، أو كانت نافلة، و يدل لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قام يتجهجد يشوص فاه بالسواك (متفق عليه)، و قيام الليل سنة، و كذلك يدخل في الصلاة صلاة الجنائز مثلاً، فإنه يتأكد استحباب السواك عندها لعموم

قول النبي صلى الله عليه و سلم **(عند كل صلاة)** و الحكمة من تأكد استحباب السواك عند الصلاة أن الصلاة حال تقرب إلى الله عز و جل بقراءة القرآن و الذكر، و أعظم ما في الصلاة هو الأقوال، و الأقوال مجراها الفم، فاحتضت الحال أن يكون الفم على حال نظافة، و لذلك قال ابن عبد البر رحمه الله كلمة لطيفة فقال: **الصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله.**

الصلاة عند جميع العلماء بعد السواك أفضل من الصلاة بلا سواك، و هذا معنى قوله (**أفضل منها قبله**)، فهذا يدل على ما ذكره المصنف رحمه الله.

و قراءة.....

و يتأكد عند قراءة القرآن، و هذا قد ورد في بعض نسخ الكتاب، و لم يرد في بعض نسخها، أعني ذكر القراءة، لكن السواك عند قراءة القرآن متأكد. قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إن أفواهم طرق للقرآن فطيوها بالسواك** (رواه ابن ماجه و صححه الألباني) فيتأكد استحباب السواك عند إرادة قراءة القرآن. قال العلماء: و يلحق به الذكر.

فإذا أراد الإنسان أن يذكر الله فإنه يتأكد في حقه استحباب السواك لأن الفم مجرى للذكر فيستحب أن يطيب بالسواك.

انتباه من نوم.....

إذا انتبه الإنسان من النوم فإن الأفضل و الأحسن أن يتسوك و هذا موطن يتأكد فيه استحباب السواك، و قد جاء عن حذيفة **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** (متفق عليه)، هذا الحديث يدل على تأكد استحباب السواك و على تأكد سنية السواك عند الانتباه من نوم الليل.

فإن قال قائل: إن المصنف رحمه الله قال (و انتباه من نوم) و هذا يشمل نوم الليل و نوم النهار، و قد عرفنا الدليل على تأكد استحباب السواك عند الإستيقاظ من نوم الليل، فما الدليل على تأكد استحباب السواك عند الإستيقاظ من نوم النهار ؟

الجواب: أنه يدل على هذا أمران:

الأمر الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينام إلا و السواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك** (رواه أحمد و صححه الألباني و حسنه شعيب الأرنؤوط)، و وجه الدلالة منه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم لا ينام إلا و السواك**

عنده، و هذا عام في نوم الليل و نوم النهار، قال: **فإذا استيقظ بدأ بالسواك**، و هذا يشمل نوم الليل و نوم النهار، إذ أنه لم يقيد بنوم الليل.

الدليل الثاني: القياس، قالوا نقيس نوم النهار على نوم الليل، ما العلة الجامعة؟ قالوا العلة الجامعة أن النوم سبب لتغير رائحة الفم، يقولون: كما أن نوم الليل تتغير فيه رائحة الفم فكذلك نوم النهار تتغير فيه رائحة الفم، فنقيس نوم النهار على نوم الليل. و هذا قياس صحيح مستقيم جيد، لا شك فيه.

إذا نقول إنه يتأكد استحباب السواك عند الإنباه من النوم سواء كان النوم نوم الليل أو كان نوم النهار.

و عند تغير رائحة فم.....

يعني يتأكد استحباب السواك عند تغير رائحة الفم، فإذا رأى المسلم أن رائحة فمه متغيرة و ذلك له أسباب منها مثلا نوع الطعام، فقد يأكل الإنسان طعاما يغير رائحة فمه، و منها السكوت كما سيأتي ان شاء الله، فالإنسان إذا سكت كثيرا قد تتغير رائحة فمه، و منها كثرة الكلام، فالإنسان إذا تكلم كثيرا فإن رائحة فمه تتغير، الشاهد أنه يتأكد استحباب السواك إذا تغيرت رائحة الفم، و الدليل على ذلك أن السواك مطهرة للفم، فإذا تغيرت الرائحة كان ذلك أدعى لأن يطلب تطهير الفم و أن يطيب الفم بالسواك.

وكذا عند دخول مسجد ومنزل.....

أي يتأكد استحباب السواك عند دخول المسجد و عند دخول المنزل. أما بيت الإنسان فإن أمانا عائشة رضي الله عنها سئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل بيته؟

فقلت رضي الله عنها: **بالسواك**. (رواه مسلم في الصحيح) و النبي صلى الله عليه و سلم كان حريصا على أن لا يشم أهله منه إلا طيبا، فكان صلى الله عليه و سلم إذا دخل البيت أول ما يبدأ به أنه يتسوك صلى الله عليه و سلم لأنه يكلم أهله و يقترب من أهله، فهذا من أدب المعاملة و أدب العشرة مع الأهل.

و أما المسجد فقالوا إنه يستدل بهذا الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها على أنه يتأكد استحباب السواك عند دخول المسجد، لماذا؟

قالوا لوجهين:

الوجه الأول: أن المسجد بيت و هو أشرف البيوت، لأن المسجد بيت الله.

فإذا تأكد استحباب إذا دخل الإنسان بيته، فمن باب أولى أن يتأكد إذا دخل الإنسان بيت الله الذي هو أشرف و أكرم.

الوجه الثاني: قالوا لأن المسجد مكان الصلاة و الذكر و الدعاء، و هذا يتأكد فيه استحباب السواك، كأهم يقولون إذا كان السواك يتأكد استحبابه إذا دخل الإنسان بيته و هو مكان عادة، فمن باب أولى أن يتأكد استحباب السواك إذا دخل الإنسان المسجد لأنه مكان عبادة، و العبادة أليق بالسواك من العادة. إذا انظروا دقة كلام الفقهاء و انظروا دقة استدلالهم، بهذا الحديث الذي ورد في البيت، استدلووا من باب أولى على تأكد استحباب السواك عند دخول المسجد، و هذا استدلال صحيح طيب.

وإطالة سكوت.....

يتأكد استحباب السواك عند إطالة السكوت، و هذا في الحقيقة يرجع إلى قوله (**عند تغير رائحة الفم**) لأن إطالة السكوت سبب في تغير رائحة الفم، و يلحق به كل سبب لتغير رائحة الفم.

وصفرة أسنان.....

إذا ظهرت على الأسنان الصفرة أو بقايا الطعام فإنه يتأكد استحباب السواك لإزالة الصفرة و إزالة بقايا الطعام، لأن هذا مما يتأذى به بنو آدم و قد ثبت أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. الإنسان إذا نظر إلى فم أخيه مثلاً و هو يكلمه و رأى صفرة فإن هذا يؤذيه أو رأى بقايا الطعام على الأسنان، فإنه يكره هذا، و الملائكة تكره هذا لأنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فيتأكد استحباب السواك عند وجود صفرة أو وجود أثر للطعام على الأسنان.

فهذه مواطن يتأكد فيها استحباب السواك، و يبقى في بقية المواطن مسنوناً لا تسقط سننيتها و إنما هذه المواطن يتأكد فيها استحباب السواك.

ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً.....

قال (**و لا بأس**) يعني يجوز (**أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً**) فلا يحرم هذا لأن عائشة رضي الله عنها لما كان النبي صلى الله عليه و سلم مستنداً على صدرها في آخر لحظات حياته صلى الله عليه و سلم، و دخل عبد الرحمن بن أبي بكر و هو يستن بسواك، فأمدته النبي صلى الله عليه و سلم بصره، جاء في بعض الروايات أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم: أعطيك السواك؟ فأشار أن نعم.

فأخذت عائشة رضي الله عنها فقضمته، و مضغته، و أعطته رسول الله صلى الله عليه و سلم فآستن به استنانا عظيما، و هذا الحديث في الصحيح.

إذا أمنا عائشة رضي الله عنها هنا أخبرتنا بأن هذا السواك استاك به ثلاثة، استاك به عبد الرحمان فقد كان يتسوك به، و أخذته هي فقضمته و مضغته و هذا نوع من التسوك، و استاك به النبي صلى الله عليه و سلم، فدل ذلك على جواز أن يستاك بالعود الواحد أكثر من واحد، من اثنين فأكثر.

أيضا جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله و أدفعه إليه** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

أمنا عائشة رضي الله عنها تقوا إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستاك، فكان يعطيني السواك لأغسله. و هنا أدب يتركه كثير من الناس في السواكو و هو أن السواك ينبغي أن يغسل ما بين الفينة و الفينة، عند الإستعمال من السنة أن يغسل ما بين الفترة و الفترة، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم كان يستاك ثم يدفع السواك لأمنا عائشة رضي الله عنها لتغسله، فماذا تفعل؟ تقول فأبدأ به فأستاك، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتسوك به، ثم أغسله، تغسله بعد أن تستاك به ثم تدفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم. فهذا دليل على أن السواك يستاك به اثنان، لأن هذا العود استاك به النبي صلى الله عليه و سلم، و استاكت به عائشة رضي الله عنها.

لكن ينبغي أن يلحظ هنا أن مكان السواك و ليس العود، ينبغي أن ينظف، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يستاك بسواك عبد الرحمان رضي الله عنه، أخذته أمنا عائشة رضي الله عنها فقضمته، اي قضمت ما كان يستاك به عبد الرحمان، و مضغته، و في رواية: و نفضته، و في رواية: و طيبته، و هذا يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يستاك بعود يستاك به غيره أن ينظفه.

و أيضا أن لا يكون ذلك مما يعاف طبعاً، فإذا كان مما يعاف طبعاً فإن الشريعة لم تخالف الطبع، بمعنى الزوج مع زوجته لا بأس أن يستاكا بعود واحد، لأن هذا لا يعاف في الطبع.

أما الرجل الغريب مثلاً مع الرجل الغريب فالغالب أن الطباع تعاف هذا، فإذا كان يعاف فإنه يترك. كذلك نبه بعض الفقهاء على ملمح و أمر لا بد منه و هو أن يؤمن الضرر، فإذا ظن الضرر فإنه لا يجوز. مثلاً إنسان عنده أمراض في فمه و التهابات في اللثة و في الأسنان، إذا تسوك الإنسان بنفس العود قد يتضرر و ينتقل له المرض فهنا لا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا ضرر و لا ضرار.**

إذا لا شك أنه لا يحرم أن يتسوك اثنان فصاعدا بالعود الواحد من حيث الأصل، فإن كان المتسوكان بالعود الواحد لا يعاف أحدهما ريق الآخر و لا يعاف هذا الفعل كالزوج و الزوجة فلا بأس و لو لم يغسل. و إن كان مما يعاف فإنه يترك أو ينظف، فقبل أن يتسوك يغسل السواك أو يقطع الطرف أو نحو ذلك.

أما إن كان مظمة الضرر و أن الإنسان قد يتضرر إذا استعمل مسواك الآخر، فإنه يحرم لأنه لا ضرر و لا ضرار، مما يتعلق بهذا:

أنه يستحب استعمال السواك في اللسان، كل ما تقدم هو استعمال السواك في الأسنان. كذلك يستحب استعمال السواك في اللسان طولا، فقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يستخدم السواك في لسانه طولا و يقول: **أع أع** لأنه يدخله في داخل فمه صلى الله عليه و سلم، و هذا تنظيف للسان.

هل يكره أن يتسوك الإنسان أمام الناس؟

الذي عليه الجمهور أنه لا يكره و هو الصواب، و النبي صلى الله عليه و سلم تسوك أمام الناس، و قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، و عند الصلاة المفروضة فإن الإنسان يتسوك أمام الناس.

و لذلك قول المالكية أنه يكره أن يتسوك أمام الناس قول مرجوح، و القول الصواب هو قول جمهور العلماء أنه لا بأس و لا مانع من أن يتسوك الإنسان أمام الناس.

هل يتسوك الإنسان باليمين أو يتسوك بالشمال؟

رأى بعض أهل العلم أنه يستحب للإنسان أن يتسوك بشماله، قالوا لأن هذا من باب إزالة الأذى و الشمال لإزالة الأذى.

و قال بعض أهل العلم بل إنه يستحب أن يتسوك باليمين، لأنه من باب التطهر و النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن في طهوره و في شأنه كله، فيكون المستحب أن يتسوك باليمين.

و جاء عن بعض المالكية قول وجيه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، و هو أنه إن كان السواك لإزالة أذى معلوم في الفم فإنه يكون باليسار، أما إذا كان للتسوك مطلقا و للتعبد بالسواك فإنه يكون باليمين، و هذا قول وجيه.

و الحقيقة أنه إما أن يقال إنه يتسوك باليمين مطلقا لأنه من الطهور الذي كان يعجب النبي صلى الله عليه و سلم التيمن فيه و إما أن يقال بهذا التفريق، كيف يستاك؟ هل للسواك طريقة معينة؟

قال بعض أهل العلم يستحب أن يستاك عرضا بالنسبة للأسنان، و طولا بالنسبة للفم، و عكس بعض أهل العلم.

و الصحيح أن المستحب الأنفع له، الأحاديث المذكورة كلها ضعيفة، فالأنفع و الأرفق بفمك فإنك تستعمله.

فصل: سنن الفطرة

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر.....

هذا مما يتعلق بالفطرة، و لما كان السواك من الفطرة ناسب أن يذكر بعده ما يتعلق ببقية الفطرة، و قد جاء

في حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **الفطرة خمس: الختان و**

الإستحداد و قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط (متفق عليه)

و ليس المقصود بقول النبي صلى الله عليه و سلم (**الفطرة خمس**) أن الفطرة كلها خمس، و إنما المقصود

أن هذا من خصال الفطرة، و قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: عشر من

الفطرة: قص الشارب و إعفاء اللحية و السواك و استنشاق الماء و قص الأظفار و غسل البراجم و

نتف الإبط و حلق العانة و انتقاص الماء، قال أحد رواة الحديث: فنسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة

(صحيح مسلم)

و هذا يدل على أن قول النبي صلى الله عليه و سلم (**الفطرة خمس**) يعني من الفطرة، لأن النبي صلى الله

عليه و سلم قال (**عشر من الفطرة**) حتى العشر ليست كل الفطرة و إنما هي من الفطرة.

الفطرة هنا:

قال بعض أهل العلم: هي السنة، أي أنها من سنن الأنبياء.

و يشهد لهذا المعنى ما ذكر النووي أن البخاري رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **من السنة:**

قص الشارب و نتف الإبط و تقليم الأظفار.

قال الحافظ ابن حجر متعقبا للنووي: و لم أرى الذي قاله في شيء من نسخ البخاري.

قلت: قد رواه أيضا البيهقي بإسناده.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في صحيحه.

فلعل هذا الحديث في نسخة من نسخ البخاري لم يطلع عليها ابن حجر رحمه الله، لأن البيهقي ذكر أن

البخاري في الصحيح روى هذا الحديث و النووي ذكر أن البخاري روى هذا الحديث.

فهذا على كل حال يشهد لقول من قال إن الفطرة هنا يراد بها السنة.

و قيل: هي الدين، (خمس من الفطرة) يعني خمس من الدين.

و قيل: أن المقصود الفطرة التي فطر الله الناس عليها، و هذا من الكمال.

و قد ذكر أهل العلم أن العمل بهذه الأنواع من الفطرة دليل على طاعة الله و على محبة ما يحبه الله، و على

حرص الإنسان على كمال الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن خصال الفطرة: وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة و الطهارة و إزالة ما يجمع الوسخ و الدرن من الشعور و الأظفار و الجلد .
يعني هذه الخصال من الفطرة يجمعها أن مقصودها النظافة .
قال ابن حجر رحمه الله: يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية و دنيوية تدرك بالتبع، منها تحسين الهيئة و تنظيف البدن جملة و تفصيلا و الإحتياط للطهارتين: للوضوء و الغسل، و الإحسان إلى المخالط و المقارب بكف ما يتأذى به، و مخالفة شعار الكفار و امتثال أمر الشارع .
فهذه الخصال فيها مصالح عظيمة عاجلة و آجلة، فهي عبادة يؤثر عليها الإنسان و هي مصلحة له في الدنيا، منها تحسين هيئته، و منها إزالة ما قد يتأذى منه من يخالط الإنسان أو يقاربه من البشر أو الملائكة، فهذه فيها فوائد عظيمة .

قال المصنف (يسن حلق العانة) و يسمى أيضا بالاستحداد كما جاء في الحديث، و سمي حلق العانة بالاستحداد لأنه يكون بالحديدة، أي بالמוש، حلق العانة إنما يكون بالמוש فسمي استحدادا، و الحكمة منه نظافة المحل حتى لا يجتمع فيه القدر، و هو سنة عند جماهير العلماء، و السنة فيه الحلق، و تجوز إزالته بالمزيلات بغير الحلق، أما السنة فهي الحلق، و العانة هي الشعر الذي حول الفرج للذكر و الأنثى، و قد ذكر العلماء أن ظهوره علامة على البلوغ، فإنه لا يكون هذا الشعر الذي هو العانة و هو الشعر الخشن الذي حول الفرج، لا يكون إلا عند بالغ، فهو من علامات البلوغ للذكر و الأنثى، و يستحب حلقه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **الفطرة خمس: الختان و الاستحداد.**

قال (و نتف الإبط) يعني نتف شعر الإبط و **هو سنة باتفاق أهل العلم**، و الأفضل فيه النتف و يجوز الحلق و استعمال المزيلات، فإذا حلق أو استعمل المزيل حصل المقصود، و إن كانت السنة النتف لأنه هو الذي ورد في لفظ النبي صلى الله عليه و سلم .

(و تقليم الأظافر) **سنة باتفاق العلماء فيما اطلعت عليه**، و يستوي فيه الرجال و النساء، و تستوي فيه أظافر اليد و الرجل، و المقصود منه النظافة، فإن الأوساخ قد تجتمع تحت الظفر .

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يستحب تقليم الأظافر في يوم معين .

بعض أهل العلم قال: السنة أن تقلم الأظفار يوم الخميس، و ذكروا في هذا حديثا لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، فلا يخصص لاستحباب تقليم الأظفار يوم، بل متى احتاج المسلم إلى تقليم الأظفار قلمها .

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا تستحب في تقليم الأظفار هيئة و لا ترتيب .

بعض أهل العلم قال: يستحب أن يقلم أظفاره مخالفاً، ورووا في هذا حديثاً أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من قص أظفاره مخالفاً لم ترى عينه رمداً**.

هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني لكنه لا يوجد في كتب السنة، و لم يقف عليه الحفاظ، و لذلك لا يعمل به.

و معنى مخالفاً قال بعض أهل العلم: أن يبدأ بخنصر اليسرى، ثم بالوسطى، ثم بإبهام اليسرى، ثم بالسبابة، ثم بالبنصر.

ثم يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم البنصر، ثم السبابة. لكن لا الهيئة ثبتت و لا الوصف هذا ثبت.

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه لا هيئة خاصة في استحباب التقليم، بل يقلم الإنسان كما يتيسر له. فهذه الثلاثة مستحبات و هي من الفطرة.

و السنة أن لا تترك الأظفار و شعور الإبط و شعر العانة أكثر من أربعين يوماً، فإن النبي صلى الله عليه و سلم وقت ذلك، يقول أنس رضي الله عنه: **وقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قص الشارب و تقليم الأظفار و حلق العانة و نف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**. (رواه مسلم)

قال بعض أهل العلم أن هذا يدل على الوجوب و أنه لا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة، لكن **الذي عليه الجمهور أن هذا مستحب**، و أنه لا يلزم التوقيت بأربعين. بل متى ما احتاج الإنسان إلى حلق العانة و قص الشارب و نف الإبط و تقليم الأظفار فإنه يستحب له ذلك.

لكن لا ينبغي أن يزيد على أربعين يوماً، فإن النبي صلى الله عليه و سلم وقت ذلك.

والنظر في المرأة والتطيب بالطيب

(و النظر في المرأة) على حسب قول المصنف أنه يسن للمسلم أن ينظر إلى المرأة، و هذا في الحقيقة لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم على سبيل التعبد، فلا نقول إنه يسن النظر في المرأة، بل النظر في المرأة مباح من حيث الجملة.

بعض أهل العلم قال: النظر في المرأة قد يكون مباحاً و قد يكون مستحباً كأن تنظر المرأة في المرأة لتتجمل لزوجها، فإن تجمل المرأة لزوجها مستحب، فوسيلة المستحب مستحبة.

و قالوا: قد يكون واجباً إذا كان ينزر لإزالة ضرر، إزالة أذى، وقع في عينه أذى فلا يستطيع أن يزيله إلا إذا نظر في المرأة، هنا يجب أن ينظر في المرأة ليزيل الأذى.

و قد يكون حراما إذا كان نظره لفعل محرم، مثل الذين يتصبحون كل صباح في المرأة لحلق اللحية، أو ما يستيقظ ينظر في المرأة و يبدا يحلق اللحية، حلق اللحية حرام فالنظر في المرأة من أجل حلق اللحية حرام، لأن وسيلة الحرام حرام، لكن نحن نقول الأصل في الجملة أن النظر إلى المرأة مباح. هل يستحب للإنسان إذا نظر في المرأة أن يقول ذكرا معنا ؟

قال بعض أهل العلم: يستحب لمن نظر في المرأة أن يقول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**. هذا الحديث جاء عن عائشة رضي الله عنها رواه البيهقي و الطبراني و الدعاء، لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول هذا إذا نظر إلى المرأة، و إنما فيه أن هذا من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم، أنه كان يقول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، و هذا الدعاء مطلقا من غير نظر إلى المرأة صححه الشيخ ناصر الألباني في السلسلة الصحيحة، و بين أنه صحيح. أما بالنظر إلى المرأة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم و الليلة و فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا نظر إلى وجهه في المرأة قال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**.

لكن هذا الحديث ضعيف جدا، أعني بذكر النظر إلى المرأة، و لذلك نقول إن هذا الدعاء من الدعاء المستحب، من أدعية النبي صلى الله عليه و سلم، لكنه لا يربط بالنظر إلى المرأة. لو فرضنا أن الإنسان نظر إلى المرأة فرأى ما أنعم الله به عليه من الخلقة فقال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي** للمناسبة فلا بأس، ما نقول إنه بدعة، لكن لا يلتزمه الإنسان كلما نظر إلى المرأة قال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، لأنه لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم. كون الإنسان يدعوا فيقول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم، هذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه و سلم تدعوا به إذا كنت ساجدا مثلا، تدعوا به إذا أردت الدعاء.

كون الدعاء يلتزم أنه كلما نظر في المرأة قال: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**، بدعة لأنه إضافة الذكر إلى شيء على سبيل الإلتزام لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم. أما قول: **اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي** إذا نظر الإنسان إلى المرأة أحيانا فرأى حسن خلقته فقال هذا أحيانا فلا بأس، لأن هذا دعاء للمناسبة. و بالمناسبة أقول إن أهل العلم يقولون: إن الدعاء الطيب الذي يناسب الفعل لا بأس به لكن لا يلتزم. الأدعية التي تناسب المقام لا تمنع لكنها لا تلتزم.

(و التطيب بالطيب) لا شك أن التطيب سنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب الطيب و كان لا يرد الطيب، و قال صلى الله عليه و سلم: **من عرض عليه طيب فلا يردّه** (رواه مسلم في الصحيح) فيكره رد الطيب، و هذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن يتطيب بالطيب لاسيما عند المناسبة كخروجه ليوم الجمعة، فإن من السنن التي تفعل عند الخروج إلى الجمعة أن يمس من الطيب، و جاء في رواية: **و لو من طيب أهله**، إذا لم يجد طيبا له يمس من الطيب و لو من طيب أهله، فهذا سنة و مستحب. لكن المرأة إذا أرادت أن تخرج من بيتها و لو إلى المسجد و هي تعلم أنها تمر بالقوم أو مظنة أن تمر بالقوم فإنه يحرم عليها أن تتطيب بطيب له رائحة لا ذاهبة و لا راجعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية**. (رواه أحمد و الترمذي و ابن حبان و ابن خزيمة و صحيحه الألباني)

و معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم (**ليجدوا ريحها**) أن الرجال يجدون ريحها، ليس المقصود أنها هي التي تقصد، فإن الحكم لا يختلف سواء قصدت أو لم تقصد، فإنه يحرم على المرأة أن تتطيب بطيب له رائحة إذا أرادت أن تخرج و هي تمر بالرجال.

و قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله و لكن ليخرجن و هن تفلات** (رواه أبو داود و أحمد و قال الألباني حسن صحيح)

(**و هن تفلات**) أي غير متطيبات، قال العلماء: يعني برائحتهن المتغيرة، يعني حتى لو كانت المرأة تجد أن رائحتها متغيرة، عملت في البيت و كذا و ذهبت إلى المسجد تشم رائحتها فيها تغير، لا يجوز لها أن تتطيب مادامت ستمر بالرجال.

أما كون المرأة تتطيب بين النساء و لن تمر بالرجال كما لو جاء النساء إلى بيتها أو كانت ستخرج من بيتها إلى بيت جارقتها و يغلب على ظنها أنها لن تمر بالرجال فلا بأس بذلك، و إنما الحرام أن تتطيب و هي تمر بالرجال.

والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا.....

يقول المصنف رحمه الله أنه يسن للمسلم أن يكتحل كل ليلة، و أن يكون اكتحاله في كل عين ثلاثا، يعني بثلاثة أميال، و الميل معروف و هو الذي يستخدم للإكتحال، و الكحل معروف و هو المادة التي توضع في العين.

و الإكتحال إما أنه للتداوي و للحاجة و هذا مستحب للرجل و المرأة، يقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إن خير أكتحالكم الإثم فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر** (رواه الخمسة و صحيحه الألباني)

و قال صلى الله عليه و سلم: **عليكم بالإثم عند النوم فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر** (رواه ابن ماجه و صححه الألباني)

و قال صلى الله عليه و سلم: **عليكم بالإثم فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذا مصفاة للبصر** (رواه الطبراني و حسنه الألباني)

فاتخاذ الإثم و الإكتحال بالإثم حاجة انبات الشعر و تصفية البصر و إزالة القذا مستحب، أمر به النبي صلى الله عليه و سلم و هذا أمر إستحباب لأن النبي صلى الله عليه و سلم علله بمصلحة الإنسان، فيستحب للإنسان أن يكتحل للتداوي و للحاجة.

الرجل يكتحل بالليل للحاجة و قد سمعنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **عليكم بالإثم عند النوم**، لكن هل للرجل أن يكتحل في النهار للحاجة، للتداوي ؟

كره هذا بعض أهل العلم، و الذي يظهر و الله أعلم أنه لا بأس أن يكتحل و لو بالنهار ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم الإكتحال مطلقاً. هل للرجل أن يكتحل للزينة ؟

المرأة الإكتحال من زينتها و لا حرج و لها أن تكتحل و يستثنى من اكتحال المرأة للزينة إذا كانت المرأة تتخذ النقاب فإنه لا يجوز لها أن تكتحل إذا خرجت من بيتها لابسة النقاب لأن النقاب يظهر العينين فإذا كانت مكثولة فإنها تكون متبرجة بزينة و تطمع من في قلبه مرض فيها و هذا يقتضي أنه لا يجوز للمرأة أن تكتحل للزينة إذا كانت منقبة و تخرج بالنقاب إلى الشارع.

و بهذا نعرف خطأ بعض أخواتنا اللاتي يلبسن النقاب، و لبس النقاب جائز لا حرج فيه، يجوز للمرأة أن تلبس النقاب الذي تظهر منه العينان، و لذلك نهيت المسلمة عن النقاب، فدل ذلك على جواز النقاب، لكن نعرف خطأ بعض أخواتنا اللاتي ينتقبن و يقعن في النقاب في أخطاء منها أنهن يوسعن ما يخرج بالنقاب فيخرجن الجبين و ما تحت العينين و ربما أخرجن الأنف، و هذا لا يجوز و إنما النقاب رخصة للنساء لإظهار العينين.

الأمر الثاني: مما يقع فيه بعض أخواتنا من الأخطاء أنهن يحملن العينين عند خروجهن و لبسهن للنقاب فتضع الكحل و ربما وضعت لونا فوق العين أو تحتها، و هذا لا يجوز لأنه كما قلنا من التبرج بالزينة و تبرج المرأة بالزينة، يعني إظهار المرأة للزينة لا يجوز إلا ما ظهر مما لا بد منه، أما ما تظهره المرأة فلا يجوز. الشاهد أن المرأة تكتحل للزينة و لا حرج إلا في هذه الحالة.

أما الرجل فهل له أن يكتحل للزينة؟

كره هذا بعض أهل العلم و أجازه بعضهم، و الذي يظهر و الله أعلم أنه جائز ما لم يكن على هيئة زينة النساء أو يتهم به الرجل لعدم الدليل على المنع.

النبي صلى الله عليه و سلم قال: **اكتحلوا وترا**، أو كما قال صلى الله عليه و سلم (رواه الإمام أحمد في المسند و صحيحه الألباني)

و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اكتحل اكتحل وترا، لكن كيف يكون الوتر في الإكتحال؟ قال المصنف (في كل عين ثلاثا) يعني يضع في العين اليمنى ثلاثة أميال و يضع في العين اليسرى ثلاثة أميال فهذه العين يوتر فيها بثلاث، و هذه العين يوتر فيها بثلاث.

و هذا قول بعض أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، و كان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال** (رواه الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه لكن بين الشيخ الألباني رحمه الله أن الحديث ضعيف و أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم)

و قال بعض أهل العلم الوتر أن يكتحل في العين اليمنى ثلاثا و في العين اليسرى مرتين. يقول قال كيف يكون هذا الوتر؟

ثلاثا هذا واضح أنه وتر، لكن في اليسرى مرتين كيف يكون وتر؟ قالوا الوتر للمجموع، فثلاث لليمنى و ثنتان لليسرى هذه خمس فتكون وترا. و قد روى أنس رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا و في اليسرى مرتين** (رواه أبو الشيخ و صحيحه الألباني) و إسناد الرواية متصل صحيح، فالسنة أن الإنسان يجعل في اليمنى ثلاثة أميال و يجعل في اليسرى ميلين ليكون المجموع خمسة فيكون ذلك وترا. **هذا الأقرب و الله أعلم وهو الذي يتفق مع هذا الحديث الذي ذكرنا أنه صحيح.**

وحف الشارب.....

الشارب معروف و هو الشعر الذي ينبت أسفل الأنف فوق الشفة العليا.

اتفق العلماء على أنه مشروع للمسلم أن يأخذ من شاربه، و قد اختلف العلماء في هذه المشروعية، هل هي على سبيل السنية و الإستحباب أو على سبيل الوجوب؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه سنة حتى أن الإمام النووي رحمه الله ذكر الإتفاق على أنه سنة، لكن الإتفاق غير صحيح بل ذهب الفقهاء إلى وجوب الأخذ من الشارب.

قالوا يجب على المسلم أن يأخذ من شاربه، و هذا الأقرب و الله أعلم للصواب، أنه يجب على المسلم أن يأخذ من شاربه.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أحفوا الشوارب**. و هذا في الصحيحين.
و قال صلى الله عليه و سلم: **أنهكوا الشوارب**. و هذا عند البخاري في الصحيح.
و قال صلى الله عليه و سلم: **جزوا الشوارب**. و هذا عند مسلم في الصحيح.
و قال صلى الله عليه و سلم: **قصوا الشوارب**. و هذا عند الإمام أحمد في المسند بإسناد حسنه الألباني.
فهذه أوامر **(أحفوا) (أنهكوا) (جزوا) (قصوا)**، و الأمر يدل على الوجوب، هذا وجه.
الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** (رواه الترمذي و النسائي و أحمد و صححه الألباني)، فهذا يدل على وجوب الأخذ من الشارب و أن هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

و حد الوجوب أن لا يتركه فوق الأربعين يوما.

إذا عرفنا هذا فكيف يؤخذ من الشارب ؟

بعض أهل العلم قال يأخذ من الأطراف التي فوق الشفة العليا حتى يظهر حمار الشفة العليا.
و قال بعض أهل العلم بل يقصه قصا بالمقص، يقص كل شعر الشارب بالمقص.
و قال بعض أهل العلم بل يستقصيه حتى يحلقه. و قالوا جاء عند النسائي في خصال الفطرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: و حلق الشارب (صحح الألباني هذه الرواية)
و الكل يحتج بالأحاديث، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أنهكوا** . و (أنهكوا) معناه الأخذ بالكلية.
و قال: **جزوا**، (جزوا) قال بعض أهل العلم يعني جزوا أطرافه، هؤلاء الذين يقولون يأخذ ما زاد عن الشفة فقط، وقال بعضهم بل جزوا شعره يعني خذو الشعر كله.

و بعضهم قال: النبي صلى الله عليه و سلم قال: **قصوا**، فالسنة أن يقص قصا و لا يحلق.
و الصواب و الله أعلم أن الكل مشروع، فإن شاء المسلم أخذ من فوق الشفة، و قد فعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك، فعله لغيره، جاء المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضيفا للنبي صلى الله عليه و سلم، و كان في شاربه طول، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **أقصه لك على المسواك**. أو قال: فقصه لي على المسواك (رواه أحمد بإسناد صحيح) معنى هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم يقول له أضع المسواك و أقص الشعر من فوقه، و هذه الصفة إنما تكون في أخذ أطراف الشعر، و قول النبي صلى الله عليه و سلم: **أنهكوا**، و رواية النسائي حلق الشعر، تدل على جواز الأخذ بالكلية.

و قول النبي صلى الله عليه و سلم: **قصوا**، يدل على جواز الأخذ و ترك القليل من الشعر.
يقول قال: أنت تقول كل هذا جائز، و كل هذا مشروع، ماهو الأفضل لي؟
الذي يظهر لي و الله أعلم أن الإنسان يراعي الموجود في بلده، يعني طريقة الأخذ الموجودة في البلد يفعلها.
فإن الروايات كلها صحيحة، فيعمل بها جميعا.

**قد ذهب إلى التخيير بالأمر الإمام الطبري رحمه الله، و هو قول صحيح يشهد له عدد الروايات
بألفاظها.**

ما علة إحياء الشارب؟

ذكر العلماء لهذا عللا:

العلة الأولى: مخالفة هدي المشركين، و هدي المسلمين يخالف هدي المشركين، و قد قال النبي صلى الله
عليه و سلم: **خالفوا المجوس، أرخوا اللحى و أحفوا الشوارب.**

العلة الثانية: قالوا حتى لا يخالط الأكل و الشرب.

العلة الثالثة: حتى لا تعلق به أوساخ الأنف، و هذه العلة إنما تصلح عند الذين يرون أنه يقص الشعر كله أو
يخلق، أما الذين يرون أنه يأخذ فقط ما فوق الشفة العليا إنما تكون معهم فقط العلة الأولى و العلة الثانية.
هذا الذي وقفت عليه من علل العلماء في إحياء الشارب.

وإعفاء اللحية.....

المصنف هنا يقول (و إعفاء اللحية) معطوف على (يسن)، يسن إعفاء اللحية، و بعدها بقليل قال (و
حرم حلقها)،

بعض الشراح قال كيف يقول إعفاءها سنة و حلقها حرام، و قالوا هذا مأخوذ على المصنف، و ليس
صوابا، لأن الإعفاء هو الترك المطلق بدون أن يأخذ منها شيئا، و المصنف يرى أنه يحرم حلقها و لا بأس
بأخذ ما زاد عن القبضة، فإعفاءها بدون أخذ عنده سنة و حلقها حرام، و أخذ ما زاد عن القبضة جائز، و
لذلك قال (و إعفاء اللحية)

ثم قال (و حرم حلقها)

إعفاء اللحية سنة أي تطلق مطلقا، و حلقها حرام، هذا وجه قول المصنف (و إعفاء اللحية) ثم قوله (و
حرم حلقها)

و قد اتفق العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يخلق لحيته، نقل هذا جمع من أهل العلم.

و قد تتبع كتب الفقه فلم أجد فيها إلا تحريم حلق اللحية، و لم أجد أحد من الفقهاء قال أنه يكره كما يقوله بعض المشايخ المتأخرين في هذا الزمان يقولون للناس حلق اللحية مكروه، هذا غير موجود عند الفقهاء، إنما الموجود عند الفقهاء أنه يحرم حلق اللحية. يقول قال: يا شيخ لا تشدد، و العجيب أني مرة استمعت لدكتور يثرب على الذين يقولون إن حلق اللحية حرام و أن إعفاءها واجب، و يقرأ قول الله عز و جل " **و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام** ".

ننظر في الأدلة، أولا النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أعفوا اللحي**، و هذا في الصحيحين. و قال صلى الله عليه و سلم: **وفروا اللحي**، و هذا أيضا في الصحيحين عند البخاري و مسلم. و قال صلى الله عليه و سلم: **أوفوا اللحي**، و هذا عند مسلم في الصحيح. و قال صلى الله عليه و سلم: **أرخوا اللحي**، و هذا عند البخاري في الصحيح. و جاء في رواية ذكرها النووي: أرخوا اللحي. هذه كلها أوامر، و المر يقتضي الوجوب، النبي صلى الله عليه و سلم قال **(أعفوا) (وفروا) (أرخوا) (وفروا) (أرجوا)**

و هذه كلها تقتضي الوجوب، ثم إننا استقرأنا أوصاف المؤمنين من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم فما وجدنا إلا أنهم يوصفون باللحي، فما عرف حلق اللحي عند المسلمين إلا في الأزمان المتأخرة، فهذا يدل على ما قرره العلماء من الإجماع على حرمة حلق اللحية.

و حرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.....

(لا بأس بأخذ ما زاد عن القبضة منها) و إن كان السنة الإعفاء، السنة أن تترك مطلقا كما تقدم في قوله، لكن لا بأس أن يقبض الإنسان على لحيته ما يقبض على ذقنه و يأخذ ما زاد عن القبضة لثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما و هو أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فأخذ ما زاد عن القبضة كما عند البخاري في الصحيح.

و الشيخ الألباني استقصى الآثار في هذا عن بعض الصحابة حتى وصل الشيخ إلى القول بوجوب الأخذ في آخر حياته رحمه الله.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أنه يجب على المسلم أن يتركها مطلقا و لا يجوز أن يأخذ منها، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(أعفوا)** و الإعفاء هو الترك، و قال **(وفروا) (أرخوا) (أرجوا)**. و لذلك النووي رحمه الله قال أن هذه الروايات تدل على وجوب تركها مطلقا.

أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه.

و لذلك الذي يظهر أنه يجب على المسلم أن يتركها مطلقا.

لكن للمالكية قول وجيه فيما يظهر لي و الله أعلم، وهو أن اللحية إذا طالت طولاً يخالف المعتاد فإنه لا بأس من أن يأخذ ما زاد عن المعتاد.

لكن ينبغي أن نعلم أننا أمرنا بإعفاء اللحية لكن لم نؤمر بإستنبات اللحية، فليس من السنة أن يعالج الإنسان لحيته لتطول.

إنما أمرنا بإعفاءها، إذا خرجت تركناها.

القاعدة عند أهل السنة و الجماعة أن الله إذا أمر بشيء فهو يحبه، و الله أمرنا على لسان الرسول صلى الله عليه و سلم بإعفاء اللحية إذا نعلم أن ربنا الذي خلقنا و رزقنا و أوجدنا و ربانا بالنعم يحب أن نعفي لحانا.

و الختان واجب على الذكر و الأنثى عند البلوغ.....

الختان من الختن وهو القطع و يكون للذكر و الأنثى.

و هو بالنسبة للذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة.

أما بالنسبة للمرأة فهو قطع جزء من لحمة تكون في أعلى فرج المرأة، يقول العلماء تشبهه عرف الديك.

(و الختان واجب على الذكر و الأنثى) أما الذكر فأكثر العلماء على أن الختان للذكر واجب و من أهل العلم من قال أنه سنة حتى للذكر كالإمام مالك، لكن أكثر الفقهاء على أن ختان الذكر واجب.

ما الدليل على وجوبه ؟

قالوا الدليل على وجوبه أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، و هذا في الصحيحين.

أين الدليل على الوجوب ؟

قالوا الدليل أن الله عز و جل قال: **"ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا"**

فأمرنا أن نتبع ملة إبراهيم، و من ملة إبراهيم عليه السلام الختان.

بل بعض السلف كقتادة فسر الأمر هنا بالختان **"أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا"** قال: في الختان.

فهذا يدل على الوجوب.

الأمر الثاني: قالوا لأن العورة تكشف من أجله، فلو أن الرجل بلغ و لم يختتن فإنه تكشف عورته ليختتن، و لو لم يكن الختان واجب لما كشفت العورة من أجله.

الأمر الثالث: قالوا أن هذه الجلدة تجتمع فيها النجاسة لو لم تزل، و الطهارة واجبة و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و هذا هو الصواب أنه واجب بالنسبة للرجل.

أما المرأة، فكثير من الفقهاء يرون أنه مكرمة و سنة و ليس بواجب، و المذهب عند الحنابلة أنه واجب، **و قد اتفق العلماء على أن ختان المرأة الشرعي مباح**، ثم اختلفوا هل هو مباح فقط أو مسنون أو واجب؟ ما معنى قولنا اتفقوا على أنه مباح؟ يعني لم يحرمه أحد من أهل العلم وهو الختان الشرعي.

و الختان الشرعي هو أخذ جزء من هذه اللحمية يخفف الشهوة و لا يقضي عليها.

الذي يظهر لي و الله أعلم أن ختان المرأة مباح لأنه كان معروفا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لكن لم يأتي الأمر به، النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** (الترمذي و غيره بإسناد صحيح)، و الختانان يعني ختان الرجل و ختان المرأة، و النبي صلى الله عليه و سلم قال لإمرأة كانت تختن النساء: **إذا خففت فأشمي و لا تنهكي، فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج** (رواه الخطيب و الطبراني و الحاكم و صححه الألباني بمجموع طرقه)

يقول قال: ألا يدل على الوجوب؟

نقول ليس فيه أمر بالختان و إنما فيه أمر بإحسان الختان، فنحن نقول إحسان ختان النساء واجب و ختان النساء مباح، و بهذا نعرف أن ما يفعله بعض المسلمين من قطع هذه اللحمية بالكلية حرام لا يجوز، لأن فيه أذى للمرأة و فيه إفساد لحياة المرأة و فيه إذهاب لمقصود شرعي من النكاح و هو الإعفاف و تحصيل الولد.

فالنبي صلى الله عليه و سلم قال: **فأشمي و لا تنهكي**، الشم يكون خفيفا، يعني خذي جزءا يسيرا.

الشيخ بن باز رجع أن ختان النساء مستحب، و احتج بهذا الحديث و له حجة فيه، قال لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج**، و هذا أمر مطلوب، فاستدل بالعلة على أنه يستحب ختان المرأة لأن هذا الختان الشرعي يكون أسرى لوجهها و أحظى عند زوجها، و هذا القول له وجه.

لكن الذي يظهر لي و الله أعلم من حيث النظر في الأدلة القول بأن ختان المرأة مباح و ليس مستحبا.

عند البلوغ و قبله أفضل.....

(عند البلوغ) يعني قرب البلوغ.

و بعض أهل العلم يقول يعني إذا بلغ لأن قبل البلوغ لا يجب عليه شيء. قبل البلوغ أو قبل المراهقة، قالوا لأنه كان أقرب من البرء، كلما كان الإنسان صغيراً كلما كان الجرح يبرأ أسرع، و لأنه أرفق به من جهة القطع و من جهة التحرج من كشف العورة. و قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل أن يختن في يوم السابع، و هذا اختيار الشافعية، و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم ختن الحسن و الحسين في يوم سابعهما، و هذا رواه الطبراني و قد قواه الشيخ الألباني في بعض كتبه ثم يظهر لي و الله أعلم أنه رجع و ضعف هذا الحديث، و هو الظاهر الحديث ضعيف و لا يصلح للتقوية.

و يعارضه ما هو أصح منه، و هو قول ابن عباس رضي الله عنهما: و كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. و هذا في صحيح البخاري.

و قد اختلف العلماء في قوله (حتى يدرك) فقال بعض أهلاً لعلم: معنى حتى يدرك حتى يبلغ. و احتجوا على هذا بما جاء في بعض الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **رفع القلم عن ثلاثة، قال: و عن الغلام حتى يدرك،** و معنى حتى يدرك حتى يبلغ.

و قال بعض أهل العلم معنى (حتى يدرك) حتى يراهق أي يقترب من البلوغ. و يحتجون أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عندما مات النبي صلى الله عليه و سلم كان مختوناً، و جاء عنه في رواية و كان قد ناهز الإحتلام.

و جاء عنه في الصحيح أنه كان مختوناً، إذا (حتى يدرك) حتى يناهز الإدراك، حتى يناهز الإحتلام، **و هذا أقرب و الله أعلم.** و الأفضل الأرفق بالغلام و كذلك بالجارية و لذلك أكثر السلف على أنه لم يوقت في الحتان شيء.

قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الحتان وقتاً؟

قلت: لا، و أنت لا تحفظ فيه وقتاً؟

قال: لا.

باب الوضوء

يقال الوضوء و يقال الوضوء (بفتح الواو)

أما الوضوء بضم الواو فهو إسم للفعل، و أما الوضوء بفتح الواو فهو إسم للماء الذي يتوضأ به. كان النبي صلى الله عليه و سلم يعد له وضوءه أي الماء الذي يتوضأ به.

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فرغ الوضوء. يعني فرغ الماء الذي يتوضأ به.

فالوضوء بالضم هو اسم للفعل و الوضوء بفتح الواو هو اسم للماء الذي يتوضأ به.

و الوضوء مادته من الوضأة بمعنى النظافة، و النظارة، و البهاء، و الحسن، و ذلك أن الوضوء الشرعي سبب للبهاء و النظارة في الدنيا و الآخرة.

أما في الدنيا فإن الوضوء سبب لإذهاب الذنوب، و المعلوم أن للذنوب ظلمة ترى على الوجه فإذا توضأ الإنسان و خرجت خطاياها فإن وجهه يكون نظرا بهيا حسنا.

و أما في الآخرة فإن أمة محمد صلى الله عليه و سلم تكون يوم القيامة على وجه البهاء و الحسن، فإنهم يأتون غرلا محجلين يوم القيامة من أثر الوضوء.

الوضوء في الشرع عبادة تتعلق بأعضاء الوضوء بالوجه و اليدين و الرأس و الرجلين.

و الوضوء مشروع بإجماع الأمة، و لا نقول بإجماع العلماء بل بإجماع الأمة، كل الأمة مجمعة على مشروعية الوضوء.

لكن ما حكم الوضوء؟

الوضوء قد يكون واجبا، و قد يكون مستحبا، و قد يكون محرما.

يكون واجبا إذا كان الإنسان محدثا و أراد الصلاة، إذا كان محدثا و أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ،

إنسان بال ثم أراد أن يصلي فإنه يجب عليه أن يتوضأ لقول الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم**

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية، فالله عز و جل قال **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"** و

المقصود إذا قمتم محدثين إلى الصلاة و ليس مجرد القيام إلى الصلاة موجبا للوضوء فإن الإنسان إذا أراد أن

يصلي لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون متوضئا، و لو بوضوء سابق، و هنا لا يطلب منه وجوبا أن يتوضأ.

لكن هل يجدد الوضوء؟ هذا سيأتينا ان شاء الله.

الحال الثانية: أن يكون محدثا فهنا يجب عليه أن يتوضأ.

يقول قائل: لماذا قيدتم الآية و الآية مطلقة "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"، لماذا لا نقول بوجوب الوضوء إذا أراد الإنسان أن يصلي مطلقا سواء كان متطهرا أو غير متطهر؟ لماذا قيدتم فقلتم إذا كان محدثا؟ لماذا لا تقولون بقول بعض أهل العلم من الظاهرية بأنه كلما أراد الإنسان أن يصلي أن يتوضأ؟

نقول: لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات بوضوء واحد، و قال لعمر رضي الله عنه: **عمدا فعلت يا عمر**. يعني ليس نسيانا، فدل ذلك على أن المتوضأ لا يجب عليه أن يتوضأ إذا أراد أن يصلي، فتعين أن يكون المراد بالآية إذا قمتم إلى الصلاة حال كونكم محدثين **"فاغسلوا"** هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** (متفق عليه) فدل ذلك على وجوب أن يتوضأ المسلم إذا أراد الصلاة حال كونه محدثا. كذلك يجب الوضوء عند الطواف على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **الطواف بالبيت صلاة**.

و الله عز و جل يقول **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا"** فدل ذلك على وجوب أن يتوضأ الإنسان إذا أراد أن يطوف.

كذلك يجب الوضوء عند إرادة القراءة من المصحف، يجب الوضوء لمس المصحف عند جمهور العلماء لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يمس القرآن إلا طاهر** (رواه مالك و الدارقطني و صححه الألباني بشواهده)

هذه المواطن الثلاثة يجب فيها على المسلم أن يتوضأ.

يكون مستحبا في كل موطن دل الدليل على الحث على الوضوء فيه و ذلك في مواطن:

الموطن الأول: إذا كان الإنسان على طهارة و تجددت الصلاة، مثلا إنسان صلى العصر و بقي في المسجد و بقي على وضوءه، عند أذان المغرب تجددت الصلاة، جاءت صلاة المغرب، فيستحب أن يجدد وضوءه، **و الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذا يشمل كل تجدد للصلاة ما لم تكن مربوطة بالفريضة.**

ما معنى هذا الكلام ؟

معنى هذا الكلام لو أنك استيقظت آخر الليل فتوضأت و صليت الليل، صلاة الأبرار الأتقياء، و أوترت و بقيت تذكر الله إلى أن أذن الفجر، يستحب لك هنا أن تجدد الوضوء مع أن الصلاة المتقدمة نافلة لكن الصواب أن التحديد يشمل كل تجدد للصلاة ما لم تكن مرتبطة بالفرض كالسنن الرواتب.

إذا صليت السنة مع الراتبة القبلية مثلاً لصلاة الظهر في البيت، و أردت أن تخرج إلى الفريضة لا يستحب لك أن تجدد الوضوء، لأن السنة الراتبة مربوطة بالفرض و لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم تجديد الوضوء بين السنة الراتبة و الفريضة.

أما إذا صلى الإنسان صلاة سواء كانت نافلة أو فرضاً ثم أراد أن يصلي صلاة أخرى فإنه يستحب له أن يجدد الوضوء.

تقولون: ما الدليل على هذا؟

نقول الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة كما في حديث أنس عند البخاري **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة**، و هذا يشمل كل صلاة.

أيضاً جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء** (رواه أحمد و صححه الألباني)

فهنا النبي صلى الله عليه و سلم إنما منعه من أن يأمر الأمة أمر إيجاب بالوضوء لكل صلاة المشقة، فدل ذلك على أنه يستحب للإنسان إذا أراد الصلاة أن يتوضأ و لو كان متوضئاً بشرط ما قدمناه أن تكون الصلاة متجددة، لأنه ستأتينا حالة نستثنيها في الوضوء المحرم.

الموطن الثاني: إذا أحدث الإنسان و لم يرد ما يوجب الوضوء، تقدم معنا أن الذي يوجب الوضوء الصلاة، الطواف، مس المصحف، أحد الإنسان و لم يرد واحداً من هذه الثلاثة، يستحب له أن يتوضأ بعد الحدث لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** (رواه ابن ماجه و الحاكم و صححه، و صححه الألباني)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم دعا بلالاً فقال: **يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك أمامي.**

فقال بلال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، و لا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **بهذا** (رواه الترمذي و ابن خزيمة و صححه الألباني)

و هذا دليل على استحباب أن يصلي المسلم بين كل أذانين يعني بين الأذان و الإقامة، فإن بلالاً رضي الله عنه ما أذن قط إلا صلى ركعتين.

الحديث دليل على أن بلالاً رضي الله عنه سبق إلى الجنة بهذين الأمرين:

الأمر الأول: أنه ما أذن قط إلا صلى ركعتين، بمعنى أنه صلى ركعتين بين كل أذانين.

الأمر الثاني: أنه ما أحدث قط إلا توضأ.

جاء في بعض الروايات أنه رضي الله عنه إذا توضأ صلى ركعتين.

فدل هذا على أنه يستحب للمسلم أن يحافظ على الوضوء، فحيث ما انتقض وضوءه استحَب له أن يتوضأ، فإن هذا علامة على الإيمان.

الموطن الثالث: عند ذكر الله تعالى و الدعاء، يستحب للمسلم إذا أراد أن يذكر الله أن يتوضأ أو أراد أن يدعو أن يتوضأ، يدل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بخبر أبي عامر و أنه قال له أقرئ النبي صلى الله عليه و سلم مني السلام، و قل له إستغفر لي.

فلما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بهذا، دعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه ثم قال: **اللهم اغفر لعبدك أبي عامر** (متفق عليه)

النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يدعو لأبي عامر دعا بماء فتوضأ، و رفع يديه، و هذا دليل على ما يذكره العلماء من أنه من سنن الدعاء أن الإنسان يتوضأ و من سنن الدعاء كذلك أن يرفع يديه إلا في المواضع التي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم فيها الدعاء و لم يرفع يديه، كالدعاء مثلاً في خطبة الجمعة أو الدعاء و الإنسان يطوف.

الشاهد من الحديث توضأ النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يدعو.

أيضاً مر بنا أنه مر رجل بالنبي صلى الله عليه و سلم و هو يقول، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه و سلم السلام، ثم قال: **إني كرهت أن أذكر الله عز و جل إلا على طهر** (رواه أبو داود و صححه الألباني)

فهذا دليل على استحباب أن يتوضأ الإنسان إذا أراد أن يذكر الله عز و جل.

الموطن الرابع: عند النوم يستحب للمسلم، من السنة أن يتوضأ، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة** (متفق عليه) و معنى الحديث: إذا أتيت مضجعك لتنام فتوضأ وضوءك للصلاة، و هذا دل على استحباب الوضوء عند النوم.

الموطن الخامس: الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام، الجنب إذا أراد أن يأكل بعد الجنابة أو ينام قبل أن يغتسل فإن ذلك جائز له، يستحب له أن يتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة** (رواه مسلم في الصحيح)

الموطن السادس: عند إرادة معاودة الجماع فإنه يستحب له أن يتوضأ، قال النبي صلى الله عليه و سلم:

إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ (رواه مسلم في الصحيح)

الموطن السابع: عند طروء الشك إذا كان الإنسان في خارج الصلاة، يعني إنسان ليست عنده شكوك في العادة، فعرض له شك قبل أن يدخل في الصلاة، مثلاً أحدنا توضأ في بيته و جاء بسيارته و أوقف السيارة في الموقف، و هو ماشي شك أنه أحدث و ليس من عادته الشكوك و إنما هذا شيء عارض، يستحب له أن يتوضأ و لا يجب.

لماذا ؟

مراغمة للشيطان و حتى لا يشغله الشيطان بالوضوء عن الصلاة، لأن الإنسان لو دخل للصلاة و هو شاك يأتيه الشيطان و يستغل نقطة الضعف هذه فينشغل عن صلاته، فإذا توضأ قطع الطريق على الشيطان. فيستحب لمن عرض له الشك عروضاً و لم يكن موجوداً فيه في العادة أن يتوضأ، أما في داخل الصلاة فلا يجوز أن يخرج من الصلاة، لا إذا كان الشك عارضاً و لا دائماً.

إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فاشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.**

أما إذا كان في خارج الصلاة قبل أن يصلي و كان هذا عارضاً فإنه يستحب له أن يجدد الوضوء. بقي متى يحرم الوضوء، و هذا فيها شيء من الطرافة على الأسماع، الوضوء حرام؟ نعم قد يحرم الوضوء في مواطن.

يحرم الوضوء في مواطن: منها إذا كان الإنسان متوضئاً بوضوء و لم يصلي به.

صورة المسألة:

أنا توضأت في بيتي، و خرجت بالسيارة إلى الموقف، عندما جئت إلى الموقف قلت لماذا لا أجدد الوضوء؟ ليس هناك شك و لا حدث و لا شيء، لكن أريد أن أجدد الوضوء.

و يقال إن الوضوء على الوضوء نور على نور، هنا أنا توضأت و ما صليت بالوضوء الأول، لكن قلت زيادة خير كما يقول العامة زيادة بركة، نور على نور، طبعاً الحديث الذي يروى و يردده العامة الوضوء على الوضوء نور على نور لا أصل، فهنا **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يحرم تجديد الوضوء، و أن تجديد الوضوء بغير سبب بدعة.**

لماذا؟

لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم.

نعم بعض أهل العلم منهم الشافعية في وجه و بعض العلماء المتأخرين يقولون يستحب أن يجدد

الوضوء و لو لغير شيء. لماذا؟

قالوا للأحاديث الواردة في فضل الوضوء.

قلنا: لا، الوضوء لم يرد عبادة مستقلة و إنما ورد في السنة مربوطاً بأسباب، فالوضوء من غير سبب لم يرد

عن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون بدعة.

و لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: أما من لم يصلي به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه و سلم و لما عليه المسلمون في حياته و بعده.

إذا لماذا هو حرام على الراجح، على الصحيح، لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه و سلم، فهو بدعة، مع قيام سببه في زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

الأمر الثاني: أنه يؤدي إلى التسلسل، يعني أن الإنسان يتوضأ مرة و مرتين و ثلاثاً و أربعاً و خمساً، لأنه لا حد له، و هذا غير مشروع.

لما تنبه بعض القائلين بالإستحباب لهذا، قالوا بشرط أن يكون هناك فارق يقطع العهد بين الوضوء الأول و الوضوء الثاني، لكن هذا ليس عليه دليل.

لذلك الصحيح أنه لا يشرع بل هو بدعة.

هذا الموطن الأول و فهمتم من كلامي أنه محل خلاف و أن الراجح أنه لا يجوز.

الموطن الثاني الذي يحرم فيه الوضوء: الوضوء لغير ما شرع له الوضوء.

إنسان أراد أن يأكل مدعوا لوليمة، فلما أراد أن يأكل قال أريد أن أتوضأ؟ قلنا له أن يحدث تريد أن تكون

على وضوء دائماً؟ قال لا أنا أريد أن أتوضأ لأني أريد أن أكل من الوليمة.

نقول هذا بدعة لأنه لم يشرع لنا أن نتوضأ من أجل الأكل من الوليمة.

إنسان يتوضأ من أجل الصيام، إذا أراد أن يصوم توضأ، قلنا له هذا بدعة لأنه لم يشرع لنا أن نتوضأ من أجل الصيام.

الموطن الثالث: إذا توضأ الإنسان و كان كثير الشكوك فإنه يحرم عليه أن يتوضأ مرة أخرى، الذي يسمى بالمصطلح الموسوس، إذا توضأ مرة فإنه يحرم عليه أن يتوضأ مرة أخرى، و ذلك لأمر:

الأمر الأول: لأن في وضوءه مرة أخرى إطاعة للشيطان.

الأمر الثاني: لأن فيه إسرافاً.

الأمر الثالث: لأن فيه تجديد الوضوء من غير سبب شرعي.

الأمر الرابع: أنه يمكن الشيطان من الإنسان، ما من مسلم إلا و يوسوس له الشيطان فإن أطاعه زاده و لا يمكن أن ينقطع هذا إلا بالإعراض، و هذا الإعراض ليس علاجاً، هذا حكم، أنا لا أريد أن أعالجه أن أقول هذا و هذا حكم شرعي، توضأ كما يتوضأ الناس و اذهب و لا يضرك، لو توضأت مرة ثانية أثمت. يحرم عليك أن تتوضأ مرة ثانية و أنت في حال الوسوسة.

إذا الحال الثالثة التي يحرم فيها الوضوء أن يكون الإنسان كثير الشكوك و قد توضأ مرة.

إذا علمنا حكم الوضوء فإنه ينبغي أن نعلم أن الوضوء المشروع له فضل عظيم، فهو من الطهور و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **الطهور شرط الإيمان**، و هو علامة على الإيمان في الدنيا و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**.

و هو علامة المؤمن يوم القيامة، العلامة التي يعرف بها النبي صلى الله عليه و سلم إخوانه الذين آمنوا به و لم يرههم صلى الله عليه و سلم، و لو لم يرد في الوضوء المشروع إلا هذا لكفى هذا دافعاً للمؤمن لأن يحسن وضوءه.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرلاً محجلين من آثار الوضوء** (متفق عليه) و قال النبي صلى الله عليه و سلم: **وددت أنا قد رأينا إخواننا**.

فقال له الصحابة رضوان الله عليهم: ألسنا إخوانك يا رسول الله؟

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **أنتم أصحابي و إخواني الذين لم يأتوا بعد**.

قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟

قال: **أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهاري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟**

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: **فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء و أنا طرفهم على الحوض** (رواه مسلم في الصحيح)

و الوضوء سبب لمغفرة الذنوب التي لا تحتاج إلى توبة، فالعبد إذا أذنب ذنباً لا تحتاج إلى توبة و أذنب فإن الوضوء المشروع سبب لإزالة هذه الذنوب و مغفرتها.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره** (رواه مسلم في الصحيح)

و قال النبي صلى الله عليه و سلم: **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات؟**
قالوا بلى يا رسول الله

قال: **إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاة إلى الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط** (رواه مسلم)

و قيدنا هذا بالذنوب التي لا تحتاج إلى توبة لحديث: **ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و خشوعها و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتى كبيرة و ذلك الدهر كله** (رواه مسلم)

فالنبي صلى الله عليه و سلم قيد المغفرة هنا بما لم يؤتى كبيرة، فدل ذلك أن المغفرة إنما هي للذنوب التي لا تحتاج إلى توبة.

ذكرت هذا من أجل أن نعلم عظم شأن الوضوء حتى نهتم بفقهه و إحسانه و إسباغه و أن نأتي به على الوجه المشروع.

و فقه الوضوء أن أفعال الوضوء تنقسم في الجملة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: واجبات، و معنى الواجب هنا أنه يجب عند الذكر و يسقط بالنسيان، و هذا القسم إنفرد به الحنابلة عن غيرهم من الفقهاء، خالفهم فيها الحنفية و المالكية و الشافعية.
وافق الحنابلة بعض الظاهرية.

القسم الثاني: فرائض، و هي التي لا بد منها و لا يصح الوضوء بدونها سواء تركها الإنسان عامداً أو ناسياً، و هذه الفرائض هي ما ورد في آية الوضوء **"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"** فورد في هذه الآية أربعة بالنص و أربعة فهمت.

التي وردت بالنص: غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين إلى الكعبين.

اتفق العلماء على أن هذه فرائض.

و فهم من الآية أربعة أخرى: المضمضة، الإستنشاق، الترتيب، الموالاة.

و قد اختلف فيها العلماء هل هي من فرائض الوضوء أو ليست من فرائض الوضوء.

يقول قائل من أين فهمت المضمضة و الإستنشاق؟

فهمت من قول الله عز و جل **"فاغسلوا وجوهكم"**، قال بعض أهل العلم الفم من الوجه و الأنف من الوجه، و الفم في الوضوء وظيفته المضمضة و الأنف في الوضوء وظيفته الإستنشاق، إذا فهم من الآية أن من فرائض الوضوء المضمضة و الإستنشاق.
لكن لما كان ذلك ليس نصا اختلف فيه العلماء.

الترتيب من أين فهم؟

قالوا لأن الله ذكرها مرتبة بل أدخل ممسوحا بين مغسولين **"وأيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"** فأدخل مسح الرأس بين اليدين و هما تغسلان و بين الرجلين و هما تغسلان.
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لآخر الممسوح، سرد المغسولات ثم ذكر الممسوحات، لكن هذا مفهوم و ليس نصا، فاختلف العلماء هل الترتيب من فرائض الوضوء أو ليس من فرائض الوضوء.
أما الموالاة فقالوا لأن الله ذكرها مرتبة و ذكر الممسوح بينها فأشعر هذا بالموالاة، و هذا أضعف من الإشارة إلى الترتيب.

و اختلف العلماء في الموالاة هل هي من الفرائض أو ليست من الفرائض.

القسم الثالث: السنن، و السنن كل ما لم يكن واجبا و لا فرضا في الوضوء، كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الوضوء و لم يكن واجبا و لا فرضا فهو سنة.

إذا عندنا الواجب و هو التسمية قول بسم الله في أول الوضوء و هذا محل خلاف بين أهل العلم و هو واجب عند الحنابلة.

عندنا الفرائض و هي ثمانية أربعة متفق عليها (غسل الوجه و غسل اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و غسل الرجلين إلى الكعبين، و أربعة مختلف فيها) المضمضة و الإستنشاق و الترتيب و الموالاة)
بعد هذا كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الوضوء و ليس في هذين القسمين فهو سنة.
هذا فقه الوضوء و هو الذي سيفصله المصنف رحمه الله.

تجب فيه التسمية.....

ما معنى تجب؟ الأصل في الواجب أنه ما يثاب فاعله امتثالا و يستحق تاركه قصدا العقاب، هذا الأصل في الواجب.

لكن ما المراد بالواجب هنا في الوضوء؟

المراد بالواجب هنا هو ما يلزم عند الذكر و يسقط عند النسيان.

فمتى تجب التسمية؟

فمعنى تجب عند الذكر، فإذا كنت متذكراً، وجب عليك أن تسم، فإذا لم تسم فإن وضوءك لا يصح و تأثم.

لكن لو نسيت، شخص يحدثك و أنت تتوضأ نسيت، حتى فرغت من الوضوء، بعد ما فرغت قال لك ما سمعتك سميت في الوضوء، يقولون تسقط، هذا معنى تجب.

التسمية يعني أن تقول بسم الله، و الكمال في التسمية تقول بسم الله الرحمن الرحيم، لكن في هذا الموطن الصحيح من أقوال أهل العلم أنك تقتصر على قول بسم الله.

ما الدليل على الوجوب؟

الدليل على الوجوب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا صلاة لمن لا وضوء له، و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) و اختلف العلماء في إسناده اختلافاً كثيراً فضعفه كثير من أهل العلم لكن الألباني درس طرق الحديث و حكم على الحديث بأنه حسن، و مادام أنه حسن فإنه حجة.

أيضاً استدلو بما جاء عند النسائي أن الناس طلبوا الوضوء، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **هل مع**

أحدكم وضوء؟

فأتى بماء فجعل فيه أصابعه، فأخذ الماء ينبع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه و سلم فقال: توضؤوا بسم الله (قال الألباني صحيح الإسناد)

وجه الشاهد منه قول النبي صلى الله عليه و سلم: **توضؤوا بسم الله**.

و المعنى توضؤوا مسمين لله، فهذا أمر، و الأمر يدل على الوجوب، و قوله **(توضؤوا بسم الله)** دليل على أنه يقتصر على قول بسم الله في الوضوء.

و قول بسم الله في الوضوء محل خلاف:

جمهور العلماء على أن قول بسم الله عند الوضوء سنة مستحب و ليس بواجب و ضعفوا هذا الحديث، و منهم الإمام أحمد في رواية.

و الحنابلة في المذهب و هو رواية للإمام أحمد قالوا إن قول بسم الله في أول الوضوء واجب.

و حديث: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**، لما كان مختلف في إسناده حتى أنه روي عن الإمام أحمد قوله: لم يصح في ذلك شيء، قالوا يضعف الحكم فأسقطوه من كونه فرضاً إلى كونه واجباً، لأنه قد يعترض

أحدكم على الحنابلة و يقول، النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**.

و نفي الفعل عند أهل العلم ثلاث درجات:

نفي الوجود، نفي الصحة، نفي الكمال.

الدرجة الأولى: (نفي الوجود) و هذا الأصل مثل: لا خالق إلا الله، لا يوجد خالق إلا الله.

الدرجة الثانية: (نفي الصحة) مثل هذا الحديث الذي معنا، و مثل حديث: **لا صيام لمن لم يبيت النية**

من الليل، قالوا لا يمكن أن نحمله على الوجود لأننا نجد بعض الناس يصومون و لم يبيتوا الصيام من الليل،

إذا نتقل إلى الدرجة الثانية و هي الصحة، فلا صيام صحيح، لا وضوء صحيح.

فكان قائلًا قال للحنابلة: دليلكم يقتضي أن تقولوا أن التسمية فرض.

قالوا: نعم من حيث اللفظ، لكن لما اختلف في إسناده و كان الخلاف قويا، أضعف دلالته، فقلنا بالوجوب

و ليس فرضا.

و هذا هو الراجح عندي و الله أعلم، أن التسمية في الوضوء واجبة، القول بأنها فرض قول شاذ

ضعيف أسقطه العلماء و لم يقفوا عنده، و إنما هنا قولان المعتبران: سنة و واجب.

و ثبت عندنا الحديث كما بينه الشيخ ناصر رحمه الله مع الحديث الآخر: **توضؤوا بسم الله**، الذي عند

النسائي، فنقول بالقول الأقرب لدلالة الأدلة و هو الوجوب.

وتسقط سهوا.....

هذا تقييد لقوله تجب فيه التسمية، كأنه بهذا الكلام قال: تجب فيه التسمية عند الذكر، و تسقط سهوا.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **عفي لأمتي عن الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه.**

و الأدلة الأخرى الدالة على العذر بالنسيان، و لأن وجوبها إنما دلت عليه أدلة ورد عليها الإحتمال فتسقط

بالنسيان.

وإن ذكرها في أثنائه ابتداء.....

الآن ذكر لنا حالتين:

الحالة الأولى: أن يتذكر التسمية عند بداية الوضوء، فيجب عليه أن يسمى.

الحالة الثانية: أن ينسى التسمية حتى ينتهي من الوضوء فلا شيء عليه.

الحالة الثالثة: إذا نسي التسمية في الأول و تذكر في الأثناء:

غسل كفيه، لما أراد أن يتمضمض تذكر، هنا يسم لأن ما سبق مستحب و ليس بواجب، و الوجوب إنما

يكون عند الأعضاء الواجبة، و أول الأعضاء الواجبة عند الحنابلة المضمضة.

فإذا ذكر قبل أن يتمضمض سمي لأن هذا أول الوضوء الواجب.

نسي التسمية و غسل كفيه و تمضمض و استنشق و غسل وجهه و غسل يده اليمنى إلى المرفقين و لما أراد أن يغسل اليسرى تذكر أنه لم يسم.

قال المصنف (ابتدأ) ما معنى ابتداء؟

يعني ابتداء الوضوء من جديد، قالوا لأن التسمية واجبة و قد ذكرها قبل الفراغ من الفعل فيجب أن يبدأه.

هذا هو المذهب عند الحنابلة أنه يبتدئ من جديد.

القول الثاني أنه يبني، أي يسم عند الذكر، إذا تذكر يقول بسم الله و يكمل وضوءه. قالوا لأنه كان معذورا فإذا تذكر وجب عليه أن يأتي بها، هذا وجه.

الوجه الثاني: قالوا لأنه إذا فرغ من وضوءه كله سقطت، فكذلك إذا فرغ من بعض أعضائه سقطت عن تلك الأعضاء.

و هذا الراجح و الله أعلم، الراجح أنه إذا كان معذورا فإنه يجب عليه أن يسم إذا تذكر.

إذا قلنا بهذا، إذا تذكر ماذا يقول؟

قال بعض الفقهاء يقول بسم الله على أوله و آخره، قالوا قياسا على الأكل، ورد في ذلك حديث صحيح.

و قال بعض أهل العلم بل يقول بسم الله و هذا الصحيح.

لأن القياس على الأكل لا يصح، قياس العبادة على العادة لا يصح.

و لأنه كان معذورا في تلك الأعضاء.

إذا ما حكم التسمية في الوضوء؟

عند الجمهور، عند أكثر العلماء مستحبة، إذا لم يأتي بها صح وضوءه و إذا أتى بها زاد أجره.

فإن نسيها في أول الوضوء استحباب له أن يقولها إذا ذكرها.

و عند الحنابلة في المذهب و هي إحدى الروايتين عند أحمد تجب التسمية عند الوضوء و عند

الذكر فإذا نسيها في بعض الوضوء الواجب و تذكرها في بعضه، في المذهب وجب عليه أن يبدأ الوضوء

من أوله مسميا، و الراجح أنه يبني و لا يبتدي، و يسمي وجوبا عند تذكره.

وفروضه ستة.....

فروض الوضوء المقصود بها هنا ما يلزم في الوضوء و لا يصح الوضوء بدونه مطلقا.

هذه الفرائض من لم يأتي بها لم يتوضأ، فلا يصح وضوءه.

و قد أجمع العلماء على أن فرائض الوضوء هي ما وردت في الآية في قول الله عز و جل: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله** (رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الحاكم و صححه الألباني)

فالنبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله**.

(توضأ) أمر يدل على الوجوب.

(كما أمرك الله) يعني كما جاء في آية الوضوء.

و قد اتفق العلماء على ما نص عليه في الآية و هو غسل الوجه و غسل اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و غسل الرجلين إلى الكعبين.

و اختلفوا فيما فهم من الآية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله.

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.....

(غسل الوجه) عندنا كلمتان: غسل، و الوجه.

أما الغسل فيقول بعض أهل العلم هو إجراء الماء على العضو، أي أن يجري الماء على العضو.

و قال بعض أهل العلم هو تسييل الماء على العضو، يعني أن يسييل الماء على العضو، و هذا ظاهر.

و يقابل الغسل المسح، و هو في الوضوء مسح الرأس، و المسح هو إمرار الماء على العضو.

المسح يعني أن يمر المتوضأ الماء على العضو إمراراً و لا يسييل الماء، و لا يجري الماء، و إنما يجعل الماء يمر و ذلك بأن يكون الماء في يده فيمر اليد على الرأس.

(غسل الوجه) الوجه ما تحصل به المواجهة، يعني المقابلة، و الأصل في المقابلة أن تكون بالوجه، فسمي

الوجه وجهاً من المواجهة، و حد الوجه طولاً من مبدئ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، و اللحيان هما عظما الحنك.

هذا الأصل في الوجه من حيث الطول، و بعض الفقهاء يقول من منابت الشعر المعتادة.

و قولهم من مبدئ سطح الجبهة، يعني من أعلى الجبهة، أحسن من قول بعضهم من منتهى الشعر، لأن منتهى الشعر قد يقع فيه الغلط، لأن الإنسان قد يكون أصلع، منتهى شعره إلى نصف رأسه، فلو قلنا من منتهى الشعر يعني يبدأ يغسل نصف الرأس و الوجه و هذا غلط.

و قد يكون الأغلم الذي ينبت له شعر على جبهته يفهم أنه يغسل من نصف الجبهة، و هذا أيضا غلط، و إنما يبدأ من منابت الشعر المعتاد أو من أعلى سطح الجبهة. إلى منتهى اللحيين، إلى التقاء عظمي اللحيين، هذا من حيث الطول. هذا واضح في حق المرأة، واضح في حق من لا لحية له، لكن من له لحية فيلإ أين ينتهي طول الوجه في حقه؟

اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال ينتهي إلى منتهى اللحيين و لو كان له لحية، لكن هذا مرجوح.

الراجح أنه ينتهي إلى نهاية اللحية، فيجب على المتوضأ أن يغسل وجهه من سطح الجبهة إلى نهاية ما استرسل من لحيته، أعني ظاهرها الذي تحصل به المواجهة، لأن اللحية متصلة بالوجه تحصل بها المواجهة. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، إذا في حق من له لحية الصحيح أنه يكون طولا إلى نهاية لحيته. **أما عرضا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه من الأذن إلى الأذن.**

و بعض أهل العلم أخرج البياض الذي يكون خلف شعر اللحية، قال ليس من الوجه. و هذا مرجوح، بعضهم أخرجهم مطلقا كما هي رواية عن الإمام مالك، و بعضهم أخرجه في حق من له لحية بخلاف الأمر يقول إنه يدخل في حد الوجه في حقه. **لكن الصواب و هو الذي عليه جمهور أهل العلم أنه من الأذن إلى الأذن،** لأنه من الوجه قبل اللحية، فهو من الوجه بعد اللحية، لأن الوجه عضو معلوم.

و يجب إيعابه بالغسل باتفاق العلماء، أجمع العلماء على أنه يجب غسل الوجه و أنه لا يجزئ غسل بعضه.

لو غسل أغلب الوجه ما يكفي و لا يكون جاء بالفرض، لا بد من أن يغسل وجهه كله باتفاق العلماء لقول الله عز و جل: **"فاغسلوا وجوهكم"**

قال (و منه المضمضة و الإستنشاق)، و بعضهم يقول (و منه الفم و الأنف)

إذا قلنا (و منه المضمضة و الإستنشاق) فيكون المعنى: و من غسل الوجه المضمضة و الإستنشاق.

و إذا قلنا: و منه الفم و الأنف، يكون المعنى و من الوجه الفم و الأنف.

و المعنى واحد من حيث الحكم.

و قد اختلف العلماء في المضمضة و الإستنشاق أو في الفم و الأنف، هل هما من الوجه الذي أمرنا بغسله؟ متفق بين العلماء، بل بين العقلاء على أن الفم و الأنف في الوجه، هذا محل اتفاق.

ما في واحد يقول أنفي فيبحث فوق رأسه. العقلاء متفقون على أن الأنف في الوجه و على أن الفم في الوجه.

لكن اختلفوا: هل هما من الوجه أم هما عضوان مستقلان؟

الصواب ما ذكره المصنف من أنهما من الوجه، لأن الفم و الأنف تحصل بهما المواجهة، و لأنهما من الوجه في عرف الناس، و لذلك نقول: **الصحيح من أقوال أهل العلم أن المضمضة واجبة، و أن الإستنشاق واجب.**

العلماء متفقون على أن المضمضة مطلوبة، و متفقون على أن الإستنشاق مطلوب، لكن ما نوع الطلب؟ **من أهل العلم من قال الإستحباب، لكن الصواب أن المضمضة واجبة و الإستنشاق واجب، و يدل على ذلك وجوه:**

الوجه الأول: أن الله عز و جل قال: **"فاغسلوا وجوهكم"** و هما من الوجه أعني الفم و الأنف.
الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا توضأت فمضمض** (رواه أبو داود و صحيحه الألباني) و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً** (رواه أبو داود و صحيحه الألباني)

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **من توضأ فيستثر** (متفق عليه)، و الإستنثار فرع الإستنشاق.
و لأن النبي صلى الله عليه و سلم واضب على المضمضة و الإستنشاق و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم أنه تركهما، فدل ذلك على وجوب المضمضة و الإستنشاق.
و المضمضة في اللغة التحريك.

و في الشرع جعل الماء في الفم و إدارته فيه، و بعض أهل العلم لا يشترط الإدارة، يقول جعل الماء في الفم، لكن المرجع في ذلك إلى اللغة، و اللغة تدل على أن المضمضة التحريك.
إذا نقول لا بد من تحريك الماء.

و أما الإستنشاق، فهو إدخال الماء إلى الأنف، و قد تقدم أن المضمضة واجبة و الإستنشاق واجب.

وغسل اليدين مع المرفقين.....

اليدان تثنية يد، و اليد في الأصل من أطراف الأصابع إلى المنكب، كل هذا العضو يد.
المراد هنا هو من منتهى الكف إلى المرفقين كما سنبينه ان شاء الله عز و جل.
و المرفق و المرفق، تعكس بين الميم و الفاء، إذا كسرت الميم فتفتح الفاء، و إذا فتحت الميم تكسر الفاء، هو مجمع طرف الساعد و العظم.

بعض العلماء يقول الذي يتكأ عليه (المتكأ) و هو مجمع، المكان الذي يجتمع فيه طرفا العضد و الساعد.

قال المصنف (و غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: **"و أيديكم إلى المرافق"**.

قال (مع المرفقين) لأن الغاية هنا داخلة في المغيا لأنها من جنسه و القاعدة أن المغيا إليه كان من جنس المغيا فإنه يدخل فيه، أما إذا لم يكن من جنسه فإنه لا يدخل فيه.

"و أيديكم إلى المرافق" الأصل المرفق من اليد أو ليس من اليد؟

من اليد لأننا قلنا إن اليد إلى المنكب، فلما قيل إلى المرافق علمنا أنها تدخل.

"ثم أتموا الصيام إلى الليل"، الليل من جنس النهار أو يختلف؟

يختلف النهار شيء و الليل شيء، فلا يدخل الليل فيما يطلب صومه إلا أنه يمسك جزءا من الليل لكي يكون صام النهار.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين ذلك بفعله فإن جميع من نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء نقل عنه أنه غسل مرفقيه صلى الله عليه و سلم، و سيأتينا ان شاء الله في السنن بيان أن غسل الكفين في الأول سنة و في الثاني فرض، بمعنى ما حد اليد في الفرض؟ من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين، لكن غسل الكفين يكون مرتين، المرة الأولى في أول الوضوء و هذا سنة إلا للمنتبه من النوم على ما سيأتينا ان شاء الله بيانه، و في المرة الثانية فرض فيجب أن تغسل اليد من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين.

و قد اتفق العلماء على أنه يجب غسل اليدين من أطراف الأصابع، و اختلفوا في المرفقين هل يجب غسلهما؟

الذي عليه الجمهور و هو الصواب أنه يجب غسلهما.

ومسح الرأس كله ومنه الأذنان.....

هنا جاءت كلمة المسح، و المسح كما قلنا هو إمرار الماء على الرأس، و الرأس معروف.

و قد اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض بقول الله عز و جل: "و امسحوا برؤوسكم"

و كون الرأس يمسح هذا من رحمة الله عز و جل بالأمة لأن غسل الرأس فيه مشقة و لو أمرنا بغسل الرأس في الوضوء لكان في ذلك مشقة، فخفف الله عز و جل عنا، لأن الشعر يمسك الماء، غسل الوجه لا مشقة فيه تغسل الوجه، غسل اليدين لا مشقة فيه، غسل الرجلين لا مشقة فيه، لكن غسل الرأس فيه مشقة لأن الشعر لو أجري الماء عليه لأمسك الماء، و في هذا مشقة، فمن رحمة الله عز و جل أنه أوجب علينا مسح الرأس في الوضوء.

و قد اختلف العلماء هل يجب مسح الرأس كله أو يجرى مسح بعضه؟

الصواب ما قاله المصنف رحمه الله أنه يجب مسح الرأس كله و ذلك إذا كان مكشوفاً، أما إذا كانت عليه العمامة فسيأتينا ان شاء الله في المسح على العمامة المسألة، أما إذا كان الرأس مكشوفاً ليس عليه العمامة المشدودة فإنه يجب مسح الرأس كله من أوله إلى آخره.

و المقصود بالكلية هو إمرار اليدين على الرأس كله و لو لم يصب بعض الشعر، ما يلزم أن يصيب كل شعرة لكن المطلوب أن يمر يديه على رأسه كله و سيأتي بيان صفة السنة في المسح، لكن الآن نحن نتكلم عن الفرض، أن يمسح الرأس كله.

لأن الله عز و جل قال: **"و امسحوا برؤوسكم"** و الباء للإلصاق، و هذا يجعل المعنى: و امسحوا برؤوسكم أي ملصقين أيديكم برؤوسكم، و هذا يقتضي استيعاب المسح، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسح رأسه كله إلا إذا كان لابسا العمامة.

فدل ذلك على وجوب مسح الرأس كله، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

(و منه الأذنان) يعني من الرأس الأذنان، لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **الأذنان من الرأس** (رواه ابن ماجه و الترمذي و صححه الألباني).

و العلماء مختلفون، هل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو هما عضوان مستقلان؟

بعض العلماء يقول الأذنان عضوان مستقلان ليسا من الرأس و لا من الوجه.

و بعض أهل العلم يقول هما من الوجه.

و بعض أهل العلم يقول هما من الرأس.

و الصواب أنهما من الرأس لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الأذنان من الرأس**.

و قد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا لكن الشيخ ناصر الألباني جمع طرق هذا الحديث جمعا بديعا و بين أن بعضها صحيح، و أن بعضها صحيح لغيره، و أن بعضها ضعيف، و تعقب النووي رحمه الله الذي قال إن الحديث ضعيف من جميع طرقه و بين أن هناك طرقا لم يقف عليها النووي رحمه الله.

فهذا نص على أن الأذنين من الرأس، و معنى ذلك هنا أنه يجب مسحهما لأن قلنا يجب مسح الرأس كله، و الأذنان من الرأس، إذا يجب مسح الأذنين مع الرأس، أما كيف يمسحان هل يؤخذ لهما ماء جديد أو بماء الرأس هذا سيأتينا في السنن لكن المقصود هنا أنه يجب مسح الأذنين على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن مسح الرأس واجب و الأذنين من الرأس، هذا عند من يقول مسح الرأس كله.

أما من يقول يكفي ثلاث شعرات و الذي يقول يكفي الربع و نحو ذلك فهؤلاء عندهم لا يجب مسح الأذنين و لا يكفي مسح الأذنين عن مسح الرأس، انتبهوا لقولهم و أنا أذكر لكم الفقه و إن كان هذا خلاف ما نرجحه، يقولون لا يجب مسح الأذنين و إن كانا من الرأس و لو مسح الأذنين فقط ما يجزئ هذا عن مسح الرأس.

أما الراجح من أقوال أهل العلم فإنه يجب مسح الرأس كله و بالتالي يجب مسح الأذنين، لأن الأذنين من الرأس كما سمعنا في هذا الحديث الذي بين الشيخ ناصر رحمه الله أنه صحيح.

و يعضد هذا أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكر فضل الوضوء قال: **فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه** (رواه النسائي و أحمد و صححه الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **حتى تخرج من أذنيه**، فدل ذلك على أن الأذنين من الرأس، و يشهد لهذا أيضا أنه في كثير من الأحاديث جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أذنيه بالماء الذي مسح به الرأس و لم يأخذ لهما ماء جديدا، فدل على أنهما من الرأس، لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل بهما ما فعل بالرأس، أخذ ماء فمسح الرأس و مسح الأذنين و سيأتينا ان شاء الله الكلام عن هذا في سنن الوضوء.

و غسل الرجلين مع الكعبين.....

المقصود بالرجل هنا القدم.

قال **(مع الكعبين)** و الكعبان عند جمهور أهل العلم هما العظمان البارزان في أسفل الساق من جانبي القدم. فيجب غسل الرجلين من أطراف الأصابع مع الكعبين لما تقدم، لأن الله عز و جل قال: **"و أرجلكم إلى الكعبين"**

أي مع الكعبين لأن الكعبين من الرجلين فيدخلان في المغيا.

هذا هو الراجح و الذي عليه الجمهور أنه يجب غسل الكعبين مع الرجلين.

و النبي صلى الله عليه و سلم بين هذا بفعله.

والترتيب.....

من فرائض الوضوء الترتيب، و المقصود بالترتيب هو الترتيب بين أعضاء الوضوء الواجبة التي يجب غسلها و مسح الرأس.

الترتيب بينها بأن يبدأ بالوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين.

أما الترتيب بين اليدين اليمنى و اليسرى، فهذا سنة و سيأتينا ان شاء الله.

الترتيب بين القدمين اليمنى و اليسرى فهذا سنة.

لكن المقصود بالترتيب هنا الترتيب بين جنس الأعضاء الواجبة.

و قد اختلف العلماء في الترتيب و الصحيح أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض، فلو نكس الوضوء

فبدأ مثلاً بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه مع المرفقين ثم غسل وجهه فإن وضوءه لا يصح.

لأن الله عز و جل قال: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى

المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في السعي: أبدأ بما بدأ الله به.

و لأن الله عز و حل في الآية أدخل ممسوحاً و هو الرأس بين مغسولات، فلو لم يكن الترتيب فرضاً لما أدخل

الله الممسوح بين المغسولات، لكان ذكر الله المغسولات ذم ذكر الممسوح، لكن لما أدخل الله الممسوح بين

المغسولات علمنا أنه لا بد من الترتيب.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتباً و قال: **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** (رواه ابن ماجه

و غيره و في إسناده ضعف) لكن كون النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتباً معلوم من وضوء النبي صلى

الله عليه و سلم.

و هذه عبادة و هي مبنية على التوقيف، و الوضوء من غير ترتيب ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و

سلم، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** (متفق عليه و اللفظ

لمسلم)

والموالة.....

الموالة يعني أن يكون غسل أعضاء الوضوء و مسح الرأس عقب بعضها بدون تأخير، و الموالة مختلف في

كونها فرضاً أو سنة و الراجح من أقوال أهل العلم أن الموالة فرض من فرائض الوضوء.

لماذا؟

أولاً لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ موالياً و لم ينقل عنه خلاف هذا.

ثانياً لأن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلاً يصلي و في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم (تلمع يعني

لم تغسل و لم يصبها الماء) فأمره أن يعيد الوضوء (رواه أبو داود و أحمد و صحيحه الألباني)

وجه الدلالة على أن الموالة فرض لأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يغسل رجله، لكن النبي صلى الله

عليه و سلم أمره أن يعيد الوضوء.

لم يحدث حتى يعيد الوضوء، ماهي علة أن يعيد الوضوء؟

لا علة سوى الموالاة.

ما الذي حدث؟

انقطعت الموالاة، فأوجب عليه أن يعيد الوضوء.

فدل هذا على أن الموالاة في الوضوء فرض من فرائض الوضوء، و أن من قطع أعضاء الوضوء و لم يتبع بعضها بعضاً أنه لم يتوضأ الوضوء الشرعي.

كيف نعرف الموالاة؟

للعلماء رأيان:

الرأي الأول: أن لا يؤخر غسل العضو التالي حتى ينشف العضو السابق، بمعنى عند هؤلاء نقول أحل بالموالاة إذا نشف العضو السابق قبل أن يغسل اللاحق.

الرأي الثاني: أن المرجع في ذلك إلى العرف، فالعرف هو الذي يبين هل الإنسان قطع أعضاء الوضوء أو لم يقطعها، لأن القاعدة عند أهل العلم أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

و هذا أقرب إلى قواعد الشريعة أن المرجع في ذلك إلى عرف الناس.

فإذا أخر غسل العضو التالي بما يقول الناس إنه قطع به الوضوء فغنه يكون أحل بالموالاة فيجب عليه أن يبتدئ الوضوء من جديد.

أما إذا قطعه قطعاً يسيراً لا يرى الناس إنه يخل بالموالاة فهذا لا يضر. هذه هي فرائض الوضوء.

إذا فرائض الوضوء من حيث العدد ثمانية، كلها جاءت في الآية، منها أربعة جاءت صريحة و هي غسل الوجه و غسل اليدين مع المرفقين و مسح الرأس و منه الأذنان و غسل الرجلين مع الكعبين، و قد اتفق العلماء على أن هذه الأربعة فرائض للوضوء.

و منها أربعة مفهومة من الآية، منها المضمضة و الإستنشاق و الترتيب و الموالاة، و هذا اختلف فيها العلماء.

يقول قائل: أنت تقول إنها ثمانية و المصنف قال ستة؟

نقول: لأن المصنف عد المضمضة و الإستنشاق من غسل الوجه فأصبحت عنده ستة.

لكن نحن أفردنا المضمضة و الإستنشاق لأن العلماء اتفقوا على غسل الوجه و اختلفوا في المضمضة و الإستنشاق.

لذلك نقول أربعة متفق على أنها فرائض و أربعة مختلف فيها و الراجح فيما ظهر لنا و الله أعلم أنها فرائض للوضوء.

وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه.....

(و شروطه) الشروط جمع شرط، و قد تقدم معنا مرارا أن الشرط عند أهل العلم هو ما يلزم من عدمه عدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، فإذا عدم الشرط عدم المشروط. فنحن نقول مثلا الوضوء مع القدرة شرط لصحة الصلاة، فإذا عدم الوضوء عدت صحة الصلاة، و لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى تجتمع الشروط و تنتفي الموانع، و لا يلزم عدم كذلك من وجوده. و المقصود بقوله هنا (و شروطه ثمانية) أي شروط صحة الوضوء ثمانية. الشرط الأول (انقطاع ما يوجبه) أي انقطاع الناقض للوضوء، انقطاع ما يوجب أن يتوضأ الإنسان إذا أراد أن يصلي.

انقطاع الحدث، لماذا؟

لأن الحدث رافع لصحة الوضوء، فهو مانع لصحة الوضوء، الدليل على أنه رافع لصحة الوضوء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. إذا الحدث رافع لصحة الوضوء فهو مانع لصحة الوضوء، فلو أن الإنسان مثلاً كان يبول فبدأ يتوضأ و هو يبول فإن وضوءه لا يصح، لماذا؟ لأن الحدث يرفع صحة وضوءه. لو أن الإنسان بدأ في الوضوء، غسل كفيه و غسل الكفين سنة، ثم خرجت منه ريح و الريح تخرج تمضمض و استنشاق و هذا أول فروض الوضوء، فتمضمض و استنشاق حال خروج الريح فإن مضمضته لا تصح و استنشاقه لا يصح، و بالتالي لا يصح وضوءه لأن الوضوء مرتب. و يستثنى من هذا الشرط من به حدث دائم، فإنه لا يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجب الوضوء، من به حدث دائم كالمصاب بسلس البول الذي ينقط البول منه دائماً أو في حاله كثيرة بحيث لا يعلم متى ينقطع، و كذلك من به استطلاق الريح بحيث لا يمسك الريح مطلقاً بل تغلبه الريح دائماً، ففي غالب أحواله تخرج منه الريح بصوت أو بدون صوت، فهذا لو قلنا إنه يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجبه لما صح له وضوء أبداً، لأنه دائماً يخرج منه و لذلك يستثنى من هذا الشرط. لكن يشترط له شرط آخر و هو أن يدخل وقت الصلاة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها لما قالت له: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر.

فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها في آخر الحديث: **و توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**. المستحاضة بما حدث دائم لأن الدم يخرج من فرجها باستمرار، فالنبي صلى الله عليه و سلم لما أخبرها كيف تعمل وكيف تعتبر الحيض، قال لها بعد أن أمرها بالإغتسال **(و توضئي لكل صلاة)** فأوجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

و قال **(حتى يجيء ذلك الوقت)** فدل ذلك على أن الوضوء مربوط بوقت الصلاة، فهي تبقى طاهرة حتى يخرج وقت الصلاة التي توضأت لها، فإذا جاء وقت الأخرى فإنها تتوضأ. إذا نقول إن من به حدث دائم لا يشترط له إنقطاع ما يوجب الوضوء و لكن يشترط على الراجح من أقوال أهل العلم لصحة وضوءه دخول وقت الصلاة. إذا من سلمه الله يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجب الوضوء و لا يشترط لصحة وضوءه دخول الوقت. و من ابتلاه الله بالحدث الدائم يشترط لصحة وضوءه دخول الوقت و لا يشترط لصحة وضوءه انقطاع ما يوجب الوضوء.

والنية.....

النية انبعاث القلب و توجهه إلى العمل توجهها جازماً تقرباً إلى الله، و سيأتي مبحث النية في فصل بعد قليل. و النية شرط لصحة الوضوء عند جمهور العلماء خلافاً للسادة الحنفية رحم الله الجميع.

جمهور الفقهاء من السلف و الخلف يرون أن النية شرط لصحة الوضوء.

و استدلو على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى**. فالإنسان الذي ينوي الوضوء، له الوضوء، و الذي ينوي النظافة له النظافة و الذي ينوي التبرد له التبرد.

أيضاً بعض الفقهاء استدلوا لطيفاً على اشتراط النية، و هو استدلالهم بقول الله عز و جل: **"يا أيها**

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية، قالوا فمعنى **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم**

إلى الصلاة) يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة، و مادام أن الإنسان إذا أراد القيام إلى الصلاة فإنه يتوضأ فإنه

لا بد أن يريد الوضوء، لأنه لما أراد الصلاة بدأ يغسل يديه لماذا؟ للصلاة، لماذا للصلاة؟ لأنه لا بد من

الوضوء، فقالوا هذا يدل على أنه ما من قائم يقوم للوضوء إلا و هو يريد الوضوء، فإن لم يرد الوضوء فلا

يتحقق المقصود الشرعي من فعله.

و سيأتي مبحث النية بعد قليل في فصل مستقل.

والإسلام.....

الإسلام شرط لصحة كل عبادة، فلا يقبل الله عبادة من كافر أبداً صغرت أو كبرت، و لذلك كل ما يعمله الكافر يوم القيامة فهو هباء منثور لا ينفعه بشيء، لأن الله لا يقبل ذلك منه، و قد تقدم معنا مرارا و تكرارا بيان هذا الشرط.

و هذا لا ينافي المرجح من أقوال أهل العلم و هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأنهم مخاطبون على سبيل الإلزام بشرط الإسلام، فلا تصح منهم العبادة إلا إذا أسلموا.

والعقل.....

العقل شرط لصحة كل عبادة، لأن المجنون مرفوع عنه القلم و لأن المجنون لا عقل له فلا نية له، و العبادة لا بد لها من النية.

والتمييز.....

أي تمييز الصبي، و التمييز شرط لصحة العبادات إلا الحج فإنه مستثنى. و استثنى بعض أهل العلم الصوم، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في يوم عاشوراء يصومون صبيانهم، قالوا هذا يشمل المميز و غير المميز، و هذا قول وجيه أن الصوم مستثنى من اشتراط التمييز لصحته. أما بقية العبادات فلا تصح إلا من مميز، الصلاة مثلا لا تصح إلا من مميز، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم قال: **مروهم بالصلاة لسبع.**

و التمييز هنا المراد به أن يبلغ السابعة لأنه إذا أمر بالصلاة أمر بالوضوء، فيصح وضوءه إذا ميز.

والماء الطهور المباح.....

لا بد أن يكون ما يتطهر به ماء طهورا كما تقدم معنا في المياه، و الطهور عندنا كل ماء لم يتغير بنجاسة على ما رجحناه. كل ماء لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو طهور، حتى لو تغير مثلا بأن سكب فيه القليل من العصير فاصفر اللون، يجوز أن تتوضأ به على الصحيح كما تقدم معنا في المياه. إذا قوله (الماء الطهور) على الراجح يخرج النجس، فمن توضأ بماء نجس لم يصح وضوءه و هذا محل اتفاق بين العلماء.

من جاء إلى ماء وقع فيه بول فاصفر، فتوضأ به لم يصح وضوءه باتفاق العلماء. انما اختلف العلماء فيما أسموه الطاهر، و قلنا أن الصحيح أن هذا القسم لا وجود له، إنما المياه تنقسم إلى

قسمين، فقلوله الماء الطهور يخرج النجس، و قد اتفق العلماء على أن الوضوء به غير صحيح.

(المباح) يخرج المحرم، كالماء المغصوب و الماء المسروق.

مثال: ذهب إلى بقاله و تغافل صاحب البقاله و سرق ماء أو غصب جاء بالقوة و أخذ الماء بالقوة و خرج به، فتوضأ به، فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن وضوءه لا يصح لأنه منهي عنه لذاته، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.** و هذا العمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم، بل أمر النبي صلى الله عليه و سلم يردده و ينهى عنه. و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن من استعمل ماء مغصوباً أو ماء مسروقاً في الوضوء أن وضوءه لا يصح.

وإزالة ما يمنع وصوله.....

إزالة الموانع على الأعضاء التي يجب غسلها شرط لصحة الوضوء، فلو كان هناك عجين على وجه الإنسان فإن وضوءه لا يصح حتى يزيل هذا العجين.

لو كان هناك أثر لون على الأصابع فإن الوضوء لا يصح حتى يزيل هذا الأثر من على أصابعه، لماذا؟ لأنه مأمور بإيعاب غسل العضو و مع وجود هذا المانع لا يتحقق ما أمر به و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما رأى الرجل الذي في ظهر قدميه لمعة قال صلى الله عليه و سلم: **أعد الوضوء.** أمره أن يعيد الوضوء، فإذا وجد المانع فهو كذلك.

كذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلاً فيه مقدار الظفر لم يصبه الماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **أحسن وضوءك.**

إذا يجب على الإنسان أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلا ما تعذر أو شق أن يزال مشقة شديدة.

عامل يشتغل بالدهان، و أثناء عمله الدهن أصاب يده، ذهب يغسل و استعمل المنظفات التي تزيل، زال البعض و بقي القليل، كما يقول بعضهم لا يمكن أن يزول إلا أن أقطع الجلد، فهذا يعفى عنه لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**، و من فضل ربنا علينا أن من علم منه إن يتقيه عافاه و عفا عنه سبحانه و تعالى.

إذا كان يشق فإنه يعفى عنه، و لأن الغالب أن الأظفار يكون تحتها شيء من الوسخ، و هذا معلوم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمرهم بإعادة الوضوء إذا وجد تحت الظفر وسخ، فهذا يشق تعاهده و يشق النظر إليه فهو معفو عنه لأنه يسير تعم به البلوى. فنقول إذا كان المانع يسيراً تعم به البلوى و يشق أن يزال فإنه يعفى عنه و إلا وجب على الإنسان أن يزيله.

و لذلك لو أن واحدا منا توضأ ثم ذهب إلى المسجد و صلى ثم بعد الصلاة ضرب يمينه على بطن رجله فوجد قطعة من عجين، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة لأنه هاهنا لا يصح وضوءه لوجود المانع الذي يمكن أن يزال، **فلا يستثنى من هذا إلا ما كان يسيرا تعم به البلوى و يشق إزالته .**

والإستنجاء أو الاستجمار.....

ظاهر هذا الكلام لو لم نفهمه أنه يشترط لصحة الوضوء أن يستنجي الإنسان أو يستجمر، و هذا فهمه بعض الناس و قالوا لا وضوء إلا باستنجاء، لو لم يكن به حاجة إلى البول و لا لغير هذا لا بد أن يدخل الحمام و يستنجي و لو لم توجد نجاسة لأن الفقهاء قالوا من شروط صحة الوضوء الإستنجاء أو الإستجمار.

و هذا الفهم غير صحيح لأن المقصود (و الإستنجاء أو الإستجمار) عند وجود سببه، ما هو سببه؟ خروج البول أو الغائط أو ما يقوم مقامهما مما يخرج من السبيلين.

فلو أن الإنسان بال ثم فرغ من بوله ثم قام يتوضأ قبل أن يستنجي ثم بعدما توضأ رجع و استنجى. صورة المسألة، إنسان في حمام بيته قعد على حاجته بال ثم قام إلى المغسلة يتوضأ، ما استنجى، انقطع البول و فرغ فقام إلى المغسلة و توضأ، بعدما توضأ رجع و جلس على الكرسي و أخذ لي الماء و غسل عضوه بدون أن يمسه.

هل يصح وضوءه أو لا يصح؟

على قول المصنف لا يصح، و هذا قول لجمع من الفقهاء.

إن من قضى الحاجة لا يصح وضوءه حتى يستنجي أو يستجمر لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

و علمنا من حال النبي صلى الله عليه و سلم المطرد أنه إذا أحدث استنجى أو استجمر ثم توضأ.

فعلمنا أنه لا بد أن يسبق الإستنجاء الوضوء، و أن يكون الإستنجاء قبل الوضوء.

و ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط لصحة الوضوء الإستنجاء أو الإستجمار، و إنما الإستنجاء أو الإستجمار شرط لصحة الصلاة. يقولون هذه نجاسة ليست في مكان أعضاء الوضوء، و لا يشترط لصحة الوضوء أن تزال النجاسة.

مثال لهذا الدليل: لو أن إنسانا يلاعب طفله، وضعه على فخذه فبال طفله الذي أكل الطعام على ثوبه و أصاب البول فخذه فقام و توضأ قبل أن يغسل النجاسة، قالوا يصح وضوءه بإتفاقنا جميعا، لكن يجب عليه أن يغسل النجاسة من أجل أن يصلي، قالوا فكذلك هاهنا.

لكن الأولين يردون عليهم بالفرق، فيقولون إن الإستنجاء و الإستجمار متعلق بالحدث بخلاف سائر النجاسات، يعني الإستنجاء تابع للخروج فهو متعلق به فيدخل في عموم الأحاديث الآمرة بأن يرفع الإنسان الحدث قبل الصلاة و منه الإستنجاء، **و لا شك أن هذا القول هو الأحوط، القول أنه يشترط لصحة الوضوء أن يستنجي أو يستجمر هو الأحوط.**

و قد ذكرت مرارا و تكرارا أن المسألة إذا كانت اجتهادية فمن المرجحات الأخذ بالأحوط.

فإن توضحا قبل أن يستنجي أو يستجمر فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء.

فصل

فالنّية هنا قصد رفع الحدث.....

النّية عند أهل العلم يراد بها نيتان:

النّية الأولى: نية المعمول له، و المقصود بها في العبادات أن يتقرب العبد بالعمل إلى الله، و هذه النّية شرط لصحة كل عبادة لأن الله عز و جل قال: **"و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين"** فاشتراط الإخلاص للعبادة، و الوضوء عبادة.

لكن هذه النّية الأصل أنّها موجودة، الأصل أن الإنسان يتوضأ تقرباً إلى الله عز و جل إلا إذا وجد ما ينافيها و العياذ بالله مثل الرياء.

النّية الثانية: نية العمل، وهي شرط عند الإشتباه.

مثال: الوضوء يحتمل العبادة و يحتمل النظافة و يحتمل التبرّد، يحتمل أنك تغسل وجهك عبادة و يحتمل أنك تغسل وجهك نظافة و يحتمل للتبرّد، فلا بد من نية الوضوء و **هذا عند جمهور العلماء كما تقدم معنا.**

الإنسان عند الوضوء لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي غير الوضوء، و هنا **لا يكون هذا وضوء عند جمهور أهل العلم.**

واحد كان يعمل و أصابه العرق و دخل البيت و قال أريد أن أغسل العرق، فبدأ يفعل أفعال الوضوء لغسل العرق و ليس للوضوء، فهذا ليس وضوء عند جمهور أهل العلم.

الحالة الثانية: أن ينوي رفع الحدث، و هذه نية صحيح و هذا وضوء.

الحالة الثالثة: أن ينوي استباحة ما يشترط لإستباحته الوضوء.

الصلاة يشترط لإستباحتها الوضوء، فتوضأ ليس بنية رفع الحدث و إنما بنية إستباحة الصلاة، و هو يتوضأ تقول له لماذا تتوضأ يقول أريد أن أصلي، و هذا أيضاً وضوء صحيح، لأنه لما نوى بهذا الفعل أن يستبّيح الصلاة تضمن أنه نوى رفع الحدث، لماذا توضأ ليستبّيح الصلاة؟ ليرفع الحدث.

الحالة الرابعة: أن ينوي مستحبا بالوضوء، يعني أن ينوي ما يستحب له الوضوء مثل يريد أن يقرأ القرآن لا من المصحف، يستحب له أن يتوضأ، فتوضأ لقراءة القرآن، صح وضوءه و كان وضوء صحيحاً يصلي به و يطوف به و يفعل كل شيء.

لماذا؟ لأن هذا يتضمن رفع الحدث.

الحالة الخامسة: أن ينوي الوضوء، لا ينوي رفع الحدث و لا استباحة الصلاة و لا مستحبا، و لكن نوى الوضوء، أراد بقلبه الوضوء.

و هنا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه وضوء و لو كان ناسيا للحدث، لو لم يخطر لحدث بقلبه لكن نوى
الوضوء، **فالصحيح أن هذا الوضوء يرفع الحدث و يستتبع به كل شيء مما يشترط لإستباحته**
الوضوء.

الحالة السادسة: أن ينوي تجديد الوضوء، ما معنى ذلك؟ أنه يعتقد أن وضوءه الأول صحيح قائم و ينوي
تجديده، و هنا **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه وضوء شرعي يرفع الحدث.**

الحالة السابعة: أن ينوي رفع حدث معين، شخص خرج منه ريح (هذا حدث)، و بال (هذا حدث ثان)،
تغوط (هذا حدث ثالث)، لما جاء يتوضأ نوى رفع حدث الريح و لم ينوي بقية الأحداث.
فهنا **الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ترتفع جميع الأحداث.**

لأنه لا يشرع تعدد الوضوء بتعدد الأحداث.
الشاهد أن الإنسان إذا نوى الوضوء الشرعي أو رفع الحدث أو رفع حدث معين أو استباحة الصلاة أو
الوضوء لأمر مستحب أن هذا كله يحصل به الوضوء الشرعي.
فلو أنك توضأت لقراءة القرآن فأذن المؤذن يجوز لك أن تذهب و تصلي لأن حدثك قد ارتفع بذلك
الوضوء.

هذا الراجح من أقوال أهل العلم و الدليل عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما اشترط الوضوء،
فمن نواه أو نوى ما يدل عليه فقد جاء بما هو مطلوب فيكون وضوءه صحيحا.
مما ينبغي أن نعلمه أن النية محلها القلب، فمتى عقد قلبه على الوضوء فقد تحقق المقصود.

أو قصد ما تجب له الطهارة

قصد الصلاة، قصد مس المصحف، قصد الطواف، فإنه يحسن به الوضوء لأنه يتضمن رفع الحدث.

كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له

يعني ما تسن له الطهارة، و المقصود بالطهارة هنا الوضوء.

كقراءة

المقصود بالقراءة قراءة القرآن من غير مس للمصحف فإنها مستحبة.

وذكر

تقدم أنه يستحب للمسلم إذا أراد أن يذكر الله أن يتوضأ و قد أقمنا الدليل على هذا.

وأذان.....

يستحب له أن يتوضأ للأذان و لا يجب، لأنه إنما يجب للصلاة، لكن إذا أراد أن يؤذن فإنه يستحب له أن يتوضأ لأن الأذان دعاء للناس للصلاة فيناسب أن يكون متوضئاً، ما يدعوا الناس و يذهب، ليس من الأدب.

ونوم.....

تقدم معنا استحباب الوضوء للنوم.

ورفع شك.....

لمن لا تكثر عليه الشكوك، يستحب للإنسان إذا طرأ عليه الشك، عرض له الشك أنه غير متوضأ و هو في خارج الصلاة أن يتوضأ ليقطع الطريق على الشيطان، أما كثير الشكوك لا كما تقدم معنا.

وغضب.....

الغضب خلق ذميم و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الغضب لمن قال له: أوصني، قال: **لا تغضب.** و قد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الغضب من الشيطان، و إن الشيطان خلق من النار، و إنما تطفئ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ** (رواه أحمد و ابو داود و ضعفه الألباني) فالحديث ضعيف و لذلك لا نقول إنه يستحب للإنسان أن يتوضأ عند الغضب لعدم صحة الدليل على هذا.

وكلام محرم.....

يعني أنه يسن للإنسان أن يتوضأ إذا تكلم بكلام محرم. الكلام محرم كالغيبة و الكذب و البهتان و السب، قذارة تخرج من فم الإنسان، الإنسان تخرج منه قذارة من المخرجين، يخرج منه البول و الغائط، و تخرج منه قذارة من المخرج الأعلى و هو الفم، هذه قذارة الغيبة، حتى لو لبس عليك الشيطان و قال أنت تريد وجه الله، الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، في غير موطنه و في غير ما أذن الله به غيبة، و لذلك قلنا مرارا و تكرارا أنه قد يذكر طالب علم رجلا بشيء فيه فيكون أحدهما مثابا و الآخر يستحق العقاب، و الفاصل في هذا النية و الحال، الغيبة، الكذب، السب، قاذورات تخرج من الفم.

و قد اتفق العلماء على أنه لا يجب على الإنسان أن يتوضأ إذا تكلم بكلام محرم، لكن اختلفوا هل يستحب؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنه من تكلم بكلام محرم أن يتوضأ و استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان: حدث من فيك و حدث من فرجك (رواه الدينوني في المجالسة) لكن إسناده ضعيف، وجه الدلالة منه أن ابن عباس رضي الله عنهما سوى بين حدث الفرج و حدث الفم، و حدث الفم هو الكلام المحرم، لكن الأثر ضعيف.

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها أنهما قالوا: الحدث حدثان: حدث من فيك و حدث من نومك، و حدث الفم اشد: الكذب و الغيبة (رواه البيهقي في الشعب) لكن إسناده ضعيف.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب (رواه عبد الرزاق)، ابن مسعود رضي الله عنه ممن يروى عنه استحباب الوضوء مما مسته النار، و لذلك يقول: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب، الذي مسته النار، لكن الأثر ضعيف، فيه مدلس قد عنعن فالأثر ضعيف.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يتوضأ أحدكم من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه و يتوضأ من الطعام الحلال (رواه البيهقي في الشعب و إسناده حسن)

أما عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن يتوضأ من الأكل الذي مسته النار، و هي الآن تنكر عليهم. يعني إذا كان يتوضأ من الطعام الحلال فمن باب أولى أن يتوضأ من الكلمة الخبيثة، و هذا الأثر إسناده حسن فهو صالح للإحتجاج.

الدليل الخامس: أن في ذلك تخفيفاً للمعصية، فهذه المعاصي و إن كانت كبائر لكن الإنسان إذا توضأ بعدها فإن خطاياها تخرج مع آخر قطر الماء، فتخفف هذه المعاصي بالوضوء، فقالوا كان مناسبا لأن يتوضأ. و لولا وقوفي على أثر عائشة رضي الله عنها و النظر في إسناده و تبين أن إسناده حسن لقلت لا وجه لإستحباب الوضوء من الكلام المحرم، لكن لما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها **فإننا نقول و الله أعلم إن من توضأ فلا حرج عليه، و من ترك فلا حرج عليه.**

لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر من تكلم بالكلام المحرم بالوضوء، و رأي أمنا عائشة رضي الله عنها يدخلها الإجتهد، فمن توضأ فإننا لا ننكر عليه، و من لم يتوضأ فلا بأس عليه و هذا أظهر عندي و الله أعلم.

وجلس بمسجد.....

يستحب له الوضوء لأنه يذكر الله و يقرأ القرآن، فيستحب له أن يتوضأ.

وتدريس علم.....

لأنه من ذكر الله.

وأكل.....

هل يستحب للإنسان أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل؟

نقول: إذا أراد الإنسان أن يأكل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون جنباً، فهنا يستحب له أن يتوضأ.

الحال الثانية: أن لا يكون جنباً، و هنا لا يستحب له بل لا يشرع له بل لا يجوز له أن يتوضأ من أجل الأكل، فالوضوء من أجل الأكل لغير الجنب بدعة، و النبي صلى الله عليه و سلم ذهب إلى الغائط فجاء فاتي له بطعام فأكل، فقليل له: إنك لم تتوضأ.

فقال عليه الصلاة و السلام: **ما صليت لأتوضأ.**

و هذا يعني أنه لا يشرع الوضوء من أجل الأكل، و إنما شرع من أجل الصلاة و ما دل الدليل عليه.

أما بعد الأكل، إن كان المأكول لحم إبل فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب الوضوء لأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عند عامة أهل الحديث و سيأتينا ان شاء الله المبحث.

أما إن كان الأكل من غير لحم الإبل، كلحم الغنم أو شرب لبننا أو أكل تمر، فإنه يستحب له ن يغسل فمه، من السنة لمن أكل أكلا أن يغسل فمه لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرب لبننا فتمضمضو قال: **إن له دسما** (متفق عليه)

أيضا أتى النبي صلى الله عليه و سلم بسويق، فأكل منه و أكل الصحابة، ثم قام إلى صلاة المغرب فتمضمض و تمضمضوا و لم يتوضأ و صلى بهم المغرب.

إذا نقول من أكل طعاما استحب له أن يغسل فمه، و المضمضة غسل للفم.

لكن هل يستحب له أن يتوضأ؟

النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن لحم الغنم: أنتوضأ؟

قال: **إن شئت فتوضأ و إن شئت فلا** (رواه مسلم)

و هذا يدل على أنه مباح، لأنه خيره على السوية، لكن جاء في رواية أخرى و هي أيضا عند مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تتوضؤوا منه**.

فهذا يدل على أنه لا يتوضأ من أكل لحم الغنم و نحوه من الأكل.

و قد استحَب جمع من السلف الوضوء من كل طعام مسته النار، منهم أمنا عائشة رضي الله عنها، و ابن مسعود رضي الله عنه، جمع من السلف استحَبوا أن يتوضأ المسلم من كل طعام مسته النار.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار، و لذلك يظهر لي و الله أعلم أنه لا يستحب للإنسان أن يتوضأ بعد الأكل.

و إنما المستحب له أن يغسل فمه كما بينا.

فمتي نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه.....

هذا واضح، متى نوى شيئا من هذا الذي تقدم أو نوى الوضوء مطلقا ارتفع حدثه، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى.....

لو قال شيئا غير الذي في قلبه، فالعبرة بما في القلب، اللسان تابع للقلب و إذا خالف التابع الملك فالعبرة بالملك، فالعبرة بالقلب.

ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة.....

أي بشكه في النية بعد الفراغ من الوضوء، لا عبرة بهذا الشك، و قد قدمت سابقا أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها لأن الأصل أنها مضت على الصحة.

وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

إن شك في النية في أثناء الوضوء استأنف، أي يبدأ من جديد ليأتي بالعبادة على وجه الصحة، إلا إذا كان كثير الشك فلا يلتفت إلى شكه، الفقهاء أغلقوا باب الوسوس، فإذا كان كثير الشك فلا يلتفت إلى شكه و يستمر في وضوءه أما إذا طرا عليه الشك و هو يتوضأ فإنه في هذه الحال يبدأ من جديد ليرغم الشيطان و يأتي بالعبادة على الوجه الصحيح بيقين.

هل يشترط إستصحاب ذكر النية من أول الوضوء إلى آخر الوضوء؟

الجواب: لا، و إنما يشترط إستصحاب حكم النية.

ما معنى استصحاب حكم النية؟

أن لا تنوي غيرها، أن لا تنوي قطعها، فإذا كان الحكم موجودا فالعمل صحيح.
لكن لو أن الإنسان بدأ بنية الوضوء فغسل كفيه بنية الوضوء و تلمضم بنية الوضوء و استنشق بنية الوضوء و غسل وجهه بنية الوضوء، لما جاء يريد أن يغسل يده، وجد في يده وسخا، فنوى غسلها لإزالة هذا الوسخ، ماهو وضوء، هل يبطل وضوءه كله؟ الجواب: لا، لأن الوضوء عبادة مقسمة على الأفعال، لكن ما الذي يجب عليه
يجب عليه أن ينوي الوضوء عند غسل اليد، الغسل الأول ما يكفي لأنه ما نوى به الوضوء، و يجب أن يأتي بنية الوضوء لأنه قطعها، فينوي الوضوء ثم يكمل وضوءه.
إذا العلماء عندهم في الوضوء بإستصحاب ذكر النية بحيث تكون متذكرا أنك تتوضأ من أول الوضوء إلى آخر الوضوء و هذا مستحب و كمال و ليس شرطا.
و استصحاب حكم النية و هذا شرط، غير أنه في أثناء الوضوء نوى غير الوضوء لم يبطل ما مضى و يجب عليه أن ينوي الوضوء مرة أخرى.

فصل في صفة الوضوء

جرت عادة الفقهاء أنهم يذكرون صفة الوضوء، و صفة الوضوء التي يذكرها الفقهاء على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: صفة الوضوء المجزئ، بمعنى أن من أتى بهذه الصفة صح وضوءه و برئت ذمته و أجزئته فعله، و هذه الصفة هي التي يكون فيها فعل الواجب و الفرائض، فتكون بأن يسمي و ينوي ثم يأتي بالفرائض التي ذكرناها.

النحو الثاني: صفة الوضوء المجملة، و هي صفة يجملها بعض الفقهاء للتنبيه على المسائل، فهي أعلى من الصفة المجزئة و أدون من الصفة الكاملة، و هذه هي الصفة التي سيذكرها المصنف هنا، و يذكرها الفقهاء من أجل التنبيه على بعض المسائل.

النحو الثالث: صفة الوضوء الكاملة، و صفة الوضوء الكاملة هي صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم التي يجتمع فيها الواجب و الفرائض و السنن، و هي أكمل ما يكون في الوضوء و أعظم الوضوء فضلاً و أجراً و ثواباً.

و المصنف رحمه الله هنا سيذكر لنا الصفة المجملة، ثم بعد الصفة المجملة يذكر لنا سنن الوضوء، فكأنه يقول لنا هذه هي الصفة المجملة فإذا عرفت فاضف إليها سنن الوضوء لتعلم الصفة الكاملة لكي يكون وضوءك كاملاً.

وهي أن ينوي ثم يسمي.....

(وهي أن ينوي) و النية شرط كما تقدم معنا.

(ثم يسمي) و التسمية واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم معنا.

و يغسل كفيه.....

و هذا مستحب و سنة لأنه لم يذكر في آية الوضوء، و النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله.

لكن ثبت غسل الكفين عن النبي صلى الله عليه و سلم، فكل من حكى صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ذكر أنه غسل كفيه، فغسلهما سنة مستحبة و لكنه ليس بواجب. هذا لغير المستيقظ من نوم الليل. و سيأتي ان شاء الله.

ثم يتمضمض ويستنشق.....

يعني على الترتيب.

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد.....

كما بينا سابقا، إلى ملتقى اللحيين طولاً، فإن كانت له لحية، فإنه يغسل ما استرسل من اللحية وجوباً، فيغسل وجهه من منابت الشعر المعتاد، فإن كان شعره قد انحصر في رأسه فإنه لا يغسل رأسه، ولا يشرع له أن يغسل رأسه، وإنما يغسل من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى اللحية في ظاهرها إن كان ذا لحية، وإن لم يكن ذا لحية فإنه إلى منتهى الذقن، إلى ملتقى اللحيين في أسفل الوجه.
و من الأذن إلى الأذن عرضاً، وقد جاء هذا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم.

ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة.....

الرجل الملتحي إذا كانت له لحية خفيفة لا تستر البشرة بل ترى البشرة من وراءها فإنه يجب عليه أن يغسل الشعر و ما وراءه و لا يجرؤه أن يغسل شعر اللحية لأنه بهذا سيترك بعض الوجه، و لاحظوا أنا نتكلم عن اللحية الخفيفة، لو كان للإنسان لحية خفيفة و ضابطها أن ترى البشرة من وراءها، فإذا كانت كذلك فإنها تغسل غسلاً بحيث يصل الماء إلى ما تحتها من البشرة، لأن الواجب على المسلم أن يغسل الوجه كله و لو لم يفعل هذا لبقت البشرة تحت الشعر بلا غسل، فلا يكون آتياً بالواجب عليه.
قال العلماء: و كذلك كل شعر خفيف في الوجه فإنه يجب غسل ما تحته.
فلو أن الإنسان قص شاربه أو كان شاربه خفيفاً فإنه يجب عليه أن يغسل الشعر و ما تحته و هكذا في كل شعر خفيف في الوجه.

قال المصنف (إلا أن لا يصف البشرة) بعبارة أخرى إلا إذا كانت اللحية كثيفة بحيث تغطي البشرة فلا ترى البشرة من وراءها، فهنا يجب غسل ظاهر الشعر، و لا يجب غسل ما تحت اللحية من الجلد و إنما يكفي أن يغسل ظاهر شعر اللحية و يغسل الظاهر مما استرسل من اللحية لأنه بهذا يكون قد غسل وجهه.

إذا الملتحي لا يخلوا من حالين:

الحال الأولي: أن تكون لحيته خفيفة، فهنا يجب أن يغسل الشعر و البشرة التي تحت الشعر.

الحال الثانية: أن تكون لحيته كثيفة و ضابطها أن لا ترى البشرة من وراءها، و هنا يكفي أن يغسل شعر اللحية، و لا يلزم أن يوصل الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه.....

و قد تقدم معنا أن غسل الكفين في الأول سنة، ثم تغسل اليد من أطراف الأصابع مع المرفقين وجوبا، يجب أن يستوعب اليد كلها بالغسل مع المرفقين.
و قولي (كلها) يعني اليد التي تغسل و هي إلى المرفقين، و قد تقدم هذا.

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.....

يقول لو أنه توضأ و تحت ظفره وسخ يسير و هذا الوسخ اليسير هو الذي في الغالب، في العادة يكون تحت الظفر فإنه لا يضره بل يكون وضوءه صحيحا.

و قوله (و لا يضر وسخ يسير) يخرج الوسخ الذي لا يكون على حسب العادة.

مثال: إنسان حث شيئا بأظافره حتى تجمع الوسخ تحت أظافره، هذا ليس وسخا يسيرا، هذا غير معتاد، هذا يجب أن يزيله و لو توضأ و هو موجود فإن وضوءه لا يصح لأنه لا يكون قد غسل يده كلها.
أما إذا كان يسيرا معتادا، فإنهم قالوا إنه معفو عنه و ذلك لأمر:

الأمر الأول: لأنه يسير عادة فيعفى عنه، كما عفي عما يبقى بعد الإستجمار، تقدم معنا أن الإستجمار لا يزيل الأذى كله بل يبقى شيء لا يزيله إلا الماء و هو معفو عنه لأنه يسير عادة، قالوا فكذلك هنا، معفو عنه لأنه يسير في العادة.

الأمر الثاني: لأنه يتلى به الناس غالبا فلو كان الواجب إزالته لنبه عليه النبي صلى الله عليه و سلم فلما لم يأمر علمنا أنه لا يضر لأنه أنصح الأمة بالأمة.

الأمر الثالث: لأنه تعم به البلوى غالبا و يصعب التحرز منه، و من أصول ديننا أن ما تعم به البلوى و يصعب على الإنسان أن يتخلص منه أنه يخفف فيه.

و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم قال عن الهر: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

فالنبي صلى الله عليه و سلم خفف في الهر مع أن القط يأكل الفئران و يأكل اللحوم الميتة و مع ذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

فالهر كثير الإحتكاك بالإنسان، كثير الإحتكاك بفراشه و لباسه، لما كان ذلك كذلك خفف فيه.
فدل ذلك على أن العسر و عموم البلوى سبب للتخفيف.

قالوا و وجود الوسخ اليسير تحت الأظفار مما تعم به البلوى و يعسر على الإنسان أن يتخلص منه عند كل وضوء فيقتضي التخفيف فلا يضر و يكون معفو عنه.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه.....

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) كلمة ظاهر هنا مرادة، فإذا كان ظاهر رأسه الشعر فإنه يمسح الشعر الظاهر على رأسه، أما ما استرسل فلا يجب مسحه إنما يمسح ما على الرأس، فقال هنا (ظاهر الرأس) ليفيدنا أن الممسوح هو ظاهر الرأس، فإن كان عليه شعر مسح هذا الشعر، وإن لم يكن عليه شعر مسح الجلد. فالفرض هو مسح ظاهر الرأس سواء كان شعرا أو كان جلدا فإنه يمسح. قال (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) لما تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب مسح جميع الرأس.

(من حد الوجه) من أعلى، يعني من منابت الشعر المعتادة، يبدأ المسح من مقدمة رأسه، من منابت الشعر المعتادة.

فلو كان أصلع، لو كان شعره إلى نصف رأسه يبدأ المسح من منابت الشعر المعتادة.

هذا معنى قوله (من حد الوجه) يعني من حد الوجه من أعلى.

(إلى ما يسمى قفا) إلى القفا المعروف عند الناس.

(و البياض فوق الأذنين منه) البياض الذي لا ينبت عليه شعر فوق الأذنين من الرأس فيمسح كذلك. و الأذنان من الرأس فتمسحان كذلك.

أما ما استرسل من الشعر فإنه لا يجب مسحه، و قد جاء عند النسائي أن أمنا عائشة رضي الله عنها مسحت رأسها فوضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مرة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها.

فهذه صفة المسح.

ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.....

تقدم معنا أن الأذنين من الرأس و حكمها حكم الرأس، و تمسح مسحاً، و صفة مسحها كما قال المصنف بأن يدخل سبابتيه في ثقب الأذنين و يمر بإبهاميه على ظاهر الأذنين، فيمسح الباطن بالسبابة و يمسح الظاهر بالإبهام.

يفعل هذا في اليمنى و اليسرى في وقت واحد، فاليد اليمنى للأذن اليمنى و اليد اليسرى للأذن اليسرى.

و هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما. (صححه الترمذي و الألباني)

و جاء عند ابن ماجه و ابن حبان: فمسح برأسه و أذنيه داخلهما بالسبابتين و خالف بإبهاميه إلى

ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما (حسنه الألباني)

هذا في بيان الصفة و هذا هو مسح الأذنين و الأذنان من الرأس.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان الناتئان.....

كما تقدم معنا، العظامان البارزان في اسفل الساق في جانبي القدم، فيغسل قدميه مع الكعبين، و قد تقدم

بيان هذا.

فصل

وسننه ثمانية عشر.....

لما ذكر الصفة المجملة، ذكر السنن، فكأنه قال: إن أردت الكمال فأضف إلى تلك الصفة هذه السنن ليكون وضوءك كاملاً، و السنن مأخوذة مما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم.

استقبال القبلة.....

ذكر كثير من العلماء أن من سنن الوضوء استقبال القبلة، ووجه ذلك قالوا لأنه عبادة متعلقة بالصلاة، و الصلاة تستقبل لها القبلة فكذلك مقدماتها.

الذي يظهر و الله أعلم أنه ليس من السنة أن يتحرى الإنسان استقبال القبلة حال الوضوء، بل يتوضأ حيثما تيسر له لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يعتمد التوجه إلى القبلة حال الوضوء، و لو فعل صلى الله عليه و سلم لنقله الصحابة، فلما لم ينقل لنا احد من الصحابة الذين نقلوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتحرى القبلة بوضوءه علمنا أن هذا ليس من السنة، فيتوضأ الإنسان حيث تيسر له، إلى جهة القبلة أو إلى غير جهة القبلة.

والسواك.....

السواك عند الوضوء سنة مؤكدة كما تقدم معنا و بينا الأدلة على هذا.

وغسل الكفين ثلاثا.....

لغير المستيقظ من النوم، للذي يريد الوضوء و هو لم يستيقظ من النوم، يسن له أن يغسل كفيه ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك.
فإن قال قائل: مادام أن النبي صلى الله عليه و سلم واطب على غسل كفيه فلماذا لا يكون الغسل واجبا؟
نقول أن الفعل المجرد لا يكون دليلا على الوجود، بل لا بد أن يقتزن به ما يدل على الوجوب. هذا وجه.
من وجه آخر أن غسل الكفين لم يرد في آية الوضوء، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي: توضأ كما أمرك الله.

فالواجب أن نتوضأ كما ورد في الآية و لم يرد في الآية غسل الكفين قبل غسل الوجه.
أما المستيقظ من النوم فغسلهما في حقه واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** (رواه مسلم)

(من النوم) هذا مطلق نوم الليل و نوم النهار.

فالعلة (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) لا تدري أين باتت يده و لا ما حصل في يده، لا مما يرى و مما لا يرى.

كيف يسلم من هذا الأذى؟

بأن يغسل يديه قبل أن يغمسهما في الإناء، و حتى لو لم يكن غامسا يده في الإناء فإنه يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يتوضأ ليدفع الأذى عن نفسه.

في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**، قال بعض أهل العلم هذا دليل على أن الحديث خاص بنوم الليل، لكن نقول و الله أعلم إن الحديث عام لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال (**إذا استيقظ أحدكم من نومه**)

أما قوله صلى الله عليه و سلم (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**) فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الإنسان ينام في الليل، و ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، و لذلك **الصحيح من أقوال أهل العلم أن المستيقظ من النوم يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يتوضأ**، أما غيره فغسل الكفين في حقه سنة. لو فرضنا أن إنساناً بدأ بالمضمضة و الإستنشاق و غسل وجهه فإن وضوءه صحيح.

و قد يكون ترك غسل الكفين أفضل، نحن نقول غسل الكفين سنة، و أقول فقها قد يكون ترك غسل الكفين أفضل، فيغضب منكم من يغضب يقول كيف سنة ثم تقول قد يكون ترك الغسل الأفضل؟ أقول نعم، و ذلك إذا قل الماء مع الإنسان، لإذا كان الماء الذي مع الإنسان قليلاً فإنه يجعل الماء للمفروضات، و الكفان سيغسلهما مع اليدين، فهنا الأفضل أن يترك غسل الكفين إذا كان الماء الذي عنده لا يكفي أعضاء الوضوء.

و قد يقال إنه يتعين إذا علم أنه سيقصر عن الفرائض.

والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق.....

يعني من السنة أن يبدأ الإنسان قبل غسل الوجه بالمضمضة و الإستنشاق، لماذا ليست البداءة بالمضمضة و الإستنشاق واجبة؟ لما ذكرنا أولاً، أن الذي أمرنا به هو غسل الوجه، و الحنابلة يقولون الفم و الأنف من الوجه، و الترتيب بين الأعضاء بين أنواع العضو الواحد، أفراد العضو الواحد، سنة و ليس واجبا.

الترتيب بين اليمنى و اليسرى سنة، فالترتيب في الوجه سنة، فلو أنه غسل وجهه ثم تميمض ثم استنشق حصل المطلوب، لكن الأفضل و السنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الإستنشاق ثم يغسل وجهه.
إن صفة المضمضة و الإستنشاق وردت في السنة، ففي حديث عيد الله بن زيد رضي الله عنه : **فميمض و استنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا** (متفق عليه)

و معنى ذلك أن من السنة و هذه إحدى الصفات في السنة أن تأخذ كفا من الماء فتميمض به و تستنشق بنفس الكف ثم تأخذ كفا ثانية، ثم تأخذ كفا ثالثة، هذه إحدى الصفات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و في رواية: **فميمض و استنشق و استنثر ثلاث غرفات** (متفق عليه) و هذه مثل السابقة.

و في رواية: **فميمض و استنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة** (رواه البخاري)

استنثر يعني استنشق لأن الإستنثار أثر الإستنشاق.

هذا الحديث **احتمل** أن كل مرة من غرفة فيكون كالأول، يأخذ غرفة يميمض و يستنشق.

و **يحتمل** أنه تميمض و استنشق ثلاثا من غرفة واحدة. و هذه إحدى صفات السنة في المضمضة و الإستنشاق.

و تحتمل هذه الرواية أنه أخذ غرفة واحدة فميمض بها ثلاثا، فيكون المعنى فميمض ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أخذ غرفة ثانية فاستنشق بها ثلاثا، فيكون المعنى و استنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، و هذه إحدى صفات السنة في المضمضة و الإستنشاق.

و **تحتمل** أن تكون كما يفعله أكثر الناس اليوم، و هو أنه تميمض من غرفة، فالمقصود أخذ غرفة فميمض ثم أخذ غرفة فميمض ثم أخذ غرفة فميمض، كذلك الإستنشاق. قال العلماء و هذا أضعف الإحتمالات لكنه محتمل، و فيه رد على الذين يقولون إن فصل المضمضة و الإستنشاق لم يرد ما يدل عليه، بل هذه الرواية محتملة لفصل المضمضة و الإستنشاق في صفتين، الصفة الأولى أن تأخذ غرفة فميمض ثلاثا و أن تأخذ غرفة فتستنشق ثلاثا، و الصفة الأخيرة التي ذكرناها.

فكل هذه من الصفات، و أقوى الصفات و أقربها من السنة فيما ظهر لي و الله أعلم هي أن الإنسان يأخذ كفا واحدة فميمض بها و يستنشق ثلاث مرات لأنها أصرح ما ورد. و بقية الصفات تحتملها السنة.

والمبالغة فيهما لغير الصائم.....

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للقيط بن صبرة: **و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً** (رواه الخمسة و صححه الألباني)

و معنى ذلك أن الإستنشاق هو سحب الماء بالهواء إلى الأنف **(و استنشق بمنخريه من الماء)** و أما المبالغة فهي سحب الماء إلى أعلى الأنف، فهذه هي المبالغة و هي سنة لأنها لم ترد فيما ذكر من وصف وضوء النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يبالغ في هذا، فالمبالغة سنة. و لا تسن المبالغة إذا كان صائماً، و ألحق العلماء بالإستنشاق المضمضة، قالوا لأن حكمهما واحد و في نفسي من هذا شيء، فالذي يظهر لي و الله أعلم إن السنة أن يبالغ في الإستنشاق، أما المضمضة فلم يرد ما يدل على ذلك، و ليس الفم كالأنف حتى يقاس عليه.

والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً.....

المقصود بالمبالغة هنا الإسباغ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أسبغوا الوضوء. فقد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما و هم يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح، يعني لم تصبها ملاء من عجلتهم، فقال صلى الله عليه و سلم: **ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء** (رواه مسلم في الصحيح)

و رأت أمنا عائشة رضي الله عنها أخاها عبد الرحمان رضي الله عنه يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **ويل للعراقيب من النار** (رواه مسلم)

فدل هذا على أن المبالغة في سائر الأعضاء سنة، و الإكمال للواجب واجب، يعني أن يكمل الغسل الواجب و المسح الواجب هذا واجب، لكن المبالغة و الزيادة هذه سنة، و شرط هذه الزيادة أن تكون في إعتدال، فوضوء النبي صلى الله عليه و سلم كمال في اعتدال، و لا تعني المبالغة في سائر الأعضاء أن نسرف في الماء، فإن النبي صلى الله عليه و سلم و هو أكمل الناس وضوءاً كان يتوضأ بالمد كما في الصحيحين، بل جاء عند ابن خزيمة و النسائي بإسناد صححه الألباني أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ بثلاثي مد، و المد هو ما يملأ كفي الرجل المعتدل، و كان غالب حال النبي صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ بالمد، و هو صلى الله عليه و سلم أكثر الناس كمالاً في الوضوء، فلا تزيد عليه بأن تكثر صب الماء بزعم أنك تكمل و تحتاط للوضوء، و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون في الطهور و الدعاء**. (رواه أبو داود و صححه الألباني)، و هذا خرج مخرج الدم.

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن الوضوء، فأراه النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و اعتدى و ظلم.** (رواه النسائي و صححه الألباني)

هذا يدل على أن كثرة صب الماء ليست كمالات و ليست احتياطاً، و ليست ممدوحة بل هي مذمومة، و إنما الكمال هو إكمال الوضوء في اعتدال، فهذا هو الكمال.

والزيادة في ماء الوجه.....

يقول المصنف إنه يسن في الوضوء أن يزيد المتوضئ في ماء الوجه و ذلك لأن الوجه فيه شعر و فيه تغضنات و هو عريض بخلاف غيره من الأعضاء، هذا من حيث النظر. يعني لماذا يحتاج الوجه إلى أن يأخذ زيادة في الماء، قالوا لأنه عضو يحتاج إلى هذا.

أما من الأثر فما ثبت في صحيح البخاري **أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه مرتين.**

قالوا فالنبي صلى الله عليه و سلم غسل وجهه ثلاثاً، لأن الوجه يحتاج إلى مزيد الماء، و غسل يديه مرتين، فدل ذلك على أن من السنة أن يزيد الإنسان في ماء الوجه لكي يسبغ غسله.

وتخليل اللحية الكثيفة.....

اللحية تقدم معنا أنها إن كانت خفيفة و ضابطها أن تظهر البشرة من وراءها أنه يجب غسلها و غسل ما تحتها، لأن غسل الوجه لا يكون إلا بهذا، أما إذا كانت كثيفة بحيث أنها تستر ما تحتها فإن الواجب أن يغسل شعرها من حيث الظاهر.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب غسل الظاهر جميعه حتى ما نزل منها و هو ما يسمى بالمسترسل من اللحية، فالصحيح أنه يجب غسله.

لكن هل تخلل اللحية و التخليل إدخال الماء إلى داخل اللحية؟

تخليل اللحية غير واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه خلل لحيته في أكثر الأحاديث التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه و سلم، و لو كان تخليل اللحية واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه و سلم، و لأن التخليل لم يرد ذكره في الآية، و باطن اللحية ليس من الوجه لأنه لا تحصل به المواجهة، و النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: تةضاً كما أمرك الله.

إذا تخليل اللحية ليس واجبا، لكن هل هو مستحب؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب تخليل اللحية، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، و قال صلى الله عليه و سلم: **هكذا أمرني ربي عز و جل** (رواه أبو داود و اختلف العلماء في إسناده ما بين مصحح و مضعف و قد صححه الألباني رحمه الله)

و جاء عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقل له (أو فقلت له) : أتخلل لحيتك؟

قال: و ما يمنعني و لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخلل لحيته (رواه الترمذي و صححه الألباني)
فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب تخليل اللحية.

و الإمام ابن القيم رحمه الله لما رأى أن أكثر الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر فيها تخليل اللحية مع حرص الصحابة على نقل وضوء النبي صلى الله عليه و سلم كما هو، قال: إنه يستحب تخليل اللحية من غير مواظبة، يعني أن الإنسان لا يواظب على تخليل اللحية و إنما يخللها أحيانا.

و الذي يظهر و الله أعلم أن تخليل اللحية سنة مادام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم فإن تخليل اللحية سنة.

و أما كيفية تخليل اللحية فالمقصود أن يدخل الماء إلى داخل اللحية، فإذا أن يأخذ الإنسان كفا من ماء فيجعله تحت لحيته و يدعك لحيته به دعكا و هذا المستظهر عند الحنابلة في المذهب، و إما أن يأخذ كفا من ماء فيدخل أصابعه في لحيته و يمرر الماء بتحريك أصابعه في داخل اللحية. و كلا الأمرين يحصل به تخليل اللحية.

وتخليل الأصابع.....

لاحظوا أن المصنف ققال (الأصابع) فهذا يشمل أصابع الرجلين و اليدين و إن كان العلماء الذين يقولون بالتخليل يقولون أصابع الرجلين أكد من أصابع اليدين لأن أصابع الرجلين في الغالب تكون مرتبطة على بعضها أما أصابع اليدين فإنها في الغالب تكون منفردة، فقالوا إن أصابع الرجلين أولى بالتخليل من أصابع اليدين، **لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن التخليل يشمل أصابع اليدين و الرجلين**، و إن كانت أصابع الرجلين أولى.

و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للقيك بن صبرة رضي الله عنه : **أسبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما** (رواه الخمسة و صححه الترمذي و الألباني)

و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و خلل بين الأصابع.**

فهذا يشمل اصابع الرجلين و أصابع اليدين، و يدل لذلك أيضا ما رواه الإمام أحمد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن أمر الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **خلل أصابع يديك و رجليك** (رواه أحمد و ذكره الألباني في الصحيحة و قال في صحيح الجامع إنه صحيح) فهذا يدل على أن تخليل الأصابع يشمل أصابع اليدين و أصابع الرجلين. و تخليل أصابع اليدين قال العلماء بتشبيكهما، أن يشبك اليمنى في اليسرى، يدخل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى، فهذا هو تخليل أصابع اليدين.

و أما تخليل أصابع الرجلين فيكون بالخنصر، لكن اختلف العلماء هل يكون بخنصر اليمنى أو يكون بخنصر اليسرى؟

فمن نظر إلى أنه وضوء و أنه من الطهور قال إنه يكون بخنصر اليمنى، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن في ذلك.

و من قال إنه إزالة و سح قال إنه يكون بالخنصر اليسرى.

و الذي يظهر و الله أعلم أنه يكون بخنصر اليد اليمنى لأنه من أفعال الوضوء، و قد ذكر بعض الفقهاء في هذا صفة، قال يبدأ بما بين الخنصر و البنصر في الرجل اليمنى ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى الإبهام.

ثم يبدأ في اليسرى بما بين الإبهام و الإصبع الذي يلي الإبهام ثم ينتقل إلى الذي يليه إلى أن ينتهي إلى ما بين الخنصر و البنصر.

لماذا هذه الصفة؟

قالوا حتى يكون متيامنا، لأنه إذا فعل هذا فإنه يبدأ باليمين و ينتهي بالشمال، فيمين اليمنى هو الخنصر، و يمين اليسرى هو الإبهام، و هذا قول وجيه و إن لم يرد دليل خاص عليه لكن لعموم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعجبه التيمن في طهوره صلى الله عليه و سلم، و قوله صلى الله عليه و سلم: **إذا توضأتُم فابدؤوا بيمينكم** كما سيأتينا.

فإن هذه الصفة صفة صحيحة لها وجهها، و النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و **كان يدلك أصابع رجليه بخنصره** (رواه أبو داود و صححه الألباني)، هذا الدليل على أنه يكون بالخنصر، **و الصحيح أنه يكون**

بختصر اليمنى.

و التخليل سنة و ليس بواجب.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه و سلم ثقال: و خلل بين الأصابع، و هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب.

قلنا أن آية الوضوء لم يرد فيه سوى غسل الرجلين و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **توضأ كما أمرك الله.** و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه إذا كانت أصابع الرجلين منطبقة على بعضها بحيث يعلم الإنسان أن الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل أن التخليل واجب، لأن الواجب الغسل و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما إذا كانت أصابع الرجلين ليست منطبقة على بعضها بحيث يصلها الماء لكن التخليل كمال فإن التخليل إذاً يكون مستحباً و يكون سنة من سنن الوضوء.

هذا ما يظهر لي رجحانه في المسألة و الله أعلم.

وأخذ ماء جديد للأذنين.....

يعني يسن إذا مسحت رأسك أن تأخذ ماء جديدا للأذنين، هكذا يقول المصنف و هكذا قال بعض الفقهاء، أن من السنة أن تأخذ ماء جديدا للسنة فسألناهم لماذا؟

فقالوا عندنا أدلة:

الدليل الأول: أنه روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **خذوا للرأس ماء جديدا** (رواه الطبراني لكنه ضعيف الإسناد، ضعفه العلماء و منهم الألباني)

الدليل الثاني: أن الحاكم و البيهقي روي من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

قال البيهقي: إن إسناده صحيح، ثم أشار إلى أنه شاذ.

قال الحافظ إنه شاذ و كذلك الشيخ الألباني.

يعني زيادة أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه زيادة شاذة لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الدليل الثالث: روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل أصبعيه في الماء بعد أن يمسح رأسه ثم يدخلهما في صماخ أذنيه (إسناده صحيح ثابت إلى ابن عمر رضي الله عنهما) لكن هذا الأثر لا يدل على استحباب أخذ ماء جديد و ذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتشدد على نفسه في الوضوء، و من ذلك أنه كان يغسل داخل عينيه، و من ذلك أيضا أنه يغسل أذنيه ظاهرهما و

باطنهما و إنما يمسح الصماخ فقط في الداخل.

و هذا لا شك أنه لم يرد في السنة فلا يدل هذا على سنية أن يأخذ الإنسان ماء جديدا.

الدليل الرابع: إن الأذنين عضوان مستقلان فهما كسائر الأعضاء، و هذا يرد عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الأذنان من الرأس.**

و لذلك **الصحيح من اقوال أهل العلم أن السنة أن يمسح الإنسان أذنيه بما مسح به رأسه، فإن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم،** و لم يثبت في أخذ ماء جديد للأذنين شيء من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

و لذلك نقول السنة أن الإنسان يمسح أذنيه بما مسح به رأسه، فإن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم، و هو المتفق مع قول النبي صلى الله عليه و سلم: **الأذنان من الرأس،** و هو المتفق أيضا مع قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه.** و هذا يدل على أن مسحهما مسحاً واحداً أعني مسح الرأس و الأذنين.

وتقديم اليمنى على اليسرى

و هذا في اليدين و الرجلين، أن السنة أن يبدأ الإنسان بيده اليمنى ثم يغسل اليسرى، و يبدأ برجله اليمنى ثم يغسل رجله اليسرى، لأن جميع الأحاديث التي نقل فيها وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ورد فيها هذا، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم يبدأ باليمين، فالسنة أن يبدأ باليمين، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم **كان يعجبه التيمن في رجله و تنعله و في طهوره و في شأنه كله كما في الصحيح.**

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم** (رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني)

و قد بين العلماء أن البداءة في اليمين هنا سنة و ليست واجبة، قالوا لأن الله عز و جل في بية الوضوء إنما أمر بغسل اليدين و غسل الرجلين و لم يذكر يميناً و لا شمالاً، و النبي صلى الله عليه و سلم قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله.**

قالوا أيضا للإجماع على أن من ابتدأ باليسرى صح وضوءه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجب الترتيب بين اليمنى و اليسرى و لا نعلم فيه خلافاً لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

يعني المقصود بأن مخرجهما في الكتاب واحد أن الله عز و جل قال **"وأيديكم إلى المرافق"**، ما قال اليمنى ثم اليسرى.

"و أرجلكم إلى الكعبين"، فمخرج اليمنى و اليسرى واحد في الأمر.

و قال أيضا: الفقهاء يعدون اليدين عضوا و الرجلين عضوا.

و قال: أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدا بيساره قبل يمينه.

و قال الحافظ ابن عبد البر: أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، و كذلك أجمعوا أن من غسل اليسرى من يديه قبل يمينه أنه لا إعادة عليه.

و كذا حكى ابن المنذر، و كذا حكى النووي، فجميع العلماء الذين يهتمون بالإجماع حكوا الإجماع على أنه لا يشترط باليمين، و ما نقل أن الإمام الشافعي و الإمام أحمد يريان أنه يجب أن يبدأ باليمين نقل غير صحيح، لم يثبت عنهما، فيتحرر هذا الإجماع و هو أن العلماء مجمعون على أن الترتيب بين اليمنى و اليسرى سنة و كمال و ليس واجبا و لا شرطا في الصحة.

فإن قال قائل: هل يتصور البداء باليمين في غير اليدين و الرجلين؟

نقول: أما التصور فإنه يتصور في بعض الحالات، مثلا الوجه لو لم يكن للإنسان إلا يدا واحدة، إما أن الثانية مقطوعة أو كسيرة مجبرة أو نحو ذلك، فإن الإنسان إذا أخذ ماء لا يستطيع أن يغسل وجهه كله في الغالب بالغرفة الواحدة، فيبدأ بيمين الوجه ثم يأخذ الغرفة الثانية فيغسل يسار الوجه.

لكن من حيث الأصل أن الوجه يغسل مرة واحدة، و أما الأذنان فقد تقدم معنا أن السنة أن يمسح في وقت واحد أعني الأذن اليمنى و الأذن اليسرى.

إذا الترتيب بين اليمين و اليسار هو في اليدين و الرجلين بلا شك، و في الوجه في بعض الأحيان إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يغسل وجهه بغسلة واحدة، فإنه يبدأ بالشق الأيمن لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا توضأت فابدؤا بميامنكم**.

أما الأذنان فالسنة أن تغسلا معا، و ليس من السنة أن تبدأ بغسل اليمين ثم اليسار لما تقدم من أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ومجاوزة محل الفرض

أي في اليدين و الرجلين، تقدم معنا أن الواجب أن نغسل اليد من أطراف الأصابع مع المرفقين، السنة أن نزيد عن المرفقين حتى نشرق في العضد فنغسل شيئا من العضد، و إذا غسلنا الرجلين قلنا أن الواجب أن نغسل الرجلين من أطراف الأصابع مع الكعبين، فالسنة أن نزيد فوق الكعبين حتى نشرق في الساق.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ (رواه مسلم في الصحيح) فالسنة أن الإنسان يزيد عن المرفقين في اليدين، و يزيد عن الكعبين في الرجلين لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك.

والغسلة الثانية والثالثة.....

أجمع العلماء على أن من غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة فقد أجزأه.

يعني أن الواجب مرة واحدة، فالمرة الثانية و المرة الثالثة سنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ثبت عنه في صحيح البخاري أنه توضأ مرة مرة، و أنه توضأ مرتين مرتين، و أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. و ثبت عنه أيضا في صحيح البخاري أنه غسل وجهه ثلاثا و غسل يديه مرتين صلى الله عليه و سلم. فقالوا إن الغسلة الثانية و الثالثة من السنة، و هو كذلك، و الحظوا أن المصنف قال (و الغسلة الثانية و الثالثة)، قال الغسلة ليخرج عن المسح، فإن مسح الرأس لا يسن فيه التكرار. نبقى أولا مع الغسل، هل السنة أن الإنسان يغسل ثلاثا دائما و يكون هذا أكمل الوضوء لأنه أكثره فعلا، و القاعدة عند أهل العلم أن ما كان أكثر فعلا كان أعظم فضلا؟ هل الكمال دائما أن الإنسان دائما يتوضأ ثلاثا ثلاثا؟

قاله أكثر العلماء، الكمال أن الإنسان دائما يتوضأ ثلاثا ثلاثا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا، و ما كان أكثر فعلا كان أعظم فضلا، إذا أن يتوضأ ثلاثا أفضل من أن يتوضأ مرتين. و أن يتوضأ مرتين أفضل من أن يتوضأ مرة واحدة.

و ذهب بعض أهل العلم إلى قول هو عندي أرجح و الله أعلم، و هو أن الأفضل أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء ثلاثا غير أنه أحيانا يغسل مرتين، و أحيانا يغسل مرة، و أحيانا يغسل وجهه ثلاثا و يديه مرتين.

لماذا؟ ليوافق أفعال النبي صلى الله عليه و سلم في جميع أحواله، و يثاب على هذا و يعظم فعله بالسنة. نعم مرة مرة أقل من ثلاث ثلاث، لكن إذا قصد إصابة السنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة و الأصل في فعله التشريع لا الدلالة على الجواز فإن فعله هنا يعظم. بعض الفقهاء كره غسل الوجه ثلاثا و اليدين مرتين لكن لا كراهة في فعل النبي صلى الله عليه و سلم، مادام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و هذا في صحيح البخاري فلا كراهة فيه و نقول أنه من السنة.

هذا ما يظهر لي في السنية في تكرار الغسلات في الوضوء.

و **أما مسح الرأس فالذي عليه جمهور العلماء أن السنة أن يمسح مرة واحدة**، لأن جميع الأحاديث التي نقل فيها وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فيها أنه مسح مرة واحدة تصريحاً أو إطلاقاً، إما قالوا مسح برأسه أو قالوا مسح برأسه مرة واحدة.

أما ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم **مسح رأسه ثلاثاً** كما عند أبي داود فأكثر العلماء يضعفون هذه الزيادة (**مسح ثلاثاً**) و يقولون أنها شاذة لأنها مخالفة لرواية الثقات.

و الشيخ ناصر رحمه الله ذكر أن الحديث حسن.

و لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة الغالبة أن يمسح مرة واحدة، و **يسن أن يمسح أحياناً ثلاثاً**.

و هذا إنما يستقيم عند من ثبت حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح ثلاثاً. لكن فيما يظهر لي و الله أعلم بعد دراسة المسألة دراسة مستفيضة و النظر في الأسانيد و النظر في هذه الزيادة هل هي من زيادة الثقة المقبولة أو من مخالفة الثقة للثقات، **ظهر لي و الله أعلم أن زيادة مسح ثلاثاً شاذة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم**.

لذلك الذي يظهر لي و الله أعلم أن السنة أن يمسح الإنسان رأسه مرة واحدة سواء غسل أعضائه ثلاثاً أو غسل أعضائه مرتين أو غسل أعضائه مرة، فإن السنة أن يمسح رأسه مرة واحدة.

و كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه بكلتا يديه حتى يرجع إلى قفاه يعني إلى قفا رأسه و ليس إلى قفا المتوضئ، لأن بعض الفقهاء قالوا يمسح قفاه مع الرأس يمسح العنق مع الرأس، لأنهم قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بمقدم رأسه حتى رجع إلى قفاه، قالوا إذا مسح القفا و أعادوا الضمير على النبي صلى الله عليه و سلم.

نقول لا الضمير يعود إلى أقرب مذكور و أقرب مذكور هو الرأس، يعني حث رجع إلى قفا رأسه، إلى آخر رأسه، ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه و هذه مسحة واحدة، لأن هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم كما في الصحيحين.

بعض أهل العلم لما رأوا أن الرواة قالوا في مسح النبي صلى الله عليه و سلم رأسه قالوا: **فأقبل بهما و أدبر**، قالوا و الصفة التي ذكرناها ماذا تقتضي؟ فأدبر بهما و أقبل، يعني رجع إلى الخلف و أقبل، لكن الرواة قالوا (فأقبل بهما و أدبر)

فقال بعض أهل العلم هذا يشعر أن السنة أن يضع يديه فوق أعلى رأسه، ثم يتقدم إلى مقدم رأسه فيكون

أقبل ثم يعود إلى آخر رأسه، ثم يرجع إلى مقدم رأسه، و هذا محتمل لكن المفصل في السنة أنه يبدأ بمقدم رأسه حتى يصل إلى آخر رأسه ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه.

إذا السنة محتملة لصفيتين:

الصفة الأولى: أن يبدأ في أعلى الرأس ثم ينحدر إلى مقدم الرأس ثم يرجع إلى آخر الرأس، ثم يعود إلى مقدم الرأس و ليس إلى المكان الذي بدأ منه.

الصفة الثانية: أن يبدأ بمقدم رأسه إلى أن يصل إلى آخر رأسه ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، **و هذا أظهر في صفة مسح الرأس في السنة و الله أعلم.**

واستصحاب ذكر النية إلى آخر الموضوع.....

النية تقدم معنا أنها شرط.

و استصحابها عند العلماء نوعان:

الأول: إستصحاب ذكر النية.

الثاني: إستصحاب حكم النية.

معنى إستصحاب ذكر النية أن يكون قلبك مستشعرا الفعل من أوله إلى آخره، هذا ذكر للنية، و ليس المقصود بالذكر اللفظ و إنما وجودها في القلب.

مثال: في الصلاة، كيف أستصحب ذكر النية، منذ أن أكبر و أنا ناوي صلاة العصر مثلا، و أنا أقرأ الفاتحة متذكر أنني أصلي و قاصد الصلاة، و في سجودي و في ركوعي، إلى أن أقول السلام عليكم و رحمة الله. و هذا كمال و ليس واجبا، لو كان واجبا لما صح لأكثرنا فعل، قل من يستصحب ذكر النية من أول الفعل إلى آخره.

و أما إستصحاب حكم النية فهو أن ينوي في أول الفعل و لا ينوي قطعه بعد، ما يستصحب ذكر النية لكن ما نوى قطعة.

نوى صلاة العصر و قال الله أكبر، ثم غفل حتى عن الصلاة ، يصبح مثل الآلة يقرأ لو قلت له بعد الصلاة مباشرة أي سورة قرأت يقول ما أدري.

لكنه لم ينوي قطع الصلاة، هذا استصحب حكم النية، فصلاته صحيحة و إن كان ينقص أجرها، كما سيأتينا ان شاء الله و سنحقق المسألة في مسألة الخشوع، هل الخشوع شرط لصحة الصلاة أو مكمل للصلاة، سنفصل هناك ان شاء الله إذا وصلنا إلى المسألة.

إذا في الموضوع يجب إستصحاب حكم النية و يسن و يستحب إستصحاب ذكر النية.

والإتيان بها عند غسل الكفين.....

يعني يسن الإتيان بالنية عند غسل الكفين لأن غسل الكفين سنة، فوجود النية عند غسل الكفين سنة. أما وجوب النية فيكون عند المضمضة، هذا لا بد منه، لكن الكمال أن توجد النية من أول أفعال الوضوء و هو غسل الكفين.

والنطق بها سرا.....

يعني يستحب و يسن أن ينطق بالنية سرا بدون جهر، فيقول كما يقرأ في الصلاة (نويت أن أتوضأ)، هذا معنى النطق سرا. قالوا لي مطابق اللفظ القلب و ليقوي اللفظ القلب، و لا وجه لهذا بل النطق بها بدعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية في الوضوء، و لم يرشد إلى هذا قط و لو كان خيرا لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم. و أما قولهم إنه أقوى للقلب فإننا نقول إن شمعة الرأي إذا أضيء سراج الوحي إنطفأت، و لذلك علي رضي الله عنه يقول: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. لأنه لو كان بالرأي الذي يصيب الأرض و يصيب التراب هو أسفل القدم، لكن السنة جاءت بمسح أعلى الخفين، فإذا أضيء سراج الوحي انطفأت شمعة الرأي و لا يقابل الوحي بآراء الرجال. فالنطق بالنية بدعة منكورة.

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه.....
عندنا الآن ذكر و فعل.

الذكر أن يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله) قال المصنف إنه سنة، **و هو سنة بإتفاق العلماء.**

و عندنا فعل ذكره المصنف و فعل يفعله الناس لم يذكر، أما الفعل الذي ذكره المصنف فهو رفع البصر إلى السماء عند الفراغ من هذا الذكر، المصنف قال إنه سنة. و الأمر الثاني: رفع الأصبع عند هذا الذكر.

أما الذكر فقلت إنه سنة بإتفاق العلماء لقول النبي صلى الله عليه و سلم: ما منكم من أحد يتوضئ فيسبغ الوضوء ثم يقول: **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** (رواه مسلم في الصحيح)

إسباغ الوضوء ينبغي أن نعني به، فقول النبي صلى الله عليه و سلم **(ما منكم من أحد)** نكرة في سياق النفي فتعم كل مسلم.

و جاء في رواية عند مسلم: **و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله.**

أما رفع النظر إلى السماء فاحتجوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: قالوا إنه جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** (رواه أحمد)

و رواية ثم رفع بصره إلى السماء شاذة أو منكرة، إن كان الراوي ثقة لأنه اختلف فيه فهي شاذة لأنه ثقة خالف الثقات.

و إن كان الراوي ضعيفا فهي منكرة لأنه ضعيف خالف الثقات.

فهذه الرواية إما شاذة أو منكرة غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم فلا تقوم بها حجة.

الدليل الثاني: قالوا لأن هذا الذكر نوع من الدعاء و رفع البصر إلى السماء عند الدعاء سنة.

قلنا: نعم جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في بعض أدعيته أنه نظر إلى السماء و قال: **اللهم أطعم من أطعمني و اسقي من سقاني** أو كما قال صلى الله عليه و سلم، لكن هذا لم يرد في هذا الذكر، و لم يرد مطلقا في كل دعاء، و إنما ورد في دعاء مخصوص.

أما رفع السبابة عند هذا الذكر فقد بحثت عن أصل لها فلم أعثر عليه، لم يرد في شيء من الأحاديث و لا من الآثار أن ترفع السبابة عند قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله (أو و أشهد أن محمدا عبد الله و رسوله)، فالذي يظهر لي و الله أعلم أنها لا تشرع.

و إنما المشروع أن يقول الإنسان هذا الذكر.

و يستحب أيضا أن يقول: **اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين**، و هذه الزيادة رواه الترمذي و حكم عليه بعض أهل العلم بالشذوذ و الضعف، لكن صححه الشيخ ناصر الألباني، و بعد النظر في الحديث ظهر لي و الله أعلم أن هذا من باب زيادة الثقة و ليس من باب مخالفة الثقة للثقات، و زيادة الثقة مقبولة.

فهذه الزيادة لا ترفع الذكر المتقدم و لا تغير فيه شيئاً، فهي من باب زيادة الثقة، فهي ثابتة صحيحة، و هذا الذكر مناسب للوضوء، لأن الإنسان إذا توضأ فخرجت خطاياه من أثر الوضوء فإنه يناسب أن يقول:
اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، ليجمع بين الطهارة الحسية بالوضوء، و الطهارة المعنوية بهذا الدعاء.

و أيضاً يستحب أن يقول: **سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك**.
لقول النبي صلى الله عليه و سلم: من توضأ فقال: **سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك**، كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة (رواه الطبراني و صححه الألباني)

يعني أنه يختم عليه فلا يكسر إلا يوم القيامة فيكون محفوظاً فلا ينقص بالذنوب، و لا ينقص بأذية الناس، لأنه يكون مطبوعاً مختوماً، و لا يكسر إلا يوم القيامة.
و قد اختلف العلماء في إسناده و بعضهم صححه موقوفاً على أبي سعيد الحدرى رضي الله عنه و ضعفه مرفوعاً، **و الذي يظهر و الله أعلم أن الحديث صحيح**.

فيستحب للإنسان أن يقول هذه الأذكار و أن يجمع بينها، فيقول إذا فرغ من وضوءه: **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، سبحانك الله و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك**.
و أما قراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء فبدعة، و الحديث الذي يزعم فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من قرأ سورة القدر في أثر وضوءه مرة كتب من الصديقين، و من قرأها مرتين كتب في كتاب الشهداء، و من قرأها ثلاثاً حشر محشر الأنبياء** (رواه الديلمي في مسند الفردوس و قال الألباني إنه موضوع)

فلا تقوم به حجة، فقراءة سورة القدر بعد الوضوء بدعة.

كذلك قول بعض الفقهاء إنه يستحب للإنسان إذا غسل وجهه في الوضوء أن يقول: **اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه و تسود وجوه**.

فإذا غسل يده اليمنى استحب له أن يقول: **اللهم يمن كتابي و يسر حسابي**.

و إذا غسل يده اليسرى يستحب له أن يقول: **اللهم لا تعطيني بشمالى و لا من وراء ظهري**.

فإذا مسح رأسه يستحب له أن يقول: **اللهم حرم شعري و بشري على جهنم**.

فإذا غسل رجلين يستحب له أن يقول: **اللهم ثبت قدمي على الصراط**.

هذه الأذكار و الأدعية التي استحبتها بعض الفقهاء و نصوا عليها في كتبهم بدعة لا أصل لها، فإنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و لذلك المسنون لك يا عبد الله أن تقتصر على الأذكار التي وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون

يعني أنه يسن أن الإنسان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون من أحد له على الوضوء، و الإستعانة على الوضوء لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون الإنسان محتاجا إلى من يعينه كمن كان مريضا لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه أو كان أقطع اليد أو نحو ذلك، فهذا إذا وجد من يعينه من غير منة و لا ذلة عليه و لو بأجرة غير فادحة و جب عليه أن يطلب العون، هذا الذي لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه و يجد من يوضؤه، من يعينه من غير منة عليه و من غير ذلة له و لو بأجرة غير فادحة، يجب عليه أن يطلب هذا العون لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و هذا لا يتم وضوؤه إلا بأن يطلب العون من غيره.

أما إذا لم يجد من يوضؤه بغير منة و لا ذلك و إنما يجد من يمتن عليه أو يذله بسبب إعاقته أو وجد ذلك بأجرة فادحة، وجد من يستأجره لكنه غالى في الأجرة من أجل أنه رأى أنه محتاج، فإنه لا يجب عليه أن يطلب ذلك، و ينتقل إلى التيمم إن استطاع التيمم، فإن لم يستطع التيمم فإنه يكون فاقد الطهورين، و فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط الطهارة لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"** و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.**

الحال الثانية: أن لا يكون محتاجا إلى من يعينه، و هنا تكون الإستعانة على أقسام:

القسم الأول: أن تكون بطلب منه، أن يقول لغيره صب علي، قرب إلي... أو نحو هذا، و هذه مكروهة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا تسألوا الناس شيئا** (رواه مسلم في الصحيح)، و هذه الإستعانة من سؤال الناس فتكون مكروهة، و استثنى العلماء من هذا ما إذا علم أنه إذا طلب منه أن يعينه يفرح و يدخل السرور على قلبه، إذا علم من أخيه أو من غيره أنه لو قال له قرب لي ماء، ساعدني في الوضوء يفرح بهذا و يدخل السرور على قلبه، و لا يمتن عليه أبدا فإنه لا كراهة إذاك، مثل: الإبن مع أبيه: الأب لو طلب من إبنه أن يساعده في الوضوء فإن الأصل أن الإبن يفرح و يسر أنه يعين والده، قالوا و كالتلميذ مع شيخه، فالغالب أن الطالب إذا طلب منه شيخه أن يساعده أن يفرح و يسر بذلك، و لازلنا نقرأ لبعض طلاب العلم أنه يذكر في سيرته أنه يوم طلب منه شيخه كذا و طلب منه شيخه أن يعينه في كذا. فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا كراهة أن يطلب منه.

و استدلو لذلك بما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في سفر فقال للمغيرة: **خذ الإداوة.**

فأمره أن يحمل له إداوة الوضوء صلى الله عليه و سلم، قالوا فإن علم أن من يطلب منه أن يعينه يفرح بهذا و يسر به و لا يمتن به فإنه لا كراهة.

القسم الثاني: أن تكون بغير طلب منه و إنما بتبرع من غيره، و هذا القسم على أنواع:

النوع الأول: الإعانة في تقريب الماء، و هذه جائزة لا بأس بها من غير كراهة، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعد له طهوره كما في حديث عائشة عند مسلم، فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يعد له طهوره أي ماء الطهارة، كان يقرب له و يجهز له صلى الله عليه و سلم.

النوع الثاني: الإعانة في صب الماء، أن يصب عليه الماء، و هذا أيضا جائز لا بأس به و لا كراهة فيه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم صب عليه بعض الصحابة الماء و هو يتوضأ كالمغيرة رضي الله عنه و سلمان رضي الله عنه كما ثبت في الصحيح، فلا كراهة هنا.

النوع الثالث: الإعانة في غسل أعضاء الوضوء، و هذا مكروه، أن يعان مثلا على غسل وجهه و غسل يديه من غير حاجة هذا مكروه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه أعين في هذا، و لأن مثل هذا يشعر بالكبر، إنسان غير محتاج و يسمح لغيره بأن يغسل له وجهه و أن يغسل له يديه في الوضوء، هذا مشعر بالكبر و الخيلاء، فيكون مكروها.

إذا لا نقول أن مطلق الإعانة في الوضوء مكروهة و إنما الأمر على التفصيل الذي ذكرنا.

لو أن إنسانا غير محتاج وضأه غيره فغسل له أعضاء الوضوء، هل يصح وضوؤه؟

الجواب: نعم عند جماهير العلماء، لو وضأه غيره و لو من غير حاجة صح وضوؤه عند جماهير

العلماء، قالوا حتى لو كان الموضئ له ممن لا يصح وضوؤه مثل الكافر.

لو أن ممرضا كافرا في المستشفى وضئ مسلما لا يستطيع أن يتوضأ، المسلم يقول له إفعل كذا إفعل كذا

حتى وضأه، **عند جماهير العلماء الوضوء صحيح.**

قالوا لأن العبرة بنية المتوضئ و ليست العبرة بفعل الموضئ.

أو لو أن إنسانا يستطيع أن يتوضأ فوضأه ممرض كافرا، المسلم قال بسم الله و نوى الوضوء و الممرض يوضؤه، يصح وضوؤه عند جماهير العلماء حتى لو كان الموضئ أيضا صبيا غير مميز يصح الوضوء عند جماهير العلماء، لأن العبرة بنية المتوضئ، فمادام أن المتوضئ قد نوى و كان الفعل صحيحا فإن الوضوء صحيح، و هذا قول جماهير العلماء حتى عد الخلاف هنا شذوذا في هذه المسألة، أعني في كونه يصح وضوؤه لو وضأه

غيره.

هذا ما يتعلق بمسألة الإستعانة.

بقي معنا مما ذكره العلماء من سنن الوضوء، السكوت أثناء الوضوء، بمعنى أن لا يتكلم الإنسان و هو يتوضأ، بمعنى هل يكره الكلام أثناء الوضوء؟

نقول: الكلام أثناء الوضوء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكلام لحاجة كرد السلام على المسلم (و أنت تتوضأ جاء مسلم فقال السلام عليكم، قلت و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته)

أو إرشاد ضال (و أنت تتوضأ شخص يسأل عن شيء أو بيت فتقول له خلفك أو أمامك)
أو إنكار منكر (و أنت تتوضأ جاء واحد بجوارك يريد أن يتوضأ بدل أن يبدأ بالسواك أخرج سيجارة، بعضهم يسمي السيجارة مسواك إبليس، فقلت له يا أخي اتقي الله شرب الدخان حرام و أنت ما شاء الله جئت لتتوضأ فيك خير)

أو لتعليم جاهل (جاء إنسان بجوارك يتوضأ وضوء العجلان، وضوء لا يسبغ فيه، يغشو الماء على وجهه و يغسل طرف من يده و نحو ذلك فتقول له يا أخي قف قف، الوضوء هكذا و هكذا، بما لا يقطع الموالاة) أو تنبيه غافل (إنسان غسل رجليه و ترك جزءا من رجليه لم يصبها الماء و ذهب، و هو ماشي رايت اللمعة في رجليه فتقول يا أخي في رجليك مكان لم يصبه الماء)

هذا الكلام لحاجة و هذا مطلوب غير مكروه.

القسم الثاني: الكلام لغير حاجة (يتوضأ و زميله بجواره و يتحدثان من غير حاجة.

فهنا الذي ذكره العلماء أنه يكره هذا الكلام، و في كلام بعض العلماء ما يشعر بالإجماع على أن الكلام من غير حاجة أثناء الوضوء مكروه، و الذي يظهر و الله أعلم أن الكلام من غير حاجة في أثناء الوضوء خلاف الأولى، و هذه درجة أقل من الكراهة، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتكلم و هو يتوضأ، فيقال إن الكلام أثناء الوضوء من غير حاجة هو خلاف الأولى، و الأولى بالمسلم أثناء الوضوء أن يكون ساكتا إلا لحاجة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه كان يتكلم أثناء الوضوء لغير حاجة، و لكي يبقى ذاكرة للنية و قد تقدم معنا أن استصحاب ذكر النية مستحب، فحتى يبقى مستصحا ذكر النية فإنه لا يتكلم مع غيره، فيكون الكلام أثناء الوضوء من غير حاجة خلاف الأولى، و هذا هو تعبير الإمام النووي الذي ارتضاه في المسألة و هو الأظهر عندي و الله أعلم.

هل يسن للإنسان أن ينشف أعضاء الوضوء؟

هذه المسألة ذكر بعض أهل العلم أن من مستحبات الوضوء أن ينشف المتوئ أعضاء الوضوء، و الذي يظهر و الله أعلم أن ترك التنشف أحسن و التنشف جائز، تنشيف الأعضاء بعد الوضوء جائز و تركه أحسن، لقول النبي صلى الله عليه و سلم في الوضوء: **خرجت خطاياهم مع قطر الماء أو مع آخر قطر الماء**، فدل ذلك على أن الخطايا تخرج مع قطر الماء الذي يتقاطر من أعضاء الوضوء، و لا سيما بقوله صلى الله عليه و سلم مع آخر قطر الماء، فالأحسن أن تترك الأعضاء من غير تنشيف حتى يتقاطر منها الماء.

و أما التنشيف فجائز بلا كراهة، لأن التنشيف من العلماء من قال إنه مستحب، و من العلماء من قال إنه مكروه، **و الصحيح و الله أعلم أنه جائز من غير كراهة و تركه أحسن** لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتخذ خرقة ينشف بها أعضاء الوضوء، تقول عائشة رضي الله عنها: **كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء** (رواه الترمذي و الحاكم و صححه الحاكم و الشيخ أحمد شاکر و حسنه الألباني بمجموع طرقه)

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كانت له خرقة ينشف بها أعضاء الوضوء، و هذا يدل على الجواز لأن النبي صلى الله عليه و سلم بين أن الخطايا تخرج من أثر الوضوء مع قطر الماء أو مع آخر قطر الماء، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل من جنابة فتوضأ فأقي بخرقة أو منديل فردها صلى الله عليه و سلم.

فدل ذلك على أن الأحسن أن الإنسان لا يتنشف، أما إذا تنشف فذلك جائز لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

هذا الذي يظهر و الله أعلم في المسألة.

هل من سنن الوضوء أن يصلي المتوضئ ركعتين بعد وضوءه؟

الجواب: نعم يسن لمن توضأ أن يصلي ركعتين بعد وضوءه، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**.

فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي (متفق عليه)

فبلال رضي الله عنه كان لا يتوضأ وضوءاً من ليل أو نهار إلا صلى بذلك الوضوء ركعتين.

و هذا الحديث مما استدلل به أهل العلم ممن يقولون إن ذوات الأسباب تفعل في وقت النهي، لأنه يقولون إن

صلاة ركعتين بسبب الوضوء من ذوات الأسباب و بلال قال (ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي) فقلوه (في ساعة من ليل أو نهار) يعم كل ساعة.

الشاهد من الحديث أنه دليل على استحباب أن يصلي المسلم بعد أن يتوضأ ركعتين أو أكثر.

و لقوله صلى الله عليه و سلم: **ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل**

عليهما بقلبه و وجهه إلا وجبت له الجنة (رواه مسلم و معناه عند البخاري)

دل ذلك على أنه يستحب للمسلم أن يجتهد في تحسين وضوءه ثم يصلي ركعتين يجتهد فيهما بأن يقبل على صلاته بقلبه و وجهه، فدل ذلك على أنه يستحب للمسلم أن يصلي إذا توضأ.

بعد هذا ماهي صفة الوضوء الكاملة في ضوء ما قررناه من السنن و صفة الوضوء؟

صفة الوضوء الكاملة تكون بأن ينوي المسلم الوضوء و يسمي فيقول: بسم الله.

و أن يغسل كفيه ثلاثاً، و أن يأخذ غرفة من ماء فيتمضمض بها و يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية فيتمضمض بأن يدير الماء في فمه و يستنشق بأن يسحب الماء إلى داخل أنفه، و يستحب أن يبالغ في الإستنشاق إذا إذا كان صائماً.

ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، و بعد أن يغسل ظاهر اللحية يخلل اللحية بأن يأخذ كفا من ماء و أن يدعك به اللحية من داخلها.

ثم يغسل يده اليمنى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في العضد، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل يده اليسرى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في العضد ثلاث مرات و يخلل أصابع اليدين بأن يدخل بعضها في بعض بأن يشبك بينها.

ثم يمسح رأسه بماء جديد فيبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، و يمسح أذنيه بماء الرأس بأن يدخل السبابتين في داخل أذنيه و يمسح الداخل بالسبابتين و يمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين. و يغسل رجله اليمنى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في الساق و يخلل أصابع رجله اليمنى بخنصره اليمنى و يغسل رجله اليسرى من أطراف الأصابع إلى أن يشرع في الساق و يخلل أصابع رجله اليسرى بخنصر يده اليمنى.

ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

و يستحب أن يصلي بعد وضوءه ما شاء الله له أن يصلي.

هذه هي صفة الوضوء الكاملة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم.
و يسن له أحيانا أن يتوضأ مرتين مرتين، فيغسل وجهه مرتين، و يغسل يديه مرتين، و يغسل رجليه مرتين.
و يسن له أحيانا أن يتوضأ مرة مرة، فيغسل وجهه مرة، و يغسل يديه مرة، و يمسح رأسه مرة، و يغسل رجليه مرة.

و يسن له في أحيان أقل أن يغسل وجهه ثلاثا، و أن يغسل يديه مرتين.
هذه هي صفة الوضوء الكامل و هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

باب مسح الخفين

و في بعض نسخ الكتاب (باب المسح على الخفين)
لما ذكر المصنف الوضوء و كان المسح على الخفين من الوضوء أعقب ذكر الوضوء بذكر المسح على الخفين،
و بعض أهل العلم يعبر عن هذا الباب بقوله (باب المسح على الحائل) ليشمل كل مسح على كل حائل،
يشمل كل ما يذكره العلماء في الباب من المسح على الخفين و المسح على الجوربين و المسح على الجبيرة و
ما يشبه الجبيرة.

فإذا قلنا باب المسح على الحائل دخل في ذلك كل مسح شرع كما سيأتي ان شاء الله عز و جل.
لكن بعض أهل العلم يقول (باب المسح على الخفين) لأن المسح على الخفين هو الأصل، و هو الذي اتفق
العلماء عليه أما غيره من المسح فهو فرع عنه و محل خلاف، فتكون بقولهم (باب المسح على الخفين)
المسح تقدم معنا أنه إمرار الماء على الممسوح من غير تسهيل، من غير إجراء و إنما هو إمرار.
و أما الخفان فتشنية خف، و الخف هو ما تستر به القدم مع الكعبين و يكون من جلد، هذا الغالب عند
الفقهاء أنهم يذكرون أن الخف يكون من جلد.
و أما الجرموق، فخف يلبس على الخف، و هذا يكثر عند أهل البلاد الباردة يلبس أحدهم خفا ثم يلبس
فوقه خفا أكبر منه من أجل الدفء، و هذه الكلمة أعجمية ليست عربية.
و الموق، بدون الجيم و الرائ، قيل إنه الجرموق، فالجرموق يقال له الجرموق و يقال له الموق، و قيل إن الموق
هو الخف، الخف نفسه يسمى موقا، مسح على الموقين يعني على الخفين.
و أما الجورب فهو ما يستر القدمين مع الكعبين من صوف أو نحوه من غير الجلد يسمى جوربا.
و الأصل في المسألة هو المسح على الخفين.

يجوز بشروط سبعة.....

المسح على الخفين جائز بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع.
أما الكتاب فقول الله عز و جل: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم
إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين"
هناك قراءتان ثابتتان في "و أرجلكم"، قراءة سبعة "و أرجلكم إلى الكعبين" (بفتح اللام) و قراءة سبعة
أخرى
"و أرجلكم" (بكسر اللام) و النبي صلى الله عليه و سلم فسر القراءتين بفعله صلى الله عليه و سلم.
فحيث لم يكن لابسا خفا غسل، فهذا تفسير "و أرجلكم إلى الكعبين" (بفتح اللام)

و حيث كان لابسا خفا مسح، فهذا تفسير "و أرجلكم إلى الكعبين" (بكسر اللام)
فمعنى "و أرجلكم إلى الكعبين" يعني إغسلوا أرجلكم إلى الكعبين حال كونكم غير لابسي الخفين.
"و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين" يعني حال كونكم لابسي الخفين.
من الذي فسر هذا؟ محمد صلى الله عليه و سلم.

فإنه ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة المتواترة أنه غسل رجله إذا لم يكن لابسا خفيه، و ثبت عنه
بالأحاديث الصحيحة الثابتة أنه مسح رجله أي مسح على الخفين حيث يكون لابسا للخفين.

إذا هذه دلالة القرآن في القراءة السبعية بخفض "و أرجلكم"

و أما السنة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على خفيه، ذكر الإمام أحمد رحمه الله أن
في المسح على الخفين أحاديث عن أربعين صحابيا، و ذكر الحسن البصري أنه حدثه عن المسح على الخفين
سبعون صحابيا.

أو أنه روى عن سبعين صحابيا، فالأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح على الخفين كثيرة لا
شك فيها.

من أمثلها و أحبها إلى الفقهاء، حديث جرير قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بال ثم توضأ
و مسح على خفيه.**

كان العلماء يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول آية المائدة، فالنبي صلى الله
عليه و سلم مسح على الخفين بعد نزول آية المائدة.
لماذا يفرحون بهذا؟

لأن هناك من ادعى أن المسح على الخفين نسخ بآية المائدة، فحديث جرير رضي الله عنه يرد عليهم، لأن
جرير رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين و جرير لم يسلم أصلا إلا بعد نزول
آية المائدة.

و أما الإجماع: فقد نقل العلماء الإجماع على جواز المسح على الخفين.

ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه لم يقع بين الصحابة اختلاف في جواز المسح على الخفين، و أن كل من نقل
عنه عدم المسح نقل عنه المسح، و أنه لا يعرف في ذلك اختلافا بين فقهاء التابعين، و أنه لا يعرف في
ذلك اختلافا بين فقهاء الإسلام قال: إلا في رواية جابر عن مالك، جابر روى عن مالك أنه لا يجوز المسح
على الخفين، قال ابن عبد البر و هو إمام مالكي: و الروايات الصحيحة عنه تردّها، وهي رواية منكورة يردّها
الموطأ و أصول الإمام مالك.

إذا ابن عبد البر رحمه الله يذكر إجماع العلماء، و من نقل عنه مثل أبو هريرة رضي الله عنه و مثل عائشة رضي الله عنها، نقل عنه عدم المسح، نقل عنهم المسح.

إذا العلماء مجمعون على أنه يجوز المسح على الخفين.

و جمهور العلماء على أن المسح على الخفين جائز في الحضر و السفر و هو الصواب للأحاديث التي تأتي أن النبي صلى الله عليه و سلم وقت للمقيم يوماً و ليلة، و هذا يعني أنه جائز للمقيم، كما أنه للمسافر غير أن المسافر يوقت له ثلاثة أيام بلياليها كما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

ثم اختلف العلماء، هل الأفضل الغسل أو المسح؟

جمهور الفقهاء على أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، و الإمام أحمد يرى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين.

و الصحيح أن الأفضل لمن كان لابسا خفا أن يمسح على الخفين، إنسان لا بس خف و أراد أن يتوضأ، هل الأفضل أن ينزع الخف و يغسل رجله أو يمسح على الخفين؟ نقول الأفضل أن يمسح على الخف، لأن استقراء حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه إذا كان لابسا الخف على طهارة أنه يمسح عليه، فالأفضل لمن كان لابسا خفا أن يمسح على الخف.

و كذلك يكون المسح أفضل إذا كان المسلم بين مبتدعة لا يرون المسح على الخفين و هم الخوارج و الرافضة، فإن الأفضل أن يمسح على الخفين ما لم يخف الضرر، إنسان يعيش وسط المبتدعة نسأل الله أن لا يرينا هذه العيشة و هم لا يرون المسح على الخفين، الأفضل أن يمسح على الخفين إظهاراً للسنة و إعزازاً للسنة إلا إذا خاف على نفسه الضرر فإنه يترك المسح على الخفين.

بمعنى آخر، لو أن إنساناً سألنا قال هل الأفضل أن ألبس الخفين و أمسح عليهما أو أغسل رجلي؟ قلنا إذا كان عليه الخف فالأفضل أن يمسح، جاءنا شخص قال هل الأفضل أن ألبس الخفين لأمسح عليهما أو الأفضل أن أغسل رجلي، قلنا الأفضل أن تغسل رجلك لأن هذا أكثر حال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يغسل رجله إلا إذا كان لابسا خفا لا ليتوضأ و إنما لابسا الخف للحاجة فإن النبي صلى الله عليه سلم كان يمسح على الخفين.

إلا إذا كنت تعيش بين قوم مبتدعة لا يرون المسح على الخفين فالأفضل أن تلبس الخفين لتمسح عليهما لتظهر السنة إلا إذا خفت على نفسك الضرر، و هذه قاعدة عند أهل السنة: كلما خفيت السنة زاد استحباب أن تعمل بالسنة.

يأتينا بعض الفضلاء يقول يا الشيخ الناس في بلدنا ليست متعوده على لبس الثوب عند منتصف الساق أو أسفل بقليل، و إذا لبست إلى نصف الساق أو أسفل بقليل أكون غريبا و ربما يقول لي بعضهم لباس شهرة لأن الناس ينظرون لنا.

نقول بتأكد في حقك استحباب أن ترفع ثوبك، ما نقول ممنوع لأن بعض الناس يقول لباس شهرة، نقول يتأكد في حقك أن ترفع ثوبك لأن السنة هنا فقدت فأن تظهرها تؤجر مرتين، تؤجر على فعل السنة الأصلي و تؤجر على إحياء السنة و لربما زاد أجرك بالصبر لأن الناس يسخرون منك مثل ما يسخر الآن من أخواتنا في بعض البلدان يسخر من النقاب.

و للأسف هناك حتى من ينتسب إلى العلم و يسخر من المنتقبات، يقول تأتي المرأة مثل الغراب ما تعرف وجهها من قفاهما، و يسخرون من هذا حتى في وسائل الإعلام، المرأة التي تنتقب هناك تؤجر أكثر من المرأة التي تنتقب في بلادنا لأنها تفعل الواجب على الصحيح و تحيي هذا حيث فقد و تصبر على أذى الناس، ما الذي يصبرها سوى قوة الإيمان.

لا تمدح و الناس لا تثني عليها بل مذمومة و يستهزأ بها و لكن الذي يصبرها قوة الإيمان. كذلك من أحيا السنة و أظهرها حيث تمت يعظم أجره و يزداد أجره و لذلك قال العلماء إنه يستحب للإنسان أن يلبس الخفين ليمسح عليهما إذا كان يعيش مع المبتدعة الذي لا يرون المسح على الخفين إلا إذا خاف على نفسه الضرر.

بعبارة بسيطة ذكرها بعض أهل العلم، الأفضل للإنسان أن لا يتكلف، فإن لا لبسا للخفين فالأفضل له أن لا يتكلف نزع الخفين بل الأفضل أن يمسح على الخفين، و إن لم يكن نازعا للخفين فالأفضل له أن لا يتكلف فينزع الخفين بل يغسل الرجلين، و أكثر أحوال النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يغسل رجله إلا إذا أراد إظهار السنة و إغاضة أهل البدعة فلبس الخفين ليمسح عليهما ليظهر السنة.

هذا التحقيق في هذه المسألة، ما هو الأفضل، هل الأفضل أن يغسل أو يمسح.

طبعا المسح ذكر له الفقهاء شروطا ذكر المصنف أنها سبعة، و هذه الشروط بعضها محل اتفاق و الخلاف فيها شذوذ، و بعضها محل خلاف، و سبب الخلاف فيها هل الخف الذي وردت النصوص بالمسح عليه هو مطلق الخف، كل ما يسمى خفا، ما يسميه الناس خفا و يلبسونه أو أنه الخف المعتاد السليم، فإذا قلنا إن الذي أمر به مثلا هو الخف مطلق الخف فكل ما لبسه الناس و سموه خفا جاز المسح عليه و لو كان مخرقا لأنهم يسمونه خفا و يلبسونه.

و إذا قلنا إن الذي جاء به النصوص هو الخف المعتاد الأصلي فإنه يشترط في الخف أن لا يكون مخرقا كما سيأتي بيانه ان شاء الله عز و جل.

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء.....

يجوز المسح على الخفين بشروط سبعة إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح على خفين:

أولها: لبسهما بعد تمام الطهارة بالماء، و المصنف عد هذه الجملة شرطا واحدا، و نستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة شروط:

1/ الشرط الأول: أن يلبسهما بعد الطهارة.

2/ الشرط الثاني: أن يلبسهما بعد تمام الطهارة.

3/ الشرط الثالث: أن يلبسهما بعد الوضوء.

هذه ثلاثة شروط تضمنتها هذه الجملة و فصلها:

الشرط الأول: أن يلبسهما بعد طهارة، و هذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم، فلو أنه لبس الخفين و هو محدث فإنه لا يجوز له أن يمسخ على الخفين، بل لا بد أن يكون ذلك على طهارة لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** (رواه الشيخان)

و لحديث أبي بكره أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم **رخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن و للمقيم يوما و ليلة إذا تطهرا فلبس خفيه قبل أن يمسخ عليهما** (رواه الشافعي و ابن خزيمة و الطبراني و العلماء مختلفون في إسناده)

إذا العلماء متفقون على أنه يشترط في المسح على الخفين أن يلبسا بعد الطهارة، أما إذا لبسا حال الحدث فإنه لا يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون لبسهما بعد تمام الطهارة، فلو أنه غسل اليمنى فلبس الخف ثم غسل اليسرى فلبس الخف الثاني لم يجوز له أن يمسخ، لماذا؟ قالوا لأنه لبس الخف الأيمن قبل تمام الطهارة، لازالت طهارته ناقصة، لأن طهارته لا تتم إلا بغسل الرجل اليسرى و قد لبس الخف الأيمن قبل أن يغسل الرجل اليسرى. و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط أن يلبسهما بعد كمال الطهارة و إنما المشترط أن يلبسهما بعد الطهارة، فإذا غسل رجله اليمنى فلبس الخف ثم غسل رجله اليسرى فلبس الخف جاز له أن يمسخ. و سبب الخلاف تفسير قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإني أدخلتهما طاهرتين**، هل المقصود المجموع أو المقصود كل رجل، فمن قال المقصود المجموع قال لا بد من كمال الطهارة، و من قال المقصود كل رجل قال إذا طهرت الرجل اليمنى فغسلت فلبس الخف بعدها فإن هذا لا يضر.

و هذه مسألة اجتهادية في الحقيقة و الأحود و لا شك أن لا يلبس الخف الأيمن إذا أراد المسح حتى يغسل الرجلين، و يؤيد هذا و يقويه أن الطهارة إنما تحصل بمجموع الوضوء، رفع الحدث إنما يقع بمجموع الوضوء، فإذا لم يوجد مجموع الوضوء فإن الطهارة لم تقع و الحدث لم يرتفع و إن كانت الرجل قد غسلت.

فأقول الأحوط و الله أعلم و هو الأقرب إلى أن يقال به و هذا الذي استقر عندي في هذا الأمر أن

يقال إنه لا بد من أن يكون المسح بعد كمال الطهارة و إن كانت المسألة اجتهادية لكن في مثل هذا يؤخذ بالأحوط و يفتى به، و من وجه آخر إنا نظرنا إلى الوضوء فوجدناه لا يقع على المكان الذي وقع فيه الحدث و إنما هو مجموع فعل يرتفع به الحدث فيكون لا بد من المجموع.

الشرط الثالث: أن يكون اللبس بعد الوضوء، فإذا لبس الخفين بعد الوضوء فقد اتفق العلماء على أن له أن يمسح، هذا الشرط ماذا يخرج؟

يخرج إذا لبس الخفين بعد التيمم، لم يجد الماء فتيمم و بعدما تيمم لبس الخفين، هنا لبس الخفين بعد طهارة و لكنها الطهارة الترابية و ليست الطهارة المائية.

هنا اختلف العلماء: فجمهور العلماء بما فيهم الحنابلة في المشهور عندهم يرون أنه ليس له أن يمسح، لماذا؟ قالوا: أولاً: لأن التيمم مبيح و ليس رافعاً، يعني هذا القول يقولون فيه أن التيمم لا يرفع الحدث بل الحدث باق و إنما يبيح للإنسان أن يصلي، يبيح للقرآن أن يقرأ القرآن، و مادام ذلك كذلك فإنه لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **فإني أدخلتهما طاهرتين**، و هذا الوجه في الدليل ضعيف، لأنه سيأتينا ان شاء الله أن الراجح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافع.

الوجه الثاني: و هو الوجه القوي، قالوا إن المتيمم إذا لبس الخفين لا يخلوا من حالين: الحال الأولى: أن يستمر عدم وجدان الماء، و هنا لا حاجة له إلى أن يمسح على الخفين لأن التيمم لا مكان للرجلين فيه، هو في الصحراء صلى الظهر و قد لبس الخفين بعد أن تيمم ثم جاء وقت العصر و لا ماء، هل له حاجة إلى أن يمسح على الخفين؟ لا حاجة لأنه يتيمم و الرجلين لا مكان لهما في التيمم، جاء المغرب و لا ماء، هل له حاجة أن يمسح؟ لا حاجة.

الحال الثانية: أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرته كما في الحديث الصحيح، إذا ماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن يغسل رجليه.

إذا لا فائدة من أن يمسح على الخفين لأنه إذا لم يجد الماء لا مسح أصلاً، و إذا وجد الماء لا مسح فإنه يجب عليه أن ينزع الخفين ليغسل الرجلين لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا وجد الماء أمسه بشرته و لو عشر سنين**.

و هذا وجه قوي عبر عنه بعض الفقهاء قالوا: إن المتيمم يرجع إليه الحدث عند وجود الماء، ما معنى يرجع إليه الحدث عند وجود الماء؟ أنه إذا وجد الماء يجب عليه أن يتوضأ و لا يعمل بتيممه.

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجوز له أن يمسح لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإني أدخلتهما**

طاهرتين، و هذه إحدى الطهارتين، لكن فيما يظهر لي و الله أعلم أن هذا القول مرجوح و أن الراجح هو قول الجمهور للوجه الثاني الذي ذكرناه.

يتفرع عن هذا الشرط الذي قسمناه إلى ثلاثة شروط شرط لم يذكره المصنف رحمه الله و هو هل يشترط أن يكون لابسا لخفين، ليس على رجل واحد، و إنما يقول لابسا لخفين يعني على اليمنى و اليسرى؟ فنقول: نعم، فإنه إن كان لابسا خفين جاز له المسح، و إن كان ذا رجلين سليمتين و لبس خفا على إحداهما و لم يلبس على الأخرى، فإنه لا يجوز له أن يمسح على الخف بإتفاق العلماء. لماذا؟ لأن هذا لم يرد في الشرع بل إما رجلان مغسولتان أو رجلان ممسوحتان على الخف، أما رجل تغسلو رجل تمسح من غير ضرورة فهذا لم يرد به الشرع، و يستثنى من هذا إذا كان لبس الخف للضرورة. صورة المسألة: رجل احترقت رجله اليمنى أسأل الله أن يحفظني و إياكم، فقال الأطباء يجب أن لا يصل إليها الماء و يجب أن تحفظها فلبس الخف على اليمنى لا للدفع و لا لغير هذا و إنما ليستر هذه الرجل المحروقة، هو الآن مضطر لللبس الخف للضرورة، أو مثلا لو كان الإنسان في بلد باردة جدا، و كانت إحدى قدميه ضعيفة يخشى عليها من البرد دون الثانية، يعني إنسان مثلا أصيب بشلل ثم عوفي منه لكن لازالت القدم ضعيفة كما نرى في كثير ممن يصابون بالشلل، لازالت الأخرى ضعيفة ليست مثل السليمة، فكان هناك برد شديد و ثلوج في البلد، فالضعيفة يخشى عليها أن تتأثر بالبرد، فلبس الخف على الضعيفة دون السليمة، ليس لبسا للخفين المعتادين.

فهذا في الحقيقة ليس من باب لبس الخفين و إنما من باب الجبيرة التي ستأينا ان شاء الله، فيمسح لكن ليس على أنه خف و إنه على أنه جبيرة و فرق كبير بين المسح على الجبيرة و المسح على الخف، و سنذكر ان شاء الله الفروق بين المسح على الخفين و المسح على الجبيرة. فإن كان ذا رجل واحدة فلبس خفا عليها، جاز له أن يمسح على الخف بالإتفاق.

يعني إنسان لا يخلوا من ثلاثة أحوال في هذا الشرط:

- 1/ أن يكون لابسا للخفين و في هذه الحال يمسح عليهما إذا وجدت الشروط.
 - 2/ أن يكون لابسا خفا واحدا على رجل واحدة دون الأخرى مع سلامة رجله، و هنا ليس له أن يمسح على الخف إلا إذا كان اللبس للضرورة فيكون هذا الخف جبيرة و ليس خفا.
 - 3/ أن يكون ذا رجل واحدة و يلبس خفا واحدا، فهنا له أن يمسح بالإتفاق.
- إذا هذه الجملة من المصنف فيها ثلاثة شروط و تفرع عنها شرط فأصبحت أربعة: الشرط الأول أن يلبسهما بعد الطهارة.

الشرط الثاني: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة.

الشرط الثالث: أن يلبسهما بعد وضوء.

الشرط الرابع: أن يلبس الخفين و لا يكون لابسا لحف واحد فقط مادام أن رجليه سليمتان.

وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما.....

يعني أنه يشترط في الخفين أن يسترا محل الفرض و هو القدم، الرجل من أطراف الأصابع مع الكعبين، فإن كانا لا يستران محل الفرض فلا يخلوا الحف من حالين:

الحال الأولي: أن يكون الحف أسفل من الكعبين، إنسان عنده خف أسفل من الكعبين فهذا ليس له أن يسمح عليه لأن هذا في الحقيقة ليس خفا، يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم في أول الأمر أمر من لم يجد النعلين أن يلبس الخفين و أن يقطعهما أسفل من الكعبين، فدل ذلك على أنه لو قطعهما لخرج عن صورة الحف كما تقدم معنا في الحج.

إذا الحال الأولى أن يكون دون الكعبين و في هذه الحال ليس له أن يسمح عليه.

الحال الثانية: أن يكون مخرقا، نعم هو مغطي الكعبين لكنه مخرق، فيه خرق، و هذا محل خلاف بين أهل العلم:

فبعض أهل العلم قال لا يجوز المسح على الحف المخرق، لماذا؟ قالوا لأنه لو كان الحف مخرقا لكان فرض المستور المسح و فرض الظاهر من الجلد الغسل، يعني إنسان عند خف و هذا الحف مقطوع، طبعا إذا كان مقطوعا سيظهر جزء من الرجل، يقولون هنا سيكون حسب تقريرهم، سيكون حكم المغطي المسح، و حكم الجلد الظاهر الغسل لأنه غير مغطي، و هذا لا يستقيم في الشرع.

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخروق المعتادة التي توجد في الحف غالبا لا تمنع من المسح على الخفين، **و**

هذا الظاهر لي و الله أعلم، أن الخروق المعتادة التي توجد في الخفاف في الغالب لا تمنع من

المسح على الخفين، لأن الظاهر و الله أعلم أن هذه الخروق كانت موجودة في خفاف الصحابة رضوان الله عليهم لأنه لا يكاد يخلوا منها خف لا سيما مع ما نعرفه من فقر الصحابة، فإن الصحابة كانوا فقراء فكان الغالب على الظن أن في خفافهم خروقا و لم يمنع ذلك من مسحهم عليها، هذا وجه.

و الوجه الثاني: أنه لو كان ذلك مانعا لبينه النبي صلى الله عليه و سلم لماذا؟ لأنه الغالب على الناس، الغالب على الناس تبلى بالخروق في الخفاف، فلو كانت الخروق مانعة من المسح لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، فلما سكت النبي صلى الله عليه و سلم علمنا أن الخروق المعتادة في الخفاف لا تمنع المسح. الوجه الثالث: قالوا إن الحكمة الموجودة في المسح على الحف غير المخرق موجودة في المسح على الحف

المخرق، يقولون لماذا نمسح على الخف إذا لم يكن مخرقاً، ما الحكمة؟
يقولون الحكمة رفع الحرج لأن في النزاع مشقة لاسيما أن الغالب على الناس أن الخف يلبس بسبب البرد أو نحو هذا.

يقولون هذه الحكمة موجودة في الخف المخرق أن في نزعه مشقة فيقتضي ذلك التخفيف.

و هذا الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم، أن الخروق المعتادة و نقول خروفاً معتادة لنخرج عن الخروق غير المعتادة كانبعاث في الخف بحيث تظهر منه أكثر الرجلين أو نحو ذلك فإنه هذا يخرج عن أن يكون خفاً، فهذا هو الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم.

أما قولهم أن فرض الظاهر الغسل فغير مسلم لأن المسح يكفي، سيأتينا إن شاء الله أنه لا يشترط في المسح أن يعم الرجل كلها و إنما يكفي أن يمسح الظاهر، فإذا مسح حصلت الطهارة فلا حاجة إلى ما يزيد على المسح

قال (و لو بربطهما) تقدم معنا أنهم إذا قالوا (و لو) هذا يدل على خلاف في المذهب، فالمسألة إذا كان الخف لا يستتر محل الفرض إلا إذا ربط، **هذا محل خلاف عند الحنابلة، و الصحيح أنه يمسح عليه.**

وإمكان المشي بهما عرفاً.....

بمعنى أنه يشترط في الخفين أن يمكن المشي بهما، كيف نعرف أنه يمكن المشي بهما أو لا يمكن؟
قالوا يرجع في ذلك إلى العرف.

ما الدليل عندكم على هذا الشرط؟

قالوا الدليل أن هذا هو الخف في العادة، فنحمل النصوص عليه، يعني يقولون عادة الناس، طبعاً هذا الشرط عند الجمهور، عادة الناس أن الإنسان إذا لبس خفاً يمشي عليه، فإذا كان هذا الخف لا يمكن أن يمشي عليه فإنه يخالف الخف المعتاد.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا دليل على هذا الشرط، فمن لبس خفاً يستتر محل الفرض جاز له أن يمسح على الخفين.

وثبوتهما بنفسهما.....

يعني يشترط أن يثبت على الرجلين بنفسهما بدون شيء زائد.

فإن كانا لا يثبتان إلا بلبس النعلين مثلاً، فإنه لا يصح أن يمسح عليهما، لماذا؟

قالوا لأنه إذا كانا لا يثبتان بنفسيهما فلا فائدة من المسح عليهما لأنه إذا مشا سيسقطان فتبطل الطهارة.

و لأن هذا هو الخف المعتاد.

هل هذان الشرطان شرط واحد ؟ إمكان المشي بهما عرفا و ثبوتهما بنفسيهما، هل هما شرط واحد بعض أهل العلم قال نعم هما شرط واحد، فاستغنى بواحد عن الآخر، أما بعض أهل العلم فقالوا لا.

الصحيح أنهما في بعض الحالات يتحدان، و في بعض الحالات يختلفان.

أمثلة: إذا كان الخف لا يمكن المشي فيه لسعته، واسع على الرجلين، هل يثبت أو لا يثبت؟ لا يثبت واسع على الرجلين، بمجرد أن يرفع رجله يسقط، هنا يتحدان.

إذا كان الخف لا يمكن المشي فيه لضيقه، ضيق على الرجل بحيث لو مشى تألم، هنا هل يثبت بنفسه أو لا يثبت؟ يثبت فيكونان شرطين.

لو لبس خفا من حديد، على قول الجمهور أنه لا يشترط أن يكون من جلد، و حديد ثقيل لا يستطيع أن يمشي فيه، يثبت بنفسه أو لا يثبت، فهنا يصحان شرطين.

هل هذا الشرط صحيح أنه يشترط ثبوتهما بنفسهما؟

نقول أما إذا لم يوجد ما يثبتهما، فنعم هذا الشرط صحيح، لأن هذا الخف لا يبقى، مجرد ما يتحرك يسقط الخف.

و الصحيح كما سيأتينا أنه إذا سقط الخف بطلت الطهارة.

أما إذا ثبت بغيره، كأن ثبت بالنعل، لبس الإنسان خفا هو واسع و لبس عليه نعلا سبتيا و ربط السبت، لا يسقط الخف الآن، **الصحيح أنه يمسح عليه لأنه لا مانع شرعا من هذا و هو خف**. و مادام أنه خف فإنه يدخل في النصوص.

وإباحتهما.....

يعني يشترط أن يكون الخف مباحا، و هذا يخرج الخف المحرم، و المحرم كما يقول العلماء هنا نوعان:

1/ محرم لحق الله، مثل محرم يجد النعلين، هل يجوز له أن يلبس الخفين؟ الجواب لا، لا يجوز له أن يلبس الخفين.

إذا لبس الخف هنا محرم على المحرم لحق الله، من أجل أنه محرم.

لو لبس الرجل خفا من حرير، أو لبس خفا يغلب عليه الحرير أو ملبس بالحرير أو مبطن بالحرير، هل هذا حلال أو حرام؟

حرام لأنه يحرم على الرجل أن يلبس الحرير، فهذا حرام لحق الله.

2/ حرام لحق المخلوق، إنسان سرق خفا، هل يجوز له أن يلبسه؟ يحرم عليه أن يلبسه لحق المخلوق.

غضب خفا، هل يجوز له أن يلبسه؟

لا يجوز له أن يلبسه.

و المشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز له أن يمسح على الخف المحرم سواء كان ذلك لحق الله أو كان لحق المخلوقين.

قالوا لأن لبس الخف المحرم معصية، و المسح رخصة، و الرخص لا تنال بالمعاصي. و أقوى من هذا الوجه الوجه الآخر، و هو أنهم قالوا إنه يلزم من جواز المسح على هذا الخف أن يستلزم لبسه و هذا حرام، لماذا يمسح؟ يمسح ليبقى يوم و ليلة للمقيم و ثلاث أيام لبياليها للمسافر. إذا لو قلنا يجوز أن يمسح على هذا الخف للزم أننا نقول يجوز أن يستلزم لبس هذا الخف و هذا حرام لأنه معصية، يجب عليه أن ينزع هذا الخف، فلا يجوز له أن يمسح على هذا الخف.

و هذا هو القول الظاهر رجحانه عندي و الله أعلم.

طبعاً بعض العلم أشار إشارة أيضاً و إشارة نافعة جداً، قال لأن المسح على الخفين عبادة، و الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز المسح على الخف المحرم.

أما كون المسح على الخفين عبادة فنعم لأن المسح على الخفين من الوضوء و الوضوء عبادة، و أما أن الأصل في العبادات التوقيف فنعم، العبادات لا تثبت إلا بالنص، و أما كون الخف المحرم لا يمسح عليه من أجل هذا فنعم، لأن هذا ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه و سلم، و قد قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (متفق عليه و اللفظ لمسلم)

فلا يصح المسح على الخف المحرم، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وطهارة عينهما

يعني لا بد أن يكون الخف طاهراً بذاته، و هذا يخرج الخف النجس، و العلماء يقولون الخف لا يخلو هنا من حالين:

الحال الأولي أن يكون نجساً، فعينه نجسة.

مثال: لو اتخذ خفاً من جلد الخنزير، فجلد الخنزير نجس العين، أو اتخذ خفاً من ميتة قبل أن يدبغ الجلد، ماتت ميتة فأخذ جلدها بدون دباغة و صنع منه خفاً.

تقدم معنا أن الصحيح أن جلد الميتة نجس إذا لم يدبغ، و إن كان الحنابلة يرون أن الدباغة لا تطهر أيضاً، لكن نذكر المثال، لبس خفاً من جلد ميتة لم يدبغ، هذا نجس العين.

فهذا لا يجوز المسح عليه و قد أشار النووي إلى الإجماع على هذا، أنه لا يجوز المسح عليه بالإجماع.

لماذا لا يجوز المسح عليه؟

قالوا أولاً لأن لبسه معصية و الرخص لا تنال بالمعاصي.
أيضاً قالوا لأنه لا يطهر، فهو نجس العين، لا يطهر بالغسل فضلاً عن المسح، لو غسل غسلًا لبقيت النجاسة، فلا يطهر.
الوجه الثالث قالوا لأنه لا يجوز أن يصلي به، لماذا لا يجوز أن يصلي به؟ لأنه يجب عليه أن يتطهر في بدنه إذا أراد الصلاة، و هو هنا متلبس بالنجاسة.
النبي صلى الله عليه و سلم لما كان يصلي بأصحابه و هو لا يس نعليه صلى الله عليه و سلم خلع نعليه و هو يصلي، فخلع الصحابة نعالهم، ثم أخبرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن جبريل عليه السلام أخبره أن في نعليه قدراً، أي نجاسة.
فهنا النبي صلى الله عليه و سلم خلع النعلين و هو يصلي، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يلبس شيء ما فيه نجاسة.

و ذكرت أن النووي نقل الإجماع في هذا، أنه لا يجوز المسح على الخف النجس.
الحال الثانية: أن يكون متنجساً، هو طاهر لكن أصابته نجاسة، فمحل خلاف بين أهل العلم و المشهور عند الحنابلة أنه يجوز المسح عليه غير أنه لا يصلي حتى يغسل النجاسة.
مثال: إنسان كان لا يساً خفا فمر على بول بالخف، وطئ البول، تنجس أسفل الخف، هذا المتنجس، يجوز له أن يمسخ و تحصل الطهارة، لكن يجب عليه أن يغسل النجاسة قبل أن يصلي لأن هذا من باب إزالة النجاسة.

أخاف أن أحدكم يتذكر الآن شيئاً و يستشكل على الحنابلة، تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن من بال مثلاً لا يتوضأ حتى يستنجي، و لا يصح وضوءه حتى يستنجي، ألم يتقدم هذا في شروط الوضوء.
هناك قالوا لا يصح الوضوء حتى يزيل هذه النجاسة، و هنا قالوا يصح الوضوء و يجب عليه أن يزيل النجاسة قبل الصلاة.

يقول لك الحنابلة لا، ذاك ليس من باب إزالة النجاسة المطلقة المجردة و إنما فيه ما يتعلق بالحدث و النجاسة، كما قلت بتعبيري أنا عندما رجحت (أثر الحدث)، أما هذا فهو من باب إزالة النجاسة المجردة ليس أثراً للحدث.

ففرق بين الأمرين، و لذلك المصنف قال (و طهارة عينهما)، ما قال (و طهارتهما). ما الفرق ؟
لو قال (و طهارتهما) لخرج النجس و المتنجس، لكن قال (و طهارة عينهما) فيخرج نجس العين ما يصح أن
يمسح عليه، أما المتنجس فيمسح عليه، **و هذا هو المشهور عند الحنابلة و هو الراجح و الله أعلم، أنه
يجوز له أن يمسح عليه و لكنه لا يصلي حتى يغسل النجاسة، فهذا هو الظاهر و الله أعلم.**

و عدم وصفهما البشرة.....

و هذا المشهور عند الحنابلة أنه يشترط في الخف أن لا يصف البشرة، أن لا ترى البشرة من وراءه،

هذا يخرج الخف الذي ترى البشرة من وراءه كما لو صنع الخف من البلاستيك الشفاف الآن، مثل ما
يسمونه النايلون أو نحو هذا، فالرجل ترى، هو ساتر للرجل كلها و لكن الرجل ترى من وراءه أو صنعت من
زجاج، خف من زجاج يستر الرجل كلها و لكن الرجل ترى من وراءه، هذا محل خلاف بين أهل العلم،
المشهور عند الحنابلة أنه لا يمسح عليه، لماذا؟
قالوا لأن الخف المعتاد يكون مغنيا للرجل، ما ترى الرجل من وراءه، ساترا للجلد ما يرى من وراءه، ما
يصف البشرة، و النصوص إنما جاءت في الخف المعتاد.

الراجح و الله أعلم التفصيل:

فإن كان وصف الخفين للبشرة مع تمام الستر فإنه لا يضر المسح بل يمسح عليهما، مثل ما قلنا خف من
بلاستيك، نعم ترى البشرة من وراءه لكنه ساتر للرجل كاملة فيمسح عليه، لا مانع شرعا.
و إن كان وصفهما للبشرة لعدم اشتداد الخف، و هذا يمكن ماهو ظاهر في الخف لكن في الجوربين و
سيأتينا ان شاء الله أنه يمسح على الجوربين يظهر، إذا كان وصفهما للبشرة لأن الخف غير مشدود و إنما لما
يشبه الخروق الكثيرة، و هذا كما قلت في الخف لأنه غالبا من الجلد مصمت ما يظهر، لكن في الجوربين،
الآن نرى بعض الشراريب الخيوط التي يصنع من هذا الشراب ليست متماسكة، بين كل خيط و خيط مربع،
تظهر منه البشرة، فهذا لا يمسح عليه لأنه ليس ساترا لمحل الفرض، بل أكثر الفرض يكون مكشوبا أو
نصفه، كما قلت هذا في الشراريب.

بعض الشراريب تستر الرجل كاملة لا ترى الرجل من وراءها حتى لو كانت خفيفة، و بعض الشراريب لا
تستر الرجل، و هنا لا تستر الرجل ليس لصفاء لونها و إنما لعدم اشتداد خيوطها، بل بين الخيوط فراغات
ترى منها الرجل، **ففي هذه الحال لا يجوز المسح عليه لأنه لا يكون ساترا لمحل الفرض و ليس مثل
الذي فيه الخروق المعتادة بل هذا كثير فيه.**

هذه هي الشروط التي ذكرها المصنف.

إذا وجدت هذه الشروط فإنه يشترط لصحة المسح شرطان سيذكرهما المصنف:

الشرط الأول: أن يكون المسح في مدة، مقيم عنده خف فيه جميع الشروط المذكورة جاز له أن يمسخ يوما و ليلة كما سيأتي ان شاء الله.

إذا زاد عن اليوم و الليلة؟ لا يصح مسحه، نعم الشروط متوفرة لكنه لم يمسخ في المدة، و كذلك بالنسبة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، مسح في اليوم الخامس لا يصح مسحه.

الشرط الثاني: أن لا يوجد ما يوجب الغسل من الأحداث، و قلنا من الأحداث يعني خروج من غسل الجمعة عند من يرى وجوبه، فإذا وجد ما يوجب الغسل من الأحداث، جنابة، هو لابس الخفين و احتلم في الليل هنا ليس له أن يمسخ، لا يصح مسحه، يجب أن ينزع الخفين و يغتسل.

حيض، امرأة مسافرة و لبست الخف و جاءها الحيض، و الحيض عندها يوم و ليلة و انتهى الحيض، ليس لها أن تمسخ بل يجب عليها أن تنزع الخفين و أن تغتسل.

فهذان الشرطان شرطاً لصحة للمسح إذا توفرت الشروط التي ذكرها المصنف، و سيذكر المصنف المسألتين ان شاء الله عز و جل و سنذكرهما و نشرحهما.

فيمسح للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن

قال (فيمسح) ففرع بالفاء، و المقصود أنه إذا وجدت هذه الشروط التي تقدمت فإنه يمسخ على الخفين و هذا المسح ليس مطلق بل هو مؤقت بوقت، و هذا الذي عليه عامة العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء الأمة أن المسح على الخفين مؤقت بوقت و ذلك لما سئل علي رضي الله عنه عن المسح على الخفين قال رضي الله عنه: جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و للمقيم يوما و ليلة (رواه مسلم في الصحيح)

و جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم (رواه الإمام أحمد في المسند و صححه الألباني)

أيضا ثبت هذا التوقيت عن عدد من الصحابة فقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يمسخ إلى ساعته من يومه و ليلته.
يعني هذا للمقيم.

و روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: للمسافر ثلاثة أيام و للمقيم يوما.
و روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه سئل عن المسح على الخفين فقال:
يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.
و روى ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بإسناد حسن أنه سئل كذلك عن المسح على
الخفين فقال: يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام و لياليهن.
فهذه الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم لها حكم الرفع، لأن هذا التوقيف لا يمكن أن يكون
إلا عن توقيف، فإنه لا يوجد قياس يمكن أن يستندوا إليه فما بقي إلا التوقيف.
فهذه الآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة و إن كانت من كلامهم إلا أنه لها حكم الرفع لأنه لا يمكن أن
تصدر عنهم إنما تكون عن توقيف من الرسول صلى الله عليه و سلم.

**و لذلك نقول إن الذي عليه جماهير العلماء هو الصواب الذي لا شك فيه، هو أن المسح مؤقت
بوقت، و هو يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.**

المصنف هنا قال (فيمسح المقيم من الحدث بعد اللبس يوما و ليلة) و هذا ظاهر، المقيم هو غير
المسافر.

لكن قال (و العاصي بسفره) يعني المسافر إذا كان عاصيا بسفره، و انتبهوا فرقت سابقا عندما شرحنا كتاب
الصيام بين العاصي في سفره و العاصي بسفره، فقلنا إن العاصي بسفره هو الذي يكون سفره حراما كالعبد
الآبق و من يسافر ليزني و العياد بالله أو يسافر ليشرب الخمر فهذا السفر عينه أصبح محرما، أما العاصي في
سفره فهو الذي يذهب و يسافر سفرا مباحا ثم تقع له المعصية في أثناء السفر، سافر للنزهة، سفر مباح،
فشرب الخمر في سفره هذا عصى في سفره، هذا لا يدخل معنا في المسألة، و إنما الذي يدخل معنا في
المسألة العاصي بسفره فيكون سفره معصية، كما قلنا كمن يسافر إلى بعض البلدان التي تبذل الخمر من
أجل أن يشرب الخمر فهذا عاصي بسفره.

المصنف هنا قرر قول الجمهور و هو أن العاصي بسفره ليس له أن يترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام
بلياليهن، لماذا؟

قالوا: أولا لأن الرخصة نعمة و النعم لا تنال بالمعاصي، المعاصي تطرد النعم و لا تكون سببا في النعمة،
فهذا عاصي بسفره و الرخصة نعمة فليس له أن ينال هذه الرخصة بالمعصية.
الأمر الثاني: قالوا لأن في منعه من الترخيص إعانة له على التوبة، كيف هذا؟
يأتينا يقول أنا مسافر أريد أن أقصر الصلاة، أصلي ركعتين، قلنا لا صلي أربعة.

قال أريد أن أجمع، قلنا لا تصلي كل صلاة في وقتها.

قال الدنيا برد أريد أن أمسح ثلاثة أيام بلياليهن أنا مسافر، قلنا لا تمسح يوما و ليلة.

يقول ماذا أفعل؟

نقول تب الآن، فإذا تب تبت جاز لك أن تفعل ما يفعله المسافر، فيكون هذا معينا له على التوبة و الرجوع عن المعصية.

و هذا هو الذي يترجح عندي و الله أعلمو أن العاصي بسفره ليس له أن يترجح، خلافا لإختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي اختار أن له أن يترخص، لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن قول الجمهور أوجه و أقعد و أليق بقواعد الشريعة.

هنا نلاحظون أنه قال (فيمسح المقيم و العاصي بسفره يوما و ليلة) إذا ما منعه من المسح و إنما منعه من رخصة المسافر و هو المسح ثلاثة أيام بلياليهن.

فإن قال لنا قائل: لماذا لم يمنعه من المسح مطلقا؟

قلنا: لأنه عندنا هنا في المسح إما مسافر أو مقيم، لا يوجد شيء آخر، مادام أنه لابس للخف فإما مسافر أو مقيم، و سفر المعصية كالعدم فيتعين أنه مقيم، فيمسح مسح المقيم و هو أن يمسخ يوما و ليلة. المصنف قال (من الحدث بعد اللبس) و هذه مسألة مهمة جدا، و هي متى يبدأ احتساب المدة؟ علمنا أن المقيم يمسخ يوما و ليلة، متى نحسب له المدة؟

المصنف هنا، و هذا هو المشهور عند الحنابلة، قال (من الحدث بعد اللبس يوما و ليلة)

إنسان توضأ لصلاة العصر و غسل رجليه و لبس خفيه و جاء إلى المسجد و صلى العصر و بقي إلى المغرب و صلى المغرب و بقي إلى العشاء و صلى العشاء، لم يحدث، بعد العشاء خرج من المسجد فأحدث، يقول المصنف إنه من هذه الساعة يحسب يوما و ليلة، أحدث الساعة التاسعة بعد العشاء يمسخ إلى الساعة التاسعة بعد العشاء من الليلة التالية.

(من الحدث) لأن الحدث هو موجب المسح، هو موجب الوضوء، متى يجب على الإنسان أن يتوضأ، إذا أحدث، لكن **القول الراجح أن المدة تبدأ بأول مسح بعد الحدث**، يعني في مثالنا هذا، إنسان توضأ للعصر و لبس الخفين و صلى العصر و المغرب و العشاء و أحدث بعد العشاء لكنه لم يمسخ إلى أن استيقظ لصلاة الفجر، فتوضأ لصلاة الفجر و مسح، تبدأ المدة من وقت مسحه. مسح الساعة الرابعة قبل الفجر مثلا، يمسخ إلى الساعة الرابعة من الليلة التالية، و هذا هو الراجح و الله أعلم.

الراجع من أقوال أهل العلم أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث.

لماذا؟

لأننا وجدنا النبي صلى الله عليه و سلم يعلق الحكم بالمسح، النصوص التي وردت في المسح على الخفين علقها الحكم بالمسح فدل ذلك على أنه هو المقصود بالمدة، فتبتدئ المدة من أول مسح بعد الحدث. يشهد لهذا ما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح أنه قال: يمسح إلى ساعته من يومه و ليلته.

يعني يمسح إلى ساعته التي مسح فيها من يومه و ليلته.

إذا الراجع من أقوال أهل العلم أن ابتداء المدة للمقيم و للمسافر كذلك يكون من أول مسح بعد الحدث.

و المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن و ذلك من أول مسحة بعد الحدث، فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم.....

إنسان كان مسافراً و لبس الخفين، المسافر له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، لكن هذا المسافر أقام، هنا لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون لبس الخفين في السفر ثم أقام، يعني قادم من مكة عندما وصل إلى أبيار الماشي وقف و توضأ، و لبس خفيه، الآن هو مازال مسافراً ما دخل المدينة، لبس خفيه فقط بعد الوضوء، ثم دخل المدينة فإنه يمسح يوماً و ليلة، لأنه مقيم و لم يبتدئ المسح.

الحال الثانية: أن يكون قد أتم مسح يوم و ليلة في السفر، ثم أقام، كان في مكة و لبس الخفين و ابتداء المسح في مكة ليوم و ليلة ثم جاء إلى المدينة فهنا يقول العلماء لا يمسح لأنه مسح يوماً و ليلة في أثناء السفر و قد أصبح مقيماً و ليس للمقيم أن يمسح أكثر من يوم و ليلة.

الحال الثالثة: أن يمسح بعض اليوم و الليلة في السفر، مسح بعد العشاء، بعد الحدث، أول مسحة بعد العشاء، و بقي في السفر أذن الفجر توضأ و مسح على الخفين و صلى الفجر ثم انطلق إلى بلده، وصل عند الظهر مسح بعض اليوم و الليلة و هو مسافر، هنا يقول الجمهور إنه يتم مسح مقيم. يعني يتم الباقي إلى بعد العشاء، فيمسح للظهر و يمسح للعصر و للمغرب و للعشاء، إذا جاء وقت مسحه عندما كان مسافراً انتهت مدة المسح، و هذا ظاهر جداً.

(أو في الحضر ثم سافر) هذه بالعكس، كان مقيماً ثم سافر، و هذا له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون لبس الخف في الحضر ثم سافر، لم يحدث و لم يمسخ، إنسان في الميقات و ذاهب إلى جدة، ذكرت الميقات لأنه حد المدينة، توضاً في مسجد الميقات و لبس الخفين و ركب سيارته و مشى، فشرع في السفر، **هذا يمسخ مسح المسافر بإتفاق العلماء**، أي يمسخ ثلاثة أيام بلياليهن.

الحال الثانية: أن يكون لبس الخفين و أحدث في الحضر، ثم سافر قبل أن يمسخ، فهنا **عند جمهور**

الفقهاء يمسخ مسح المسافر، لماذا يا جمهور؟

قالوا لأن المدة لا تبتدئ في حقه إلا عند أول مسح بعد الحدث، و هذا لم تبتدئ في حقه المدة، فإنه يمسخ مسح المسافر.

الحال الثالثة: أن يمسخ على الخفين في الحضر ثم يسافر، يبتدئ المسح على الخفين في الحضر و هو مقيم، لبس الخفين ثم أحدث ثم توضاً و مسح، ثم سافر فهنا عند جمهور أهل العلم يمسخ مسح المقيم، لماذا؟ يقولون لأنه إذا اجتمع جانب السفر و الحضر غلب جانب الحضر.

هل يمكن هذا الأمر يكون في الصلاة؟ يجتمع في الصلاة جانب الحضر و السفر؟

ضربوا مثالا في الصلاة: قالوا لو أن إنساناً بدأ الصلاة في السفينة و هو في بلده، فسارت السفينة في الماء، ففارقت عمران البلد و هو يصلي، يقولون هنا تجتمع في صلاته الحضر و السفر، **يقولون هنا يجب عليه أن يصلي أربعاً بالإتفاق.**

فإذا اجتمع السفر و الحضر غلب جانب الحضر، فيتم مسح مقيم ليوم و ليلة ثم بعد ذلك إذا نزع الخفين و غسل رجليه يمسخ مسح مسافر.

يقول قائل: هل هناك طريقة من أجل أن يمسخ مسح المسافر من أول سفره؟

نقول: نعم، في طريقة، أن ينزع الخفين و يتوضاً و يلبسهما في السفر، يعني عندما خرج من المدينة هو يريد أن يبتدئ المسح من الآن، قلنا له لا أنت تمسخ يوم و ليلة ثم بعد ذلك ينقطع المسح، قال لا أنا أريدها ثلاثة أيام متصلة، قلنا إذا نزع الخفين في السفر و توضأت وضوء كاملاً و لبست الخفين في السفر فهنا أنت مسافر لك أن تمسخ مسح المسافر، أي تمسخ ثلاثة أيام بلياليهن.

قال (أو شك في ابتداء المسح) معنى هذه الجملة، لو أنه شك في ابتداء المسح هل كان في الحضر أو كان في السفر؟

فإنه يجعله في الحضر، فيمسخ مسح المقيم كما قال المصنف.

لماذا؟

قالوا: أولا لأن الأصل أنه مقيم، ماهو الأصل في الإنسان؟ الإقامة أو السفر، الأصل الإقامة و السفر عارض، فيعمل بالأصل وهو أنه كان مقيما.
أيضا لأن القاعدة الشرعية أن الإنسان عند الشك يطرح الشك و يبيني على اليقين، فليطرح الشك و ليبيني على ما استيقن، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم، و اليقين هو الإقامة، فيبيني على هذا و يمسح مسح المقيم.

متى تظهر فائدة هذه المسألة؟

تظهر فائدة هذه المسألة إذا كان الشاك مسافرا، فشك أين ابتداء المسح، هل ابتداء في بلده أو ابتداء المسح في السفر؟

لأنه لو كان ابتداء المسح في السفر فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، لكن إذا كان ابتداء المسح في البلد فإنه يمسح يوما و ليلة، هنا نقول: يعمل على أن ابتداء المسح كان في البلد فيمسح مسح المقيم يوما و ليلة لأن ما زاد على هذا مشكوك فيه فيعمل باليقين.

هذا إذا لم توجد قرينة ترجح أحد الطرفين، فإذا وجدت قرينة ترجح أحد الطرفين فإنه يعمل بهذه القرينة، يعني و هو في السفر و معه رفيقه قال أنا الآن شاك هل بدأت المسح في المدينة و الا بدأت بعد ما سافرنا من المدينة، قال له رفيقه أنت عندما كنا في المدينة توضأت و غسلت رجليك و لبست خفيك و ما بدأت المسح إلا و نحن في السفر، فإنه هنا يأخذ بخبر رفيقه لأن هذه قرينة تؤيد أنه ابتداء المسح في السفر، لكن إذا لم توجد قرينة فإنه يطرح الشك و يبيني على اليقين، و اليقين أنه ابتداء المسح في دار الإقامة في بلده، فيمسح يوما و ليلة.

ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا

يسن.....

(و يجب مسح أكثر أعلى الخف) لأنه جاء عن علي رضي الله عنه و عن بلال رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه مسح على ظاهر خفيه.

و جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

فدل ذلك أن الذي يمسح هو على الخف لا أسف الخف.

و قد ذهب جماهير العلماء إلى أن من مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه هذا. و بعض الفقهاء

يحكيه إجماعا، إلا أنه حكي فيه الخلاف.

فإذا مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، لكن كيف يمسح أعلاه؟
العلماء مختلفون في هذا، و المصنف ذكر لنا المشهور عند الحنابلة.
قال (و يجب مسح أكثر أعلى الخف) بمعنى أنه لا يجب إستيعابه من الأطراف إلى الساقين، و إنما يكفي أن يمسح أكثره.

لماذا؟ قالوا لأن الأكثر له حكم الكل بدليل مسح الرأس فإنه لا يلزم في مسح الرأس أن يمسح كل شعرة بل إذا مسح أكثر الشعر بإمرار يديه على رأسه أجزأه هذا. فقالوا الأكثر له حكم الكل.
و لأن الإستيعاب فيه حرج، أن يستوعب المسح جميع ظاهر الخف فيه حرج، و الحرج يقتضي التخفيف، و هذا هو الراجح و الله أعلم، لأن بعض أهل العلم قال يكفي أن يمسح ما يسمى مسحاً، و بعض أهل العلم قال يكفي أن يمسح بثلاث أصابع تكون كالخطوط فوق ظهر الخف، و بعض أهل العلم قال يجب أن يستوعب كل أعلى الخف بالمسح.

و الراجح و الله أعلم أنه يجب أن يمسح أكثر أعلى الخف، فإذا مسح أكثر أعلى الخف أجزأه هذا.
قال (و لا يجزئ مسح أسفله) كما تقدم معنا.

(و عقبه) يعني من خلفه، لا العقب الذي هو خلف الرجل و لا أسفل الرجل، و إنما هو أعلى الرجل.
لكن قال (و لا يسن) إذا مسح الإنسان أعلى الخف أجزأه و صح عند جماهير العلماء.

الإمام مالك عنه رواية أنه يعيد إذا لم يمسح أيضاً أسفل الخف، يعيد مادام في الوقت، فإن خرج الوقت أجزأه، لكن هذا القول مرجوح واضح الرجحان، و الراجح قول الجمهور.

هل يسن للابس الخفين أن يمسح الأسفل مع الأعلى؟

قال لك المصنف لا يسن، و هو المشهور عند الحنابلة، أنه لا يسن لأن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم هو مسح أعلى الخفين و لم يرد عنه مسح أسفل الخفين، و هذا ظاهر حديث علي رضي الله عنه : **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، و قد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه** (رواه أبو داود)

ظاهره أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يمسح أسفل الخفين لأنه لو كان النبي صلى الله عليه و سلم يمسح أسفل الخفين لما قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

فعلنا من هذا أن السنة أن يقتصر الإنسان على أعلى الخفين، و لا يسن أن يمسح الأسفل، **و هذا هو**

الراجح و إن كان هذا خلاف قول الجمهور لكن العبرة بالدليل.

كيف يمسح؟ هل يمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى؟ أو يمسحهما معا؟

اتفق العلماء على أنه إذا وقع المسح بأي طريق أجزأه، مسح بالأصابع، مسح بالكف، مسح اليمنى ثم

اليسرى، مسح اليسرى ثم اليمنى، مسح الإثنتين معا، إذا وقع المسح أجزأ.

لكن ما الأفضل؟ هل الأفضل أن يمسحهما معا كمسح الأذنين؟ قلنا في الأذنين لا يتيان يمسح

الأذن اليمنى و اليسرى معا، فهل يمسح على الخفين كما يمسح على الأذنين بجامع كونهما مسحاً

لعضوين؟

أو يبدأ باليمنى لأنه لو كان يغسل لكان الأفضل أن يبدأ باليمنى و هذا مسح متعلق بالرجلين فيكون

كالغسل؟

اختلف العلماء في ذلك و قد ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه و سلم**

مسح على خفيه و وضع اليمنى على خفه الأيمن و يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى

أعلاه (رواه البيهقي) و قد راجعت إسناده و ظهر لي و الله أعلم أن إسناده ضعيف و أنه لا يثبت عن النبي

صلى الله عليه و سلم.

فبقي هل نلحق المسح على الخفين بمسح الأذنين؟ أو نلحق المسح على الخفين بغسل الرجلين؟

الذي ظهر لي و الله أعلم بعد إعادة النظر في المسألة مرارا و تكرارا أنهما يلحقان بغسل الرجلين،

أعني من جهة أن يبدأ باليمين، لأن ذلك ألصق بهما.

و أما الأذنان، فالأذنان من الرأس فمسحهما مرة واحدة كمسح الرأس، فهما ليسا عضوين مستقلين

كالقدمين، فالأقرب و الله أعلم فيما ظهر لي أن الأفضل أن يبدأ باليمين، ثم يمسح اليمنى، و لو جمع بينهما

فلا حرج فإنه مجزئ.

ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض.....

هذه نواقض المسح على الخفين، متى ينتقض المسح على الخفين؟

قال المصنف (و متى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء، ما يوجب الغسل أي يجب على المكلف أن

يغتسل بسببه، و هو الجنابة مثلاً و الحيض للمرأة، و النفاس للمرأة، فمتى وجدت الجنابة بطل الوضوء.

لماذا؟

لأنه يجب عليه أن يغتسل، **و قد اتفق العلماء على أن المسح على الخفين لا يجزئ في غسل الجنابة و إنما يجزئ من الحدث الأصغر.**

و ذلك لقول صفوان بن عسال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا سفرا** (يعني إذا كنا في سفر) **أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة.**
يعني ننزعها من الجنابة.

فالنبي صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بالمسح على الخفين إلا إذا وقعت الجنابة.
و الحيض ملحق بالجنابة.

هل يجزئ المسح على الخفين في الأغسال المستحبة؟ إنسان يريد يغتسل للجمعة و هو يرى رأي الجمهور أن غسل الجمعة سنة و هذا الراجح، هل يجزيه و يقع المقصود لو اغتسل و مسح على الخفين؟

أو يريد أن يغتسل للإحرام، هل يجزيه أن يغتسل و يمسح على الخفين؟
يقول لي واحد كيف يا شيخ إحرام و يمسح على الخفين، نعم إذا لم يجد النعلين، لم يجد النعلين و كان لابسا الخفين، فاغتسل للإحرام، هل يجزيه أن يمسح على الخفين؟

نقول إن العلماء نقلوا الإتفاق على أنه يجزئ المسح على الخفين في الأغسال المسنونة.

فلا يقع أنه اغتسل الغسل المشروع المسنون إلا إذا أوعب الجسم كله بالغسل.

ما الفرق بين الغسل الواجب و غسل السنة هنا؟

أن الغسل الواجب إذا وجد سببه انتقض الوضوء، بمجرد أن يوجد سببه انتقض الوضوء و انتقض المسح.
أما الغسل المسنون إذا وجد سببه فلا ينتقض الوضوء، و لا يلزم الإنسان أن ينزع الخفين، لأنه إن شاء اغتسل و إن شاء ترك، بخلاف غسل الجنابة.

قال (أو ظهر بعض محل الفرض) هذه الجملة تضمنت مسألتين: مسألة منصوص عليها و مسألة من باب أولى.

المسألة المنصوص عليها: متى ظهر بعض محل الفرض، يمشي فخرج آخر رجله من الخف، خرج الكعبان و ما تحتها من الخف.

قال (بطل الوضوء) لأن المسح إنما يجوز مع ستر محل الفرض، فإذا انتقض هذا انتقض الوضوء.

المسألة المفهومة: إذا نزع الخفين، توضأ و مسح على الخفين، عندما جاء غلى المسجد و أراد أن يدخل المسجد نزع الخفين.

ما حصل حدث لكن نزع الخفين، هل ينتقض وضوءه أو يبقى على وضوءه إلى أن يحدث؟

محل خلاف بين أهل العلم، لكن الجمهور على أن وضوءه ينتقض بمجرد نزع الخفين ينتقض الوضوء.

لماذا؟

قالوا لأن الأصل أن فرض الرجلين الغسل و جاز المسح إذا ستر بالخف، و هما الآن ليستا مستورتين فرجعتا إلى الأصل.

يعني يقولون عندنا فرض الرجلين إما الغسل و إما المسح، متى يكون الغسل، إذا لم يكن المتوضئ لابسا خفين.

و متى يكون المسح، إذا كان لابسا خفين.

إذا نزع الخفين هل هو لا بس للخفين؟

الجواب: لا ليس لا بس للخفين.

هل هو غاسل للرجلين؟

الجواب: لا .

قالوا فبأي طهارة يكون ؟

إن قلتم بالمسح قلنا المسح لا بد فيه من خفين، و إن قلتم بالغسل قلنا لا غسل هنا.

ثم اختلف الجمهور هل يجب عليه أن يغسل رجله فقط أو يتوضأ؟

المشهور عند الحنابلة أنه يتوضأ، يبطل وضوءه ينتقض.

لماذا؟

قالوا لأن الطهارة لا تتجزأ، فإذا انتقض بعضها انتقض كلها.

إذا نزع خفيه انتقضت الطهارة في رجله، فإذا انتقضت الطهارة في رجله سرت إلى باقي الأعضاء لأن

الطهارة لا تتجزأ.

فيجب أن يعيد الوضوء.

هذا التعليل مهم جدا في الفقه.

مسألة تتعلق بهذا:

إنسان و هو في دورات المياه، توضأ و مسح على الخفين، و بعد مسحهما مباشرة نزعهما، هل يجب عليه أن يعيد الوضوء أو يجب عليه أن يغسل رجليه عند الحنابلة؟
يجب عليه أن يعيد الوضوء لأنهم بماذا عللوا؟ قالوا إذا نزع خفيه انتقضت الطهارة في رجليه و إذا انتقضت في رجليه سرت إلى بقية الأعضاء، فهم هنا لم يعللوا بالموالاة، لم يقولوا يعيد الوضوء لأن الموالاة شرط، لأنهم لو قالوا يعيد الوضوء لأن الموالاة شرط يستطيع أن يغسل رجليه لأن الموالاة حاصلة، لكن هم ما عللوا بهذه العلة، عللوا بالعلة التي ذكرناها، قالوا إذا انتقضت الطهارة في رجليه سرت إلى بقية الأعضاء.

و الراجح و الله أعلم أنه إذا كان نازع الخفين قريبا من غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يقال إنه قطع الوضوء عرفا يكتفي بغسل رجليه، يعني يكمل الوضوء.
أما إذا انقطع عهده بالوضوء عرفا فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فإن قال قائل: إن طهارته بالمسح صحت بالدليل، فبقي قائمة حتى يأتي دليل على نقضها؟
نقول: كنا حال كونه لابسا للخفين مجتمعين على أنه متطهر، و السنة دلت على هذا، فإذا نزع خفيه فبأي دليل تنتقض طهارته التي كانت موجودة؟
قلنا إن الإجماع كان حال كونه لابسا خفا، و قد نزع الخفين، و السنة دلت على أن طهارته بالمسح حال كونه لابسا خفا.

و لا دليل عندكم على أنه توجد الطهارة بالمسح مع عدم الخفين.
و هذه عبادة و الأصل في العبادات التوقيف.
بعبارة أخرى نقول: دل عندنا الدليل على أن الرجلين إذا عريتا من لبس الخفين يجب غسلهما، و هاتان رجلان لا خفان عليهما فيجب غسلهما و لا دليل على غير هذا.

فإن قال قائل: لو أن شخصا مسح شعره، ثم حلقه هل يبطل وضوءه عندكم؟
قلنا: لا

قال: فكذلك في هذه المسألة.

هذا إلزام قوي.

قال: لو أن إنسانا مسح شعره في الوضوء، ثم وهو ذاهب إلى الصلاة مر بالحلاق و حلق بالموس، ذهب الممسوح و طهارته صحيحة عندكم، فكذلك هنا إذا ذهب الممسوح يلزمكم أن تكون طهارته صحيحة.

قلنا: فرق بين الأمرين، فإن مسح الشعر مسح أصلي و ليس بدلا، و لأن فرض الشعر و جلد الرأس واحد، الأصلع يغسل رأسه؟ ما يغسل رأسه، يمسح، و صاحب الشعر يمسح، فالصفة واحدة.
أما في الرجلين فالأمر يختلف، فرض الرجلين حال وجود الخفين المسح و فرض الرجلين حال عدم الخفين الغسل، فاختلفا، هناك فرض المسح واحد، أما هنا فالهيئة تختلف فلا يجوز أن يقاس نزع الخفين على حلق شعر الرأس.

و المسألة اجتهادية، لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن من نزع خفيه انتقضت طهارته، فإن كان قريب عهد بالوضوء، لم ينقطع عهده بالوضوء غسل رجليه، و إن كان بعيد عهد بالوضوء وجب عليه أن يبدأ الوضوء من جديد.
هذا الذي ظهر لي رجحانه في المسألة.

أو انقضت المدة بطل الوضوء.....

الأمر الثالث من نواقض الوضوء بالمسح على الخفين أنه إذا انقضت المدة بطل الوضوء.
مثلا: لو أن المقيم بدأ المسح على الخفين الساعة التاسعة مساء فإنه يمسح يوما و ليلة إلى التاسعة مساء من الليلة التالية.

توضأ قبل العشاء و مسح على خفيه و صلى العشاء و بقي في المسجد يقرأ القرآن من المصحف، جاءت الساعة التاسعة وقت مسحه، انتهت المدة، هل نقول هنا إن طهارته انتقضت فلا يجوز له أن يمس المصحف الآن؟ قبلها بقليل يمس المصحف لأنه متطهر، انقضت المدة، هل نقول إن طهارته انتقضت و الآن يجب عليه أن يغلق المصحف و لا يجوز له أن يقرأ القرآن بمس المصحف أو لا؟

المشهور عند الحنابلة أن طهارته تنتقض بمجرد انتهاء المدة، فبمجرد أن تنتهي المدة انتقضت الطهارة.

قالوا لأن هذه هي فائدة التوقيت.

و الصواب أن الطهارة لا تنتقض بمجرد انتهاء المدة لأن المدة إنما هي لتوقيت المسح لا لتوقيت الطهارة.

يُسمح المقيم يوما و ليلة، المقصود أن المسح يكون في مدة يوم و ليلة، و لم يرد دليل على أن هذه المدة إنما هي للطهارة، يعني لو أن إنسانا، هذا المقيم في مثالنا في الساعة التاسعة مساء بعد صلاة العشاء مسح، ثم جاءنا عند الساعة الثامنة و خمس و خمسين دقيقة من الليلة التالية، و قال هل يجوز لي أن أمسح الآن أو لا يجوز؟

نقول يجوز لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل له هذا، و لو كانت الطهارة تنتقض بمجرد انتهاء المدة لما كان للمسح هنا فائدة مع أنه يدخل في توقيت النبي صلى الله عليه و سلم. لذلك أقول إن الصواب من أقوال أهل العلم أن الطهارة لا تنتقض بمجرد مضي المدة، لأن المدة إنما كانت للمدة لا للطهارة و لذلك قال الإمام النووي رحمه الله عن القول (إن طهارته صحيحة حتى يحدث) قال: هو أقوى الأقوال.

و قال: هو المختار الأقوى، **و هذا الظاهر و الله أعلم.**

بعد هذا نأتي ببعض المسائل التي لم يذكرها المصنف رحمه الله عز و جل في مسائل المسح على الخفين.

هل يجوز للإنسان أن يلبس خفا فوق الخف؟ أن يلبس خفين أو ثلاثة خفاف على رجله؟

نقول أما اللبس العادي الذي هو للباس فجائز باتفاق أهل العلم، أن الإنسان يلبس خفين أو يلبس ثلاثة خفاف، اللبس العادي جائز، لكن كلام أهل العلم في اللبس من أجل أن يمسح.

هل يجوز أن يلبس خفين و يمسح عليهما أو لا يجوز؟

الجمهور على أنه يجوز لعموم النصوص، فإن المسح على الخفين عام يشمل إذا لبس الإنسان خفا واحدا أو لبس خفين، و هذا هو الراجح و الله أعلم، و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على الموقين، و الموق كما تقدم معنا عند كثير من أهل العلم هو خف يلبس فوق الخف و عموم النصوص يدل على هذا.

إذا قلنا إنه يجوز، فهل يمسح على الخف أو يمسح على الخف الأسفل، فهنا له أحوال:

الحال الأولى: أن يلبسهما معا بعد الوضوء، توطأ و غسل رجليه ثم لبس خفا ثم لبس فوقه خفا، فلبسهما معا، **و في هذه الحال يجوز له أن يمسح على الأعلى باتفاق القائلين بالمسح هنا و هم الجمهور**، يجوز أن يمسح على الأعلى لأنه لبس الأعلى على طهارة، و المسح هو على الظاهر و الأعلى هو الظاهر. **الحال الثانية:** أن يلبس الأعلى بعد أن لبس الأسفل لكن قبل أن يحدث.

أعطيكُم الصورة: توطأ و غسل رجليه و لبس خفا، و جاء إلى المسجد و صلى، و جلس في المسجد، بعد الصلاة بساعة أو نحو ذلك أحس بأن البرد شديد فلبس خفا ثانيا، هو حتى الآن لم يحدث، لبس الأعلى بعد الأسفل بزمان و قبل أن يحدث.

و في هذه الحالة أيضا يجوز له أن يمسح على الأعلى باتفاق القائلين بجواز المسح على الخفين الإثنين.

الحال الثالثة: أن يلبس الأعلى بعد أن لبس الأسفل و أحدث.

توضاً و لبس الخف الأسفل و صلى و خرج من المسجد و أحدث، و لبس الخف الأعلى بعد الحدث.

و في هذه الحال عند أكثر العلماء لا يمسح إلا على الأسفل، لا يمسح على الأعلى.

لماذا؟ لأنه لم يدخل الخف الأعلى على رجل طاهرة، و تقدم معنا إنه يشترط في المسح على الخفين أن يدخلهما على طهارة، واضح أنه لم يدخل الخف الأعلى على طهارة لأن هذا الرجل أحدث انتقض وضوءه ثم لبس الخف الثاني، فإذا أراد أن يمسح فإنه يمسح على الأسفل و لا يمسح على الأعلى، يمسح على الأسفل لأنه كان ملبوساً على طهارة، أما الأعلى فلا.

الحال الرابعة: أن يلبس الأعلى بعد أن مسح على الأسفل.

توضاً و غسل رجليه و لبس خفه و صلى و أحدث، و خرج و توضاً و مسح على الخفين ثم لبس خفاً ثانياً.

هنا جمهور القائلين بالمسح على الخفين الإثنين على الرجل الواحدة يقولون ليس له أن يمسح على الأعلى، و إنما يمسح على الأسفل.

لماذا؟ هو لبسه على طهارة، أليس في المسح على الخف الأول طهارة، يقولون بلى، فنقول طيب هو لبسه على طهارة.

يقولون لم يلبسه على طهارة مائية، و قد تقدم معنا أنه يشترط أن يلبس الخفين بعد طهارة بالماء، و قلنا إنه إذا لبس الخفين بعد التيمم أن الجمهور على أن ليس له أن يمسح و قلت هذا هو الراجح فيما ظهر لي و الله أعلم.

فهم يقولون هنا لم يلبس الخف الأعلى على طهارة مائية، فليس له أن يمسح.

هل يقاس القفازان في اليدين على الخفين في الرجلين؟

فنقول مثلاً لو كان هناك برد و لبس الإنسان قفازين يمسح على القفازين كما يمسح على الخفين.

الجواب: لا يقاس القفازان على الخفين بإجماع العلماء، فلا يجوز أن يمسح المسلم على القفازين في يديه، كما أنه لا يقاس خمار الوجه على خمار الرأس للمرأة.

خمار الرأس للمرأة الراجح أنه يجوز للمرأة أن تمسح عليه، لكن هل نقيس خمار الوجه على خمار الرأس؟ فنقول المرأة إذا كانت مخمرة وجهها تمسح على خمار الوجه كما تمسح على خمار الرأس، الجواب لا باتفاق العلماء.

فلا يقاس القفازان على الخفين و لا خمار الوجه على خمار الرأس باتفاق العلماء.

بقي معنا ثلاثة أمور: المسح على الجبيرة، المسح على العمامة، المسح على الخمار.

وكلها محل خلاف.

و نبدأ بالكلام عن المسح على الجبيرة كما قرره المصنف:

فصل

المسح على الجبيرة

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ

يقول (و صاحب الجبيرة)، ما هي الجبيرة؟

الجبيرة أخشاب أو نحوها توضع على الكسر لينجبر، كان قديما الإنسان إذا كسر عظمه، في رجله، في يده، يأتون بألواح، بخشب و يضعونه على العظم و يربطونه و يشدون، و بعضهم كان يأتي بعظام يشدها على العظم و تربط و تشد، و اليوم يقوم مقام الخشب الجبس، فيضعون الجبس على الكسر. و يلحق بالجبيرة كل حائل وضع لحاجة كاللصوق على الجراح، لصقة توضع على الجرح و القماش الذي يوضع على الحروق، كلها تلحق بالجبيرة.

قال المصنف (و صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة) **هذا الشرط الأول وهو أن يضعها على طهارة، و هذا مذهب الحنابلة و الشافعية أنه يشترط للمسح على الجبيرة أن يضع الجبيرة على طهارة، قالوا** لأنه مسح على حائل فأشبهه الخف، يقولون قياسا على الخف.

ماهي العلة الجامعة؟ قالوا مسح على حائل، فأشبهه الخف، و تقدم معنا أنه يشترط للمسح على الخفين الطهارة، تقدم الطهارة، فيقولون كذلك هاهنا.

و الصواب أنه لا يشترط تقدم الطهارة في جواز المسح على الجبيرة، و هذا هو مذهب المالكية و

الحنفية و رواية عن الإمام أحمد، أنه لا يشترط تقدم الطهارة في المسح على الجبيرة لأمر:

الأمر الأول: لعدم الدليل على هذا الشرط.

فإن قال قائل: قدمنا لكم الدليل و هو القياس و القياس دليل.

قلنا هذا قياس مع الفارق، فإن الخف يفارق الجبيرة، الخف ترفق و الجبيرة ضرورة، فلا يصح أن تقاس الجبيرة على الخف.

فنقول الأمر الأول لعدم الدليل على اشتراط الطهارة.

الأمر الثاني: لأن الحاجة لوضع الجبيرة تأتي فجأة، الأصل أن الإنسان سليم من الجرح، أن الإنسان سليم من الكسر، فجأة يكسر فيحتاج أن توضع عليه الجبيرة مباشرة، فلا يستقيم أن تشترط له الطهارة.

الأمر الثالث: و لأن في هذا الشرط مشقة و قد يترتب عليه ضرر، و المشقة مرفوعة و الضرر ممنوع.

كيف مشقة؟

يعني إنسان جرح و الآن الدم ينزف و يحتاج أن يضع لصقة من أجل أن يقف النزيف و أن لا يلتهب الجرح، فإذا قلنا له انتظر حتى تتوضأ ثم تضع اللصقة على الجرح في هذا مشق عليه، و المشقة مرفوعة، و قد يترتب عليه ضرر، يلتهب الجرح أو يزداد الكسر أو نحو ذلك، و المشقة مرفوعة و الضرر مرفوع.

لذلك نقول إن الصحيح من اقوال أهل العلم أنه لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة.

قال (و لم تتجاوز محل الحاجة) هذه الجملة أفادتنا بشرطين:

الشرط الأول: أن يضع الجبيرة للحاجة، فإن وضعها لغير حاجة لم يمسخ عليها بل يجب أن ينزعها.

مثلاً: إنسان عنده ألم في الظهر و قالوا هذه اللصقة تذهب هذا الألم فوضع اللصقة، وضعها لحاجة.

يقول قائل أين ذهبت بنا إلى الظهر؟

نقول هذا من أجل الغسل، لو احتاج أن يغتسل للجنابة فإنه يمسخ على هذا لأنه وضعه للحاجة أو وضع

للصقة على الجرح في اليد، جرح فوضع لصقة على الجرح، أو كسر فوضع جبيرة.

فإن لم تكن هنالك حاجة وجب عليه أن ينزع ما وضع إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل.

إذا هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن لا تتجاوز محل الحاجة، لأن الجبيرة ضرورة، و الضرورة تقدر بقدرها، فإذا احتاج في

اللفافة أن تكون على الكف فوضعها على الذراع و الكف فإنه تجاوز محل الحاجة.

الجرح يحتاج إلى لصقة بمقدار يسير فوضع لصقة بطول الأصبع، هذا تجاوز مقدار الحاجة، و الخطأ أن مقدار

الحاجة هو ما يغطي الجرح و يحتاج إليه في شد الجبيرة، يعني ما يشترط أن يكون على حدود الجرح، بل ما

يحتاج إليه في شد الجبيرة يدخل في الحاجة أما ما زاد على هذا فلا يجوز، و سيأتينا ان شاء الله ماذا يفعل إذا

وضع الجبيرة زائدة عن مقدار الحاجة.

لكن قال هنا (غسل الصحيح) يعني الذي ليس عليه جبيرة.

(و مسح عليها بالماء) مسح على الجبيرة بالماء.

(و أجزأ) يعني لا يحتاج إلى تيمم، فقط يغسل الصحيح إن كان في غسل الجنابة، غسل جميع الأعضاء و

مسح على الجبيرة، و للحنابلة في المسح رأيان:

الرأي الأول: أن يمسخ على أكثر الجبيرة، كما قلنا في أكثر ظاهر الخف.

الرأي الثاني: أن يمسخ على الجبيرة كلها، أن يستوعبها بالمسح، و هذا أولى و الله أعلم، أن يستوعبها

بالمسح.

لأنها في محل كان يجب استيعابه، يعني قبل الجبيرة على اليد فإنه يجب أن يغسل جميع أجزاء اليد،

فكذلك إذا وضع الجبيرة فإنه يجب أن يمسح جميع الجبيرة.

قال (و مسح عليها بالماء و أجزاء) **و هذا مذهب الجمهور بما فيهم الحنابلة** أنه يمسح على الجبيرة، ثم

اختلفوا: هل المسح على الجبيرة واجب أو مستحب؟

الجمهور على أن المسح على الجبيرة واجب لأنه من الطهارة الواجبة.

و استدل الجمهور على المسح على الجبيرة بأدلة منها:

ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم

فسأل أصحابه هل يتحدثون لي رخصة في التيمم؟

فقالوا: ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء.

فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم أخبرناه بذلك فقال صلى الله عليه و سلم:

قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال.

قال صلى الله عليه و سلم: **إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه خرقة و يمسح عليها و**

يغسل سائر جسده (رواه أبو داود و إسناده ضعيف)

تلحظون أنه في رواية الحديث **(أن يتيمم و يمسح و يغسل)** فالحديث لو صح تضمن ثلاثة أحكام:

أن يتيمم و يمسح على الجبيرة و يغسل، و هذا لم يقل به الجمهور، فالجمهور يقولون يغسل السليم و يمسح على الجبيرة و لا يتيمم.

فهذا الدليل الأول ضعيف، و لفظه أيضا لا يتفق مع رأي الجمهور.

الدليل الثاني: قالوا لما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية

فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم شكوا إليه ما أصابهم، **فأمرهم أن يمسحوا على**

العصائب و التساخين (رواه أبو داود و أحمد و صحيحه الألباني)

و السرية هي القطعة من الجيش التي لا يخرج معها النبي صلى الله عليه و سلم.

(فأصابهم البرد) شق عليهم البرد.

قالوا: وجه الدلالة من الحديث على المسح على الجبيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(على العصائب)**

و العصائب تشمل ما يجعل من أجل التدفئة و ما يجعل من أجل الجرح و نحوه، كلها عصائب، و إن كان

قالوا إن المقصود من العصائب هنا ما يجعل على الرجل لتدفئتها فيعود إلى الخفين، لكن نقول اللفظ عام،

أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يمسحوا على العصائب.

أيضا استدلو بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من كان به جرح معصوب فحشي عليه العنت فليمسح ما حوله و لا يغسله (رواه ابن أبي شيبة و ابن المنذر بإسناد صحيح)
أيضا قالوا: نستدل بقياس الأولى، قياس الأولى الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، قالوا نستدل بقياس الأولى، ماهو قياس الأولى؟

قالوا قياس الجبيرة على الخفين، فكما أنه يمسح على الخفين يمسح على الجبيرة.
قلنا لهم أين قياس الأولى؟

قالوا قياس الأولى أن لبس الخفين أقصى ما فيه أن يكون الحاجة، لدفع المشقة، لدفع البرد أو نحو ذلك، أما وضع الجبيرة فهو من باب الضرورة، يعني في الخف الإنسان مخير ان شاء لبس الخف و ان شاء لم يلبس، الآن يأتي البرد ترى الناس في المسجد منهم من يلبس خفين و منهم من لا يلبس.
لكن الجبيرة هل فيها خيار؟ لا خيار فيها، إذا لم يضع الجبيرة تلفت رجله، فالجبيرة ضرورة، فإذا جاز المسح على الخفين و أقصى ما يكون أن يكونا للحاجة فمن باب أولى أن يجوز المسح على الجبيرة لأنها من باب الضرورة.

فإن قيل: إن هناك فرقا بين الخفين و الجبيرة؟

قلنا: إن هذا الفرق لا يؤثر في الحكم بل يؤكد، لأن جميع الفروق بين الخفين و الجبيرة هي لأن الحاجة إلى الجبيرة أعظم.

فهذا الفرق لا يؤثر، فهذا القياس صحيح جلي.

قالوا أيضا: لأن المسح عبادة بالماء و التيمم عبادة بالتراب، و العبادة في الوضوء بالماء أولى من العبادة بالتراب.

ما معنى هذا الدليل؟

يقولون لهم إذا لم نمسح على الجبيرة ماذا نفعل؟ يختلفون على قولين:
منهم من قال لا يفعل شيئا يسقط هذا، و هذا رأي ابن حزم رحمه الله.
مادام وضع جبيرة محتاجا إليها خلاص لا يتيمم و لا يغسل و لا يمسح مكان الجبيرة، يسقط.

و هذا أضعف الأقوال.

غيره من المخالفين يقول يتيمم.

فنقول إذا نحن بين أمرين: بين مسح و تيمم، المسح بماذا؟ بالماء، و التيمم بالتراب.

و العبادة بالماء أولى من العبادة بالتراب، و لذلك الإنسان لا يتيمم إلا إذا فقد الماء أو لم يستطع أن يستعمل الماء، فهذا مستطیع أن يستعمل الماء على وجه جاء به الشرع، و هو بالمسح و قد جء الشرع

بإستعمال الماء بالمسح في مسح الرأس و في المسح على الخفين.

فليس له أن يتيمم مع قدرته على العبادة بالماء و لو من وجه.

فهذه الأدلة تدل على المسح على الجبيرة و هو قول الجمهور و هو الصواب فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يمسخ على الجبيرة لما تقدم من الأدلة و إن كان الدليل الأول ضعيفا إلا أن الأدلة الأخرى كافية للقول بالمسح على الجبيرة.

وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها

(و إلا وجب) يعني إذا كان قد تجاوز بالجبيرة محل الحاجة فإنه يلزمه أن ينزع الجبيرة الزائدة هذا أول شيء.

نقول أزل الزائد، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر وجب عليه، ثم يمسخ على الباقي.

و إن كان لا يمكنه، قالوا إذا فتحنا الجبيرة الآن يتضرر العضو، ما نستطيع، فإنه على المذهب يلزمه أن يغسل السليمة و يمسخ على الجبيرة كلها و يتيمم، يلزم ثلاثة أمور:

أن يغسل السليمة، و هذا ظاهر ما فيه إشكال.

أن يمسخ على الجبيرة كلها، لأنها مغطاة للعضو و هذا أيضا ظاهر ما فيه إشكال.

أن يتيمم، فزادوا أن يتيمم، قلنا لهم لماذا يتيمم هنا؟

قالوا يتيمم من أجل المكان الزائد فإنه لا يطهر بالمسح، و لا يمكن غسله، أريد أن تفهموا رأيهم فقط.

قالوا هنا لا يطهر بالمسح لأنه زائد عن موضع الحاجة، و لا يمكن غسله فتعين التيمم لأنه هنا لا يستطيع أن يستعمل الماء فتعين التيمم، فيتيمم لهذا.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا لم يتمكن من نزع الجبيرة يكفيه أن يغسل السليمة و يمسخ على الجبيرة.

و تبرأ ذمته، لماذا؟ لأن بعد أن وضع الجبيرة و أصبح لا يمكن نزعها، أصبح بقاءها ضرورة، قبل عند الوضع ما كانت ضرورة لكن بعدما وضعها و جئنا للأطباء و قلنا نريد أن نزيل الزائد قالوا ما يمكن، الآن لو أزلنا الزائد يتضرر العضو، أصبح بقاءها ضرورة و مادام أن بقاءها أصبح ضرورة دخلت في حكم الضرورة، فيمسح عليها.

و الصحيح أنه يمسخ عليها و تبرأ ذمته لأن الشافعية قالوا يمسخ عليها و يصلي و يعيد الصلاة إذا أزالها.

لكن الصحيح أنه يمسخ عليها و تبرأ ذمته لأنها أصبحت داخلة في الضرورة.

هكذا نقول: الزائد لا يخلوا من حالين:
إما أن يمكن إزالته و هنا يجب أن يزال.
إما أن لا يمكن إزالته و هنا يصبح ضرورة و الضرورة يمسح عليها.
فهذا هو الراجع.
طبعاً المقصود بالزائد هنا الزائد على محل الفرض، أما إن كان الزائد في غير محل الفرض فما يضر، يعني مثلاً لو كان الكسر في المرفق و الزائد كان في العضد، فإنه في هذه الحال لا يضر لأنه ليس محل الفرض بالنسبة للوضوء أما الغسل فإن الكل محل الفرض.

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويقيم.....

(و لا مسح ما لم توضع على طهارة) إذا لبسها على غير طهارة قالوا لا مسح.
قال (فيغسل) يعني فيغسل الصحيح و هذا ظاهر.
(و يمسح) طيب أنت قلت لا مسح، انتبهتم إلى العبارة.
قال (و لا مسح ما لم توضع على طهارة فيغسل و يمسح) هنا اعتبروا الخلاف، لما قال بعضهم إنه يمسح، قالوا يمسح خروجاً من الخلاف.
(و يقيم) إذا ما هو أصل الحكم عند الحنابلة؟
أصل الحكم عند الحنابلة إذا لبس الجبيرة على غير طهارة، طبعاً لا نستطيع أن نقول له انزعها و البسها على طهارة لأنه يتضرر، طيب ماذا يفعل هل يمسح؟
قالوا لا، ما يمسح.
إذا ما الحكم الأصلي؟
أن يغسل السليمة و يقيم لما تحت الجبيرة، أن يغسل السليم لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لقول الله عز و جل "فاتقوا الله ما استطعتم"
و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: و إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.
و هذا يستطيع أن يغسل السليم.
(و يقيم) قالوا لأنه ليس له أن يمسح فيتعين عليه التيمم من أجل هذا الجزء، لكن أضافوا قالوا (و يمسح) ليخرج من الخلاف.

و الصحيح كما تقدم معنا أنه لا يشترط تقدم الطهارة، فمن لبس الجبيرة على غير طهارة يغسل
السليم و يمسح الجبيرة، هذا الصواب، لأن اشتراط تقدم الطهارة مرجوح، لكن هذا الكلام عند
الحنابلة الذين يشترطون تقدم الطهارة، فإنه عندهم إذا لبس الجبيرة على غير طهارة الواجب عليه أن
يغسل الصحيح و يتيمم لما تحت الجبيرة و يمسح خروجاً من الخلاف.
لكن الصواب أنه لا يلزمه ذلك و إنما يغسل الصحيح و يمسح الجبيرة.

نقول إنا كما قلنا غير الجبيرة مما يحتاج إليه من الحوائل مثل الجبيرة، يأخذ حكمها.
و الجبيرة لا توقيت لمسحها بل يمسح عليها مادامت الحاجة قائمة، إذا قال الأطباء ثلاثة أسابيع، يمسح
ثلاثة أسابيع، بعد ثلاثة أسابيع جاء و أجروا الأشعة قال الأطباء لازل يبقى ثلاثة أسابيع أخرى، يمسح
ثلاثة أسابيع أخرى، فلا توقيت بالمسح على الجبيرة بل يمسح مادامت الحاجة قائمة، فإذا ذهبت الحاجة
وجب نزع الجبيرة و لا يجوز له أن يمسح بعد ذلك.
تقدم معنا أن الجبيرة يجب أن يمسح كلها بخلاف الخف فإنه يمسح أعلاه.
من الفروق بين مسح الخفين و المسح على الجبيرة أن المسح على الخفين مؤقت و المسح على الجبيرة يكون
مادامت الحاجة باقية.

و أن المسح على الجبيرة يكون بإيعاب المسح لكل الجبيرة و المسح على الخفين يكون بالمسح على أكثر
أعلى الخف.

و أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارة الصغرى و الكبرى (الوضوء و الغسل) أما المسح على الخفين فإنه
يكون في الطهارة الصغرى فقط.

أيضاً أن المسح على الخفين خاص بالقدمين أما الجبيرة ففي أي موضع يحتاج إليها فيه، سواء كان في الوجه،
في الرأس، في الرجلين، في اليدين، أو في سائر الجسد.

بقي معنا المسح على العمامة، و المقصود بالعمامة هي العمامة التي تشد على الرأس، ليس مثل عمائمنا
هذه التي ترفع للرأس و توضع وضعاً فوق الرأس فإنها مثل الطاقية لا يمسح عليها، و إنما الكلام على العمامة
التي تشد على الرأس.

و قد اختلف العلماء هل يشترط في العمامة التي تشد على الرأس حتى يمسح عليها أن تكون ذات ذؤابة
(يعني لها مثل الذيل من الخلف) و مخنكة (يعني تكون من تحت الحنك)

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يشترط بل متى كانت العمامة مشدودة على الرأس فإنها
دخلت في المسح.

و قد اختلف العلماء في المسح على العمامة، و العمامة للرجل، اختلف العلماء.

فذهب الحنابلة إلى أنه يجوز المسح على العمامة، و خالفهم الجمهور.

الجمهور يقولون لا يجوز المسح على العمامة فقط، و الحنابلة يقولون يجوز المسح على العمامة و هو الصواب.

و لبس العمامة لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون العمامة ساترة للرأس كله، و في هذه الحال يمسح على العمامة.

الحال الثانية: أن تكون العمامة ساترة لأكثر الرأس كاشفة عن الناصية، فهنا يمسح المكشوف و يمسح على العمامة.

يعني لو كانت العمامة بادية من ثلث الرأس إلى آخره و أول الرأس مكشوف فإنه يمسح على المكشوف و يمسح على العمامة لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فمسح بनावيته و على العمامة. و هذه الحالة الثانية، إذا كان بعض الرأس مكشوفاً فإنه يمسح على المكشوف و يمسح على العمامة لأن الواجب أن يمسح الرأس كله كما تقدم معنا.

و ما رواه البخاري **أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على العمامة**، و لم يذكر الصحابي هنا أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على غير العمامة، فهذا يدل على أن العمامة إذا كانت مغطية للرأس يكتفى بالمسح على العمامة.

و قول بعض أهل العلم إن من قال إن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على العمامة سكت عن الناصية هذا لا يليق بالصحابة رضوان الله عليهم فإنهم أهل بيان رضوان الله عليهم، فلما قال مسح على العمامة علمنا أنه اكتفى بالمسح على العمامة صلى الله عليه و سلم.

أيضا يدل لهذا ما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **إن شئت فامسح على العمامة و إن شئت فانزعها.**

فدل هذا على جواز المسح على العمامة.

هل يشترط أن يلبس العمامة على طهارة حتى يمسح عليها؟

محل خلاف بين أهل العلم.

أما النصوص فقد سكنت عن هذا الشرط، لم يأتي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إني مسحت على العمامة لأني لبستها على طهارة.

لكن القياس الصحيح يقتضي هذا، و لذلك الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم أنه يشترط للمسح على العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة.

لأن العمامة هنا تقاس على الخف بجامع المسح المشروع للحاجة، فإن المسح على الخفين مسح مشروع للحاجة و المسح على العمامة مسح مشروع للحاجة.

فالأقرب عندي و الله أعلم و المسألة اجتهادية أنه يشترط للمسح على العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة.

و يتفرع على هذا: هل للمسح على العمامة مدة؟

هذا أيضا محل خلاف **و الأقرب عندي و الله أعلم أن مدة المسح على العمامة هي مدة المسح على الخفين،** قياسا على الخفين للشبه العظيم بينهما. فالمسح على العمامة مسح شرعي للحاجة كالمسح على الخفين.

كما أنه يشترط للعمامة أن تكون مباحة، فلو سرق العمامة لا يجوز له أن يمسح عليها، و لو غصب العمامة لا يجوز له أن يمسح عليها، و لو كانت العمامة من حرير لا يجوز له أن يمسح عليها كما تقدم في المسح على الخفين.

هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار؟

محل خلاف بين أهل العلم و المشهور عند الحنابلة أنه يجوز للمرأة أن تلبس على الخمار و هو ما يغطي شعرها إذا كان مشدودا و ذلك لأن العمامة تسمى خمارا، و قد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخمار. المقصود العمامة فهي تسمى خمارا. فيجوز مسح المرأة على الخمار، و أيضا من باب القياس لأن الخمار للمرأة كالعمامة للرجل، بل قالوا إن هذا من باب قياس الأولى فإن حاجة المرأة للمسح على خمارها أشد من حاجة الرجل للمسح على عمامته. يعني حاجة المرأة لأن تمسح فوق الخمار أعظم من حاجة الرجل لأن يمسح فوق عمامته و هذا ظاهر جدا. **لذلك الصواب أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها كما يجوز للرجل أن يمسح على عمامته.**

و ما يشترط في المسح على العمامة يشترط في المسح على خمار المرأة.

هذه أهم المسائل التي تحظرني فيما يتعلق بالمسح على الخفين و ما يتبع ذلك.

مسألة: المسح على الجوربين:

الجوربان ما تستر به القدمان مع الكعبين و يكونان من غير الجلد أو بعبارة أخرى الجورب ما كان من غير الجلد و كان ساترا للرجلين مع الكعبين.

فصفة الجورب أنه يصنع ليستر الرجلين مع الكعبين و أنه يصنع من غير الجلد كالصوف و القماش و نحو ذلك.

و قد اختلف العلماء في المسح على الجوربين:

من أهل العلم من قال بمسح على الجوربين إذا كان صفيقين يعني إذا كانا غليظين، إذا مانا سميكين، و هذا هو قول الجمهور من الفقهاء.

بعض الفقهاء قال بمسح على الجوربين إذا كانا منعلين، و معنى منعلين إذا كان في أسفلهما جلد. و قال بعض أهل العلم بمسح عليهما إذا كانا مجلدين منعلين، و معنى مجلدين و منعلين أن الجلد عليهما من أسفل و من أعلى.

و قال بعض السلف بمسح على الجوربين مطلقا.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يمسح على الجوربين مطلقا بالشروط التي نذكرها.

فيجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا ساترين محل الفرض، فإذا لم يكونا ساترين محل الفرض فإنه لا يجوز المسح عليهما، مثل الجوارب التي توجد في السوق اليوم و تكون دون الكعبين، اليوم هناك جوارب أو ما يسمى عند العامة بالشرارب تكون على الرجلين فقط دون الوصول إلى الكعبين، فهذه لا يمسح عليها، و يعفى عن الخروق اليسيرة أو الخروق المعتادة كما تقدم معنا في مسألة المسح على الخفين.

كذلك يشترط لجواز المسح على الجوربين أن يثبتا على الرجلين، بمعنى أن لا يسقطا من الرجلين، لأنهما إذا كانا يسقطان عن الرجلين فإنهما لا يستران محل الفرض.

كذلك يشترط في المسح على الجوربين أن يكونا مباحين، فلو أن رجلا لبس جوارب من حرير فإنه ليس له أن يمسح عليها على الصحيح، و لو أن رجلا سرق جوربين فإنه ليس له أن يمسح عليهما على الصحيح، و كذلك إذا غصب الجوربين.

و الدليل على أنه يجوز المسح على الجوربين:

بعض أهل العلم احتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين و الجوربين، و هذا الحديث عند الإمام أحمد و غيره اختلف في اسناده و الصواب أنه ضعيف، و على فرض صحته فإن النبي صلى الله عليه وسلم مسح هنا على النعلين و الجوربين معا، و هذا غير مسألتنا.

لكن هناك أدلة أخرى تدل على المسح على الجوربين، منها ثبوت ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاءت الآثار بأسانيد صحيحة عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم مسحوا على الجورين و لا يعرف لهم منازع من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم **فيكون إجماعاً من الصحابة على جواز المسح على الجورين،** هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن الجورين خفان غير أحما من قماش، فيدخلان في النصوص الدالة على المسح على الخفين فيأتي سائل فيقول: ما الدليل على أن الجورين خفان؟

قلنا: ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مسح على الجورين و قال: **هما خفان من صوف.** و أنس رضي الله عنه عربي يحتج به في لغة العرب و يحتج به في فهم النصوص، فكلامه هذا دليل على أن الجورين يدخلان في اسم الخفين لغة و شرعاً لأنه قال: هما خفان غير أحما من صوف. الوجه الثالث: سلمنا أحما ليسا خفين فإنهما يشبهان الخفين، فيقاس الجورين على الخفين. **ما العلة الجامعة؟**

العلة الجامعة الصفة و القصد و الحكمة. أما الصفة فصفة الجورين كصفة الخفين و المادة لا أثر لها كون هذا من جلد و هذا من قماش لا أثر له. أما المقصود فإن المقصود من الجورين هو المقصود من الخفين من جهة الحماية من البرد و نحو ذلك. أما الحكمة فإن في نزع الجورين مشقة كما أن في نزع الخفين مشقة. أيضاً يمكن أن نحتج على جواز المسح على الجورين بما تقدم معنا في الحديث من أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث سرية فأصابهم البرد و أذاهم فلما عادوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أخبروه عما لاقوه من البرد فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالمسح على العصائب و التساخين، و المقصود بالعصائب و التساخين هنا ما يعصب على الأرجل من أجل تدفئتها لتسلم من البرد، و هذا هو ما يسمى بالجورين. فهذا يدل على جواز المسح على الجورين بالشروط التي تقدمت معنا.

فالراجع و الله أعلم أنه يجوز للمسلم أن يمسح على الجورين.

و المسح على الجورين كالمسح على الخفين في الصفة و المدة و النواقض. فصفة المسح على الجورين هي صفة المسح على الخفين بأن يمسح على ظاهر الجورين سواء بدأ باليمنى ثم اليسرى أو وضع يده اليمنى على جوربه الأيمن و يده اليسرى على جوربه الأيسر و مسحهما. و في المدة يوم و ليلة للمقيم و ثلاثة أيام لباليهين للمسافر، و تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث على

الصحيح من أقوال أهل العلم.
و النواقض هي إذا وجد ما يوجب الغسل أو نزع الجوربين أو ظهر بعض محل الفرض.
و أما انقضاء المدة فتقدم معنا أنه ليس ناقضا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية.....

قال (باب نواقض الوضوء) و النواقض قال بعض أهل العلم جمع ناقضة لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث.

نواقض فواعل، قالوا إذا المفردة ناقضة لأنه في لغة العرب لا يجمع على فواعل إلا المؤنث.
و قال بعض أهل العلم بل هي جمع ناقض لأنه إسم فاعل لغير العاقل فيجمع على فواعل.
و النقض الهدم بعد البناء، و الإفساد بعد الإبرام، يقال نقضت غزلها أي أفسدته بعد أن جمعته.
فالنقض هو الإفساد و الإبطال و الهدم بعد الإبرام، و وجه تسميتها نواقض أن الإنسان إذا توضأ اقام الوضوء فإذا أصابه واحد منها هدم وضوءه و أفسد وضوءه.
و نواقض الوضوء عدها العلماء بناء على ما ورد في الأدلة، و لذلك قال المصنف إنها ثمانية.

أحدها : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا.....

الناقض الأول: الخارج من السبيلين، و السبيلان هما مخرجا البول و الغائط، و الخارج من السبيلين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان معتادا.

القسم الثاني: ما كان نادرا.

القسم الثالث: ما كان بينهما، ليس معتادا و لا نادرا.

القسم الأول: ما كان معتادا.

و هو الذي يكون خروجه معتادا للناس كالغائط و البول و هما معروفان، و المني و هو الماء المعروف يكون للرجل و يكون للمرأة ماء أيضا و لذلك أم سليم لما قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ أم سليم الأنصارية رضي الله عنها و أرضاها تسأل هذا السؤال لأنها تريد أن تعلم لتقيم دينها، فقالت معذرة لسؤالها: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟

فقال صلى الله عليه و سلم: نعم، إذا هي رأت الماء.

فدل ذلك على أن المرأة ترى ماء كما أن الرجل يرى ماء.

فالمني و ماء المرأة مما يخرج من السبيلين خروجا معتادا.

و المذي، و هو سائل رقيق شفاف يخرج عند التفكير و المداعبة، هو سائل من صفاته أنه لا رائحة له، رقيق، شفاف يشبه لون الماء، يخرج عند التفكير، أو عند المداعبة، و هذا خارج معتاد.

و الودي، و هو سائل متغير اللون فيه غلظة يخرج بعد البول غالبا، هذا يشكل على بعض الناس الذين ما يعرفون يظنونونه منيا و هو ليس منيا، سائل متغير اللون يميل إلى لون العجين، فيه غلظة ليس مثل المذي، يخرج بعد البول غالبا و قلنا غالبا لأنه أحيانا يخرج بدون البول.

فهذه تخرج من السيلين خروجاً معتاداً.

و قد اتفق العلماء على أن الخارج المعتاد من السيلين ينقض الوضوء سواء كان نجسا كالبول و الغائط، أو كان مختلفا في نجاسته و الصحيح أنه نجس كالمذي و الودي، أو كان مختلفا في نجاسته و الصحيح أنه طاهر كالمني، كلها تنقض الوضوء بإجماع العلماء.

و سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا، لو خرج من المذي نقطة على رأس الذكر نقض الوضوء بإتفاق العلماء، و قد دلت على ذلك الأدلة.

قال الله عز و جل: **"أو جاء أحد منكم من الغائط"** فأوجب الله عز و جل الوضوء على من جاء من الغائط، و هنا في قول الله عز و جل **"أو جاء أحد منكم من الغائط"** إن كان المراد الغائط نفسه فإنه في هذه الحال يلحق به البول و إن كان المراد ما كان قضاء الحاجة فإنه يدخل فيه البول لأن الإنسان يذهب إلى مكان قضاء الحاجة من أجل حاجته ليتغوط و من أجل حاجته لبول.

و قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث صفوان بن عسال الذي تقدم معنا و بينا أنه حسن أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام بلياليهن **إلا من جنابة**، قال: **و لكن من غائط و بول و نوم**. (رواه أحمد و الترمذي و النسائي و حسنه الألباني) وجه الدلالة منه أنه قال: **و لكن من غائط، يعني نمسح من الغائط**، و البول و النوم، فدل هذا على أنها تنقض الوضوء.

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم لما شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: **لا يتصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**، و هذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء و الريح خارج معتاد الحديث في الصحيحين.

أيضا جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **إذا فسا أحدكم فليتوضأ** (رواه أحمد و ابن حبان و حسنه الألباني) فإذا خرجت الريح من الدبر فإنه يجب على المسلم أن يتوضأ.

أيضا قال النبي صلى الله عليه و سلم في المذي: **يغسل ذكره و يتوضأ**، هكذا هو عند مسلم، و عند البخاري: **توضأ و اغسل ذكره**.

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالوضوء من أجل المذي، فدل ذلك على أن المذي ينقض الوضوء، و قد جاء في رواية عند البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فيه الوضوء**، يعني في المذي الوضوء.

و في رواية عند مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **منه الوضوء**.

إذا هذه الأدلة دلت على أن الخارج المعتاد ينقض الوضوء و **يستدل كذلك بالإجماع فإن العلماء**

مجمعون على أن الخارج المعتاد ينقض الوضوء.

القسم الثاني: ما كان نادرا.

يعني الذي يكون خروجه نادرا، قليلا، غير معتاد، مثل الحصى، فلو أن إنسانا خرج من دبره حصى، مجرد حصى، لأنه لو كان معه شيء من الغائط لكان دخل في الأول، لكن المقصود أن يخرج حصى فقط، أو الدود يخرج من دبره الدود، هذا نادر ليس معتادا، و **الذي عليه جمهور العلماء من الخلف و السلف أن الخارج غير المعتاد ينقض الوضوء**، لأنه خارج من السبيلين فيلحق بالمعتاد.

الإمام مالك رحمه الله يرى أنه لا ينقض الوضوء ما لم يلوث المحل، يعني مذهب الإمام مالك رحمه الله أن النادر إذا خرج، إذا لم يلوث المحل فإنه لا ينقض الوضوء، و إنما ينقض الوضوء إذا لوث المحل.

و الراجح قول الجمهور لأنه إذا كان المعتاد ينقض الوضوء و هو مما تعم به البلوى فمن باب أولى النادر، النادر لا مشقة في الوضوء منه لأنه قليل الوقوع، فإذا كان الكثير الوقوع و هو المعتاد ينقض الوضوء و يوجب الوضوء فمن باب أولى أن النادر ينقض الوضوء، و هذا هو الراجح. لكن ذكر العلماء في النادر صورة و هي خروج الريح من القبل، يقولون هذه نادرة و الحقيقة أن خروج الريح من ذكر الرجل مسألة نظرية لا وجود لها و إن كان ذكرها الفقهاء من النوادر لكنها مسألة نظرية و لا احتمال.

و أما خروج الريح من قبل المرأة فهذا يقع لما فيه من التحجيف، **لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن هذا**

ليس يناقض للوضوء، لأن هذا الهواء الذي يخرج من فرج المرأة عند الحركة إنما هو هواء و ليس ريحا.

و إن كنا نقول إن الراجح قول الجمهور إن النادر ينقض الوضوء، إن ما ذكره بعض الفقهاء من خروج الريح من القبل بالنسبة للرجل لا وجود له، و بالنسبة لخروج الريح من فرج المرأة فهذا هواء و ليس ريحا فلا ينقض الوضوء.

القسم الثالث: ما كان بينهما، ليس معتادا و لا نادرا.

و هو الإستحاضة، خروج الدم غير دم الحيض من فرج المرأة ليس نادرا بل كثير يقع، لكنه ليس معتادا، العادة أن المرأة تحيض و ينقطع الدم، و لذلك الناس يسمون الحيض بالعادة، لكن يقع للنساء ما يسمى بالإستحاضة، و يلحق بالإستحاضة الحدث الدائم، سلس البول، ليس نادرا و لا معتادا، إستطلاق الريح و هو خروج الريح بصورة مستمرة أو شبه مستمرة ليس نادرا و لا معتادا، و هذا ايضا محل خلاف بين أهل العلم، و الذي عليه الجمهور أن هذا ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة:

توضئي لكل صلاة (رواه أبو داود و ابن ماجه و صححه الألباني)

و في صحيح البخاري قال هشام عن عروة، و قال أبي: **ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**، لكن بعض أهل العلم قال هذا موقوف على عروة، و الصواب أنه ليس موقوفا بل هو من روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم لأنه ذكره على سبيل الحكاية، ما قال: و تتوضأ لكل صلاة، حتى يكون رأيا له، بل قال: **و توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**، يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها. و في هذا فائدة و هي أن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء بعد أن يتوضأ منه المسلم لأول الوقت إلى أن يخرج الوقت.

إذا هل الإستحاضة ناقضة للوضوء؟ نعم ناقضة للوضوء لكن إذا توضأت المرأة لأول الوقت فإن الإستحاضة لا تنقض وضوءها حتى يخرج الوقت.

هل سلس البول ينقض الوضوء؟ نعم لكن إذا توضأ المبتلى به في أول الوقت لا ينتقض وضوءه بخروج سلس البول إلى أن يخرج الوقت، و هكذا.

فهذه هي أقسام الخارج من السبيلين، أحدها متفق على أنه ناقض و هو المعتاد قليلا كان أو كثيرا و طاهرا كان أو نجسا.

و اثنان محل خلاف و الراجح أنهما ينقضان الوضوء أيضا و هما النادر و ما كان وسطا بين المعتاد و النادر.

الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن.....

هذا يخرج خروج الطاهر من بقية البدن، كالريق، كون الريق يخرج من البدن هذا ليس ناقضا للوضوء لأنه طاهر.

و كذلك النخامة و كذلك الزكام الذي يخرج من الأنف، هذه كلها طاهرة، الريق طاهر ليس مستقذر، و الزكام طاهر مستقذر لكنه طاهر، فلا يدخل معنا، و إنما الذي يدخل في هذا الناقض خروج النجاسة من بقية البدن.

مثال ذلك: خروج البول من غير مخرجه المعتاد، إنسان عنده مرض و فتحوا له فتحة في البطن إلى المثانة و يدخلون ليا أو نحو ذلك لإخراج البول، البول خرج من غير مخرجه المعتاد، خرج من بقية البدن فهذا هو الذي يتكلم عنه.

فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا.....

يعني سواء كان قليلا أو كثيرا.

إنسان عملوا له عملية و صار البول يخرج من خارج المخرج المعتاد، من أعلى خرجت نقطة، تنقض الوضوء. و كذلك لو خرج الغائط من غير مخرجه المعتاد فإنه ينقض الوضوء، لماذا؟ قالوا للأدلة الدالة على نقض الوضوء بالبول و الغائط، و هذا بول و غائط فيدخل فيها.

وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.....

إن كان الخارج النجس غير البول و الغائط كالدم و الدم نجس عند جمهور العلماء، و إن كان يظهر لي و الله أعلم و سوف يأتينا ان شاء الله أنه ليس نجسا إلا الدم المسفوح، على القول أن الدم نجس و هو قول جمهور أهل العلم، شخص ضرب على أنفه فخرج دم من أنفه، أدخل أصبعه في أنفه فخرج دم على أصبعه، أصابه الرعاف فخرج الدم من أنفه، قاء و القيء نجس عند بعض أهل العلم، مستقذر عند بعض أهل العلم و هو الصواب أن القيء ليس نجسا، لكن على القول أنه نجس، قاء فخرج القيء من فمه، هل ينقض الوضوء؟

يقول: (إن فحش في نفس كل أحد بحسبه نقض) ما معنى هذه الجملة؟ الحنابلة عندهم يفرقون بين اليسير و الكثير، يقولون الكثير ينقض، و اليسير لا ينقض.

قلنا لهم يا معاشر الحنابلة أشكلتم علينا، الكثير ينقض و اليسير لا ينقض، كيف نفرع الكثير من اليسير؟ قال بعضهم في وجه بالعرف، فما عده العرف كثير فهو كثير، و ما عده العرف قليل فهو قليل. قيل لهم إن العرف في هذا لا يكاد ينضبط فإن الناس يتفاوتون، بعض الناس إذا رأى القليل من الدم رآه فاحشا، بعض الناس لو جرح جرحا بسيطا كأنه سيموت، و بعض الناس ربما رأى الكثير من الدم ما يفحش في نفسه.

فقالوا بالوجه الثاني و هو الأشهر عند الحنابلة و هو ما ذكره المصنف، قالوا كل واحد بحسبه، إذا رآه فاحشا فهو كثير و إذا رآه قليلا فهو قليل.

يعني إنسان أصابه الرعاف فقليل له سلامات الرعاف قال لا الحمد لله قليل، يراه قليلا، يقولون ما ينقض الوضوء، آخر يقول هذا كثير، يقولون ينقض الوضوء.

ما دليلكم يا معاشر الحنابلة على هذا؟

قالوا: حديث أبي الدرداء **أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ**، و قد صدقه ثوبان على هذا فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه (رواه أحمد ز الترمذي و صححه الألباني و قال أحمد هذا أصح شيء في الباب)

ما وجه الدلالة؟ قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، و الفاء تعليلية، علة وضوءه أنه قاء، إذا بقي ينقض الوضوء.

قلنا لهم: ما الدليل على أن اليسير لا ينقض؟

قالوا الدليل أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة في وجهه فخرج دم و لم يتوضأ. عصر بثرة و هي ما يسمى بالخراريز التي تظهر في الوجه، الحبوب، عصرها فخرج دم بين أصبعيه ففركه و صلى و لم يتوضأ.

قالوا: فدل ذلك على أن اليسير لا ينقض.

و الذي يظهر و الله أعلم أن ما يخرج من غير السبيلين إذا لم يكن بولا و لا غائطا لا ينقض الوضوء

مطلقا، هذا الراجح، أصابه رعاف لا ينقض وضوءه و إنما يغسل الدم.

أصابه جرح، لا ينقض وضوءه.

لماذا؟

لأنه لم يأت دليل على أنه ينقض الوضوء، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما يدل على الإستحباب، فالفعل لا يدل على الوجوب و إنما يدل على الإستحباب.

و يشهد لهذا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت تصيهم الجراح الكثيرة و تخرج منهم الدماء و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه أمرهم بالوضوء، يعني معروف أن الصحابة رضوان الله عليهم أهل جهاد و كانت تصيهم الجراح و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالوضوء من جراحتهم. و يشهد لذلك أيضا أن الأدلة دلت على التفريق بين ما يخرج من السبيلين و ما يخرج من غيرهما.

مثلا: الريح إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، أما لو تجشأ الإنسان فخرجت الريح من فيه فإن هذا لا ينقض وضوءه بالإتفاق.

كما يشهد لهذا أن جمعا من الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يتوضؤون مما يخرج من غير السبيلين فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم فحككه بين أصبعيه ثم صلى و لم يتوضأ.

و روى عبد الرزاق بإسناد حسن أن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه بصق دما ثم صلى و لم يتوضأ.

و روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو التراب و لم يتوضأ.

فهذا فعل جمع من الصحابة رضوان الله عليهم يدل على أنه لا ينقض الوضوء، و ما نقل عن بعض الصحابة من الوضوء من الرعاف إنما هو من باب الكمال، من باب الإستحباب.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي فأصابه رعاف، فخرج من صلاته و توضأ ثم بنى و لم يتكلم، و هذا جاء عن ابن عمر بإسناد صحيح و سيأتينا ان شاء الله في مسائل الصلاة و نبين أن من انتقض وضوءه بطلت صلاته، و هذا يحمل على أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الرعاف لا ينقض الوضوء لكنه فعل هذا من باب الكمال و اجتهد في البناء و سيأتينا ان شاء الله.

إذا الراجح أن الخارج من غير السبيلين إن كان طاهرا فلا ينقض الوضوء بإتفاق العلماء.

و إن كان نجسا، فإن كان بولا أو غائطا فإنه ينقض بإتفاق العلماء فإنه ينقض الوضوء بإتفاق العلماء فيما اطلعت عليه.

و إن كان غير البول و الغائط فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا ينقض الوضوء، لكن يستحب أن يتوضأ منه.

الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم.....

يقول الناقض الثالث (زوال العقل أو تغطيته) يقول العلماء: زوال العقل أو تغطيته إما بالإغماء أو الجنون أو السكر و إما بالنوم، **فإن كان بغير النوم فإنه ناقض بإجماع العلماء**، الجنون ينقض الوضوء، و إن كان أهل العلم اختلفوا ما يجب على الجنون إذا عاد إليه عقله هل يتوضأ أو يغتسل.

و الصحيح أن الواجب أن يتوضأ و لو كان متوضئا قبل الجنون، جن ساعة، و هذا ليس بغريب، أنا رأيت رجلا جن ما بين المغرب و العشاء و يحصل، هذا العام سألني سائل قال إن أباه في عرفة جن أصبح مجنون لا يعقل شيئا إلى يوم الخامس عشر من ذو الحجة ثم أفاق رجع إليه عقله.

يقع أن الإنسان يجن بسبب من الأسباب لساعات.

لو كان متوضئاً، شخص توضعاً و ذهب إلى المسجد و هو في الطريق جن، بعد ساعة أفاق رجع له عقله، اتفق الفقهاء أنه يجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة لكن بعضهم أوجب عليه أن يغتسل أيضاً، يغتسل و يتوضأ، و بعضهم قال الإغتسال مستحب، و لا دليل حتى على الإستحباب و لكنه يجب عليه أن يتوضأ. كذلك من أغمي عليه، شخص توضعاً في بيته و خرج بسيارته يريد المسجد فوقع له حادث نسأل الله أن يحفظني و إياكم و المسلمين، فدخل في غيبوبة إلى العشاء، استيقظ بعد العشاء قال أنا أين، قالوا وقع عليك حادث كذا و كذا، قال أنا ما صليت العصر، نقول له توضعاً، يقول أنا كنت متوضئاً.

نقول له توضعاً **الإغماء ينقض الوضوء بإجماع أهل العلم.**

و كذلك السكر، و إن خالف فيه بعض الشافعية فإن خلافهم شاذ لا يلتفت إليه.

إذا نقول زوال العقل أو تغطيته بغير النوم ينقض الوضوء بإجماع أهل العلم.

أما نقض الوضوء بالنوم فمحل خلاف، **لكن الذي عليه جمهور أهل العلم، عليه أكثر العلماء، أن النوم ناقض للوضوء.**

لكن اختلفوا في النوم الذي ينقض الوضوء ماهو؟

فإن كان النوم عميقاً كنوم المضطجع، النوم المعتاد، مضطجع على الفراش و نام، **فإنه ينقض الوضوء عند جميع القائلين بأن النوم ينقض الوضوء.** إن كان النوم عميقاً بحيث كما يقال ذهب الإنسان ما يدري، تحدثه لا يدري أنك حدثته، ربما بدأ يتحدث و هو نائم، قد يخرج منه الريح و هو لا يدري، هذا النوم العميق كالمضطجع، فنوم المضطجع ينقض الوضوء عند جميع القائلين بأن النوم ينقض الوضوء.

و أما النعاس الخفيف فإنه لا ينقض الوضوء بالإجماع كما ذكره النووي.

النعاس أن يغيب الإنسان شيئاً لكنه يدرك، يخفض رأسه و يدرك و يسمع ما حوله، و بعض الناس ما يأتيه النعاس إلا في الصلاة، كما يقولون قبل الصلاة مثل الجني، و هذا من ضعف الإيمان و تسلط الشيطان و العياذ بالله لأننا أقللنا ذكر الله.

العلماء يقولون إن الصلاة لها مقدمات تحفظها و هذا يأتيها و لكن الآن جائي، يقولون إن الصلاة لها مقدمات تحفظها، هذه المقدمات منها إدامة ذكر الله، كلما كان الإنسان ذاكرة لله كلما حفظت له صلاته، و منها إحسان الوضوء بأن تتوضأ و أنت مستشعر أنك تتوضأ للصلاة، و منها تقديم نافلة قبل الفرض فإن النافلة تهيء العبد للفرض، لأنك إذا صليت النافلة حرصت على إحسان الفرض.

لكن لضعفنا و ضعف إيماننا و قلة ذكرنا أصبح الشيطان يتسلط علينا تسلطاً كبيراً في صلاتنا و لا ندفعه.

الشيطان يحرص على كل إنسان أن يوسوس له حتى أنه عرض للنبي صلى الله عليه و سلم و هو يصلي فحنقه صلى الله عليه و سلم حتى وجد برد لسانه على يده الشريفة، لكن نحن لضعفنا و ضعف إيماننا و قلة ذكرنا يتسلط علينا الشيطان من أول صلاتنا إلى نهايتها، مجرد ما يقول الإنسان الله أكبر ما يتذكر ماذا قال في دعاء الإستفتاح فضلا عن السورة.

النعاس باتفاق أهل العلم لا ينقض الوضوء.

و النوم الخفيف يختلف فيه العلماء، و إن كان بعضهم حكى الإجماع على أنه لا ينقض لكن الصحيح أن الذي اتفق العلماء على أنه لا ينقض هو النعاس، أما النوم الذي ليس عميقا فهو محل خلاف بين أهل العلم، و الأصل في النوم أنه ناقض لأنه في حديث صفوان بن عسال الذي تقدم معنا قال: **و لكن من غائط و بول و نوم.**

و جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ** (رواه أبو داود و اختلف في اسناده ضعفه كثير من أهل العلم و حسنه بعض أهل العلم منهم الشيخ الألباني رحمه الله) و هذا ظاهر في كون النوم ينقض الوضوء، لأن النوم مظنة الحدث فهو يشبه الإغماء. قال المصنف (ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس و قائم) إذا الحنابلة يقولون النوم اليسير الخفيف لا ينقض الوضوء.

كيف نعرف أنه يسير ؟

قالوا بالعرف، في عرف الناس أنه يسير، بشرط أن يكون من جالس أو قائم، بقي المضطجع، الساجد، بعض الناس ينام و هو ساجد، فهذا يخرج عند الحنابلة ما يدخل في النوم اليسير نوم الساجد، و إنما المستثنى عند الحنابلة النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم.

قلنا لهم ما الدليل على هذا؟

قالوا الدليل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: **كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون و لا يتوضؤون** (رواه مسلم في الصحيح) و كان النبي صلى الله عليه و سلم ربما أخر العشاء شيئا.

قالوا هذا دليل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

قلنا لهم أين الدلالة على أنه يسير؟

قالوا هذا هو المعتاد، أن النوم في مثل هذه الحالة يكون يسيرا.

ما الدليل على أنه يشترط أن يكون قائما؟

قالوا هذا الظاهر أنهم مادام في المسجد أن نومهم يكون حال كونهم قاعدين، يشترط أن يكون من قاعد. أيضا قالوا يشهد لهذا ما جاء عند أبي داود وغيره: **تحقق رؤوسهم**، وإسناده صحيح. إذا مادام تحقق رؤوسهم إذا كانوا جلوسا لأن خفقان الرأس يعني ميلان الرأس، و لا يكون هذا إلا من جالس.

قالوا فدل ذلك على أن الجالس إذا نام نوما يسيرا لا ينقض ذلك وضوءه. قالوا أيضا روى مالك و الشافعي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام و هو جالس ثم يصلي و لا يتوضأ (قال النووي صحيح الإسناد)

ما الدليل على أن النوم اليسير من القائم لا ينقض الوضوء؟ قالوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته الليل مع النبي صلى الله عليه و سلم، قال جاء فيه: **فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني.**

ابن عباس رضي الله عنه و هو صغير نام ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، قام عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده و جعله عن يمينه و النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة و هذا غلام، فأخذ ابن عباس رضي الله عنهما و النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ، يغفو، ينام، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بشحمة أذنه يقرص شحمة أذنه ليوقظه ليصلي، صلى الله عليه وسلم ما أعظمه من مربي و الحديث عند مسلم في الصحيح. أيضا روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **ليس على القائم النائم وضوء حتى يضطجع.**

فهذا دل على أن القائم إذا كان نومه يسيرا لا ينتقض وضوءه، و هذا ظاهر و الله أعلم. **ما هو الضابط؟**

الذي يظهر لي و الله أعلم أن الضابط فيما ينقض الوضوء من النوم و ما لا ينقض الوضوء من النوم أن ما شبه النعاس من النوم لا ينقض الوضوء، و هو الغياب القليل عن الناس، تكون جالسا وسط الناس، تسمع الناس، لكن فجأة تنام ثم تصحوا، تنام ثم تصحوا، فهذا لا ينقض الوضوء.

أما ما يغيب به العقل غيبة يمكن أن يقع فيها الحدث فهذا ينقض الوضوء، سواء كان الإنسان مضطجعا أو جالسا أو قائما أو ساجدا، فالعبرة بغيبوبة العقل بحيث يمكن أن يقع الحدث و ليست العبرة بهيئة النائم.

فإن قال قائل: كيف تقول إن النوم ينقض الوضوء و قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم نام حتى سمع غطيته ثم صلى و لم يتوضأ.

قلنا: هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه و سلم فإنه ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه تنام عيناه و لا ينام قلبه. فهذا الحديث دليل على ما قررته من أن العبرة في النوم الناقض بغيوبة العقل، بغيوبة القلب، فإن كان القلب غائبا بحيث يمكن أن يقع الحدث انتقض الوضوء و إن كان القلب حاضرا غير أنه يغيب شيئا ثم يعود فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان نومه لا يغيب عقله، من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم على البشر أن نومه كان لا يغيب عقله، تنام عيناه الشريفتان صلى الله عليه و سلم و لا ينام قلبه.

فكون النبي صلى الله عليه و سلم نام حتى غط و سمع غطيته هذا من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم أنه لم يتوضأ لأن عقله لا يغطي بهذا بخلاف غيره من الناس، فالناس المغطي على العقل ينقض الوضوء، و النوم الذي يغيب الإنسان شيئا يسيرا لا ينقض الوضوء.

هذا الذي يظهر لي رجحانه و الله أعلم.

إذا النوم العميق ينقض الوضوء.

النعاس لا ينقض الوضوء.

النوم الذي يغيب معه العقل و لو كان الإنسان جالسا فترة يمكن أن يقع فيها الحدث ينقض الوضوء، أما النوم اليسير الذي يخفق الرأس ثم يستيقظ الإنسان، يخفق الرأس ثم يستيقظ، لا ينقض الوضوء.

و هذا هو الذي تجتمع عليه الأدلة و الله أعلم.

الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره.....

يقول (الرابع) أي الناقض الرابع.

(مسّه) أي المتوضئ، مس المسلم سواء كان رجلا أو امرأة.

(بيده) اختلف العلماء في المراد باليد هنا هل هي الكف باطنا و ظاهرا، أو هي الكف باطنا فقط دون الظاهر، أو هي اليد التي تغسل في الوضوء.

و الأقرب و الراجح و الله أعلم أنها الكف مطلقا لأن الحكم إذا علق على اليد بإطلاق حمل على الكف، هذا معهود الشرع، و لأن المس بالعضد لا ينقض الوضوء بإتفاق العلماء، و كذلك الذراع لأنه لا فرق بين العضد و الذراع فهما سواء.

و المقصود في الأحاديث المطلقة في قول النبي صلى الله عليه و سلم: من مس ذكره فليتوضأ.
المقصود بها هنا المس باليد لأن العلماء متفقون على أنه لو مس ذكره بفخذه لا ينقض الوضوء، و لو مس فرجه بباطن قدمه لا ينقض الوضوء.

و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه و ليس بينهما ستر و لا حجاب فليتوضأ** (رواه ابن حبان و الدارقطني و الطبراني و البيهقي و قال الألباني إسناده ابن حبان جيد، و قال ابن السكن: من أجود ما روي في هذا الباب و أقره ابن عبد البر و الشيخ الألباني في بعض كتبه ذكر أنه صحيح)

و الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا أفضى أحدكم بيده**، فدل على أن المقصود هو الإفضاء باليد، و قلنا إن الأقرب و الله أعلم أن المقصود باليد هو الكف.

قال **(مسه بيده لا ظفره)** بمعنى لو مس فرجه بظفره لا ينقض الوضوء، لماذا؟
قالوا لأن الظفر ليس فيه إحساس، ففارق بقية اليد، بقية اليد فيها إحساس، فيها الجلد أما الظفر فلا إحساس فيه.

(فرج الآدمي) الفرج إسم لمخرج الحدث و يشمل الذكر و قبل المرأة، كلاهما يسمى فرجا.
و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في حديث بسرة: **من مس ذكره فليتوضأ** (رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و أحمد و مالك و صحيحه الألباني)

فيقول قائل: هذا نص في الذكر، فمن أين جئتم بأن المقصود به الفرج ليشمل عضو الرجل و فرج المرأة؟
قلنا أخذنا هذا من أمور:

الأمر الأول: أن ابن حبان رحمه الله روى الحديث بلفظ: **من مس فرجه فليتوضأ** (صحيحه الألباني)
أيضا جاء في حديث أم حبيبة عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من مس فرجه فليتوضأ** (صحيحه الإمام أحمد و ابن السكن و الألباني)

فهذا يدل على عموم مس الفرج سواء كان الفرج لذكر أو كان لأنثى.

الأمر الثاني: ما رواه الإمام أحمد في المسند أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **من مس ذكره فليتوضأ، و أيما امرأة مست فرجها فليتوضأ** (صحيحه الألباني و أحمد شاكر)

فهذا يدل على أن مس المرأة لفرجها كمس الرجل لذكره.

الأمر الثالث: القياس، لو لم يرد إلا قول النبي صلى الله عليه و سلم: **من مس ذكره فليتوضأ**، لقلنا إن المرأة تدخل لأن فرج المرأة كذكر الرجل في أحكام الطهارة، لم نجد الشرع يفرق بين ذكر الرجل و فرج المرأة في

أحكام الطهارة، فيلحق فرج المرأة بذكر الرجل في هذا الحكم.

فهذه أمور تدل على أن المقصود هنا هو الفرج مطلقاً.

(فرج الآدمي) هذا يخرج لو مس فرج دابة من الدواب، **فإن هذا عند الجمهور لا ينقض الوضوء، و**

القول بأنه ينقض الوضوء ضعيف، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من مس ذكره، من مس فرجه،**

و هذا يشمل ما لو مس فرجه، و يشمل أيضاً ما لو مس فرج آدمي آخر، لأن المصنف قال **(فرج الآدمي)**

فهذا يدخل فيه إذا مس فرجه هو، و يدخل فيه إذا مس فرج غيره.

مثال: الطبيب قد يحتاج أن يمس فرج المريض، فإذا مس فرج المريض بلا حائل هل ينتقض وضوءه؟

الصحيح نعم ينتقض وضوءه و هذا قول جمهور العلماء القائلين بانتقاض الوضوء بمس الفرج.

يقول قائل ما الدليل؟ النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من مس ذكره، من مس فرجه، إذا أفضى أحدكم**

إلى فرجه... ما الدليل على أنه لو مس فرج غيره ينتقض وضوءه؟

قلنا: الدليل القياس الجلي، لأنه إذا كان وضوءه ينتقض بمس فرجه هو، فمن باب أولى أن ينتقض بمس فرج

غيره.

يقول قائل: أين كون القياس جلياً؟

قلنا: لأن مسه لفرج غيره لا يخلو من حالين:

إما أن يكون معصية، فمس ذكر رجل بغير حاجة تستدعي الإذن، هذه معصية، فإذا كان المس المباح

يوجب الوضوء فمن باب أولى أن المس المحرم يوجب الوضوء.

و الحال الثانية، أنه أقرب و لو كان مباحاً، أقرب إلى استدعاء الشهوة. أن مس فرج غيره و إن كان مباحاً

أقرب إلى استدعاء الشهوة، يعني كون الإنسان يمس فرجه المس المعتاد الغالب أنه لا تقع معه شهوة، أما لو

مس فرج غيره فهو أقرب إلى أن تقع الشهوة في هذا المس، فهو أولى بأن ينقض الوضوء.

و هذا أيضاً في قوله **(فرج الآدمي)** يشمل الذكر و الأنثى، لو مس فرج امرأة أو مست امرأة ذكر رجل

يدخل في هذا.

و يشمل الكبير و الصغير، فلو أن صغيراً ابن سبع سنين توضأ فمس ذكره، انتقض وضوءه.

و لو مس ذكر أخيه الصغير، انتقض وضوءه.

و لو أن المرأة كانت متوضأة فمست ذكر ابنها الصغير بكفها، انتقض وضوءها لعموم النص.

يعني يقولون إذا كان مس الإنسان لذكره هو ينقض الوضوء، فكذلك إذا مس فرج غيره.

قال (المتصل) يعني إذا مس فرج آدمي في مكانه متصل، ليخرج ما لو مس ذكرًا مقطوعًا. لو أن إنسانًا قطع ذكره، وجاء الطبيب يريد أن يجري العملية لإعادة الذكر مكانه، و الآن هناك عمليات في هذا، فأمسك الذكر و هو مقطوع بدون حائل لا ينتقض وضوءه لعدم دخوله في النص، **و المسألة محل نزاع لكن هذا أقرب و الله أعلم.**

(بلا حائل) إذا مس ذكره بكفه بلا حائل، و هذا يخرج ما لو أفضى بيده إلى ذكره فوق الثوب فإن هذا لا ينتقض وضوءه.

إنسان توضا و سار إلى المسجد و هو في سيارته فوضع يده على ذكره فوق الثوب، لا ينتقض وضوءه.

ما الدليل؟

الدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه.**

فهذا يدل على أنه إذا مس فرجه بحائل فإنه لا ينتقض الوضوء.

(أو حلقة دبره) إذا مس حلقة دبره فإنه ينتقض وضوءه، لماذا؟

قالوا لأنها فرج فتدخل في عموم النصوص: **من مس فرجه فليتوضأ.**

و قالوا أيضا لأن الدبر مخرج للجنس يخرج منه ناقض للوضوء (وهو الغائط و الريح) فأشبهه الذكر.

و قالوا ايضا لأنه يجتمع مع الذكر في أحكام الطهارة، و سألتنا من أحكام الطهارة.

إذا ينتقض الوضوء إذا مس حلقة الدبر بالكف.

فإن قال قائل: عندنا اعتراض على ما تقررون.

قلنا ماهو الاعتراض؟

قال: عندنا أثر و عندنا قياس يشكل على تقريركم أن مس الذكر ينتقض الوضوء.

قلنا هاتوا إعتراضكم.

قال: أما الأثر فحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله

عليه و سلم، فبايعناه، و صلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، يعني كأنه من الأعراب، و

هذا غالب، الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرا و كانوا

يفرحون بالأعرابي يأتي من البادية ليسأل الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال: كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن هو إلا مضغة منك.**

و في رواية: **إن هو إلا بضعة منك.** (رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و النسائي و صححه جماعة من

أهل العلم منهم ابن حزم و الطبراني و الألباني، و ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الشافعي و أبو زرعة، و الذي يظهر و الله أعلم أن إسناده صحيح)

قلنا: الجواب عن هذا أنه لا يعارض ما قرناه و ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الأحاديث الدالة على النقص بمس الذكر أصح من حديث طلق بن علي، فإذا تعارضت قدمنا الأصح.

أيضاً قلنا إن أحاديث النقص متأخرة عن حديث طلق بن علي، و المتأخر رافع للمتقدم.

تقولون ما الدليل على أنها متأخرة و أن حديث طلق متقدم؟

قلنا الدليل أن طلق بن علي رضي الله عنه قدم مع وفد إلى النبي صلى الله عليه و سلم في أول قدومه إلى المدينة، و شاركوا في بناء مسجده كما صح ذلك عند ابن حبان، فهم شاركوا في بناء مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، و ظاهر الحديث بين في أن هذا وقع عندما قدموا إلى المدينة لأنهم قالوا فبايعناه و صلبنا معه أي عند البيعة صلوا معه، فجاء الرجل فسأل في هذا.

ثم إنه ثبت من طرق صحيحة أن طلقاً و قومه قد رجعوا بعد أن بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهليهم، لأنه قد يقول لنا قائل يمكن أن طلقاً سمع الحديث متأخراً و ليس عند أول قدومه.

قلنا لا يصلح هذا لوجهين:

الوجه الأول أن ظاهر الحديث أن ذلك كان عند قدومه.

الوجه الثاني: ثبت أن طلقاً رضي الله عنه و الوفد الذين معه قد رجعوا بعد البيعة إلى ديارهم.

أما بسرة التي روت حديث النقص فإنها أسلمت عام الفتح، و أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى حديث: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، أسلم في سنة سبع.**

إذا أحاديث النقص متأخرة يقينا على حديث طلق بن علي رضي الله عنه فتكون رافعة لحديث طلق بن علي رضي الله عنه.

أيضاً قالوا لأن بسرة رضي الله عنها حدثت بهذا الحديث في معقل العلم في المدينة بين أظهر الصحابة، و لم يدفع ذلك أحد منهم، بل من سمع ذلك منها رجع إلى حديثها.

ذكر الشافعي رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سمع حديث بسرة أصبح يتوضأ إذا مس فرجه حتى مات.

فبسرة حدثت بهذا الحديث بين أظهر الصحابة و لم يدفع ذلك أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و الأمر الآخر أيضا، أن حديث طلق بن علي رضي الله عنه مبقى على البراءة الأصلية، و حديث بسرة ناقل عن البراءة الأصلية، و الأصوليون يقولون الناقل مقدم على المبقى، لماذا؟ يقولون لأن فيه زيادة علم، المبقى ما زادنا علما لأن هذه هي البراءة الأصلية، أما الناقل عن البراءة الأصلية فقد زادنا علما أنه حدث شيء غير ما كان على البراءة الأصلية.

و هذا الأثر و انتهينا منه فما قياسكم؟

قالوا: القياس أن الفرج قطعة من البدن فيقاس على سائر البدن كيدته و رأسه و رجله، كأنهم يقولون لنا: ألا تتفقون معنا أن المتوضئ لو مس رأسه بغير حائل لا ينتقض وضوءه؟ قلنا: بلى.

قالوا: ألا تتفقون معنا أنه لو مس ركبته بغير حائل لا ينتقض وضوءه.

قلنا: بلى.

قالوا: فكذلك إذا مس فرجه فكلها أجزاء من البدن.

فالأصل عندهم أعضاء البدن، و الفرع الفرج، و العلة الجامعة أنها أجزاء من البدن.

قلنا: إن هذا القياس لا يستقيم، لأن الفرج يخالف سائر الأعضاء في مسائل الطهارة، و هذه من مسائل الطهارة.

يعني نقول الفرج يختص بأحكام كثيرة في مسائل الطهارة، و هذه من مسائل الطهارة فلا يستقيم القياس.

فيتحصل لنا أن القول بنقض الوضوء بمس الفرج مباشرة بلا حائل بالكف أنه صحيح و أنه الذي تدل عليه النصوص.

لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن.....

(لا مس الخصيتين) فلو أن الرجل مس خصتيه و لم يمسه الذكر، المذاهب الأربعة على أن هذا لا ينقض الوضوء لأنها لا تسمى فرجا فتبقى على البراءة الأصلية.

(و لا مس محل الفرج البائن) ليس مس الفرج البائن، و إنما مس محل الفرج البائن، أي موضع الفرج المقطوع.

لو أن الرجل قطع ذكره فمس الموضع الذي بقي و ليس الذكر فإنه لا ينتقض وضوءه لأن هذا لا يسمى فرجا.

و هذا عند جماهير العلماء، يعني أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لو مس خصيتيه أو مس موضع الفرج بعد أن قطع الفرج أن هذا لا ينقض وضوءه.
لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص هذا بمس الفرج.

الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك.....

(الخامس) الناقض الخامس.

(لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر) هذا ليس خاصا باليد يشمل كل البشرة، لو مس الرجل يد المرأة بيده دخل هنا، لو مس خدها بخده يدخل هنا، لو مس رجلها برجله يدخل هنا. المهم هو أن يكون المس بالبشرة، فتمس البشرة البشرية و هذا يخرج ما لو مسها بجائل، كانت لابسة لقفاز فمس يدها فوق القفاز ما يدخل معنا.

قال (لشهوة) و هذا يخرج اللمس بغير شهوة، كالمساعدة مثلا، رجل أرادت زوجته ن تقوم و هو متوضئ فمدت يدها له ليساعدها على القيام فساعددها، هذا ليس مسا لشهوة، أو نحو ذلك.

قلنا لهم أولا، ما الدليل على أن المس ينقض الوضوء و على أن المس مقيد بالشهوة؟

قالوا: أما الدليل على أن المس ينقض الوضوء فهو قول الله عز و جل: **"أو لامستم النساء"**، و قد ورد عن بعض الصحابة تفسير هذا باللمس و ليس الجماع، ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر أن القبلة من اللمس و أنها توجب الوضوء.

و قالوا الله عز و جل قال: **"أو لامستم النساء"** و لم يخص امرأة دون امرأة، فدخل في ذلك الكبيرة و الصغيرة، الشابة و العجوز، و الحية و الميتة، لأنهن نساء.

قلنا: مقتضى استدلالكم بالآية، و سأرجع لإستدلالهم لكن الآن نقرر دليلهم، أن يكون لمس النساء ناقضا للوضوء مطلقا.

فلماذا قيدتموه بالشهوة، الله عز و جل قال: **"أو لامستم النساء"**، ما قال الله بشهوة، من أين أتيتم بقيد الشهوة؟

قالوا: أتينا بقيد الشهوة للأثر و النظر.

قالوا إن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي و إني لمعتضة بين يديه إعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله (متفق عليه)**

تقول أمنا عائشة رضي الله عنها أن الرسول كان يقوم يصلي بالليل، و أمنا رضي الله عنها نائمة معترضة بين يديه يقول إعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، فالنبي صلى الله عليه و سلم يمسه برجله لتستيقظ لتصلي، فهنا النبي صلى الله عليه و سلم يمسه برجله و هو يصلي و لم ينتقض وضوءه، لأن هذا ليس مسا بشهوة.

أيضا قالوا: جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي، يعني فقدته في الفراش في ليلتها و أمنا عائشة رضي الله عنها غيور على النبي صلى الله عليه و سلم و النبي صلى الله عليه و سلم متزوج بزوجات، ففقدته في الفراش و الغرفة مظلمة، و حجر النبي صلى الله عليه و سلم ضيقة، النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي و عائشة تعترض بين يديه لأن الحجرة ضيقة، و إذا أراد أن يسجد لكزها صلى الله عليه و سلم لترتفع ليسجد، فحجر النبي صلى الله عليه و سلم ضيقة، و الحجرة مظلمة، تقول: فأخذت ألتمسه بيدي، أبحث في الحجرة أين هو رضي الله عنها و أرضاها، قالت: **فوقعت يدي على قدميه و هما منصوبتان و هو ساجد (رواه مسلم)**

قالوا فهنا عائشة رضي الله عنها مست النبي صلى الله عليه و سلم و لم تنقض وضوءه و هذا على القول أن وضوء الماس و الممسوس ينتقض و سيأتينا ان شاء الله. قالوا أيضا: من النظر أنه لو كان المس بمجرد ناقضا للوضوء لكان في ذلك حرج لعموم البلوى به، الرجل في بيته لا بد من النساء، أمه، أخته، زوجته، فلو كان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء ربما يتوضأ الإنسان عشرات المرات، و عموم البلوى يقتضي التخفيف كما قال النبي صلى الله عليه و سلم في الهر: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

قالوا فعموم البلوى يقتضي التخفيف، و المس المجرد تعم به البلوى، أما المس بشهوة فهذا منحصر، فإن الغالب أن الإنسان إذا مس أمه أنه ما تكون هناك شهوة و لا إذا مس المحرم المرأة التي تحرم عليه، و إذا مس امرأته المس المعتاد الغالب أنه لا تكون هناك شهوة، فالمس بشهوة قليل بخلاف المس المطلق. أيضا قالوا: لأن الغالب أنه إذا قرن المس بين الرجل و المرأة إنما يراد ما يتعلق بالشهوة، و لذلك قالوا إن لمس الذكر للأثني بشهوة ينقض الوضوء.

و ذهب الأحناف و الإمام أحمد في رواية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، بشهوة أو بدون شهوة.

إلا إذا خرج مذي، إذا خرج المذي بسبب اللمس فهذا ناقض آخر تقدم معنا و هو خروج المذي، أما مجرد اللمس، لو أن الرجل توضأ و هو خارج مس امرأته و أحس بشيء من الشهوة لكن ما خرج شيء، لا ينتقض الوضوء.

لماذا؟

قالوا لأن الرسول صلى الله عليه و سلم **كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي و لا يتوضأ** (رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و اختلف العلماء في إسناده فضعفه كثير من العلماء و صححه بعض العلماء كالألباني حيث بين أن الحديث صحيح)

أيضا قالوا: لأن مس الرجل للمرأة تعم به البلوى فلو كان منه ما ينتقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا كلمة.

يقولون هل مس المرأة للرجل و مس الرجل للمرأة شيء حدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم أو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، كان موجودا و يكثر و تعم به البلوى، فلو كان منه ما ينتقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، فلما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا حرف علمنا أنه لا ينتقض الوضوء.

فإن قيل: فما تصنعون في الآية "أو لامستم النساء" ؟

قلنا: إن الراجح أن المراد بالملامسة هنا الجماع.

فإن قال قائل: فأين تذهبون من كلام ابن مسعود أن القبلة من الملامسة و هذا صحابي و هو أولى بفهم القرآن منكم؟

قلنا: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر أن الملامسة الجماع، و هنا لا يخلوا الأمر من حالين: إما أن نقول إن قول ابن عباس رضي الله عنهما مقدم في التأويل لأن النبي صلى الله عليه و سلم دعا له: **اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل، اللهم علمه الحكمة و علمه التأويل**، أو كما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و إما أن نقول إن اقوال الصحابة هنا تعارضت فتساقطت، فيكون المراد باللمس هنا الجماع لأنه لو لم يكن المراد الجماع لبينه النبي صلى الله عليه و سلم، **و هذا عندي أرجح و الله أعلم أن مس المرأة للذكر و مس الذكر للمرأة لا ينتقض الوضوء سواء كان المس بلا شهوة و هذا بين جدا و النصوص دالة عليه، أو كان بشهوة، إذ لا دليل على النقض و الأصل براءة الذمة.**

إلا إذا ترتب على المس خروج المذي فهنا ينتقض الوضوء لخروج المذي و ليس من أجل المس.

هذا الذي يرجح لي رجحانه و قد سمعتم المسألة.

قال (لا لمس من دون سبع) يعني إذا لمس الرجل امرأة دون سبع سنين، صبية جارية بنت سنتين، بنت ثلاث سنين، بنت أربع سنين، قالوا إنه لا ينقض الوضوء.

لماذا؟

قالوا: لأن الغالب على هذا أنه لا شهوة فيه لصاحب الفطرة، يعني صاحب الفطرة يمس صبية صغيرة بنت ست سنين، خمس سنين، ما تحدث عنده شهوة، فالشهوة منعدمة هنا، وإن كان أصحاب الفطر الملوثة قد يقع منهم هذا والعياذ بالله، أصحاب المتعة يجيزون المتعة حتى بالرضيعة، لكنهم قوم أصلاً قد ذهب عقولهم في أصل ديانتهم.

وكذلك نسمع الآن والعياذ بالله في هذا الزمن الذي تلوث فيه الفطر بأن هناك من يعتدي على صبية في الخمس سنين والأربع سنين، لكن هذا والله الحمد والمنة أمر شاذ.

إذا لماذا قالوا لا لمس دون سبع؟

قالوا: لأن الغالب أنه لا شهوة في هذا، لكن بعض الحنابلة قالوا إن لمس الصغيرة يدخل في هذا، والعلة عندنا الشهوة فنقول كما قلنا في الكبيرة إن مسها بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وإن مسها بشهوة نقض مسه لها وضوءه.

فقال لهم الأولون: هل هناك من يشتهي صبية في الخامسة و السادسة و الثالثة و الرابعة.

قالوا: و هل هناك من يشتهي أمه و أخته و قد وافقتمونا في المحارم، كذلك الغالب أن الذي يمس أمه ما يشتهي، لكن إذا وجدت الشهوة عند المس و هذا أصل القياس في الحقيقة. يعني إذا قلت بنقض الوضوء إذا مس الرجل امرأة من محارمه بشهوة فكذلك قل بنقض الوضوء إذا مس صبية صغيرة بشهوة.

و قل إنه إذا كان المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

أما نحن فقد قررنا أن المس المرأة لا ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة، فمن باب أولى أنا نقول إنه إذا مس الصبية الصغيرة لا ينتقض وضوءه.

قال (و لا لمس سن) لمس بأصبعه سن امرأته.

(و ظفر و شعر) لماذا؟ قالوا لأن هذا لا يسمى امرأة، و الممنوع أن يلمس المرأة، و لأن هذا لا تحله الحياة فهو كالمنفصل.

لا تحله الحياة بمعنى أنه لا يقع الألم عندما يقع عليه ضرب أو حك أو نحو ذلك.

يقولون الشعر لو أنه أمسك الشعرة و فركها ما سحبها، فركها ما يكون فيه ألم، أما لو سحبها فالألم للأعصاب التي في الجلد.

الظفر يقولون لو ضربه ما يكون فيه ألم، السن من حيث هو ما يكون فيه ألم، و إنما الألم لتأثر الأعصاب.

إذا يقولون إن هذه الأعصاب كالشيء المنفصل، بل بعضهم قال شعرها كخمارها، لو مس خمارها ما ينتقض وضوءه فكذلك إذا مس شعرها.

قال (و لا اللمس بذلك) يعني إن مس السن أو مس بالسن، مس الظفر أو مس بالظفر، إن مس الشعر أو مس بالشعر.

كلاهما سواء.

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الممسوس بدنه ولو وجد شهوة.....

(و لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه) شخص مس فرج نحر، طبيب جاء يعالج مريضا و لم يلبس القفازين، لأنه لو لبس القفازين لكان مسا بحائل، و مس فرج المريض، قلنا إن وضوء الطبيب ينتقض.

المريض الذي مس فرجه، يقول لك المصنف إن وضوءه لا ينتقض بمجرد المس حتى لو وجد شهوة، إلا إذا خرج من ذلك خارج، قالوا لأن النص لا يتناوله، من مس ما قال النبي صلى الله عليه و سلم من مس (بضم الميم) فالنص خاص بمن مس (بفتح الميم) سواء مس فرجه أو فرج غيره، أما الممسوس فلم يرد في النص و الأصل براءة الذمة.

كذلك قالوا (و لا الممسوس بدنه) لا ينتقض وضوء الممسوس بدنحو امرأة و هي متوضأة مست زوجها و هو متوضئ، يقول المصنف هنا ينتقض وضوء المرأة لأنها الماسة، و لا ينتقض وضوء الرجل لأنه ممسوس.

لماذا؟ قالوا لأن الله عز و جل قال: "أو لا مستم" فهو فعل يصدر من الإنسان، فلا يشمل النص.

قلت: هل القياس يؤيد هذا؟

أما في مس الفرج فنعم، لا يقتضي القياس أن يكون الممسوس كالماس.

و أما في مس المرأة الرجل، و مس الرجل المرأة، فإن القياس يقتضي هذا، يقتضي أن يكون النقض للطرفين، لأن العلة وجود الشهوة.

أما قلتم إن العلة وجوب الشهوة و أنه ينتقض إذا حصل المس بشهوة، فالمس متبادل، الحقيقة أن الممسوس ماس، و الماس ممسوس، بين الرجل و المرأة في مسلة وجود الشهوة، مادام المرأة مست زوجها فوجدت شهوة،

قلنا وجودك انتقض، الرجل وجد شهوة أعلى منها قلنا وجودك لا ينتقض، و العلة عندنا هي وجود الشهوة في مس المرأة، فالقياس يقتضي أن يكون الممسوس كالماس هنا لوجود الشهوة في كل. **طبعاً نحن نقرر رأيهم و إلا فنحن قلنا أصلاً المس ليس بناقض**، لكن نحن نقول إن القياس يقتضي أن تقولوا كما قلتم إن مس المرأة الرجل بشهوة ينقض وضوءها، أن تقولوا إن وضوء الرجل ينتقض هنا إذا وجد الشهوة، لأن علة النقص عندكم ليست المس و إنما الشهوة مع المس، و قد وجدت الشهوة من الطرفين. **و إن كنا في هذه المسألة نرى أنه لا ينتقض وضوء الماس و لا الممسوس من باب أولى.**

السادس : غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويبشره لا من يصب الماء

يقول المصنف: الناقض السادس (غسل الميت) و هذا من مفردات الحنابلة، يرون أن المسلم إذا غسل ميتاً أو غسل بعض الميت كأن غسل جزءاً منه و غسل غيره الباقي أن هذا ينقض وضوءه، و هذا يشمل كل ميت سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، سواء كان الغسل مباشرة أو كان بحائل، كله يدخل في غسل الميت الذي ينقض الوضوء عند الحنابلة، بمعنى لو أن الغاسل لبس قفازين و غسل الميت بهذا الحائل فإن هذا ينقض الوضوء عند الحنابلة. لماذا تقولون بهذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لأنه جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما و عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنهما قالاً بالوضوء من غسل الميت**، و إسناد الأثرين صحيح، فهذا ثابت عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما، فلما رأيا الوضوء من غسل الميت دل ذلك على أن غسل الميت ينقض الوضوء. بعض أهل العلم عللوا لهذا بأنه قد يمس فرج الميت و مس الفرج ينقض الوضوء. **لكن الذي يظهر و الله أعلم أن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء** لأنه لم يقم دليل على وجوب الوضوء، و ما ورد عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الإستحباب أما الوجوب فلا دلالة فيه، و الأصل إبرام الوضوء و قيامه فلا ينقض إلا بدليل، و لأن غسل الحي لا ينقض الوضوء، فكذا الميت لأنه لا فرق بين المسلم الحي و المسلم الميت، فهذا يدل على أن غسل الميت لا ينقض الوضوء.

لكن لورود الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما و عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يظهر و الله أعلم أنه يستحب أن يتوضأ من غسل الميت، و لعل الحكمة في هذا أنه يبعد الوسوس، فإن من غسل الميت قد ترد عليه الوسوس أنه قد يكون أصابه شيء من الأذى أثناء الغسل لأن الميت قد يخرج منه شيء أثناء الغسل

أو نحو ذلك فإذا توضأ فإنه يقطع الوسواس، و هذا يدل على الإستحباب، أما الوجوب فلا.
و عليه فلا يكون غسل الميت ناقضاً للوضوء، ثم لما ذكر المصنف رحمه الله أن غسل الميت ينقض الوضوء بين
المراد بالغاسل، من هو الغاسل؟

قال (هو من يقلب الميت و يباشره) يعني هو الذي يباشر الغسل بنفسه لا من يعاونه كالذي يصب عليه
الماء، فالذي يصب عليه الماء لا يسمى غاسلاً، و بالتالي لا ينتقض وضوءه إذا صب الماء للغاسل، و إنما
الذي ينتقض وضوءه بغسل الميت هو الغاسل حقيقة و هو الذي يباشر الغسل بنفسه، و قد بينا أن
الصواب من أقوال أهل العلم أن غسل الميت لا ينقض الوضوء.

السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً.....

يعني أكل لحم الإبل سواء مسته النار أو لم تمسه النار و هذا قول عامة أصحاب الحديث، **و هو المشهور**
عند الحنابلة خلافاً لجمهور الفقهاء.

فعامة أصحاب الحديث و الحنابلة في المشهور يرون أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء و ذلك للأحاديث
الواردة في هذا، و من ذلك حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه و سلم: أأتوضأ من
لحوم الغنم؟

قال: **إن شئت توضأ و إن شئت لا تتوضأ.**

قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل** (رواه مسلم)

الشاهد من هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: **توضأ من لحوم الإبل**، و هذا أمر و الأمر يدل
على الوجوب، فهذا يدل على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

أيضاً قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **توضؤوا من لحوم الإبل** (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي
و ابن ماجه و صححه أحمد و الألباني)
فهذا أمر للأمة و الأمر يقتضي الوجوب.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: **توضؤوا منها** (رواه ابن ماجه و
صححه الألباني)

فهذه أحاديث فيها الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، فهذا يدل على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

و أما قول جابر رضي الله عنه: **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار** (رواه أبو داود و الترمذي و النسائي)

هذا الحديث احتج به بعض أَل العلم على أن الوضوء من لحم الإبل منسوخ، لأنه قال: كان آخر الأمرين من أمر النبي صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار، فيدخل في ذلك لحم الإبل.

أقول: هذا الحديث لا يدل على عدم الوضوء من لحم الإبل و ذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن بعض أهل العلم أعلوا هذا الحديث و قالوا إنه مضطرب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث عام، و حديث النقض خاص، أن هذا الحديث عام في الوضوء مما مسته

النار يشمل كل ما مسته النار، و حديث النقض خاص، و لا تعارض بين خاص و عام.

الوجه الثالث: و هو أقوى هذه الوجوه، أن حديث النقض ورد فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن لحوم الغنم: أنتوضأ منها؟

قال: **إن شئت توضأ و إن شئت لا تتوضأ.**

و سئل عن لحوم الإبل فقال: **نعم توضأ منها.**

فدل ذلك على أن العلة من نقض الوضوء بلحم الإبل ليست أنه مسته النار، لأن لو كانت العلة أن النار مسته لآستوى لحم الغنم و لحم الإبل، فإن لحم الغنم تمسه النار، و لحم الإبل تمسه النار، فلو كانت العلة عند النهي المس بالنار لآستوى لحم الغنم و لحم الإبل، لكن وجدنا النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين لحم الغنم و لحم الإبل فعلمنا أن العلة في الوضوء من لحم الإبل ليست أنه مسته النار، و بالتالي لا يدخل في حديث **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار**، و إنما هذا يدخل في ما كان سبب الوضوء أن النار مسته أما لحم الإبل فلم يكن سبب الوضوء منه أن النار مسته و إنما سبب آخر و سنذكر ان شاء الله ما ذكره أهلا العلم من العلة.

فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما.....

يقول المصنف و نحن نقول إن لحم الإبل ينقض الوضوء، نقول في نفس الوقت أنه لو أكل الكبد لا ينتقض وضوءه، و لو أكل قلب الحمل لا ينتقض وضوءه، و كذلك لو أكل الطخالة أو أكل شحما خالصا ليس معه لحم أو أكل الكرش أو أكل الكلية أو أكل اللسان أو أكل الرأس، لحم الرأس، أو أكل الكوارع التي يسميها بعض الناس بالمقادم، أو أكل المصران التي هي الأمعاء، أنه لا ينتقض وضوءه.

لماذا؟

يقول: لأنها ليست لحماً و الأمر إنما ورد بالوضوء من أكل اللحم، أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **توضأ منها**.
و هذه ليست لحماً.

ما الدليل على أنها ليست لحماً مع أنها تؤكل و هي من أجزاء البعير؟

قال: الدليل أنه من حلف أن لا يأكل لحماً لا يحنث من أكله، لو أن إنساناً قال: و الله لا آكل لحماً اليوم، فأكل الكبد، أنه لا يحنث، فدل ذلك على أنها لا تسمى لحماً.
لو أن إنساناً مثلاً قال: و الله لا أشتري لكم اليوم لحماً، فاشتري كبداً أو رأساً أو مصراناً أو نحو ذلك، قالوا لا يحنث.

فدل ذلك على أنها ليست لحماً.

و الصحيح أن من أكل هذه الأجزاء ينتقض وضوءه، لأنها تدخل في مسمى اللحم، و أما كونه لا يحنث لو حلف لا يأكل لحماً بأكل هذه الأشياء، فإن المرجع في ذلك إلى العرف، لأن النية تحمل على مراد صاحبها و العرف يفسر مراد صاحبها، فهذا يختلف من بلد إلى بلد، فالبلد الذين لا يسمون الكبد لحماً لا يحنث أحدهم لو قال و الله لا آكل لحماً فأكل كبداً، أما من كان في عرفهم أنها تسمى لحماً فإنه يحنث، فالمرجع في ذلك إلى العرف، و هي داخلة في اللحم، و لذلك لا يجوز لمن ذبح أضحية أن يعطي الجزار الكبد على أنه من أجرته أو يعطيه الرأس على أنه من أجرته فهي داخلة في اللحم، **و هذه رواية عن الإمام أحمد و هو الأقرب و الله أعلم.**

لماذا؟

لأنه مثلاً لو جاءنا إنسان و قال أنا أريد أن أكل قلب الخنزير، أو أكل كبد الخنزير، أو أكل مصران الخنزير، فإننا نقول له لا يجوز.

يقول: ما الدليل؟

نقول: قول الله عز و جل: **"حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير"**

يقول: القلب ليس لحماً، و الكبد ليس لحماً.

نقول: بلى هو داخل في التحريم بإجماع أهل العلم.

فدل ذلك أنها تدخل في مسمى اللحم.

قال (و مرق لحم) يعني لو شرب المرق فقط بدون أن يأكل فإنه لا ينتقض وضوءه، **و هذا صحيح.**

إذا شرب المرق و لم يأكل منه معه لحما، و لم يكن في المرق أجزاء من اللحم، و إنما مرق صافي، **فإن الصحيح لا ينتقض وضوءه** بشرب المرق لأن هذا ليس لحما و ليس أكلا، فهذا لا يدخل في النصوص التي أوجبت الوضوء من لحم الإبل، و إن كانت المرق من أثر اللحم، لكنه ليس لحما و ليس أكلا.

فالصحيح أن شرب المرق لا ينتقض الوضوء، لكن لو أن المسلم أراد أن يحتاط فلو شرب مرق لحم الإبل توطأ فهذا حسن، لكن ليس بواجب عليه.

و العلماء اجتهدوا في ذكر العلة التي من أجلها أمرنا بالوضوء من لحم الإبل، و **قد ورد أن الإبل خلقت من الشياطين**، و الحديث الوارد في هذا صحيح، لكن العلماء اختلفوا في المراد بالحديث.

ما المراد بكونها خلقت من الشياطين؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن فيها من أخلاق الشياطين، من الحقد و الكبر و القسوة، و لذلك ذكر جمع من أهل العلم أن العلة في الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل أن الإدمان على أكل لحوم الإبل يورث أخلاقها من الحقد و الكبر و القسوة، و أن الوضوء يذهب ذلك، فإذا توطأ الإنسان أذهب هذا الأثر، أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية و شيخ الإسلام ابن القيم رحمهم الله، و أن المراد من الوضوء هنا إذهاب أثر أكل لحم الإبل، و هذا مأخوذ من النص الذي ورد فيه أنها خلقت من الشياطين.

الثامن : الردة

الناقض الثامن الردة عن الدين و العياد بالله، فمتى ما تحققت الردة، نقول متى ما تحققت لأن بعض الناس ابتلوا بالشكوك، و يشك مسكين دائما أنه مرتد، و خاصة إذا أدمن القراءة في كتب أهل البدع، فإن القراءة في كتب أهل البدع من أضرارها أنها تورث الشك، القراءة في كتب أهل البدع فيها مضار كبيرة جدا، و قد كان السلف ينهون عن القراءة في كتب أهل البدع، من مضارها أنها تورث الشك لأن أهل البدع لا يقررون الأحكام على وجه صحيح، و لا على طريق مستقيم.

لكن نقول إذا تحققت الردة، ففعل المسلم ناقضا من نواقض سلام و حكم عليه بالردة، لأنه لا يكفي أن يفعل الناقض حتى يحكم عليه بالردة، بل لا بد أن يحكم عليه بالردة بإجماع الشروط و انتفاء الموانع، فإذا فعل الناقض و حكم عليه بالردة فإن المصنف يقول إن وضوءه ينتقض بهذه الردة لأن الردة تحبط العمل، كما قال الله عز و جل: **"و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله"** أي بطل، و الوضوء عمل.

إذا **"من يكفر بالإيمان"** يعني من ارتد يبطل وضوءه.

و قالوا أيضا لأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة، لو أن الإنسان متوضئ فخرج منه ريح فسد وضوءه، قالوا فيفسدها الشرك كالصلاة، قياسا على الصلاة.

فإذا أشرك بطلت صلاته، فكذلك الوضوء.

**و الصواب من أقوال أهل العلم و الله أعلم أن الردة إذا وقعت في أثناء الوضوء، في أثناء العمل
انتقض الوضوء و بطل.**

يعني و العياذ بالله إنسان و هو يتوضأ سب الله، أعوذ بالله، وهو يتوضأ سب الله، كفر و ارتد، يبطل
وضوءه.

ثاب إلى رشفه و عاد إلى الإسلام، نقول له ابتدئ الوضوء من جديد، قال أنا كنت تمضمضت و
استنشقت و غسلت وجهي، نقول لا انتقض الوضوء.
الردة إذا وقعت في العمل أبطلته.

أما إذا تم العمل فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الردة لا تبطله لقول الله عز و جل: **"و من
يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم"**، فهذا مقيد **"فيمت و هو كافر"**،
فمقيد حبوط العمل بالردة بأن يموت عليها صاحبها، و المطلق يحمل على المقيد، الآية المطلقة تحمل على
الآية المقيدة.

مدلول هذا أن العمل إذا تم و انقضى ثم وقعت الردة، ثم عاد صاحبها إلى الإسلام لا تبطل أعماله السابقة
و لذلك لو أن إنسانا حج، و بعد الحج إرتد مثل و العياذ بالله بعد الحج ترك الصلاة و قلنا أن تارك الصلاة
كافر، ترك الصلاة لسنة أو سنتين أو ثلاث سنين، أو ألد و العياذ بالله، و الإلحاد اليوم أصبح خطرا و
شرا، لأن الناس ما يلتزمون بالقواعد الشرعية، يذهبون يدخلون على مواقع الملحدين، مواقع الأنترنت اليوم
على ما في الأنترنت من خير، فيه شر عظيم، فبعض الناس مع ضعف إيمانه و ضعف علمهم، يقول أريد أن
أرى ماذا يقول هؤلاء أعوذ بالله منهم، و يدخل فلا يلبث أن تصيبه الشبهة، و بعض الإعلام أعوذ بالله
الآن يأتي حوار مع ملحد، الملحد حده السيف، ما يظهر للناس و يسمع الناس كلامه، و بعض الناس يفتح
التلفزيون و يقول نريد نرى ماذا يقول هؤلاء المساكين، فلا يلبث أن تقع الشبهة في قلبه، من سمع بالدجال
فلينبئ عنه فإن الرجل يأتيه فلا يلبث أن يتبعه لما بعث به من الشبهات.

فلو أن شخصا و العياذ بالله حج ثم ألد، ثم رجع إلى الإسلام بعد سنة أو سنتين هداه الله، **الصحيح أن
حجه السابق يكفيه و لا يحتاج إلى أن يحج مرة أخرى وجوبا**، نعم يستحب أن يكثر المسلم من الحج،
لكن هل تعود ذمته مشغولة بفرض الحج؟ الجواب الصحيح أنها لا تعود.

و لذلك لو أن إنسانا توضأ حتى فرغ من وضوءه، ثم وهو سائر إلى المسجد دخلت عليه سيارة.
و بعض الناس عنده من السفه شيء عجيب، فقال مثلا للذي دخل عليه أساء إليه لعنك الله.

و قال الرجل اتقي الله أنا مخطئ، فسب الله و العياذ بالله، كفر و ارتد.
ثم بعد ما سار قليلا قال أنا ماذا فعلت بنفسى أعوذ بالله أسب ربي، فرجع إلى الإسلام، هل يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى؟

على المذهب عند الحنابلة نعم يجب عليه أن يتوضأ لأن الردة ناقضة للوضوء، لكن الصواب أنه لا يجب عليه، لأن الردة لا تنقض الوضوء إلا إذا مات صاحبها عليها، و هذا أثره الوضوء ماهو ظاهر، أو كانت في أثناء الوضوء.

أما ما عدا هذا فإنها لا تنقض الوضوء، هذا الراجع من أقوال أهل العلم.

وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.....

الذي يوجب الغسل إذا حدث من الإنسان أوجب الوضوء، بمعنى أن ما يوجب الغسل ينقض الوضوء.
إنسان خرج منه المني، وجب عليه غسل الجنابة، انتقض وضوءه و هذا أمر ظاهر.
امرأة حاضت، وجب عليها غسل الحيض، انتقض وضوءها و هذا ظاهر.
لكن عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب على من وجب عليه الغسل أن يتوضأ؟ لأننا قلنا ما أوجب الغسل أوجب الوضوء.

لو أن إنسانا احتلم، هل يجب عليه أن يتوضأ مع الغسل أو لا يجب؟
جمهور الفقهاء على أنه لا يجب عليه و إنما الوضوء مع الغسل مستحب لفعل النبي صلى الله عليه و سلم، داود الظاهري هو الذي خالف و قال يجب الوضوء مع الغسل لكن قوله مرجوح. و الواجب هو الغسل و يستحب أن يتوضأ في أوله.

فائدة المسألة، لو أن إنسانا أجنب و تمضمض و استنشق و غسل بدنه كله، عند الجمهور صح غسله، و عند داود الظاهري لا يصح غسله لأن لم يتوضأ.

و الصواب قول الجمهور.

المسألة الثانية: إذا اغتسل الإنسان الغسل الواجب، هل يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل ليصلي؟
إنسان اغتسل للجنابة، هل يجب عليه بعد الغسل أن يتوضأ ليصلي أو يكفي أن يغتسل؟
و هذه ستأتينا ان شاء الله في الغسل، لكن الآن جاءت مناسبتها هنا لأنه هذه هي المقصودة هنا.

الحنابلة يقولون يجب عليه أن يتوضأ و لا يكفي الغسل، لكن إن نوى الوضوء مع الغسل، فنوى بالغسل رفع الحدثين الأكبر و الأصغر أجزاءه على الصحيح عندهم، فيدخل الأصغر في الأكبر. أما إذا لم ينوي الحدثين عند الغسل فيجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، هذا عند الحنابلة. و إن كان الراجح من أقوال أهل العلم أنه في غسل الجنابة أن من اغتسل للجنابة جاز له أن يصلي و لو لم يتوضأ و سنذكر الدليل ان شاء الله عند مسألة الأغسال، لكن مراد المصنف هنا، كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء يعني أنه إذا اغتسل يجب عليه أن يتوضأ، إلا إذا نوى بالغسل رفع الحدثين. قال (غير الموت) يعني غير تغسيل الميت فإنه ليس من شرط صحته الوضوء، بالنسبة للميت ما يتصور الوضوء بعد صحة الغسل، و إنما هنا هل يشترط لصحة غسل الميت أن يوضأ؟ يقول لك المصنف لا، و هذا قول جماهير العلماء، على أن غسل الميت ليس من شرطه الوضوء، لكنه كمال فيه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إبدان بميامنها و أماكن الوضوء منها، أو كما قال صلى الله عليه و سلم. لكنه ليس بشرط في غسل الميت. إذا هل الوضوء شرط لصحة غسل الجنابة؟ الجواب: عند الجمهور لا. هل الوضوء شرط لصحة غسل الحائض؟ الجواب: عند الجمهور لا، و المخالف في هذا داوود. هل الوضوء شرط لصحة غسل الميت؟ الجواب: عند الجماهير لا. هل يجب على الإنسان أن يتوضأ بعد غسل الجنابة ليصلي؟ قلت أن الحنابلة يقولون أنه يجب، و سنبسط هذه المسألة ان شاء الله إذا جاء كلام المصنف عن مسألة الأغسال.

فصل فيما يحرم على المحدث

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن.....

القاعدة المتفق عليها بين أهل العلم أن اليقين لا يزول بالشك، و لذلك قال المصنف (و من تيقن الطهارة و شك في الحدث عمل بما تيقن) فهنا اليقين الطهارة.

إنسان توضاً في بيته، إذا هو متيقن أنه توضاً، و ركب السيارة و هو يقود السيارة في الطريق شك أنه أحدث.

قلنا: اليقين أنك متوضئ، فنعمل بهذا اليقين و لا يجب عليك أن تتوضأ. أو تيقن الحدث و شك في الطهارة، إنسان متأكد أنه دخل الحمام و بال، ثم شك قال أنا توضأت بعد هذا و الا ما توضأت، أشك أي توضأت عادي أي أتوضأ، متيقن من الحدث شك في الوضوء.

فهنا يجب عليه أن يتوضأ باتفاق العلماء.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من تيقن الحدث و شك في الوضوء أن شكه لا يفيد و أن عليه الوضوء.

(أن شكه لا يفيد) يعني لا يجعله متوضئاً و أن عليه الوضوء.

أما من تيقن الوضوء و شك في الحدث فمحل خلاف، لكن الذي عليه جمهور العلماء من السلف و الخلف

أنه لا يجب عليه الوضوء، مادام أنه متيقن أنه متوضئ و أن الحدث مشكوك فيه فلا يجب عليه الوضوء. لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا،**

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (رواه مسلم في الصحيح)

(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه) يعني وجد سبب للشك، وجد حركة في بطنه.

(فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فهنا لم يقيد هذا الصلاة.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، و معنى ذلك يخيل إليه أنه أحدث، أنه خرجت نقطة من البول و الشيطان يلعب بالإنسان حتى أنه قد يجعل الإنسان يشعر بالبلل أو خرج منه مذي أو خرجت منه ريح.

شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلى الله عليه و سلم:

لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (متفق عليه)

فدل هذا على أنه لا يجب عليه أن يتوضأ من الشك، و هذا قول الجمهور ، و الحديث الأول لم يقيد بالصلاة، و الحديث الثاني قيد بالصلاة، و لا أثر لهذا القيد ايضاً، لأن الحدث لا فرق فيه بين أن يكون في داخل الصلاة أو في خارج الصلاة.

فالشك ليس حدثاً، و لا ينتقض به الوضوء.

هذا من جهة عدم لزوم الوضوء، لكن هل يستحب للإنسان أن يتوضأ؟

قلنا: أما إن كان في داخل الصلاة فلا يستحب له أن يخرج ليتوضأ بل لا يجوز له.

إذا كان في داخل الصلاة يصلي صلاة الفريضة ثم شك، هل يستحب له أن يخرج ليتوضأ؟

الجواب لا يستحب و لو كان هذا حصل له مرة واحدة و و لا يجوز أن يخرج من الصلاة من أجل الشك.

أما إن كان خارج الصلاة و فإن كان بعدها لم يستحب أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة، لأن القاعدة أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر، إنسان صلى العشاء بالمسجد مع الناس و قام و صلى السنة، و يجوز يصلي السنة في المسجد، و أوتر، و ذهب إلى البيت و تعشى، بعد العشاء دخل الحمام فوجد أثر البول على ذكره أو وجد أثر المذي على ذكره.

الآن تيقن أنه خرج منه شيء، فبدأ يشك، قال ها خرج في الصلاة، يمكن أنه خرج في الصلاة، فبدأ يشك في وضوءه الذي كان.

هنا نقول إن القاعدة عند أهل العلم أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، الشيء العارض يضاف إلى

أقرب أوقاته، و أقرب الأوقات أنه كان في بيته يتعشى فيضاف إلى هذا، هذه القاعدة عند أهل العلم، إذا احتمل المر أضيف الحادث إلى أقرب أوقاته.

شخص نام في الليل و استيقظ لصلاة الفجر فتوضأ و صلى و رجع و نام في فراشه و استيقظ في وقت

الضحى، لما استيقظ نظر في لباسه فوجد منياً، قال المنى منه، يحتمل أنه احتلم قبل الفجر و يحتمل أنه

احتلم بعد الفجر لأنه لا يتذكر احتلاماً، لا في الليل و لا بعد الفجر ما يتذكر احتلاماً، يضاف إلى آخر

نومة نامها و هي النومة بعد الفجر، فتكون صلاة الفجر صحيحة، **و الشك بعد الفراغ من العبادة لا**

يؤثر، صلى و تمت صلاته و بعد أن فرغ من الصلاة و مضى شك في أن وضوءه انتقض في أثناء الصلاة،

نقول لا يستحب أن تعيد الوضوء و لا أن تعيد الصلاة، مضت على الصحة.

أما إن كان شكه قبل الصلاة، توضأ في بيته و مشى، عندما وصل إلى المسجد شك أنه انتقض وضوءه.

عندما اقترب من المسجد و رأى دورات المياه شك أنه انتقض وضوءه، فهل يستحب له أن يتوضأ الآن مادام أنه قبل الصلاة؟

نقول إن كان قليل الشك استحب له أن يتوضأ، ليس من عادته أن يشك، استحب له أن يتوضأ ليطمئن قلبه و ليراعم الشيطان، لأن الشيطان سيشغله في الصلاة و يبدأ يلعب عليه حتى لو كان لا يضره سيشغله عن صلاته، فإذا توضأ قطع الطريق على الشيطان.

أما إن كان كثير الشك فلا يستحب له أن يتوضأ بل يمضي و لا يلتفت إلى هذا الشك لأنه كلما فتح على نفسه الباب كلما غرق في الشك أكثر، فليراعم الشيطان بأن لا يتوضأ.

و سألني موسوس مرة و قال يا شيخ أنا أشك في وضوئي ماذا افعل، قلت لا، لا تفعل شيء اذهب و صلي، قال يا شيخ أنا أشك في الوضوء، قلت اذهب و صلي، قال يعني الله يسامحني؟ قلت بل الله يأجرك مرتين، المرة الأولى لأنك توضأت و انتهيت و المرة الثانية لأنك تراغمت الشيطان فأنت تؤجر على مراغمة الشيطان.

فمن كان كثير الشك و قد توضأ ثم شك في الحدث لا يستحب له أن يتوضأ، بل يذهب و يصلي و يكفيه هذا و الحمد لله.

ويحرم على المحدث الصلاة.....

كأن سائلا سأل المصنف: إذا انتقض الوضوء ما الذي يترتب عليه؟
إذا انتقض الوضوء فأصبح الإنسان محدثا، ما الأحكام التي تترتب على هذا؟
فكان الجواب أنه تحرم عليه أمور، و من المعلوم أنا إذا عرفنا ما الذي يحرم على المحدث سنعرف ما الذي يوجب الوضوء لأن الحدث الذي هو انتقاض الوضوء، إذا كان يمنع من شيء فإن المسلم إذا أراد أن يفعل ذلك الشيء يجب عليه أن يتوضأ،

و لذلك يقول المصنف هنا (و يحرم على المحدث)

و المقصود بالمحدث هنا من حصل منه ناقض من نواقض الوضوء و يدخل في ذلك إذا حصل ما يوجب الغسل.

قال (يحرم على المحدث الصلاة)

أجمع العلماء على أن المحدث العالم بحدثه يحرم عليه أن يصلي حال كونه محدثا و ذلك لأدلة كثيرة منها:

قول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** (رواه مسلم)

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** (متفق عليه) و معنى أن الله لا يقبل الصلاة أن هذه الصلاة غير صحيحة و كونها غير صحيحة السبب فيه هنا أن الإنسان محدث، إذا يحرم على المحدث أن يصلي و يجب عليه إذا أراد الصلاة أن يتوضأ. و مما ينبه عليه أن الصلاة مع وجود الحدث و القدرة على التطهر محرمة و كبيرة من كبائر الذنوب. الإنسان الذي يصلي وهو محدث، و هو متذكر أنه محدث، و هو قادر على أن يتطهر بالوضوء، فإن عدم الماء أو تعذر عليه الوضوء بأن يتييمم، فإن من يصلي على هذه الحالة يكون آثماً و لا شك، و هذه كبيرة من كبائر الذنوب.

بل إن بعض أهل العلم نص على أن من صلى محدثاً، متذكراً حدثه، عالماً بالحكم، قادراً على التطهر، أنه يكفر بهذا، و أن هذا من نواقض الإسلام، لماذا؟ يقولون لأن هذا من باب الإستهزاء بالدين، كون الإنسان يصلي، محدثاً، عالماً بالحكم، متذكراً أنه محدث، قادراً على الطهارة، و مع ذلك يجزئ على أن يصلي بلا وضوء، يقولون هذا من باب الإستهزاء بالدين، و الإستهزاء بالدين كفر.

و ذكرني لهذا القول إنما هو لأنبه على خطورة هذا الأمر، و أنه لا يجوز للإنسان أن يجزئ على هذا الأمر. من المسائل التي تترتب على هذا:

لو أن الإنسان كان يصلي فأحدث، فهل يجوز له أن يكمل الصلاة؟

الجواب: لا، حرام عليه أن يستمر في الصلاة و ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز له أن يصلي وهو محدث.

الوجه الثاني: أنه يجب عليه أن يصلي مع الناس، فيجب عليه أن يخرج ليتوضأ و يدرك الصلاة.

بمعنى: لو أنه أكمل الصلاة فوث على نفسه صلاة الجماعة، و صلاة الجماعة واجبة عليه.

لكن إذا بقي مقدار يسير من الصلاة، و قال و الله أنا أستحي أخرج من الصف، الناس يعرفوني و إذا خرجت ربما يضحكون و يتحدثون عني، فأنا أريد أن أكمل الصلاة.

قلنا: أما أن تكملها صلاة فلا يجوز لأنه لا يجوز لك أن تصلي و أنت محدث.

لكن لو أنك أظهرت فعل الصلاة و أنت لا تنوي صلاة، مثلاً قد رفع الإمام من الركوع في الركعة الأخيرة فحصل الحدث، طبعاً لو خرجت حتى تتوضأ و تعود لا تدرك الصلاة.

هل يجوز لك حال كونك تستحي أن تخرج من الصف أن تكمل الصلاة؟

نقول: أما أن تكملها صلاة فلا يجوز لأنه لا يجوز لك أن تصلي و أنت محدث و لو كان ذلك في التشهد الأخير.

لكن أن تظهر فعل الصلاة و أنت لا تنوي الصلاة، ما تنويها صلاة لكن من باب الحياء أظهرت أنك باق معهم و إلا فأنت قد خرجت من الصلاة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

والطواف

الطواف إذا أطلق فلا يفهم منه المسلم إلا الطواف بالكعبة لأنه لا طواف عند المسلمين إلا بالكعبة.

أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يطوف بالقبر أو يطوف بالمشاهد أو غير ذلك.

مرة رأيت رجلاً يدور حول المسجد النبوي، المسجد الآن كبير و هو يدور حول المسجد، فقال لي أحد الإخوة هذا الرجل يدور لأنه لا يستطيع أن يطوف بالقبر فيدور حول المسجد حتى يطوف. و هذا حرام بإجماع أهل العلم.

لا طواف مشروع بإتفاق أهل العلم إلا الطواف بالكعبة، و لذلك المسلم إذا سمع الطواف لا يفهم منه إلا الطواف بالكعبة.

و الطواف قد يكون فرضاً مثل طواف الإفاضة أو طواف العمرة، و قد يكون نفلاً إنسان يريد أن يتنفل بالطواف.

و الجمهور من الفقهاء على أنه يحرم على المحدث أن يطوف بالكعبة نفلاً أو فرضاً، فمن أراد أن يطوف و هو محدث وجب عليه أن يتوضأ.

لماذا يا جمهور؟

قالوا أولاً لأنه ثبت في الصحيح **أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و طاف**، أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم مكة توضأ ثم قام، قالوا هذه عبادة و الأصل في العبادة التوقيف.

و قد علمنا أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ لها، فيجب على من يريد أن يعبد الله بالطواف أن يتوضأ لهذه العبادة لأن العبادة مبنية على التوقيف، هذا وجه.

الوجه الثاني أو الدليل الثاني: قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.**

و جاء في رواية: **فلا تتكلموا فيه إلا بخير** (رواه النسائي و الترمذي و صححه الألباني و رواه الشافعي موقوفاً)

النبي صلى الله عليه و سلم قال: **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.**

و الحديث صحيح على التحقيق.

ما فائدة قول النبي صلى الله عليه و سلم: الطواف بالبيت صلاة؟

الفائدة تقرير الأحكام، و معنى ذلك أن أحكام الطواف هي أحكام الصلاة إلا ما استثني بدليل أو إجماع. و قد رأينا أن الصلاة يشترط لها الوضوء و يحرم على المحدث أن يصلي، فكذلك في الطواف لأنه لا دليل يخرج الوضوء من هذه المسألة.

إذا نقول: إن كلام نبينا صلى الله عليه و سلم دلنا على أن أحكام الطواف هي أحكام الصلاة، و لا نخرج من هذا إلا بدليل، و قد بحثنا عن دليل يخرج اشتراط الوضوء لصحة الطواف أو حرمة الطواف على المحدث فما وجدنا.

فبقي هذا الحكم داخلا في هذا الحديث.

الوجه الثالث: قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأمتنا عائشة رضي الله عنها ملا حاضت: **إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** (متفق عليه)

قالوا فدل ذلك على أن العلة المانعة لها من الطواف أنها ليست طاهرة، ليس الدم و إنما أنها ليست طاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **حتى تطهري.**

فعلمنا أن العلة المانعة لها من الطواف أنها ليست طاهرة، و المحدث ليس طاهرا فيحرم عليه أن يطوف بالبيت.

و قد سبق أن ذكرت في الحج عندما قدمنا شرحه لمناسبة الحج أن الراجح هو قول الجمهور، و هو أنه يشترط للطواف الوضوء و أنه يحرم على المحدث أن يطوف فرضا كان ذلك أو نفلا.

ومس المصحف ببشرته بلا حائل.....

يعني يحرم على المحدث مس المصحف ببشرته بلا حائل.

المصحف هو ما يكتب فيه القرآن، سواء كان القرآن كله مكتوبا فيه أو بعضه، يعني الجزأ، جزء عم هذا يسمى مصحفا، العشر الأخير يسمى مصحفا، ورقة كتبت فيها سورة الناس تسمى مصحفا.

فالمقصود ما كتب فيه القرآن مفردا، و ما يكتب فيه القرآن يسمى مصحفا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

و قد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **من سره أن يحب الله و رسوله فليقرأ من المصحف** (رواه ابن شاهين في الترغيب و أبو نعيم في الحلية و حسنه الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فليقرأ من المصحف**.

إذا ما يكتب فيه القرآن كان يسمى مصحفا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و إن كان القرآن لم يجمع في مصحف واحد إلا في زمن عمر رضي الله عنه، لكنه كان يكتب مفرقا، و هذا دليل على أن ما كتب فيه القرآن و لو كتب فيه بعض القرآن يسمى مصحفا.

بعض أهل العلم منهم الذهبي استشكل على هذا الحديث على صحته بأن القرآن لم يجمع في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، و الحقيقة أنه لا إشكال في هذا لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى ديار الكفار، فدل ذلك على أن المقصود هو ما كتب فيه القرآن و لو كان الذي كتب بعض القرآن.

و ما هو شائع في بعض كتب علوم القرآن أن تسمية المصحف كانت في زمن الصحابة و أنهم لما جمعوا المصحف اختلفوا ماذا يسمونه، فقال بعضهم نسميه الإنجيل، و قال بعضهم نسميه الصحف، حتى استقروا على المصحف، لا يثبت و غير صحيح و بعيد أن يرى الصحابة أن يسموا القرآن بالإنجيل، هذا بعيد جدا بل هو محال شرعا في الحقيقة، و لذلك ما يشيع في بعض كتب علوم القرآن من هذا، هذا غير صحيح و إنما كان يسمى مصحفا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم و إن كان القرآن قد جمع في مصحف واحد في زمن عمر رضي الله عنه.

قال (و مس المصحف ببشرته) ، هذا لبيان أنه لو مسه بحائل فإنه ليس حراما، و إنما الحرام أن يمسه بالبشرة.

لماذا؟ يقولون لأنه لو مسه بحائل لكان مسا للحائل و ليس للمصحف، يعني لو كان المصحف في كيس و حمل الإنسان هذا الكيس فإنه يمس الكيس و لا يمس المصحف في الحقيقة، فإن كان بحائل فإنه لا يكون ماسا للمصحف.

و هذا القول، تحريم مس المصحف على المحدث، إن كان المراد بالمحدث، المحدث حدثا أكبر فهذا عليه جماهير الفقهاء، جماهير الفقهاء على أن المحدث حدثا أكبر يحرم عليه أن يمس المصحف.

فالجنب يحرم عليه أن يمس المصحف عند جماهير العلماء.

أما المحدث حدثا أصغر فالجمهور من الفقهاء على أنه يحرم عليه أن يمس المصحف.

و هذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة أنه يحرم على المحدث أن يمس المصحف.

يا جمهور لماذا تحرمون على المحدث أن يمس المصحف؟

قالوا لأدلة منها:

قول الله عز و جل "إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون"

قالوا: فدل ذلك على أن القرآن لا يمسه إلا المطهرون.

فاعترض عليهم و قيل لهم إن المقصود في قول الله عز و جل "**لا يمسه إلا المطهرون**" هو الكتاب المكنون و ليس القرآن.

لماذا؟

قالوا لأن الضمير عند العرب يعود إلى أقرب مذكور، و أقرب مذكور هو الكتاب المكنون.

إذا معنى "**لا يمسه إلا المطهرون**"، لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، و يكون معنى المطهرين هنا الملائكة.

و يجاب عن هذا بجوابين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت أن الملائكة تمس الكتاب المكنون، بل الملائكة لا تمس اللوح المحفوظ.

الوجه الثاني: أن السياق إنما هو عن القرآن الكريم لا عن الكتاب المكنون، فلا يصلح أن يعود إلى اللوح المحفوظ.

الإعراض الثاني: قالوا سلمنا لكم أن المراد بالكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون هنا القرآن، و أن المطهرين هنا من الناس، لكن المعنى لا يمس القرآن إلا مسلم، معنى إلا المطهرون، إلا المسلمون.

ما الدليل؟

قالوا: الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الممؤمن لا ينجس**، إذا الممنوع من مس المصحف إنما هو الكافر.

قلنا: إن هذا لا يصح لأن الطاهر في الشرع يطلق و يقابله النجس، و يطلق و يقابله المحدث، فإذا أطلق الطاهر و قابله النجس فالمقصود بالطاهر المؤمن و النجس الكافر، أما إذا أطلق الطاهر و يقابله المحدث فهذا في المؤمنين.

و الآية عامة، فمعنى "**لا يمسه إلا المطهرون**" أن القرآن لا يمسه النجس الذي هو المشرك و لا المحدث من المؤمنين لعموم النص.

أيضا قالوا: ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **لا يمس القرآن إلا طاهر** (رواه الدارقطني و غيره)

و جاء عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له: **لا تمس القرآن إلا و أنت على طهر** (رواه الدارقطني)

و الأحاديث لا تخلوا من ضعف، لكن يقوي بعضها بعضا، و لذلك هي صالحة للإحتجاج و الله أعلم و قد بحثها الشيخ ناصر الألباني رحمه الله بحثا نفيسا في الإرواء و في غيره، و بين أن الحديث صالح للإحتجاج من حيث السند و إن كان خالف في المتن يعني في المعنى، لكن من حيث السند بين أن الحديث صالح للإحتجاج.

وجه الدلالة ظاهر، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يمس القرآن إلا طاهر**.

لكن اعترض عليه بأن المقصود بالطاهر هنا المؤمن، فيصبح معنى الحديث لا يمس القرآن إلا مؤمن، فيخرج بهذا الكافر، لكن هذا الإعتراض مردود كما ذكرنا في الآية.

فإن الطاهر يشمل المؤمن إذا يقابله النجس الذي هو الكافر، و يشمل المتوضىء إذا كان يقابله المحدث. فالحديث ظاهر لا سيما في حديث حكيم بن حزام، لأن النبي صلى الله عليه و سلم يخاطبه و هو مؤمن و يقول: **لا تمس القرآن إلا و أنت على طهر**.

فدل ذلك على أن القرآن لا يمس إلا طاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: و هو قول سلمان و عبد الله بن عمر و لا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

قلت: أيضا هو قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فقد ثبت عن عدد من الصحابة و لا يعلم لهم مخالف.

و لذلك نقول هو أنه يحرم على المحدث أن يمس المصحف بلا حائل.

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن.....

يعني من يجب عليه الغسل و المقصود الجنب و الحائض.

يزيد على المحدث المتقدم الذي هو متلبس بناقض من نواقض الوضوء، يزيد بقراءة القرآن.

بمعنى أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن و لو من حفظه، و يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن و لو من حفظها.

لماذا؟

قالوا: لحديث علي رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنبية.**

بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، يقينا أنه كان يقرأه من حفظه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أُمي، و الأمية بمعنى عدم القراءة عيب في الناس، زين في النبي صلى الله عليه وسلم. إذا النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا لا يقرأ القرآن.

هذا الحديث رواه ابن خزيمة و الحاكم و الدارقطني و صححه الحاكم و الدارقطني و جاء بمعناه عند أبي داود و ابن ماجه.

و جاء عند الترمذي أن عليا رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا.** قال الترمذي: حسن صحيح.

و قال الشيخ بن باز رحمه الله إنه ثابت، و قال في مواطن كثيرة إن هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن النووي ذكر أن أكثر أهل العلم على تضعيف هذا الحديث.

و الشيخ الألباني رحمه الله ضعف هذا الحديث.

أيضا استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لا تقرأ الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن** (رواه الترمذي و ضعفه الألباني)

بالنسبة لحديث علي رضي الله عنه في الجنب و قد ضعفه أكثر أهل العلم، فكيف يدل على الحائض؟ قالوا: إذا منع الجنب من قراءة القرآن فمن باب أولى أن تمنع الحائض.

ما الراجح؟

الذي يظهر لي و الله أعلم أنه بالنسبة للجنب يحرم عليه أن يقرأ القرآن.

لماذا؟ أولا للحديث المذكور عن علي رضي الله عنه و هذا الحديث حتى إن ضعفناه مرفوعا فهو ثابت موقوفا على علي رضي الله عنه.

أيضا روى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن و هو جنب. و الأصل في لفظ الكراهية عند الصحابة التحريم.

فإن قال قائل: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه كان يقرأ بعض القرآن و هو جنب.

فقليل له في هذا، فقال: ما في جوفي أكثر مما قرأت.

قلنا: لعل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي لبعض آية على سبيل الدعاء أو على سبيل الذكر. و لو سلمنا أنه كان رضي الله عنهما يقرأ القرآن فإن قول علي رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه أقوى لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإن من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ.**

فنحن و إن كنا نقول إن قول أحد الخلفاء ليس حجة على بقية الصحابة إلا أن لقول الخلفاء قوة، ففي حال الإحتياج يقوى بقول الخلفاء أو بقول أحدهم.

هذا أظهر ما ظهر لي في المسألة و الله أعلم من حيث مسألة أقوال الخلفاء.
و بالتالي نقول أنه يظهر لنا و الله أعلم أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن.

أولا لأن حديث علي رضي الله عنه قد قواه بعض أهل العلم.
ثانيا على التسليم بضعفه فإنه ثابت موقوفا على علي رضي الله عنه و ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن و هو جنب.

ثم إن القاعدة في المسائل المشككة إذا دارت بين الإباحة و التحريم أن يرجح التحريم و ذلك لوجهين:
الوجه الأول: أن عناية الشارع و العقلاء بدرء المفساد أعظم من عناية الشارع بجلب المصالح.

أما الشرع: فالنبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.**

يقول العلماء: النهي من باب درء المفساد و الأمر من باب جلب المصالح، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم في باب جلب المصالح: **أتوا منه ما استطعتم.**

و قال صلى الله عليه و سلم في باب درء المفساد: **فاجتنبوه.**

أما العقلاء فإنه من المعلوم أن العقلاء أول ما يهتمون يهتمون بدرء المفساد.

و أنا دائما أقرب المسألة بحال الطلاب، لو أن الطلاب اختبروا و كانت الأسئلة صعبة و إذا لقي الطالب أستاذه أول ما يرى الشيخ يسأله: شيخ صححت؟
يقول الحمد لله انتهيت.

أول سؤال يسأله: شيخ ما في رسوب، عسى ما رسب أحد.

إذا قال الشيخ: لا الحمد لله. قال: عسى الدرجات طيبة؟

فأول ما يسأل عن درء المفسدة (لعله ما رسب أحد) فإذا اطمأن أن المفسدة درئت ما في مفسدة ذهب

يبحث عن المصالح (لعل الدرجات طيبة)

و هذا حال العقلاء.

فهذا الوجه الأول أن عناية الشرع و العقلاء بدرء المفاصد أعظم من العناية بجلب المصالح.

و لهذا مثال في الشرع، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: **إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه**

و وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل.

لماذا؟ لأنك الآن أنت أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله عليه، فوجد شرط الإباحة لكن لما جئت عند

الصيد وجدت كلبك و وجدت معه كلبا آخر لا تدري هل هو معلم أو هو غير معلم، هل ذكر اسم الله

عليه أو لم يذكر اسم الله عليه.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تأكل.**

لأن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح.

الوجه الثاني: أن السلامة من الإثم مقدمة على حصول الأجر، إذا دار الأمر بين أن يقع الإنسان في إثم أو

أن يحصل له أجر فإن السلامة من الإثم مقدمة على حصول الأجر، طبعاً كلامي في المسائل المشكلات التي

يقوى فيها الخلاف و تتقارب فيها الأدلة، و **لذلك نقول لهذه القاعدة: نرجح أن الجنب لا يقرأ شيئاً من**

القرآن.

أما الحائض أمرها فيه إشكال و النفساء أشكل، لأن الحائض يمتد عذرهما و لا تستطيع أن ترفعه بنفسها،

فهي مخالفة للجنب.

أولا الجنب عذره قصير.

ثانياً يستطيع أن يرفعه بنفسه فوراً، بمجرد أن تحصل الجنابة يذهبو يغتسل و الحمد لله ذهبت الجنابة.

لكن الحائض عذرها يمتد أياماً ربما سبعا و ربما عشرا و ربما نصف الشهر، و لا تستطيع أن ترفعه بنفسها، ما

تستطيع تغتسل و يذهب الحيض مثل الجنب.

و لذلك لو قيل بأنها تقرأ القرآن من حفظها لكان ذلك قريبا من الصواب و هو الذي يفتي به

مشايخنا الشيخ بن باز رحمه الله و الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يفتون بأن الحائض تقرأ من حفظها

لطول عذرهما فهي ليست مثل الجنب.

و لأن الحديث الوارد فيها ضعيف لا شك في ضعفه بل حكي الإتفاق على ضعفه بخلاف الجنب فقد سمعنا ما في الحديث من الخلاف.

واللبث في المسجد بلا وضوء.....

يعني: و يزيد من عليه غسل، يعني من عليه حدث أكبر و هو الجنب و الحائض و النفساء، فإنه إذا ذكرت الحائض دخلت النفساء ضرورة، يزيد على من به حدث أصغر، يزيد بأنه يحرم عليه اللبث بالمسجد بلا وضوء.

الجمهور على أنه يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً، غير أن الحنابلة يرون أنه إذا توضأ جاز له أن يمكث و يجلس في المسجد، فالحنابلة يقولون يحرم على الجنب أن يجلس في المسجد و يمكث في المسجد إلا إذا توضأ، فإذا توضأ فإنه يحل له أن يمكث في المسجد.

و استدلووا لذلك بقول الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"**

قالوا فقال الله عز و جل **"و لا جنبا إلا عابري سبيل"** و قالوا إن المراد بقول الله عز و جل **"لا تقربوا الصلاة"** يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد، و يلزم من هذا أن لا يقربوا الصلاة.

فقال الله عز و جل **"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى"** يعني لا تقربوا مواضع الصلاة و بالتالي لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى.

"حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل" يعني لا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا. فإن قال قائل: إن قولكم **"لا تقربوا الصلاة"** بمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة تأويل و التأويل يحتاج إلى دليل و إلا كان مردوداً على صاحبه.

قلنا: نعم و نعم ما قلتم فإن التأويل لا بد له من دليل و إلا كان الواجب العمل بالظاهر، لكن هذه الآية يوجد فيها دليل بين على أن المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة، لأن الله عز و جل قال **"و لا جنبا إلا عابري سبيل"**

و عبور السبيل إنما يتصور في الموضع لا في الصلاة، فدل ذلك على أن المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة. فإن قال قائل: إنه جاء عن بعض السلف أن معنى قول الله عز و جل **"إلا عابري سبيل"** يعني إلا حال كونكم مسافرين لأن المسافر يسمى عابر سبيل فيكون المقصود لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل يعني إلا حال كونكم مسافرين فإنكم تتيممون ثم تصلون.

فيكون المراد لا تقربوا الصلاة يعني الصلاة التي هي الفعل.
قلنا: إن للسلف في تفسير عابري السبيل قولان في هذه الآية:
القول ما ذكرتم و القول الثاني أن المراد بعابري السبيل هو المار الذي يمر بالمسجد، و هذا القول أعني تفسير عابري السبيل بأنه المار بالمسجد أقوى و أولى لأن تفسير عابري السبيل بالمسافر يقتضي إضمار أمور لم تذكر.

لأنه إذا فسرنا "**و لا جنبا إلا عابري سبيل**" بالمسافر يقتضي أن نزيد أشياء غير مذكورة في الآية و هي إذا كنتم مسافرين و لم تجدوا ماء تيمموا ثم تقربوا الصلاة، و هذا مقدار زائد على ما في الآية.
ثم إنه يجعل الآية مؤكدة لما تقدم من بيان حكم المسافر إذا كان جنبا و لم يجد ماء و التأسيس أولى من التأكيد، هذه قاعدة عند العلماء أن التأسيس أولى من التأكيد.

و معنى هذه القاعدة أن حمل الكلام على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد معنى سابق.

و لذلك نقول أن الراجح البين لمعنى هذه الآية "**و لا جنبا إلا عابري سبيل**"

يعني لا تقربوا مواضع الصلاة حال كون أحدكم جنبا إلا مروراً بالمسجد.

فدل هذا على أن الجنب يحرم عليه أن يمكث في المسجد.

و أما تقييد الحنابلة بالوضوء و أن الجنب إذا توضأ يجوز له أن يمكث في المسجد فإنهم أخذوا هذا مما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يجلسون في المسجد و هم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

و قد قال ابن كثير في تفسيره إن هذا الأثر صحيح على شرط مسلم، و قواه بعض أهل العلم و ضعفه

الشيخ ناصر الألباني رحمه الله، **و الظاهر و الله أعلم أن الأثر ضعيف.**

و لو سلمنا أنه صحيح فإنه حكاية فعل عن بعض الصحابة و لم ينسب ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه و سلم، بل هو ما بعد زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

و لذلك كونه يدل على جواز المكث في المسجد للجنب محل نظر و الله أعلم، فالذي يظهر أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، و كذلك الحائض لأن ما يمنع منه الجنب تمنع منه الحائض.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم جاء عنه أنه قال: **لا أحل المسجد لحائض و لا جنب** (رواه أبو داود و ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الإمام الألباني رحمه الله)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم عندما أمر بإخراج الحيض إلى صلاة العيد.

قال صلى الله عليه و سلم: **وليعتزلن المصلى.**

فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم أمر الحيض أن يعتزلن المصلى و هو أقل من المسجد فمن باب أولى أن تؤمر الحائض بأن تعتزل المسجد.

فإن قال قائل: إن بعض أهل العلم فسروا قول النبي صلى الله عليه و سلم : **وليعتزلن المصلى**، بأن المراد وليعتزلن الصلاة.

قلنا: إن هذا مرجوح مردود لأمرين:

الأمر الأول: أن المتبادر للذهن من المصلى الموضع لا الصلاة، يعني كل من يسمع المصلى، الذي يتبادر إلى ذهنه أنه الموضع و ليس الصلاة، فحمله على الصلاة تأويل يحتاج إلى دليل.

الأمر الثاني: أنا لو حملناه على الصلاة يكون قليل الفائدة لأن المعلنون أن الحائض ممنوعة من قربان الصلاة. فيكون **الصواب أن المراد بالمصلى الموضع الذي يصلى فيه**، فيدل ذلك على أن الحائض تعتزل المسجد.

و لذلك فالراجح من أقوال أهل العلم أن الجنب يحرم عليه أن يمكث في المسجد لكن يجوز له أن يمر بالمسجد مروراً كأن يدخل لحاجة لا ليجلس.

مثلاً: أحد الإخوة زميله معتكف في المسجد فيحتاج أن يأخذ منه المفتاح أو يأخذ منه كتاباً فيدخل المسجد ليأخذ المفتاح و يخرج و هو جنب، هذا جائز لأنه عابر سبيل.

لو أن شخصاً احتاج أن يمر بالمسجد لحاجة كأن كان المسجد كبيراً و لو مر من خلفه يشق عليه مشقة زائدة فدخل من باب ليخرج من باب آخر فإن هذا جائز حتى لو كان جنباً.

كذلك الحائض، فإن الحائض يجوز لها أن تدخل بعض بدنها إلى المسجد، يجوز لها أن تدخل يدها، يجوز لها أن تدخل رجلها، يجوز لها أن تدخل رأسها لأنه جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت:

قال لي النبي صلى الله عليه و سلم: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقلت: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

أمنا عائشة رضي الله عنها تقول إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **ناوليني الخمرة.**

و الخمرة قطعة من القماش تفرش تحت المصلي مثل السجاد.

بمعنى أن الخمرة في المسجد و النبي صلى الله عليه و سلم يقول لأمنا عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقلت أمنا عائشة رضي الله عنها: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

فدل ذلك أنه يجوز للمرأة أن تدخل يدها في المسجد و هي حائض لتتناول شيئاً.

و ظاهر هذا الحديث و الله أعلم أنها تتناولها بيدها لأن النبي صلى الله عليه و سلم علق الحكم بيدها فقال:

إن حيضتك ليست في يدك.

فظاهر هذا و الله أعلم أن الذي تدخله منا عائشة رضي الله عنها لتتناول الخمرة من المسجد هو يدها و و هذا ليس ببعيد لأن بيت النبي صلى الله عليه و سلم كان مفتوحاً على المسجد و حجرة عائشة رضي الله عنها ما كان بينها و بين المسجد إلا الستر المرخى، فكانت تستطيع رضي الله عنها أن ترفع الستر و تمد يدها لتأخذ الخمرة.

و أيضاً جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنه بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد قال: **يا**

عائشة ناوليني الثوب.

فقلت رضي الله عنها: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

و هذا أيضاً في صحيح مسلم، و هذا الحديث غير الحديث الأول، لأن الحديث الأول النبي صلى الله عليه و سلم طلب منها أن تناوله الخمرة من المسجد، و في هذا الحديث بينما كان النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد قال لها: ناوليني الثوب، يعني تناوله الثوب من البيت إلى المسجد، و في الأول تأخذ الخمرة من المسجد لتناولها النبي صلى الله عليه و سلم.

فقلت: إني حائض.

هنا وقفة فإن في هذه الجملة دلالة على أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أن الحائض لا تدخل المسجد

لأنه لما قال لها: **ناوليني الثوب**، و قال لها: **ناوليني الخمرة.**

قلت: إني حائض.

و المعلوم المستقر أن الحائض لا تمنع من لمس الثوب و لا تمنع من لمس الرجل، فأما عائشة رضي الله عنها كانت تخالط النبي صلى الله عليه و سلم و هي حائض، و كان يأمرها و هي حائض فتتزر فيباشرها و هي حائض.

فلا يكون قولها: إني حائض، يعني أنني لا أقدر أن ألمس الثوب، فإن المعلوم المستقر أنها تلمس الثوب و غيره.

إذا إنما قالت إني حائض لأن الأمر كان متعلقاً بالمسجد، فقال لها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقلت: إني حائض.

فهذا يدل أنه كان معلوما عند أئمة عائشة رضي الله عنها أن الحائض لا تدخل المسجد، و لذلك النبي صلى الله عليه و سلم علل بعلة لا ترفع الحكم فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**. فعلق الحكم باليد، فدل ذلك على أن ما فيه الحيض تمنع المرأة بسببه من دخول المسجد، و لا شك أن المرأة إذا دخلت المسجد حال كونها حائضا تكون حيضتها معها بخلاف ما لو مدت رجلها أو يدها فإن الحيض لا يتعلق باليد و لا بالرجل.

فهذا دليل ظاهر فيما يظهر لي و الله أعلم على أن الحائض تمنع من دخول المسجد.
و قرر بعض أهل العلم أن المرأة كالجنب، أعني حال كونها حائض يجوز لها أن تدخل المسجد للمرور.

مثلا لو أن طفلها دخل المسجد يجوز لها أن تدخل المسجد لتخرج الطفل لا لتمكث في المسجد. و احتج بعض أهل العلم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **ناوليني الخمرة من المسجد**.

قالوا: هذا يدل على أن المرأة يجوز لها أن تدخل المسجد للحاجة لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: **ناوليني الخمرة من المسجد**.

فلو اقتضت المناولة أن تدخل فإنه يجوز لها هذا لعموم طلب النبي صلى الله عليه و سلم، و لأنه لما جاز للجنب وهو يستطيع أن يرفع جنابته أن يدخل المسجد مارا فمن باب أولى أو يؤذن للحائض أن تدخل المسجد مارة لأنها لا تستطيع أن ترفع حيضها. و هذا ظاهر و بهذا كان يفتي شيخنا الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله أن الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد مرورا و لا يجوز لها أن تثبت و تمكث في المسجد.

فهذه هي المسألة و أيضا هذه المسألة تدخل في القاعدة التي قررناها أنه إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب جانب الحرام، و إذا احتمل الأمر السلامة من الإثم و حقوق الإثم أنه يغلب جانب السلامة من الإثم ما لم يكن هناك دليل واضح بين على القول الآخر.

باب ما يوجب الغسل

لما فرغ المصنف من الوضوء انتقل إلى الغسل.
الغسل هو إسالة الماء الطهور على عموم البدن، على صفة مخصوصة.
(إسالة) فالغسل لا بد فيه من الإسالة و إلا كان مسحاً، لا بد من إسالة الماء.
(على عموم البدن) فيشمل هذا كل البدن حتى الشعر.
(الماء الطهور) فلا بد أن يكون الماء طهوراً في الغسل كالوضوء.
(على صفة مخصوصة) وهذه الصفة المخصوصة ستأتينا إن شاء الله عز و جل.
و المصنف هنا سيبين ما الذي يوجب الغسل على المسلم:

وهو سبعة أحدها انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل.....

قال (أحدها انتقال المني) و المني السائل المعروف الذي يخلق منه الولد و يكون للرجل و المرأة، فللرجل ماء، و للمرأة ماء.
و جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن ماء الرجل غليظ أبيض، و ماء المرأة رقيق أصفر.**

و المني معروف له رائحة معروفة، فهو أبيض غليظ و له رائحة معروفة يعرفها الرجال.
أما ماء المرأة فهو أصفر رقيق، و بعض أهل العلم قال إنه منتن له رائحة كرائحة البيض، أعني ماء المرأة، و بعض أهل العلم قال لا علامة له سوى الشهوة و الفتور و الإنكسار بعد خروجه.
فإذا حصل من المرأة الشهوة ثم حصل الإنكسار و الفتور فهذا دليل على خروج ماءها.
(أحدها انتقال المني) بمعنى انتقال المني من موضعه، فيحس الرجل بأن المني قد تحرك.
(فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل) إذا انتقل المني من مكانه و أحس الإنسان بانتقاله مع اللذة ثم حبسه فبردت شهوته و بردت اللذة، و خرج المني بعد ذلك **فإنه يوجب الغسل عند جمهور الفقهاء.**

يعني لو أن رجلاً جامع امرأته ثم أكسل و قد أحس بأن المني انتقل لكنه حبسه و لم يخرج و ذهب الشهوة و ذهب اللذة و بقي في فراشه ثم سال المني بعد هذا، خرج، **فإنه يجب عليه أن يغتسل عند جمهور الفقهاء.**

لكن إذا لم يخرج، رجل جامع أو تفكر في أهله فأحس بانتقال المني و تحرك المني، فحبس نفسه فلم يخرج المني، فهنا عند الحنابلة يقولون يجب عليه الغسل خلافا لجمهور الفقهاء.

جمهور الفقهاء يقولون لا يجب عليه الغسل مادام أن المني لم يخرج و إن أحس بانتقاله، أما الحنابلة فإنهم يقولون يجب عليه أن يغتسل.

لماذا يا معاصر الحنابلة؟

قالوا لوجود الشهوة مع انتقاله فأشبه ما لو خرج، يقولون هو أحس بالشهوة و انتقال المني كما يحس من خرج منه المني بالشهوة. هذا واحد.

قالوا أيضا لأن حقيقة الجنابة قد وقعت هنا.

قلنا لهم: ما هي حقيقة الجنابة؟

قالوا: حقيقة الجنابة تباعد المني عن مكانه، لأن الجنب هو البعيد و الله عز و جل قال " و الجار الجنب " يعني الجار البعيد الذي ليس بقريب، قالوا إذا الجنابة هي تباعد المني عن مكانه و قد تباعد المني عن مكانه هاهنا.

و هذا القول مرجوح و الله أعلم، أعني قول الحنابلة، و الراجح هو قول الجمهور أن من اشتبهى فتحرك المني من مكانه ثم لم يخرج أنه لا يوجب الغسل و لا يجب عليه أن يغتسل .

لأنه لا دليل يدل على هذا و لأن هذا القول، أعني قول الحنابلة، يخالف القاعدة في الأحداث، فإن القاعدة في الأحداث أن أحكامها إنما تلزم بالخروج لا بالإحساس.

و لذلك ماذا قال النبي صلى الله عليه و سلم، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

(إذا وجد) يعني أحس أن الريح تحركت.

إذا القاعدة في الأحداث أن أحكامها إنما تلزم بالخروج لا بالإحساس، و قول الحنابلة يخالف هذه القاعدة.

فالراجح هو قول الجمهور أنه لا يجب على الإنسان إذا أحس بانتقال المني ثم لم يخرج، لا يجب عليه أن يغتسل.

بقي إذا حصلت الشهوة للإنسان التي تستدعي خروج المني فأحس بانتقال المني، لكن شهوته سكنت بغير فعل منه، ثم خرج المني بعد سكونها بزمن.

يعني قلنا: إذا أحس الإنسان بانتقال المني، انتهى و أحس بانتقال المني، ثم حبسه بنفسه بفعل منه ثم خرج المني بعد هذا أنه يجب عليه أن يغتسل.

لكن إذا انتهى و أحس بانتقال المني ثم فترت شهوته فحبس المني بغير فعل منه، ثم خرج المني بعد زمن من

سكون شهوته.

فإننا نقول إن الراجح من أقوال أهل العلم أنه إن كان خروج المني قريبا من حصول شهوته فإنه يجب عليه أن يغتسل لأن الظاهر أن سبب خروجه هو تلك الشهوة.

أما إذا تباعد الزمن ثم خرج المني بغير شهوة، يعني إنسان مثلا بعد الفجر تفكر في زوجته في بلاده و أوغل في التفكير حتى انتهى و أحس أن المني انتقل ثم ذهب فكره، اتصل عليه شخص و ذهب الفكر، ما فعل شيء ذهب الفكر بغير فعل منه، و سكنت الشهوة و ما خرج شيء، في الضحى قبل الظهر خرج المني منه بغير شهوة و لا لذة.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا يوجب الوضوء و لا يوجب الغسل، لأنه سيأتينا ان شاء الله أن خروج المني بغير لذة للمستيقظ لا يوجب الغسل.

فإذا كانت الشهوة حصلت ثم سكنت و لم يخرج مني حتى لو أحس الإنسان بالانتقال ثم تباعد الزمن بحيث يبعد أن يكون سبب خروج المني هو تلك الشهوة، فإن خرج بغير شهوة و انما سال سيلانا فإنه حدث ينقض الوضوء و لا يوجب الغسل كما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل.....

اغتسل لإحساسه بانتقال المني و لم يخرج فقال الحنابلة يجب عليك أن تغتسل، فذهب و اغتسل، و بعدما اغتسل خرج المني.

المذهب عند الحنابلة أنه لا يجب عليه أن يعيد الغسل.

يقولون: لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين، يقولون هذا المني الذي خرج هو المني الذي انتقل و قد اغتسل بسببه، و المني الواحد لا يوجب غسلين و هذا طبعاً على مذهب الحنابلة الذين يوجبون عليه الغسل بالانتقال، أما على مذهب الجمهور إذا خرج المني وجب عليه أن يغتسل لأنهم لا يوجبون الغسل من أجل الانتقال حتى لو اغتسل، قال أنا سأغتسل احتياطاً، صحيح أنكم يا مالكية يا حنفية يا شافعية، تقولون ما يجب الغسل لكن أنا سأغتسل احتياطاً، اغتسل و بعد ما اغتسل خرج المني، يقول الجمهور يجب عليك أن تغتسل.

لماذا؟

لأن سبب الغسل الشرعي إنما وجد الآن أما الأول فليس سبباً للغسل عند الجمهور و هذا الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم.

لو وجد سبب الغسل بخروج المني الموجب للغسل سواء بالجماع أو بغيره، ثم اغتسل، وجد سبب الغسل، خرج منه المني لتفكر، لجماع، ثم اغتسل و بعد الغسل خرج بعض المني، بقي بعض المني في إحليله فلما اغتسل و فرغ من غسله خرج بعض المني.

فهل يجب عليه أن يغتسل مرة أخرى؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه، و إنما يجب عليه الوضوء لأنه ينقض الوضوء خارج

من السبيلين.

لماذا؟

لأمر ثلاثة:

الأمر الأول: لأن هذا المني هو الذي أوجب الغسل الذي وقع، و لا يجب غسلان لمني واحد.

الأمر الثاني: أن هذا الخروج بغير شهوة و بغير لذة، سيلان لأنه باق، و خروج المني بغير شهوة و بغير لذة لا يوجب الغسل.

الأمر الثالث: روى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: عليه الوضوء. لكن نتبته لأمر، و هو أن لا يوجد سبب جديد لخروج المني، فإن وجد سبب جديد لخروج المني أضفنا خروج المني إليه.

إنسان جامع زوجته و اغتسل و فرغ من غسله، و ذهب إلى فراشه، و أخذ يتفكر في الجماع حتى أتته الشهوة مرة أخرى فخرج بعض المني فإنما نوجب عليه الغسل لوجود سبب جديد يضاف إليه خروج المني الجديد و هو التفكير الذي استدعى الشهوة، فبهذه الحال يضاف إلى السبب الجديد.

أما إذا لم يوجد سبب جديد فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه أن يغتسل إذا خرج بعض المني بعد اغتساله للجنابة لما تقدم من الأمور الثلاثة التي بينها.

الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة.....

الأول: انتقال المني بدون خروج.

الثاني: خروجه أي خروج المني من مخرجه يعني من الإحليل، من الذكر.

و هذا يخرج ما لو خرج من غير مخرجه، يعني هم يذكرون ما لو انكسر صلبه، انكسر ظهره فخرج المني من ظهره، خرج المني من مكان الكسر، يقولون إنه لا يوجب الغسل لأن الأدلة دلت على وجوب الغسل إذا خرج المني من مخرجه، و هذا ظاهر و إن كان بعض الحنابلة استشكله قال: مادام يقولون إن انتقال المني يوجب الغسل فكان ينبغي أن يوجب الغسل مطلقا خرج من مخرجه أو لم يخرج لأنه قد انتقل.

نقول: لا، لأنهم هنالك يقولون إنه ينتقل بشهوة، أما هنا فلا ينتقل بشهوة إنما هو انتقال بمرض، فلا يكون موجبا للغسل.

قال (و لو دما) طبعاً (ولو) إشارة إلى الخلاف.

(ولو دما) يعني حتى لو خرج المني على هيئة الدم، ليس المقصود أنه يخرج دم فقط، إنما المقصود أن يخرج المني على هيئة الدم، كما لو خرج محمراً شيئاً.

معروف أن الرجل مثلاً إذا كان مريضاً بالبروستات يخالط منيه شيء من الحمرة، أو عنده الدوالي في الخصيتين أو نحو ذلك، مع منيه يخرج شيء من الدم فيكون محمراً، فهو مني قد خرج. و يقول الفقهاء إنه قد يخرج أيضاً دماً عبقياً يعني دماً خالصاً، و يذكرون أنه إذا أسرف الرجل في سبب خروجه أنه قد يخرج دماً، يعني إذا أكثر من الجماع مثلاً أنه قد يصل الأمر إلى أن يخرج دماً، فهذا مني. هذا معنى (ولو دما) يعني و لو خرج المني على صفة الدم فإنه يوجب الغسل.

قال (و يشترط أن يكون بلذة) المستيقظ يشترط في وجوب الغسل لخروج المني منه أن يكون ذلك بلذة، بشهوة، و بعض أهل العلم يقول أن يكون دفقاً، يعني أن لا يسيل سيلاناً، و هما متلازمان، فخروج المني بشهوة لا يكون إلا دفقاً.

فلا بد أن يكون دفقاً و **هذا عند عامة أهل العلم و لا خلاف بين العلماء** في أن خروج المني دفقاً بلذة في حال اليقظة بغير الجماع، لأن الجماع سيأتينا، يعني سواء بجماع أو بدون جماع، خروج المني يوجب الغسل بلا خلاف بين الفقهاء.

و هذا يخرج إذا خرج بدون شهوة و سأتكلم عن هذا ان شاء الله.

يقول قائل: ما الدليل على أنه يجب أو يشترط في المني الذي يوجب الغسل خروجه، أن يكون خروجه دفقاً بلذة؟

نقول: استدل أهل العلم بقول النبي صلى الله عليه و سلم لعلي رضي الله عنه: **إذا فضخت الماء فاغتسل.**

و في رواية: **إذا حذفت الماء فاغتسل** (رواه أحمد و أبو داود و إسناده صحيح)

قال العلماء فدل ذلك على أنه لا يجب الغسل إلا إذا كان خروج المني حذفاً أو دفقاً أو فضخاً، وكلها بمعنى واحد.

أما إذا خرج بدون لذة كما لو خرج لمرض أو ضربة على الظهر، ضرب على ظهره فسال منيه، فالجمهور من الفقهاء على أنه لا يوجب الغسل.

لماذا؟

قالوا لأن الله وصف الماء الذي يكون منه الولد بكونه دافقا "**خلق من ماء دافق**" و الماء الذي يوجب الغسل هو الماء الذي يكون منه الولد، فهو الماء الدافق، فدل على أن الماء غير الدافق لا يوجب الغسل. و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا فضخت الماء فاغتسل.** فدل ذلك على أنه إذا لم يكن على هذه الهيئة لا يوجب الاغتسال. و لأن خروج المني المعتاد حال اليقظة هو خروجه بلذة، فتحمل الأدلة على هذا. و لأنه لما خرج بدون شهوة أشبه خروج البول فيكون حدثا ينقض الوضوء و لا يوجب الغسل. **و هذا قول جمهور أهل العلم.**

ما لم يكن نائما ونحوه

النائم إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل و لو لم يشعر باللذة. لو أنه استيقظ فوجد المني في ثوبه و لم يتذكر احتلاما أصلا فضلا عن شعوره بلذة، فإنه يجب عليه أن يغتسل. فلا يشترط الشعور باللذة عند خروج المني من النائم لأن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **نعم إذا هي رأت الماء.** فعلق النبي صلى الله عليه و سلم الحكم برؤية الماء، فإذا رأى المسلم النائم المني في ثوبه أعني المني، رجلا كان أو امرأة، فإنه يجب عليه أن يغتسل سواء تذكر احتلاما أو لم يتذكر الإحتلام. **(ما لم يكن نائما و نحوه)** نحو النائم قالوا مثل المغمى عليه، المغمى عليه مثل النائم، فلو كان الإنسان مغمى عليه و خرج المني منه و وجد في ثوبه فإنه يجب عليه أن يغتسل لأنه هاهنا في حكم النائم أو مثل النائم فيجب عليه أن يغتسل إذا رأى الماء. إذا هنا يتحصل عندنا أن المستيقظ إذا خرج منه المني يشترط لوجوب الغسل عليه أن يكون خروج المني بلذة أو أن يكون دفقا و المعنى واحد.

أما إذا لم يكن بلذة فالراجح الذي هو قول الجمهور أنه لا يجب عليه أن يغتسل.

أما النائم و من أشبه النائم كالمغمى عليه إذا خرج منه المني و وجد المني فإنه يجب عليه أن يغتسل حتى لو لم يتذكر احتلاما.

أريد أن أنبه إلى شيء و هو أن النائم إذا وجد المني في ثوبه يجب عليه الغسل إذا تيقن أنه مني برأئحته أو بلونه أو نحو ذلك.

أما إذا وجد بللا و شك هل هو مني أو مذي أو من أثر استنجاءه حيث استنجى قبل أن ينام و لبس لباسه، فشك في هذا، **فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه الغسل لأن الأصل العدم**، الأصل عدم خروج المني، فإذا لم يتيقن أن الخارج مني فإنه لا يجب عليه الغسل سواء كان رجلا أو امرأة.

الثالث تغيب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير.....

السبب الثالث ما يسمى بالجماع.

و الجماع إذا كان معه إنزال فإنه يوجب الغسل بإجماع العلماء.

أما إذا لم يكن معه إنزال و إنما حصل الإيلاج و الجماع و لم يقع إنزال **فجماهير العلماء من السلف، من الصحابة و التابعين و من بعدهم، و الخلف على أنه يجب الغسل بالجماع و لو لم ينزل.**

و ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان وجب الغسل** (رواه مسلم)

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(إذا جلس بين شعبها الأربع)**

و العلماء مختلفون في المراد بالشعب الأربع، لكن الذي يعنينا هنا أن المقصود هو الجماع، ثم الإيلاج لقول

النبي صلى الله عليه و سلم **(و مس الختان الختان)** و في رواية **(ثم جهدها فقد وجب الغسل)**

و لما جاء أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، يعني لا ينزل يفتر بدون إنزال، هل عليهما الغسل؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها جالسة، قال صلى الله عليه و

سلم: **إني لأفعل ذلك أنا و هذه ثم نغتسل** (رواه مسلم)

و روى مالك في الموطأ عن و عثمان و عائشة رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يرون أنه إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

و أما ما ورد من أدلة على عدم الغسل بالجماع بغير إنزال و أن الماء من الماء، فهذا كان في أول الإسلام، كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.

قال أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالإغتسال بعد (رواه أبو داود بإسناد صحيح)

هنا أبي بن كعب رضي الله عنه يبين لنا أمرا و ليس رأيا رآه، لكن يبين لنا ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و هو أن النبي صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام كان يقول: **إنما الماء من الماء**. يعني لا يجب الغسل إلا بالإنزال، و كان ذلك رخصة، ثم أمر النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك بالإغتسال من الجماع بغير إنزال.

فهذا دل على أن أحاديث: **إنما الماء من الماء**، و ما شابهها إنما هي في أول الإسلام ثم رفعت. و لو فرضنا أنها باقية و لم تنسخ فإننا نقول: إن أحاديث **(إنما الماء من الماء)** مبقية على الأصل، و أحاديث الإغتسال بمجرد الجماع ناقلة عن الأصل، و قد تقدم معنا أن الناقل مقدم على المبقية، لأن الناقل عنده زيادة علم، و زيادة العلم مقبولة.

و لذلك الحكم الظاهر البين أن الرجل إذا جامع و لو لم ينزل يجب عليه أن يغتسل. ثم إن تفصيل هذا في كلام المصنف رحمه الله حيث قال:

(الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل)

عند الجمهور لا بد من إيلاج كامل الحشفة، و الحشفة موضع الختان و العامة تسميه رأس الذكر، هذ موضع الختان، هذه هي الحشفة.

عند الجمهور لوجوب الغسل لا بد من إيلاج كامل الحشفة، و هذا يخرج أمرين:

الأمر الأول: لو أن الرجل وضع ذكره على ظاهر الفرج و لم يولج، فإنه **لا يجب عليه الغسل إذا لم ينزل بإجماع العلماء**.

الأمر الثاني: إذا أدخل بعض الحشفة، غيب بعض الحشفة في داخل الفرج، فإنه **عند الجمهور و هو**

الصواب لا يجب عليه الغسل بهذا إلا إذا أنزل.

قال (أو قدرها) المقصود بقدرها، لو كان الرجل مقطوع الحشفة، مقطوع رأس الذكر، فغيب مقدار الحشفة، الفقهاء في هذه المسألة يقولون إذا قطع رأس الذكر لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الباقي أقل من مقدار الحشفة، و هذا لا تتعلق به أحكام لأن الباقي أقل مما يوجب الغسل، فلو فرضنا أنه أدخل ذلك في فرج امرأته مثلا لا يوجب الغسل.

الحال الثانية: أن يبقى أكثر من مقدار الحشفة، فإذا أوج و أدخل مقدارها المعروف فإن هذا يوجب الغسل و إلا فإنه لا يجب عليه الغسل.

قال المصنف (بلا حائل) هذا القيد يخرج ما لو غيب الحشفة أو غيب ذكره بحائل، الفقهاء القدامي يقولون كما لو لفه بخرقعة.

و اليوم مثل ما لو استعمل الرجل ما يسمى بالواقى الذكري الذي يستعمله بعض الرجال بقصد مثلاً منع الحمل أو نحو ذلك، هذا جامع بحائل.

المذهب عند الحنابلة أنه إذا جامع بحائل و لو ينزل لا يجب عليه الغسل.

قلنا لهم لماذا؟

قالوا: لأنه لم يمس الختان الختان، و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و مس الختان الختان**، فإذا كان هناك حائل فما يمس الختان الختان.

و الراجح و الله أعلم أنه إذا أولج مقدار الحشفة بحائل أنه يجب عليه الغسل لأن المقصود الإيلاج،

قول النبي صلى الله عليه و سلم **(و مس الختان الختان)** هذا يقول فيه العلماء خرج مخرج الغالب، الغالب أن الرجل إذا جامع مس الختان الختان، و القيد إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

فإذا أولج الرجل الحشفة في الفرج و لو بحائل فإنه يجب عليه الغسل على الراجح، و هذا خلاف المذهب عند الحنابلة و لذلك المصنف قال **(بلا حائل في فرج)** و المقصود بالفرج ابتداء هو فرج المرأة، قبل المرأة سواء كان حلالاً كفرج امرأته أو حراماً كما لو زنا و العياذ بالله.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يشترط تغييب الحشفة؟

نقول: الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(و مس الختان الختان)** بمعنى تجاوز ختان الرجل موضع ختان المرأة، و لا يكون هذا إلا بتغييب الحشفة، و قد جاء في بعض الروايات **(و جاوز الختان الختان)** و هذا تفسير لقول النبي صلى الله عليه و سلم في الرواية الأخرى **(ثم جهدها)**

قال المصنف رحمه الله **(و لو دبراً)** يعني و لو غيب الحشفة في الدبر، سواء كان هذا الدبر لإمرأته أو لأجنبية فإن الحكم واحد من حيث وجوب الغسل، فإذا غيب الحشفة في الدبر وجب عليه الغسل.

لماذا؟

قال الجمهور لأنه غيب الحشفة في فرج أصلي شهوة تؤدي إلى الإنزال، فالحكم واحد.

و هنا الحكم عن الغسل، إتيان المرأة في دبرها زوجة كانت أو لم تكن كبيرة من كبائر الذنوب، و قد صح **أن النبي صلى الله عليه و سلم لعن من أتى امرأة في دبرها.**

و شاع عند العوام أن الرجل إذا جامع أو أتى امرأته في دبرها أنها تطلق و ليس هذا صحيحاً، لكن بعض الفقهاء قالوا قولاً فسمعه بعض العوام ففهموه خطأ، بعض الفقهاء قال: إذا اعتاد الزوجان الجماع في الدبر فرق بينهما، لأنه لا يمكن منع هذا المنكر إلا بالتفريق بينهما.

و هذا اجتهد من بعض الفقهاء لكن لا يعني أنه بمجرد أن يأتي امرأته في الدبر يقع الطلاق، لا ليس صحيح لكن المسألة عظيمة و كبيرة من كبائر الذنوب، بل من الفقه أن من أهل العلم من قال إن الرجل إذا وجد من نفسه ميلا لهذا الفعل لم يجز له أن يتلذذ بإلتي امرأته، لأن الله عز و جل نهي عن قربان الزنا و هذه فاحشة فينهى عن قربانها، فإذا كان الرجل يرى من نفسه ضعفا و ميلا إلى هذا الأمر فإنه يجب عليه أن يبتعد و لا يقترب من الموضع.

إتيان المرأة في دبرها حرام، لكن متى يجب الغسل؟ إذا أنزل أو غيب الحشفة في الدبر. قال (لميت) لو غيب الحشفة في فرج امرأة ميتة أو دبر ميت، و هذا مع أنه بعيد عند أصحاب الفطر لكنه قد يقع، **و عند جمهور أهل العلم المالكية و الشافعية و الحنابلة إذا غيب الحشفة في فرج ميتة أو ميت يجب عليه الغسل** و ذلك لعموم الأدلة، **إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل.**

قال (أو بهيمة) يعني لو غيب الحشفة و العياذ بالله في شاة أو بقرة أو فرس أو أتان أو نحو هذا. أو غيب امرأة فرج بهيمة في فرجها فإنه **عند جمهور العلماء يجب الغسل** لأنه إيلاج فرج في فرج أصلي فيه شهوة و يؤدي إلى الإنزال فأشبهه الإيلاج بفرج المرأة، أو طير أنا ما أعرف مثالا لكن إذا وجد طير و غيب الرجل الحشفة في فرج هذا الطائر فإنه يجب عليه الغسل عند جمهور أهل العلم.

لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر و بنت تسع.....

المعلوم أن الأحكام التكليفية إنما تلحق المكلفين، فإذا جامع الرجل البالغ امرأة بالغة فقد تقدمت الأحكام. لكن لو أن صبيا لم يبلغ زوج بنت لم تبلغ فجامعها، فهل يجب عليه الغسل؟ **الجمهور يقولون لا يجب عليه الغسل.**

لماذا؟

يقولون لأنه غير مكلف و الوجوب حكم تكليفي، فلا يجب عليه الغسل، و لأنه لا تجب عليه الصلاة التي يجب من أجلها الغسل.

و لكن الحنابلة يزيدون قيда على هذا، فيقولون لا يجب عليه الغسل لأنه غير مكلف بشرط أن يكون مثله لا يجامع، أما إذا كان مثله يجامع فإنه يجب عليه الغسل و لو لم يكن مكلفا.

قلنا لهم: يا حنابلة متى نعرف أن مثله يجامع؟

قال لك المصنف (لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر) إذا بلغ عشر علمنا أن مثله يجامع، أما ابن التسع و السبع و الست هذا مثله لا يجامع، فلو فرضنا أنه غيب الحشفة في فرج امرأة لا يجب عليه الغسل. لكن إذا بلغ عشر سنين فغيب الحشفة وجب عليه أن يغتسل لأن مثله يجامع و تطلب منه الصلاة .
قلنا لهم يا حنابلة الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، و أنتم تقولون يجب، غذا ألحقتم به الحكم التكليفي.

قالوا: معنى يجب هنا ليس أنه يأثم إذا لم يغتسل و غنما يعني أن غسله شرط لصحة صلاته و شرط لصحة طوافه.

يعني: طفل ابن عشر سنين زوج و جامع هذه المرأة، و أراد أن يصلي ، **الجمهور يقولون يتوضأ فقط**، جماعه لغو لا قيمة له، يتوضأ فقط، **الحنابلة يقولون يجب أن يغتسل حتى يصلي** فإن لم يغتسل هل يأثم؟ يقولون لم يأثم لكن ما الحكم؟ لا تصح صلاته.

هذا يظهر في الطواف، لو ذهب إلى العمرة، الجمهور يقولون يتوضأ و يطوف، و الحنابلة يقولون يجب أن يغتسل فإن لم يغتسل لم يصح طوافه، قالوا لعموم الدليل: إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

(و بنت تسع) لماذا حددوا بالنسبة للبنات بالتسع سنين؟

قالوا لأن التسع مظنة البلوغ، و قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم بنى بعائشة و هي بنت تسع، النبي صلى الله عليه و سلم عقد على أمنا عائشة في مكة و هي بنت ست سنين، و قيل سبع، و بنى بها و دخل بها و هي بنت تسع، و كانت صبية صغيرة، كانت تلعب في البيت و كان النبي صلى الله عليه و سلم يسرب لها البنيات إذا خرج يلعبن معها في البيت.
قالوا فدل ذلك على أن بنت التسع محل جماع.

فإذا جومعت وجب عليها أن تغتسل، **و هذا الأظهر و الله أعلم قول الحنابلة**، أنه إذا كان الطفل ابن عشر فجامع يجب عليه أن يغتسل حتى تصح صلاته و حتى يصح طوافه، بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: مروهم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر، فتطلب منهم الصلاة طلبا مؤكدا و هم أبناء عشر سنين، و على هذا فإنه يجب عليهم الإغتسال لصحة صلاتهم.

الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا.....

هذا المشهور عند الحنابلة و هو قول عند المالكية، أن الكافر إذا أسلم إذا كان كافرا أصليا فأسلم أو كان مرتدا فعاد إلى الإسلام يجب عليه أن يغتسل.

لماذا؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم (رواه أبو داود و النسائي و الترمذي و حسنه الترمذي و صححه الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر قيسا عندما أسلم أن يغتسل، و الأمر يدل على الوجوب.

لكن الأقرب عندي و الله أعلم هو قول الجمهور، و هو أنه لا يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، لكن يستحب له أن يغتسل لحديث قيس.

فيقول لي قائل منكم: ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الإستحباب؟

نقول: الذي صرفه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرسل الرسل و الكتب إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام و لم يثبت أنه صلى الله عليه و سلم أمرهم بالغسل، كان يرسل الرسل كما بعث معاذ و أبا موسى و عليا رضي الله عنهم أجمعين إلى الآفاق، إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام، و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لرسله مروهم بالإغتسال عند الإسلام، و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر بهذا.

كان يكتب الكتب إلى الملوك يأمرهم بالإسلام و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمرهم بالإغتسال.

و لو كان الإغتسال واجبا لبينه النبي صلى الله عليه و سلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فيكون أمر قيس بن عاصم بالغسل عند إسلامه من باب الإستحباب.

و أما قول بعض الفقهاء إن الكافر قد يكون احتلم و قد يكون جامع قبل الإسلام فيغتسل من أجل هذا، نقول إن الأحاديث الصحيحة دلت على أن الإسلام يجب ما كان قبله.

من دخل الإسلام استأنف الأحكام، يبدأ بالأحكام، ما مضى لا يسأل عنه.

و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب على الكافر الأصلي و لا المرتد إذا دخل الإسلام أن يغتسل لكن يستحب له ذلك.

الخامس خروج دم الحيض.....

الحائض يجب عليها أن تغتسل بإجماع العلماء، و هذا إجماع قطعي.

و قد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة: **تحيزي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا رأيتي أنك قد طهرتي و استتقتي فصلي أربعاً و عشرين ليلة أو ثلاثاً و عشرين ليلة كما تحيز النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن.**

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها **(تحيزي)** هذه مستحاضة ترى الدم طوال الشهر.

قال **(تحيزي في علم الله)** في علم الله هنا المقصود به في حكم الله، في كتاب الله، و قال بعض أهل

العلم: في علم الله بحقيقة حيضك ما ندري لكن الحكم هكذا.

(ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي) هذا أمر بالإغتسال لأنها تحيضت ستة أيام.

و العلماء مجمعون لكن الفقيه منكم ينتبه للألفاظ، المصنف هنا قال **(خروج دم الحيض)** إذا ما سبب

الغسل في الحيض؟

خروج الدم، و العلماء مختلفون: ما الذي أوجب الغسل على الحائض؟ هل هو خروج الدم أو انقطاع

الدم؟

الجمهور على أن الموجب لغسل الحائض خروج الدم غير أن انقطاعه شرط للصحة.

متى نقول وجب على الحائض أن تغتسل؟

إذا خرج الدم، لكن انقطاع دم الحيض شرط للصحة، لو اغتسلت بعد خروج الدم بساعة ما يصح غسلها

لأن الدم لم ينقطع، و يشترط لصحة الغسل أن ينقطع الدم.

فالسبب هو خروج الدم، إذا انقطع الدم وجب عليها أن تغتسل و هذا محل اتفاق كما قلنا أعني أن الحائض

تغتسل، أما سبب الغسل محل خلاف **و الذي عليه الجمهور أن خروج الدم هو السبب و الإنقطاع**

شرط للصحة.

السادس خروج دم النفاس.....

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض.

فخروج دم النفاس سبب لوجوب الغسل و انقطاع الدم شرط لصحة الغسل، فالنفاس مثل الحيض.

طبعاً الفقهاء كعادتهم ذكروا مسألة قالوا لو أن المرأة نفست بغير دم، ما خرج دم.

هل يجب عليها الغسل أو لا يجب؟

الصحيح أنه يجب عليها الغسل لأن النادر كالعدم، كون المرأة تنفس بدون مرآة هذا إذا قلنا إنه واقع الله أعلم، إذا قلنا أنه واقع فلا شك أنه نادر و النادر كالعدم، فنلحقها بغيرها من النساء فيجب عليها أن تغتسل.

السابع الموت تعبدا

الميت لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون شهيد معركة، و في هذه الحال لا يغسل، شهيد المعركة لا يغسل فإن دمه دم زكي و يبعث يوم القيامة و دمه يسغب، طبعاً هذا في شهيد المعركة الشرعية.

ليس كل من قتل في معركة كان شهيداً، لأن بعض المزورين من من يدعون أنهم ينتسبون إلى العلم اليوم يغرون أبناءنا، يقولون إذهبوا إلى المناطق الساخنة بدون إذن الولي و بدون إذن الوالدين و الشهيد يغفر له عند أول قطرة من دمه، و يغفر لسبعين من أهل بيته، فأنت إذا ذهبت و قتلت هناك عند أول قطرة يغفر لك عند أول قطرة دم أنك ذهبت بدون إذن.

فإننا نقول: أثبت العرش ثن أنقش، هل ذهابك مشروع حتى يكون قتلك شهادة أو غير مشروع؟ فإذا لم توجد الشروط الشرعية فذهابك غير مشروع، و قتلك ليس شهادة، نسأل الله أن يرزقني و إياكم الشهادة في سبيله، لكن يجب أن نعلم مثل هذا، لأن بعض الناس يغرون شبابنا. بعض الخطباء يقف يخطب على المنبر و يهيج الشباب للذهاب إلى المناطق التي فيها قتال بدون أن يبين الشروط و هو جالس في بيته و أولاده حوله يأكلون و يشربون و أبناء المسلمين يذهبون إلى المناطق الساخنة، الأم تبكي و الأب مهموم بسبب تدليس بعض الناس. الجهاد ذروة سنام الإسلام و باق ما بقي الحق و الباطل، و ماض مع كل أمير براكان أو فاجرا، لكنه عبادة لها شروط.

الشهيد شهيد المعركة لا يغسل.

الحال الثانية: أن لا يكون شهيد معركة و إن سمي في الشرع شهيداً كالغريق و من مات في الحريق و نحو ذلك، فهذا يجب أن يغسل عند الجمهور (الحنفية و الشافعية و الحنابلة) يقولون تغسيله واجب، و المالكية يقولون تغسيله سنة لكن الجمهور يقولون تغسيله واجب لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في ابنته: **إغسلنها،** و هذا أمر و الأمر يدل على الوجوب، و قال في المحرم الذي وقسته ناقته: **إغسلوه بماء و سدر،** فدل ذلك على أن الميت يجب أن يغسل.

قال (تعبدًا)

ما فائدة هذه الكلمة؟

مقصود المصنف هنا أن الموت ليس حدثًا، الموت سبب للغسل لكنه ليس حدثًا. خروج المني حدث، خروج دم الحيض حدث، خروج دم النفاس حدث، لكن الموت ليس حدثًا إذ لو كان حدثًا لما كان للغسل فائدة.

لماذا؟ لأن الموت لا ينقطع، و الغسل مع بقاء السبب لا ينفع. فلما كان الميت يغسل عند موته علمنا أن الموت ليس حدثًا و إنما تغسيه تعبدًا بأمر الشارع. كما أن هذه الجملة تفيدنا أن تغسيه ليس للنظافة و إنما من باب التعبد. فلو فرضنا أن مسلمًا اغتسل و لما فرغ من اغتساله مات، و مع ذلك يجب أن يغسل. انتبهتم لفائدة قوله تعبدًا:

أولاً: بيان أن الموت ليس حدثًا.

ثانيًا: بيان أن الميت غير الشهيد يغسل على كل حال سواء كان نظيفًا أو لم يكن، فإن تغسيه تعبدًا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

فصل

وشروط الغسل سبعة:

تقدم معنا أن الأغسال الواجبة على الراجح من أقوال أهل العلم هي غسل الجنابة و غسل الحيض و غسل النفاس و غسل الميت.

و هذا التفصيل للأحكام تدخل فيه الأغسال الواجبة إلا غسل الميت، فإن غسل الميت سيأتي بيانه ان شاء الله عز و جل في الجنائز و هناك يبين ما يتعلق به.

فقلوه (و شروط الغسل سبعة) يعني شروط صحة الغسل الواجب سبعة، أما الأغسال المستحبة فسيأتي الكلام عليها ان شاء الله قريبا.

هذه الشروط فصلها المصنف و المقصود بها كما ذكرت شروط الصحة، فهي إذا اجتمعت صح الغسل، و إذا انعدم أو عدم شرط منها لم يصح الغسل و لم تبرأ به الذمة.

1- انقطاع ما يوجبه

هذا الشرط الأول، إنقطاع ما يوجب الغسل، فلا يصح الغسل حال وجود السبب و قيام السبب. فلو أن الحائض إغتسلت حال وجود الصفرة و الكدرة في آخر الحيض، يعني امرأة حيضها سبعة ايام، في اليوم السادس ترى صفرة و كدرة إلى نهاية اليوم السابع، لما رأت الصفرة و الكدرة إغتسلت من الحيض فإن غسلها هذا غير صحيح.

فإذا طهرت وجب عليها أن تغتسل مرة أخرى.

لماذا؟ لأن الإنسان إذا اغتسل مع بقاء السبب فإن غسله سينتقض بما يبقى، فمثلا الحائض كما ذكرنا إذا اغتسلت حال وجود الصفرة و الكدرة بمجرد ما تنتهي من الغسل ينزل شيء من الصفرة و الكدرة فينتقض غسلها و لا يصح.

و يستثنى من ذلك غسل الميت فإن سببه الموت و الموت لا ينقطع و لذلك تقدم معنا أن غسل الميت تعبدى، فليس الموت حدثا و لذلك يستثنى من هذا الشرط غسل الميت فإن سببه الموت و هذا الموت لا ينقطع فلا يدخل في هذا الشرط.

يعني أيضا مثلا لو أن إنسانا احتلم فخرج منه بعض المني فقام فبدا بالغسل و اغتسل حال خروج المني فإن وضوءه لا يصح، فيشترط في صحة الغسل أن ينقطع السبب الموجب قبل أن يشرع المسلم في الغسل.

2 – النية

النية عند الجمهور شرط لصحة الغسل الواجب، فلو أن إنسانا سقط في الماء و هو جنب فعم الماء جسده كله فإنه لا يكون قد اغتسل من الجنابة لأنه لا بد من النية، و قد تقدم معنا بيان ذلك في الوضوء.

و النبي صلى الله عليه و سلم يقول: **إنما الأعمال بالنيات** إنما لكل امرئ ما نوى.

فالأعمال مربوطة شرعا بالنيات فلا بد من النية **(و لكل امرئ ما نوى)**

و لا شك أن الغسل عبادة مطلوبة يشبهها غيرها، فالإنسان قد يغتسل من أجل الجنابة و قد يغتسل من أجل النظافة و قد يغتسل من أجل التبرّد، و الفرق بينها إنما هو في النية.

الصحيح أن النية شرط لصحة الغسل.

3 – الإسلام

الإسلام شرط لصحة الغسل لأن الغسل عبادة و العبادة لا تصح من الكافر، فشرط صحة العبادة الإسلام، فالكافر و إن كان مخاطبا بفروع الشريعة مأمورا بها، معاقبا بتركها إلا أنها لا تصح منه إلا إذا أسلم. فهذا شرط لصحة العبادة.

4 – العقل

الغسل عبادة و لا بد له من نية، و العبادة لا تصح من غير العاقل، و النية لا توجد من غير العاقل. فلو أن إنسانا جامع امرأته ثم جن، إما أصابته الشمس في رأسه ففقد عقله أو نحو ذلك، فاغتسل حال كونه مجنونا ثم أفاق بعد يوم أو يومين أو خمسة أو نحو هذا، فإنه يجب عليه أن يغتسل للجنابة التي كانت قبل جنونه لأن غسله حال الجنون لا يصح، لأن القلم مرفوع عنه.

5 – التمييز

يشترط لصحة الغسل التمييز.

لكن هل هناك غسل واجب على غير المميز ابن ست سنين و الا ابن خمس سنين؟ ماهي الأغسال الواجبة؟

الأغسال الواجبة غسل الجنابة، و غسل الجنابة سببه إما خروج المني يقظة أو مناما، أو الجماع. أما خروج المني فهو محال من الصبي الذي دون سن التمييز، و أما الجماع فيمكن أن يجامع الصبي غير المميز بأن يدخل عضوه في فرج امرأة.

فلو فرضنا أن صبيا في عمر الست سنين زوج بإمرأة فأدخل ذكره في فرجها، حصل الجماع مس الختان الختان، على قول بعض أهل العلم و هذا قول مرجوح، يجب عليه الغسل.

لكن عند الجمهور و منهم الحنابلة لأن هذا دون العشر سنين لا يجب عليه الغسل.

و عليه كذلك أيضا بالنسبة للحيض و النفاس لا يتصور من بنت دون سن التمييز.

و عليه فهذا الكلام إنما هو متعلق بالغسل المستحب و سيأتي ان شاء الله بيان هذا.

أما بالنسبة للغسل الواجب فالصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له.

6 - الماء الطهور المباح

يشترط الغسل أن يكون بماء طهور، و قد تقدم معنا هذا في المياه، فلا بد أن يكون الماء طهوراً. و هنا ننبه إلى أنه على الصحيح من أقوال أهل العلم كما تقدم معنا أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور و نجس.

فالنجس ما تغيرت إحدى صفاته بنجاسة، فهذا لو اغتسل به الإنسان ما صح غسله. يعني إناء بال فيه صبي فاصفر لون الماء فجاء أبوه فاغتسل به من الجنابة، فإن غسله لا يصح و يجب عليه أن يغتسل من الجنابة مرة أخرى.

لو أن الإناء وقع فيه صابون أو شامبو فغيره، أصبحت له رائحة، له طعم مختلف، تغير لونه، هل يصح أن يغتسل به المسلم؟

أما على الراجح فنعم يصح لأن هذا الماء طهور على الصحيح.

أما عند العلماء الذين يقسمون الماء ثلاثة أقسام: طهور و طاهر و نجس، فإنهم يرون أن هذا الماء من قسم الطاهر فلا يصح أن يغتسل به.

لكن الراجح أنه يصح.

مسألة: إنسان عليه جنابة فأخذ الصابون و غسل بدنه بالصابون ثم أفاض الماء على جسده، هل يصح غسله؟

على الراجح يصح.

أما عند الذين يقسمون الماء قسمة ثلاثية يقولون لم يستعمل ماء طهوراً لأنه إذا جاء الماء فأصاب الصابون سيتغير لونه و رائحته و طعمه.

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن من اغتسل و جعل في غسله صابوناً أو شامبو أو نحو ذلك، أن يغسله صحيح و أن ذمته تبرأ بهذا.

قال (المباح) قيد يخرج الماء المحرم، كالماء المغصوب و الماء المسروق.

إنسان سرق ماء من البقالة و ذهب يغتسل به من الجنابة، عند الحنابلة لا يصح غسله لأنه استعمل ماء محرماً و كذا إذا غصب.

و هذا الراجح و الله أعلم أنه لا يصح غسله لأن هذا الفعل أصبح منهياً عنه، أعني الغسل بهذا الماء.

و إن كان الجمهور يرون أنه يصح مع الإثم، لكن الأقرب و الله أعلم أنه لا يصح.

7 - إزالة ما يمنع وصوله

هذا الشرط السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البدن، فلو كان على البدن عجين مثلا، يشترط لصحة الغسل أن يزيل العجين، أو بوبا (دهان) يمكن أن تزال، فيشترط لصحة الغسل أن يزيلها. لماذا؟

لأن الواجب عليه أن يعمم جسده بالماء (ثم تفيضين الماء على جسديك) (ثم غسل سائر جسده)، فالواجب عليه أن يعمم جسده بالماء، فإذا وجد المانع فإنه لا يكون قد عمم جسده بالماء. و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بنزع الخفاف لغسل الجنابة لأن الخف يمنع وصول الماء إلى الرجلين، فلما كان ذلك كذلك علمنا أن من شرط صحة الغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البدن. و يستثنى من هذا ما وضع للضرورة و كان في إزالته ضررا فإنه لا يشترط إزالته مثل الجبيرة. إنسان كسرت قدمه فوضع الجبيرة على الكسر ليحبر، فأجنب، احتلم، فإن الواجب عليه أن يغتسل. هل يجب عليه أن يزيل الجبيرة؟

الجواب: لا، و إنما يغتسل و يمسح على الجبيرة كما تقدم معنا في المسح على الجبيرة. إنسان ظهره يؤلمه فوضع لصقة على ظهره يتداوى بها، هو يمكن أن ينزعها لكن نزعها يذهب فائدتها، تحتاج أن تبقى ثلاثة أيام، خمسة أيام، ففي هذه الحال لا يلزمه أن ينزعها و إنما يمسح عليها مادام أن لوضعها سببا صحيحا.

فما وضع من أجل الضرورة و كان في نزعها ضرر فإنه لا يلزم أن يزال و إنما يبقى و يمسح عليه. من الفوائد ما يحثه بعض الفقهاء من أن من عليه جبيرة هل يحرم عليه الجماع؟ الإحتلام لا يمكن يتكلم فيه، ليس بفعله، لكن إنسانا كسرت رجله و وضع جبيرة على رجله، هل يحرم عليه أن يجامع امرأته لأنه إذا جامع لن يستطيع أن يغسل سائر بدنه، و هذا من فعله. الصواب أنه لا يحرم و أنه يجوز له أن يجامع امرأته، فإذا وجب عليه الغسل فإنه يغسل ما ظهر من بدنه و ما كان مستترا بالضرورة فإنه يمسح عليه و لا يتيمم على الراجح من أقوال أهل العلم. فهذه شروط سبعة لصحة الغسل.

وواجبه التسمية وتسقط سهوا

تقدم معنا أن المقصود بالواجب في الوضوء وكذلك هنا في الغسل هو ما يجب حال الذكر و يسقط حال النسيان يعني هنا في الطهارة.

في المذهب عند الحنابلة يجب على من عليه غسل واجب أن يسمي عند الإغتسال فيقول: بسم الله.

فإذا نسي سقطت التسمية و صح الغسل.

الحنابلة هنا يقيسون الغسل على الوضوء و قد تقدم معنا أنه ورد في الحديث: **لا وضوء لمن لم يسلم الله.** قالوا فالغسل أحد الطهارتين فيقاس على الوضوء.

و الراجح هنا و الله أعلم هو قول الجمهور، أن التسمية مستحبة و ليست واجبة.

لأن العلماء منهم من قال التسمية واجبة و هذا عند الحنابلة.

و منهم من قال التسمية مستحبة و سنة، و هذا عند الحنفية و الشافعية.

و منهم من قال التسمية فضيلة، و هذا عند المالكية.

و منهم من قال التسمية غير مشروعة أصلاً، و هذا قول بعض الظاهرية.

و الراجح و الله أعلم قول الجمهور، أن التسمية مستحبة هنا لعموم الأدلة الدالة على استحباب

التسمية لاسيما و أن المغتسل يضع ثيابه، و تقد معنا أن وضع الثياب تسن معه التسمية ليستتر الإنسان عن أعين الجن، فيستحب لمن أراد الإغتسال أن يسمي لكن إذا ابتدأ المغتسل بالوضوء فإنه يجب عليه أن يسمي من أحل الوضوء لا من أجل الغسل، سيأتينا ان شاء الله أن السنة أن المغتسل يبدأ بالوضوء، فإذا بدأ بالوضوء فيجب عليه أن يسمي لا من أجل الغسل و إنما من أجل الوضوء، لأنه تقدم عندنا أنا رجحنا أن التسمية واجبة عند الوضوء، فإذا كان سيبدأ الغسل بالوضوء فإنه يجب عليه أن يسمي للوضوء لا للغسل.

وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها.....

يقول فرض الغسل (أن يعم بالماء جميع بدنه) لأنه مأمور بالتطهر و التطهر لجميع البدن.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك، و من ذلك ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: **وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثة ثم تمضمض و استنشق، و غسل وجهه و ذراعيه، ثم افاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده.**

(وضوء) يعني الماء من أجل أن يغتسل غسل الجنابة.

(ثم غسل جسده) فهذا تعميم للماء.

و عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله (متفق عليه)

و أحاديث كثيرة دلت على أن الغسل يعمم فيه الجسد بالماء، فهذا فرض الغسل.
قال (و داخل فمه و أنفه) و هذا عند الحنابلة، المضمضة و الإستنشاق فرض في الغسل لا بد منهما لأن
الفم من البدن و الأنف من البدن، و واجب عليه أن يطهر بدنه، فهي في الوجه تحصل بها المواجهة فيجب
غسل داخل الفم و داخل الأنف بالمضمضة و الإستنشاق.

و الجمهور على أن المضمضة و الإستنشاق سنة في الغسل و ليست من فرائض الغسل ، قالوا لأنها
في الباطن و ليست في الظاهر، فكما أن العين لا تغسل من الداخل فكذلك الأنف لا يغسل من الداخل و
الفم لا يغسل من الداخل.

و الإحتياط الحرص على المضمضة و الإستنشاق و إن كان دليل الوجوب ليس ظاهرا فيما يظهر لي و الله
أعلم لكن الإحتياط أن يحرص المسلم في غسله على المضمضة و الإستنشاق لاسيما أنها سنة النبي صلى الله
عليه و سلم كما سيأتي ان شاء الله.

قال المصنف رحمه الله (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لحاجتها) ظاهر الفرج يجب غسله هذا
ما فيه إشكال، لكن ما كان في باطن الفرج لكنه ينكشف إذا قعدت لتبول.
عند الحنابلة يجب غسله لأنه من ظاهر البدن و لا مشقة في غسله.

و الجمهور على أنه لا يجب غسله، و هذا الراجح و الله أعلم ، لأنه ليس من ظاهر البدن و لا يبرز و
يظهر في المعتاد، و إنما يظهر إذا قعدت المرأة لحاجتها، فهذا لا يجب غسله على الصحيح من أقوال أهل
العلم.

قال (و حتى باطن شعرها) يعني يجب على المرأة أن تغسل باطن شعرها، و عندنا هنا ثلاثة أمور:
الأمر الأول: جلدة الرأس تحت الشعر.

الأمر الثاني: الشعر الذي على الرأس.

الأمر الثالث: الشعر المسترسل الذي ليس على الرأس مباشرة، الشعر الطويل.

أما غسل الجلد الذي تحت الشعر فإنه يجب على المغتسل رجلا أو امرأة أن يخلل شعره بالماء و يدلك بشرة
الرأس حتى إذا رأى أنه قد استنقى كفاه ذلك، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدخل أصابعه في الماء ثم يخلل بها أصول شعره.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما سأله اسماء رضي الله عنها عن غسل الجنابة قال: تأخذ ماء فتطهر
فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شقون رأسها ثم تفيض عليها
الماء.

فقال صلى الله عليه و سلم **(ثم تصب على رأسها فتدلكه)** تدلك رأسها.

(حتى تبلغ شقون رأسها) يعني تصل إلى الجلد بالدلك **(ثم تفيض الماء)**

و أما الشعر الذي على الرأس فيجب غسله.

و أما ما استرسل، يعني امرأة شعرها طويل أو رجل شعره طويل، فهنا لا يخلوا إما أن يكون الشعر مظفرا و إما أن يكون مرسلا.

فإن كان مظفرا فإنه يكفي أن يصب عليه الماء، و سيأتينا ان شاء الله بعد قليل.

و إن كان مرسلا غير مظفر فهنا محل خلاف و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن تغسل ظاهره لأنه من ظاهر البدن، فتغسل ما استرسل من ظاهره.

إذا الشعر إما أنه على الرأس فهذا يجب غسله، و إما أنه مسترسل زائد فهذا يجب غسل ظاهره على الصحيح من أقوال أهل العلم لدخوله في عموم النصوص.

ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة.....

الشعر إذا كان مظفرا، إذا كانت المرأة ظفرت شعرها فجعلته في ظفائر، العامة يقولون جمار، جمرته، فجعلته في ظفيرة سواء جمعته تركته لكنه في ظفائر، و كذلك الرجل لو طال شعره و ظفره. أما الرجل فالصحيح من أقوال أهل العلم: يجب عليه أن ينقض شعره إذا أراد أن يغتسل الغسل الواجب. لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر.** (رواه أبو داود و صححه الألباني و حسنه بعض أهل العلم)

فالنبي صلى الله عليه و سلم أوجب على الرجل أن ينشر شعره أي ينقض شعره.

أما المرأة فلا يخلوا إما أن يكون الغسل للحيض و النفاس، و إما أن يكون للجنابة.

الحال الأولي: فإن كان الغسل للحيض و النفاس فقد اختلف العلماء هل يجب عليها أن تنقض شعرها؟

المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليها أن تنقض شعرها من أجل غسل الحيض و النفاس.

يا حنابلة ما الدليل عندكم على أنه يجب على المرأة أن تنقض شعرها إذا ارادت أن تغتسل للحيض و

النفاس؟

قالوا عندنا ثلاثة أدلة، ذكروا هم أدلة كثيرة لكن أصولها ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها في الحج قال لها صلى الله عليه و سلم: **أنقض شعرك و اغتسلي** (رواه ابن ماجه بهذا اللفظ و صححه الألباني) و أصلا القصة في الصحيحين، لكن في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه و سلم لها: **أنقض شعرك و امتشطى**، أما في ابن ماجه الرواية: **انقض شعرك و اغتسلي**، و هذا محل الشاهد لأن النبي صلى الله عليه و سلم أن تغتسل و أن تنقض شعرها.

قالوا: فهذه حائض قد أمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنقض شعرها و تغتسل.

و أوجب عن هذا بأن هذا ليس غسل الحيض و إنما هذا غسل الإحرام، لأن أمنا عائشة رضي الله عنها كانت حائض، أمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تغتسل هنا للإحرام لتدخل الحج على العمرة و لم يأمرها للإغتسال من الحيض.

قال الخنابلة طيب لكن عندنا وجه دلالة آخر من الحديث.

ماهو وجه الدلالة؟

قالوا: إن غسل الإحرام لا يتكرر كثيرا، فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنقض شعرها، فكذلك في الحيض لأنه لا يتكرر كثيرا هو في الشهر مرة، قالوا سلمنا لكم أن الأمر ليس من أجل الحيض لكن لما رأينا النبي صلى الله عليه و سلم أمرها أن تنقض شعرها للغسل للإحرام لأنه لا يقع إلا قليلا قلنا أن المرأة تؤمر أن تنقض شعرها للغسل للحيض لأنه لا يقع إلا قليلا، فهذا قياس.

الوجه الثالث: قالوا: إذا أمرت بنقض شعرها للسنة، للمستحب، فمن باب أولى أن تؤمر بنقض شعرها للواجب.

يقولون هذا غسل الإحرام سنة مستحب، و قد أمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تنقض شعرها له، فمن باب أولى أن تنقض شعرها للواجب.

قلنا لهم: هذا قياس، و لا يصح القياس مع النص، فهذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: روى الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **إذا**

اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها.

و هذا الحديث نص لكن أوجب عن هذا الإستدلال بأن الحديث ضعيف و لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الدليل الثالث: قالوا الأصل نقض الشعر حتى يصل الماء إلى جميع الشعر.

و الجمهور على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الحيض و النفاس و هذا أرجح عندي و الله أعلم، أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الحيض و النفاس.

لماذا؟

لأنه جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيضة و الجنابة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: لا.

و الحديث في مسلم.

لكن الإشكال في كلمة **(الحيضة)** اختلف العلماء فيها، فبعض أهل العلم قال هذه الزيادة شاذة لأن الثقات الذين رووا الحديث لم يذكروا إلا الجنابة، فهنا ثقة خالف الثقات، و الثقة إذا خالف الثقات فروايتهم شاذة، و الشاذ من قسم الضعيف.

و قال بعض أهل العلم: لا هذا من باب زيادة الثقة لأن الحيضة هنا لا تنافي الجنابة، فهذه زيادة علم، و زيادة العلم مقبولة، زيادة الثقة مقبولة، **و هذا أقرب عندي و الله أعلم، أن هذه الكلمة من باب زيادة الثقة فهي ثابتة.**

و يشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الحيض و النفاس مع كثرة وقوعه.

يعني لم نجد في السنة أن أحدا نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم بإسناد صحيح أنه أمر النساء أن ينقضن شعورهن لغسل الحيض مع أنه لما أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل للإحرام أمرها بنقض شعرها. أيضا يشهد له أن ابن عمر رضي الله عنهما كانت نساءه و أمهات أولاده يغتسلن للحيض و الجنابة و لا ينقضن شعورهن (رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح) فدل ذلك على أن **الراجح هو قول الجمهور و هو أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض شعرها في غسل الحيض و النفاس.**

لكن لو نقضته للخروج من الخلاف فلا بأس شيء طيب، لكنه لا يجب عليها.

الحال الثانية: أن يكون غسل المرأة للجنابة، و هنا لا يجب عليها أن تنقض شعرها في قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين و الأئمة و من بعدهم، حتى ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعرف في المسألة مخالف إلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فعامة أهل العلم على أن المرأة إذا كانت تغتسل للجنابة لا يجب عليها أن تنقض شعرها لقول أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: لا، إنما يكفيكي أن تحثي على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفيضين عليكي
الماء فتطهرين (رواه مسلم في الصحيح)

و هذا ثبت من قوله صلى الله عليه و سلم، و ثبت أيضا بإقراره.

فقد روى مسلم أن أمنا عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن
ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا
يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد و
لا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات.

و الحديث عند مسلم، هنا النبي صلى الله عليه و سلم كان يرى أمنا عائشة رضي الله عنها و هي تغتسل
معه من إناء واحد و هي تضع الماء على رأسها، تفرغ الماء على رأسها من غير نقض الشعر، و لا ينكر
عليها.

فإقراره صلى الله عليه و سلم دال على أنه لا يجب عليها أن تنقض شعرها عند غسل الجنابة.
يقول أحدكم: يا شيخ هل يحتاج بهذا الحديث على غسل الحيض أنها لا تنقض شعرها لأن عائشة
رضي الله عنها قالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن، و هذا
عام.

نقول: الحديث ظاهره و الله أعلم في غسل الجنابة لأنها تغتسل مع الرسول صلى الله عليه و سلم، و ذلك
إنما يكون عند الجنابة إذا جامعها الرسول صلى الله عليه و سلم يعتسلان من إناء واحد.

**فهذا يدل على قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا كانت تغتسل غسل الجنابة لا يجب عليها أن
تنقض شعر رأسها.**

ويكفي الظن في الإسباغ.....

لما ذكر أنه يجب تعميم البدن، يعني فرض الغسل تعميم البدن بالماء.

قال يكفي الظن بعموم الماء. لا يجب اليقين أن كل شعرة غسلت و أن كل مكان قد وصله الماء، يكفي
غلبة الظن، فإذا أفاض الماء على بدنه يغلب على ظنه أنه قد عمم بدنه بالماء لأن النبي صلى الله عليه و
سلم جاء عنه أنه كان يفيض الماء على سائر بدنه، فهذا من حيث الواجب.

لكن السنن ستأتينا ان شاء الله، هناك سنن سنبسطها ان شاء الله عز و جل ثم أذكر الغسل الكامل كيف
يكون و الغسل المجزئ كيف يكون بعد أن نفرغ من الكلام على سنن الغسل ان شاء الله عز و جل.

هذا ما يتعلق بفرض الغسل و هو تعميم الجسد بالماء، ثم إن المصنف ان شاء الله سيذكر سنن الغسل و ما يتعلق بهذا.

وسننه : الوضوء قبله.....

يعني يسن لمن أراد أن يغتسل أن يتوضأ قبل الغسل و ذلك لفعل النبي صلى الله عليه و سلم، فإن الذين رويوا غسل النبي صلى الله عليه و سلم ذكروا فيه أنه صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ و سيأتينا ان شاء الله ذكر هذه الأحاديث بعد أن نذكر هذه السنن التي ذكرها المصنف.

المرأة مثل الرجل في أنه يسن لها أن تتوضأ إذا أرادت أن تغتسل فإن النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أسماء بنت شكل قال لها: **فتتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور**، يعني تتوضأ.

و جاء في رواية هذا الحديث عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فتتوضأ**. و ذكر الوضوء صراحة إسناده حسن و هو مفسر لما جاء في صحيح مسلم أنها تتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور.

فالمرأة و الرجل في هذا سواء.

و **الوضوء هنا لا يجب عند جمهور أهل العلم** لحديث أم سلمة المتقدم أن النبي صلى الله عليه و سلم

قال: **إنما يكفيكي أن تحثي على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**.

فالنبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنما يكفيكي**.

و **(إنما) حصر**، و **(يكفيكي)** يعني أنه يكفي لطهارتك أن تفعلي هذا و ليس في الحديث ذكر الوضوء، فدل ذلك على أن الوضوء سنة و ليس بواجب.

كيف يتوضأ؟

العلماء مختلفون في كيفية الوضوء عند الغسل، و سآبين هذا ان شاء الله بذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وإزالة ما لوثه من أذى.....

يعني ما أصابه من الأذى، من المني أو من سوائل المرأة عند الجماع أو نحو ذلك.

و العلماء يقولون إن ما يصيب الإنسان من الأذى لا يخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مانعا من وصول الماء و ذلك كما لو أصبح يابساً على الجلد، يعني لو أن إنسانا

جامع في أول الليل و أصابه الأذى ثم نام و لم يغتسل، فلما استيقظ قرب صلاة الفجر وجد المني يابساً،

فهنا يقول أهل العلم يجب عليه أن يزيله لأنه تقدم معنا أن من شروط صحة الغسل إزالة ما يمنع وصول الماء.

الحال الثانية: أن لا يكون هذا الأذى مانعا من وصول الماء ككونه رطبا و نحو هذا، فتكون إزالته سنة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يزيله كما سيأتي ان شاء الله عز و جل

وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا.....

الواجب أن يغسل رأسه، أما كونه يفرغ الماء على رأسه ثلاثا فهذا سنة، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم:

أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا (متفق عليه)

و صفة هذا الإفراغ إما أن يأخذ الإنسان الماء بكفيه فيفرغ الماء على رأسه كله، فيأخذ الماء و يفرغه على رأسه كله، ثم مرة ثانية، ثم مرة ثالثة. هذه إحدى الصفات الواردة في السنة.

الصفة الثانية: أن يأخذ الإنسان كفا من ماء فيجعلها هذا الكف على شقه الأيمن، و يأخذ كفا من ماء بيمينه أو يسراه و يجعل هذا الماء على شقه الأيسر، ثم يأخذ الماء بكفيه و يفيضه من فوق رأسه، من وسط رأسه، و هذه مرة.

ثم مرة أخرى يأخذ بكفه الأيمن على شقه الأيمن، و بكفه على شقه الأيسر ثم بكفيه فيفيضه على وسط رأسه،

و هذه ثانية، ثم الثالثة هكذا.

و المرأة في هذا كالرجل غير أنه صح عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح صفة ثالثة للمرأة و هي أن المرأة تأخذ بكفيها الماء فتصب ذلك على رأسها كله ثلاث مرات، ثم تأخذ كفا بكفها الأيمن فتسيله على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ كفا بكفها الأيسر و تسيله على شقها الأيسر، فهذه خمس، ثلاث كاملات ثم واحدة على اليمين بالكف الأيمن، و واحدة على اليسار بالكف الأيسر.

فتكون إفاضة الماء على الرأس من جهة السنة في حق المرأة لها ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن تفيض على رأسها كله ثلاثة مرات، و هذه الصفة يشترك فيها الرجلو المرأة.

الصفة الثانية: أن تأخذ كفا للشق الأيمن و كفا للشق الأيسر، و بكفيها تفيض على رأسها كله هذه مرة، ثم مرة ثانية، ثم مرة ثالثة، و يشاركها الرجل في هذا.

الصفة الثالثة: أن تفيض الماء على رأسها كله ثلاثة مرات، ثم تأخذ بعد ذلك كفا من الماء في كفها الأيمن فتفيضها على شق رأسها الأيمن، و تأخذ كفا بكفها الأيسر و تفيضه على شقها الأيسر.

فتكون خمس إفاضات على رأسها فتزيد المرأة في هذه الصفة.
كل هذا ثبت في سنة النبي صلى الله عليه و سلم.

و على بقية جسده ثلاثا.....

العلماء مختلفون: هل يسن بالنسبة للجسد غير أعضاء الوضوء أن يكرر الماء على جسده ثلاثا أو يكفي أن يفيض الماء؟

و الراجع و الله أعلم أنه يكفي أن يفيض الماء، فلم يرد في الغسل التكرار ثلاثا سوى في الوضوء، أعني في الوضوء الذي يكون أمام الغسل.

فيفيض على جسده الماء مرة واحدة بحيث يعممه، هذه هي السنة فيما يظهر و الله أعلم، و يكرر إذا احتاج كما لو رأى بعض بدنه لم يصبه الماء فإنه يكرر للحاجة.
أما السنة أن الإنسان يفيض الماء على بدنه، هذا الذي ورد في الأحاديث سواء من قول النبي صلى الله عليه و سلم أو من فعله.

والتيامن.....

و معنى التيامن أن يبدأ باليمين، أما بالنسبة للوضوء فهذا هو الأصل أن الإنسان يبدأ باليمين كما تقدم معنا في الوضوء.

و أما في غسل الرأس فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه يبدأ بشقه الأيمن أحيانا ثم بشقه الأيسر ثم يفيض على جميع الرأس.

فالبداية بالشق الأيمن في غسل الرأس سنة، أحيانا يفيض الماء على رأسه كله مرة واحدة، و أما بقية البدن فلم يرد في الغسل دليل خاص في أن يبدأ باليمين، لكن ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم **كان يعجبه التيامن في طهوره** كما في الصحيحين، و هذا من الطهور فهو أحد نوعي الطهور، فيكون السنة فيه أن يبدأ الإنسان باليمين.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لمن غسلن ابنته كما في حديث أم عطية: **إبدان بميامنها.**

قالوا: فدل ذلك على أن السنة في الغسل أن يبدأ الإنسان باليمين، و هذا استدلال ظاهر وجيه و الله أعلم.

فنقول إن من السنة أن الإنسان إذا اغتسل يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر على ظاهر الأحاديث التي ذكرناها.

والموالة.....

معنى الموالة عدم تفريق أعضاء الغسل، بل يغسل جسده كله من غير تفريق.

الموالة سنة عند عامة أهل العلم إلا عند بعض التابعين ووجه عند الشافعية و قول ذكر عن الإمام مالك، و إلا فعامة العلماء من السلف و الخلف على أن الموالة في الغسل سنة و ليست واجبة .
فلو أن الإنسان فرق أعضاء الجسد عند الغسل و لم يغسل مواليا فإن غسله صحيح عند جماهير أهل العلم.

قالوا لأنه طهارة لا تجب فيها الترتيب بالإتفاق فلا تجب فيها الموالة، فتكون الموالة سنة و ليست واجبة.

وإمرار اليد على الجسد.....

قالوا: إن إمرار اليد على الجسد أبلغ في الإسباغ، و الإسباغ مستحب فيكون الإمرار مستحباً، هذا عند جمهور أهل العلم.

و إلا فعند المالكية يجب عليه أن يمر يده على ما يمكنه من بدنه و استثنوا ما لا يمكن أن يصل إليه فإنه لا يجب .

لكن الجمهور على أن إمرار اليد سنة، و هذا و إن لم يرد في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يمر يده على جسده لكن قالوا ثبت أن الإسباغ مستحب، و الإسباغ هو فوق التعميم.
التعميم فرض و إمرار اليد من الإسباغ، فيكون إمرار اليد على الجسد من سنن الغسل أو من مستحبات الغسل.

وإعادة غسل رجليه بمكان آخر.....

أي أنه عند الحنابلة في المشهور من المذهب، يستحب أن يغسل رجليه مع الوضوء في أول الغسل ثم إذا فرغ من غسله يستحب له أن يغسل رجليه مرة أخرى.

و لذلك تلاحظون أن المصنف قال (و إعادة غسل رجليه) و الإعادة تكون بعد أن يتقدمها فعل مثلها، فيكون يغسل رجليه مع الوضوء، ثم بعد ذلك بعد أن ينتهي من الغسل يغسل رجليه إستحباباً.

ما دليلكم يا معاشر الحنابلة؟

قالوا لحديث عائشة رضي الله عنها عند سلم: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله.

فالحنابلة يقولون إن أئمة عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، والمعلوم أن وضوء الصلاة تغسل فيه الأرجل، إذا الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجله مع الوضوء، ثم قالت في آخر الحديث: ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله. قالوا: فظاهر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله مع الوضوء ثم أعاد غسل الرجلين بعد أن فرغ من غسله، فقالوا إن هذه من سنن الغسل.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه بالنسبة للرجلين تحتل السنة ثلاثة أمور فيفعل الإنسان هذا مرة و هذا مرة و هذا مرة:

الأمر الأول: ما قرره الحنابلة هنا، و هو أن الإنسان مع الوضوء في أول الغسل يبدأ فيغسل رجله مع الوضوء ثم بعد أن ينتهي من الغسل، يغسل رجله مرة أخرى.

الأمر الثاني: أن يتوضأ الإنسان في أول الوضوء و لا يغسل رجله، بل يؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله، ثم يغسل رجله بعد الفراغ من الغسل، فيكون غسل الرجلين مرة واحدة بعد الفراغ من الغسل.

الأمر الثالث: أن يتوضأ الإنسان وضوءه للصلاة في أول الغسل و يغسل رجله في هذا الوضوء، ثم لا يغسل رجله مرة أخرى بعد الفراغ من الغسل.

فإن هذا تحتمله روايات أحاديث عن عائشة رضي الله عنها في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول إن في الرجلين في الغسل ثلاث سنن يفعل الإنسان هذا مرة، و يفعل هذا مرة، و يفعل هذا مرة على الأوجه الثلاثة التي ذكرناها.

و قد جاء وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره (يعني غسل فرجه و ما أصابه من أذى فهذه سنة قد ذكرها المصنف)

قالت: ثم مسح يده بالأرض (يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرغ على يديه فغسل يديه أولاً ثلاث مرات، ثم بعد ذلك أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه بشماله صلى الله عليه وسلم، فلما غسل فرجه ذلك يده التي غسل بها فرجه في الأرض، و جاء في رواية أنه ضربها على الحائط، فمن هنا نأخذ سنة في الغسل و هو أن المسلم إذا اغتسل و أزال ما لوثه من أذى يسن له أن يغسل يده و أن ينظف يده، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظفها بتراب الأرض أو بالحائط، و الآن يمكن للإنسان أن يغسلها بالصابون أو نحو ذلك بحيث ينظفها)

قالت رضي الله عنها: ثم مضمض و استنشق (و هذا من وضوءه صلى الله عليه وسلم)

و غسل وجهه و يديه ثم أفاض على جسده (فهذا الحديث ظاهره أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يغسل رجله مع هذا الوضوء)

قالت: **ثم تحول من مكانه فغسل قدميه** (رواه البخاري في الصحيح)
قال كثير من أهل العلم: إن التحول من المكان ليس مقصودا فليس عبادة، فلا يقال إنه يسن أن يتحول من مكانه، لأن تحول النبي صلى الله عليه و سلم من مكانه المقصود به النظافة لأن المكان أصابه الماء، و كانت الأرض ترابا، فكان النبي صلى الله عليه و سلم ينتقل من مكانه ليغسل رجله في مكان نظيف.
و اليوم الحمامات فيها هذا البلاط و نحو ذلك فليس فيها حاجة إلى الإنتقال، و يكفي أن يغسل قدميه في مكانه.

كذلك جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه و توضأ وضوءه للصلاة.**

و هذا ظاهره ما ذكرناه أن الإنسان يغسل رجله في أول الوضوء مع الوضوء.

هل يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا و ماذا يفعل في رأسه عند وضوءه؟

الأحاديث التي تقدمت مطلقة ليس فيها عدد، و إنما فيها أن النبي صلى الله عليه و سلم مضمض و استنشق، ليس فيه مرة و لا ثلاثا، و أن النبي صلى الله عليه و سلم غسل وجهه و يديه.

لكن جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها في غسل النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يغتسل من جنابة، يغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يديه غسلا حسنا** (و هذا المقصود به الغسل بعد تنظيف الفرج) **ثم يتمضمض و يستنشق ثلاثا، و يغسل وجهه ثلاثا، و ذراعيه ثلاثا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه.**

(رواه الإمام أحمد في المسند و إسناده حسن)

ففي هذا أن السنة في الوضوء للغسل أن يثلاث الإنسان، و قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **توضأ وضوءه للصلاة** يدل على هذا أيضا، لأنه تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة، و توضأ مرتين مرتين، و توضأ ثلاثا ثلاثا، و فعل مرة في الوجه الغسل ثلاثا و في اليدين الغسل مرتين، فيكون ذلك داخلا في قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **توضأ وضوءه للصلاة.**

أما الرأس فماذا يفعل فيه المغتسل؟

قول أمنا عائشة رضي الله عنها: **توضأ وضوءه للصلاة.**

يدل على أنه يمسح رأسه، لأنه في وضوءه للصلاة يمسح رأسه، لكن جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها عند النسائي وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم، و جاء فيه: **حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح و أفرغ عليه الماء.**

يعني لما ذكرت الوضوء قالت: **حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح و أفرغ عليه الماء** (صححه الألباني) ففي هذا تبين أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة غير أنه إذا جاء إلى رأسه لا يمسح رأسه، و إنما يغسل رأسه، و لذلك قال بعض الفقهاء إنه لا يستحب أن يمسح رأسه و إنما يغسل رأسه و أيدوا هذا بأنه لا فائدة من المسح لأن الرأس سيغسل.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أن السنة محتملة، فلو أن الإنسان في غسله أحيانا توضأ وضوءا كاملا بما في ذلك أنه يمسح رأسه ثم بعد ذلك يغسل رأسه للغسل، و أحيانا يتوضأ حتى إذا بلغ رأسه لم يمسحه و إنما يغسل رأسه غسلا و يؤخر غسل القدمين حتى يفرغ من الغسل فإن هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا فعل الإنسان هذا مرة و هذا مرة فإنه يكون مصيبا للسنة إن شاء الله عز و جل، و الفعل إذا احتملته السنة فإنه ينبغي العمل به فنقول إن هذا سنة و إن هذا سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذه السنن التي ذكرها المصنف في هذا الباب و ذكرنا الأحاديث، ثم إن شاء الله عز و جل إذا فرغنا سنذكر الغسل الكامل و الغسل المجزئ.

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزا أحدهما عن الآخر.....

ما صورة هذا؟

إنسان جامع امرأته بعد الفجر من يوم الجمعة أو احتلم بعد الفجر من يوم الجمعة، فهذا عليه غسل واجب و هو غسل الجنابة، و غسل مستحب و هو غسل الجمعة عند جمهور أهل العلم أن غسل الجمعة سنة. فهذا عنده الآن غسلان، إذا نوى غسل الجمعة فقط و ما نوى غسل الجنابة، نوى غسل الجمعة، إذا نوى المسنون و لم ينوي الواجب.

هنا المذهب عند الحنابلة أنه يجزؤه هذا عن الغسل الواجب، فيقع غسله عن المسنون و الواجب و لو نوى المسنون فقط.

قلنا لهم لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لأنه غسل غسلا مشروعاً كاملاً غير ناقص و نوى الغسل المشروع.

يقولون أما النية فوجدت، ماهي النية؟

أنه نوى غسلا مشروعاً وهو غسل الجمعة، و أما الغسل فقد وقع، فيقولون بهذا يجزؤه.
و في قول في المذهب عند الحنابلة قالوا: يجزؤه إن كان ناسياً الواجب، و لا يجزؤه إن كان ذاكرة الواجب،
يعني على هذا القول عند الحنابلة، إنسان احتلم و عليه غسل الجنابة، احتلم بعد فجر الجمعة، إستيقظ
الساعة العاشرة و قام و نسي الجنابة و اغتسل غسل الجمعة، يقولون على هذا القول ارتفع حدثه و سقط
عنه الواجب.

أما إذا كان متذكراً الجنابة غير أنه لم ينوي غسل الجنابة و إنما نوى غسل الجمعة لا يجزؤه على هذا القول.

لكن المذهب الأول أنه يجزؤه سواء كان ذاكرة أو ناسياً.

طبعاً الحنابلة هنا سيوافقهم الحنفية لأن الحنفية لا يشترطون النية أصلاً.

أما المالكية و الشافعية فإنهم يرون أنه إذا نوى المسنون لا يجزئه هذا عن الواجب و هذا الراجح و
الله أعلم، أنه إذا نوى المسنون و لم ينوي الواجب بقي ذمته مشغولة بالواجب لقول النبي صلى الله عليه و
سلم: **إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.**

فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الأعمال مربوطة بالنيات، و هذا قد نوى غسل الجمعة فقط، **و إنما**
لكل امرئ ما نوى، فله ما نواه و هو غسلاً لجمعة، أما الغسل الواجب فهو باق في ذمته.
فعليه من استيقظ و كان محتلماً و لم يتنبه لإحتلامه أو غير ذلك فاغتسل غسل الجمعة ثم تذكر و وجد الماء
في ثوبه، يجب عليه أن يغتسل مرة أخرى للجنابة.

و هنا يجب أن نعلم أن كلام الفقهاء في الطلب لا في الثواب.

ما معنى قول الحنابلة (إن نوى غسلاً مسنوناً أجزأه عن المسنون و الواجب) معنى ذلك أنه لا يطالب
بالواجب، و أما الثواب فلا بد له من نية.

القاعدة عند العلماء لا ثواب إلا بالنية.

بمعنى اغتسل غسل الجمعة و عليه جنابة لم ينوي غسلاً لجنابة، يقول الحنابلة لا يطالب بغسل الجنابة
خلاص يكفي، لكنه لا يثاب إلا على غسل الجمعة.

متى يثاب عليهما؟

إذا نواهما، فإذا نوى غسل الجمعة و غسل الجنابة فإنه يثاب عليهما، فلا ثواب إلا بالنية.

لكن الراجح كما ذكرنا أنه حتى في الطلب لا يجزؤه المسنون عن الواجب.

لو عكس؟

عليه غسل مسنون و واجب، فنوى الواجب فقط، فإنه في هذه الحال يجرؤه هذا عن الإثنين لأتھما عبادتان صغرى و كبرى لهما صفة واحدة يحصل المقصود بفعل واحد، فإذا نوى الكبرى اندرجت في غسله الصغرى. فيقولون هنا عندنا عبادتان، غسل الجمعة و غسل الجنابة، و هاتان العبادتان لهما صفة واحدة، فإذا نوى الكبرى دخلت الصغرى في الكبرى لأن المقصود من الصغرى يحصل تبعاً هنا.

ما المقصود من غسل الجمعة؟

النظافة، يقولون فإذا اغتسل للجنابة حصلت النظافة، و عليه فإنه لا يحتاج إلى غسلين مادام أنه قد نوى الكبرى، فإن المقصود من الصغرى قد حصل و اندرجت في الكبرى، و هذا ظاهر. إذا نوى المسنون و لم ينوي الواجب وجب عليه أن يغتسل غسلًا آخر للواجب لأن المسنون لا يقوم مقام الواجب و لا يحقق مقصوده. أما إذا نوى الواجب و لم ينوي المسنون فإنه يجرؤه هذا عن الإثنين، و الكلام في الطلب أما الثواب فلا بد له من نية على كل حال.

وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمراً لا يباح إلا بوضوء و غسل أجزأ عنهما.....

إن اغتسل فنوى رفع الحدثين ، نوى رفع الحدث الأصغر الذي يلزم منه الوضوء و الحدث الأكبر الذي يلزم منه الغسل، أو نوى رفع الحدث من غير تفصيل، لا أصغر و لا أكبر، نوى رفع الحدث. أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء و غسل، اغتسل للصلاة، لم ينوي رفع الحدث لكن اغتسل ليصلي و الصلاة لا تباح إلا بغسل و وضوء هنا لأنه جنب، أجزأ عنهما، يعني أجزأ الغسل عن الوضوء و الغسل معاً، فلا يلزمه أن يتوضأ بعد الغسل.

و هذه مسألة هل يكتفى بالغسل عن الوضوء؟

أقول الغسل نوعان:

غسل يرفع الحدث و غسل لا يرفع الحدث.

الغسل الذي يرفع الحدث هو غسل الجنابة و مثله الحيض و النفاس.

و الغسل الذي لا يرفع الحدث كغسل الجمعة فإنه ليس لرفع الحدث و إنما للنظافة.

فأما الغسل الذي لا يرفع الحدث **فالذي عليه الجمهور و هو الصواب أنه لا يجرى عن الوضوء إلا إذا توضأ قبله و لم يقع ناقض بعده.**

الغسل الذي لا يرفع الحدث كغسل الجمعة، هل يجزئ على الوضوء؟

الراجح أنه لا يجزئ عن الوضوء إلا إذا توضأ قبله بنية الوضوء و لم يقع ناقض بعد أن توضأ فهذا يكفيه هذا الوضوء،

أما إذا لم يتوضأ أصلاً، غسل رأسه و غسل جسده بنية غسل الجمعة أو توضأ فأحدث و هو يغتسل فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يتوضأ بعد غسله.

لماذا؟

لأنه ها هنا لا يوجد رفع للحدث حتى نقول إن الذي يرفع الحدث الأكبر يرفع الحدث الأصغر، و لأن الأدلة الدالة على الإجزاء إنما هي في غسل الجنابة، و لا يصح أن يقاس غسل الجمعة مثلاً على غسل الجنابة للفرق، فإن غسل الجنابة رافع للحدث أما غسل الجمعة فليس رافعاً للحدث.

أما إذا كان الغسل رافعاً للحدث كغسل الجنابة و الحيض و النفاس فإن له أحوالاً:

الحال الأولي: أن يتوضأ في أول الغسل بنية الوضوء و لا يقع ناقض، و يفرغ من غسله.

فهذا لا يطلب منه الوضوء بعد الغسل بالإتفاق لأنه متوضئ.

الحال الثانية: أن لا يتوضأ أو يتوضأ و يقع ناقض أثناء الغسل و قد نوى بالغسل الغسل و الوضوء.

فهنا عند جماهير العلماء من السلف و الخلف يكفيه هذا عن الوضوء و لا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل.

الحال الثالثة: أن ينوي الغسل فقط و لا ينوي الوضوء.

فهذا عند الحنابلة لا يجزؤه عن الوضوء لكن عند الجمهور بما فيهم الإمام أحمد في رواية عنه و

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إذا نوى غسل الجنابة أجزأه هذا عن الوضوء، فإذا

اغتسل لا يؤمر بالوضوء.

لماذا؟

قالوا: أولاً لأن الله عز و جل قال "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون و لا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"

قالوا: فجعل الله غاية قربان الصلاة أن نغتسل، فدل ذلك على أنه إذا اغتسل جاز له قربان الصلاة و لم

يأمره الله بوضوء بعد الغسل، فدل ذلك على أنه يكفي غسل الجنابة.

أيضاً قالوا: جاء عن عائشة رضي الله عنها **أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يتوضأ بعد الغسل**

(رواه الخمسة الإمام أحمد و أصحاب السنن الأربعة و صححه الألباني)

قالوا فدل ذلك على أن من اغتسل غسل الجنابة لا يلزمه أن يتوضأ بعد الغسل و إنما يجزيه.
و هذا الراجح و الله أعلم، أن من اغتسل غسل الجنابة سواء توضأ قبله أو لم يتوضأ، نوى رفع الحدثين معا أو نوى رفع الجنابة فقط، أن هذا يجزؤه عن الوضوء لأن الطهارة الصغرى تندرج في الطهارة الكبرى، و الذي يرفع الحدث الأكبر يرفع الحدث الأصغر، هذا هو الراجح و الله أعلم.
بعض أهل العلم نقل في المسألة إجماعاً، ابن عبد البر نقل في المسألة إجماعاً أنه إذا اغتسل و عم بدنه لا يلزمه الوضوء، لكن الإجماع محل نظر لوجود الخلاف، و الخلاف معروف في هذه المسألة لكن الراجح ما ذكرناه و بيناه.

ويسن الوضوء بمد و هو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسى والاعتسال بصاع و هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي و عشر أواق وسبعان بالقدسى.....

ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.
جاء هذا في حديث أنس رضي الله عنه قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد و يتوضأ بالمد.**
المعلوم أن الصاع أربعة أمداد، فقال أنس إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، يعني أربعة أو خمسة، و يتوضأ بالمد، و الحديث في الصحيحين.
و جاء في حديث سفينة قال: **كان النبي صلى الله عليه و سلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة و يوضؤه المد** (رواه مسلم في الصحيح)

و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (متفق عليه)
و الحلاب هو الإناء الذي يحلب فيه، و هو قريب من الصاع.
إذا السنة أن الإنسان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.
و المد يقولون هو ملء كفي الرجل المعتدل كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم و لا نصيفه.**
فالمد هو ملء كفي الرجل المعتدل، هذا المد يكفي الوضوء.
بعض الناس يقول ما يكفيني.
نقول: كفى من هو خير منك، و الذي كان يسبغ الوضوء صلى الله عليه و سلم.

و أما الصاع فهو أربعة أمداد، و قد اجتهد العلماء في تقدير المد بالغرامات، و تقدير العلماء يتراوح بين خمسمائة و عشر غرامات إلى سبعمائة و سبعين غراما.

يعني الذي قدر منهم أقلهم قال خمسمائة و عشر غرامات المد، و الذي زاد يقول يقدر بسبعمائة و سبعين غرام.

و الصاع قدره بعض أهل العلم بكيلوين و أربعين غرام، يعني بألفين و أربعين غرام، و قدره بعض أهل العلم بثلاث كيلوغرام و ثمانية و عشرين غرام، يعني ثلاثة آلاف و ثمانية و عشرين غرام.

و التقدير بين هذين، و قد حاولنا أن نقدر الأصع عدة مرات فظهر لي و الله أعلم أن الصاع يساوي كيلوين و نصف تقريبا، هو أقل بقليل من كيلوين و نصف.

هذا هو الصاع، إذا أردنا أن نقدره بشيء حسي فهو ما يملأ كف الرجل المعتدل أربعة مرات، و إذا أردنا أن نقدره بالغرامات فهو ما سمعتم.

بعض أهل العلم يقول خمسمائة و عشرة و بعض أهل العلم يقول سبعمائة و سبعين و ما بينهما، فيه خلاف بين هذين التقديرين.

هذا ما يتعلق ببيان المد و الصاع.

ويكره الإسراف.....

تجوز الزيادة على الصاع في الغسل و على المد في الوضوء عند الحاجة، و النبي صلى الله عليه و سلم كان كما قال أنس **يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.**

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم **كان يغتسل مع أمنا عائشة رضي الله عنها في إناء يقال له الفرق** (رواه البخاري في الصحيح)

و الفرق ثلاثة أصع، فمعنى ذلك يعني تقريبا صاع و نصف للنبي صلى الله عليه و سلم و صاع و نصف لأمنا عائشة رضي الله عنها.

لكن الزيادة من غير حاجة و هذا هو المقصود بالإسراف، قال **(و يكره الإسراف)** الإسراف الزيادة من غير حاجة.

لماذا يكره؟

قالوا لأنه يخالف السنة، السنة أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يزيد من غير حاجة، و ذكروا في هذا أحاديث منها أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بسعد و هو يتوضأ فقال: **ما هذا السرف؟**

قال: أفى الوضوء إسراف؟

فقال صلى الله عليه و سلم: **نعم و إن كنت على نهر جار** (رواه ابن ماجه لكن إسناده ضعيف)

و الراجح و الصواب و الله أعلم أن الإسراف في الماء من غير حاجة حرام.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أنه يأتي أقوام من أمتة يعتدون في الطهور.

يعني يتجاوزون في استعمال الماء، و هذا ورد على سبيل الذم فيدل ذلك على حرمة الإسراف.

و يتأكد التحريم إذا كان الماء وقفاً، هذه الحمامات المسبلة كدورات مياه المساجد هذه وقف يشترك فيها المسلمون، فبعض الناس لا يبالي بالماء، يأتي و يفتح الصنبور ثم يأخذ العمامة و يعلقها و الماء يجري، و ربما وقف مع زميله يحدثه و الماء يجري و هذا حرام، لأن هذا وقف فهو فوق كونه إسرافاً هو إستعمال للماء الموقوف فيما لم يوضع له، بل هو غير استعمال أصلاً، هو أسوأ من الإستعمال في غير ما وضع له لأنه لا يستعمله فهذا حرام.

و يجب على المسلم أن يتقي الله و ينتبه في هذا الأمر.

نحن نقول إن الإسراف في الماء حرام و لو كنت في بيتك، و لو كنت تدفع ثمن الماء لأن الإعتداء في الطهور وصف مذموم و لأنه لا يجوز للإنسان أن يهدر النعمة فيما لا فائدة فيه.

و إذا كان الماء موقوفاً فالأمر أشد حرمة، فيجب على المسلم أن ينتبه لهذا الأمر.

لا الإسباغ بدون ما ذكر.....

المطلوب من المسلم أن يسبغ وضوءه و غسله، فإذا عم جميع بدنه بالماء في الغسل بما دون الصاع أجزأه هذا من غير كراهة، يعني ما يأتي شخص يقول النبي صلى الله عليه و سلم يغتسل بالصاع إذا لا بد أن تغتسل بالصاع، لو اغتسلت بأقل هذا مكروه، نقول لا لأنه إذا حصل التعميم فقد حصل المقصود.

و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أحياناً يغتسل بما دون الثصاع و يتوضأ بما دون المد.

جاء في حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي و النبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد يسع ثلاثة

أمداد أو قريباً من ذلك (رواه مسلم في الصحيح)

تغتسل هي رضي الله عنها و النبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد، هذا الإناء ماذا يسع، ثلاثة أمداد غذا هو أقل من الصاع و هما يشتركان فيه.

لو قسمناه بالنصف يكون للرسول صلى الله عليه و سلم أقل من نصف الصاع، مد و نصف، و يكون لعائشة رضي الله عنها مد و نص. فدل ذلك على أن الصاع ليس مقصوداً، فغذا حصل التعميم و لو بأقل جاز من غير كراهة.

و تقدم معنا في الوضوء أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ بثلاثي مد، قلنا إنه رواه أبو داود و إن إسناده صحيح.

إذا لا يكره أن يغتسل الإنسان بأقل من الصاع إذا عم بدنه بالماء، و لا أن يتوضأ بأقل من المد إذا أسبغ الوضوء.

السنة أن يغتسل بالصاع و من السنة لو اغتسل بأقل لما سمعنا، و أن يتوضأ بالمد و من السنة لو توضأ بأقل إذا أسبغ.

و يكره أن يزيد من غير حاجة.

و قلت إن الصحيح أن الإسراف حرام و تتأكد حرمة إذا كان الماء مسبلاً.

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به.....

إتفق العلماء في الجملة على أن الغسل في المسجد جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن تؤمن الأذية في المسجد. للمسجد و لأهل المسجد، أن لا يكون للغسل في المسجد أذية للمسجد، فإن كان للغسل أذية للمسجد فإنه يحرم كأن يكون في ذلك أذى يوضع في المسجد بسبب هذا الغسل أو يبول الإنسان مع الغسل أو نحو هذا.

و إذا كان فيه أذية لأهل المسجد فإنه يحرم كأن يقدر عليهم أماكن الصلاة، فإذا كان يغتسل في المكان الذي يصلي فيه الناس حتى يستقذر الناس المكان و لا يصلون فيه فإنه لا يجوز. و بهذا نعلم أن الغسل الذي يباح في المسجد هو الذي يكون في طرف من المسجد حتى لا تقع فيه الأذية. هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن تحفظ العورة، فيكون الرجل متزراً عند غسله بما يستر ما بين الصرة و الركبة و يغتسل. فإذا لم تكن العورة محفوظة فإن هذا حرام في غير المسجد، فكيف به في المسجد.

و قد نقل ابن المنذر أن العلماء متفقون على إباحة الغسل في المسجد بهذين الشرطين و إن لم يصرح ابن المنذر و غيره بهذين الشرطين لكنهما مفهومان من كلام أهل العلم.

و الإمام أحمد رحمه الله في رواية ذهب إلى كراهية الغسل في المسجد، ليس حرام لكنه يكره أن يغتسل في المسجد، و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه يحصل معه بصاق و نحو هذا مما يحسن أن لا يكون في المسجد.

الأمر الثاني: خوف أن يراه ناظر فيستقذر المسجد أو يقع في عرضه.

خوف أن يراه شخص و هو يغتسل في المسجد فيقع في عرضه، و هذا مظنة فيذهب و يقول فلان ما يستحي يغتسل في المسجد، أو يستقذر المسجد إذا رأى من يغتسل فيه.

و هذا في الحقيقة و إن كانت هي رواية عن الإمام أحمد، **هذا قول عندي وجيه** و الله أعلم، و أن اجتناب الغسل في المسجد أولى و إن كان الذي يغتسل في المسجد بهذين الشرطين لم يفعل حراما.

و إذا جاز الغسل فمن باب أولى أن يجوز الوضوء، فيجوز للمسلم أن يتوضأ في داخل المسجد، فيغسل أعضاء الوضوء و يمسح رأسه داخل المسجد و لاسيما إذا خصصت أماكن للوضوء في المسجد كما في المسجد الحرام فإنه يجوز و لا حرج في هذا، و لا يلزم الإنسان أن يخرج إلى دورات المياه من أجل أن يجدد الوضوء إذا وقع له حدث و إنما يجوز أن يتوضأ في داخل المسجد بشرط أن لا يؤدي المسجد و أن لا يؤدي أهل المسجد.

وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، فإن خيف كرهه، وإن علم حرم.....

يباح الغسل في الحمام، لكن ماهو الحمام؟

نحن اليوم في عرفنا هنا في بلادنا نقول الحمام عن مكان قضاء الحاجة، و هذا يباح فيه الغسل و ليس هو المراد هنا.

و إنما الحمام المراد هنا هو المكان الذي يسخن فيه الماء و يغتسل فيه.

سمي الحمام حماما من الحميم و هو الماء المغلي الحار، فهذا الحمام صفته أنه يسخن فيه الماء و يغتسل فيه الناس.

هذا الحمام إن كان في البيت، بعض الناس اليوم يبنون البيوت و يبنون حماما في داخل بيوتهم، إن كان في البيت فجائز دخوله و الإغتسال فيه للرجل و المرأة.

و إن كان عاما خارج البيت، عام يغتسل فيه الناس فهذا إن استؤجر فيه قسم مستقل منفصل عن غيره، فلا بأس من دخوله للرجل و المرأة.

حمام عام لكنه مقسم إلى غرف مستقلة كل غرفة لها باب، يأتي الرجل فيستأجر هذه الغرفة لساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات أو أربع ساعات أو نصف يوم، فهذا يجوز دخوله للرجل و يجوز دخوله لزوجته الرجل و نساء الرجل لأن هذا المكان أصبح مستأجرا فهو كالبيت الذي يستأجره، و يؤمن فيه كشف العورة، و المرأة إذا وضعت ثيابها فيها فإنما تضع ثيابها في مكان مستأجر، فهي كمن تضع ثوبها في بيت زوجها.

أما إذا كان عاما و لم يكن هناك قسم مستقل منفصل عن غيره.

فراجع من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز للمرأة أن تدخله إلا للضرورة.

يجوز للمرأة التي تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدخل الحمام العام إلا للضرورة.

الضرورة مثلا: وجب عليها الغسل و لا ماء إلا في الحمام، وجب عليها غسل الحيض، وجب عليها غسل الجنابة، و الماء مقطوع، ما يوجد ماء إلا في الحمام، فيجوز أن تدخل الحمام لهذه الضرورة الشرعية بشرط عدم انكشاف العورة.

أو كانت مثلا في بلاد باردة و لا يتيسر الغسل إلا في الحمامات الحارة، لأن بعض البلدان الباردة حتى لو سخن الماء في البيت الغسل شاق لأن الجو المحيط بارد، شديد البرودة، فلو اغتسلت في بيتها لتضررت بما هو معروف في العادة من الأمراض، فهذه ضرورة.

نقول إذا كان البلد باردا بحيث يخشى على المرأة أن لو اغتسلت في بيتها حتى مع تسخين الماء في البيت تتضرر و تصاب بالمرض فإنه يجوز لها أن تدخل الحمام لهذه الضرورة.

يقول قائل يا شيخ قد حجرت واسعا، نحن عندنا الحمامات و النساء يعني يذهبن يغتسلن في الحمامات فتصبح البشرة نضرة و تأتي المرأة لزوجها و قد تزيت بالغسل في هذا الحمام و الآن سد علينا الباب، هات لنا دليل يقنعنا أنه يحرم على المرأة أن تدخل الحمام إلا للضرورة، و أذكر و أؤكد أن الحمام ليس هو مكان قضاء الحاجة، فما يأتي شخص يقول الشيخ الرحيلي يحرم على المرأة أن تدخل الحمام لتقضي حاجتها.

الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حليلته**

الحمام (رواه الإمام أحمد و الترمذي و حسنه الألباني)

و في رواية عند ابن حبان: **و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام** (قال

الألباني: صحيح لغيره)

فهنا النبي صلى الله عليه و سلم نهي الرجال أن يدخلوا نساءهم الحمام، و حضهم على هذا بهذه الصفة

(من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر)

يقول العلماء: هذه الصفة ليست مخرجة، بمعنى أنه يجوز لمن كان لا يؤمن بالله و اليوم الآخر أو ضعف

إيمانه لا، و إنما هذه صفة تحضيض، لأن المؤمن إذا سمع هذا يتشجع و يعمل بما في الحديث.

فالنبي صلى الله عليه و سلم نهي الرجال عن إدخال نساءهم الحمامات، و نهي النساء المؤمنات عن دخول الحمامات.

و جاء عن عائشة رضي الله عنها أن نساء من أهل الشام أو حمص دخلن عليها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساءكن الحمام، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر بينها و بين ربها** (رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و حسنه الترمذي و صححه الألباني)

هنا أمنا عائشة رضي الله عنها فهتت من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يحرم على المرأة أن تغتسل في الحمام، طبعاً الحمامات ما كانت معروفة في المدينة لكن كانت معروفة في البلاد الباردة مثل الشام، ففهمت هذا الفهم لأن المرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، و قد حرم النبي صلى الله عليه و سلم على المرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

طبعاً العلماء يقولون يلحق ببيت الزوج كل بيت أذن للمرأة أن تستقر فيه، ماهو أن تدخله، أن تستقر فيه، يعني تنام فيه مثل بيت أهلها، أو مثلاً ذهبت عند صديقتها لتنام عندها لأنها مريضة، أذن لها زوجها قال اذهبي نامي عندها مسكينة تحتاج، ذهبت تنام عندها يومين أو ثلاثة يجوز أن تضع ثيابها لأنه مأذون لها أن تستقر فيه.

ففهمت أمنا عائشة رضي الله عنها و هو فهم سليم، من هذا الحديث أنه يحرم على المرأة أن تدخل الحمام لأنها ستضع ثيابها في غير بيت زوجها.

و قول بعض الباحثين إن المرأة تبقى لباساً خفيفاً على جسدها فمعنى هذا أنها ما وضعت ثيابها، هذا قول غير صحيح لأن المقصود بوضع الثياب وضع الثياب التي تستتر بها، و ليست الثياب الرقيقة التي تكون عادة ملبوسة في داخل مخدعها مع زوجها، و إنما التي تستتر بها. فالمرأة يحرم عليها أن تدخل الحمام لغير ضرورة لعلتين:

أما العلة الأولى فهي أنها تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

أما العلة الثانية فإن هذا مظنة كشف العورة و الفساد.

الغالب أنه يحصل التساهل في العورات في هذه الحمامات العامة، و إذا حصل التساهل في العورات بين النساء دب الفساد بينهن و لاسيما مع اختلاف الزمان و حصول الفساد في هذا الزمان.

و أما الرجل، فالرجل فيه تفصيل، له أحوال:

الحال الأولي: أنه يحرم عليه أن يدخل الحمام و ذلك في حال إنكشف عورته أو رؤيته لعورات غيره.

إذا كان الرجل إذا دخل الحمام كشف عورته التي يجب أن يسترها، و للأسف يبلغنا أنهم يكشفون حتى عن عوراتهم المغلظة في الحمامات و يأتي رجل و يغسله و هو كاشف عورته، فكشف العورة حرام و ما يؤدي إلى ذلك حرام.

فإذا كان الرجل إذا دخل الحمام كشف عورته قلنا يحرم عليه أن يدخل الحمام. أو كان يتستر لكنه يرى عورة غيره فيعلم أن الرجال في الحمام لا يتسترون، إما أن تكشف العورة كلها و إما أن تكشف العورة المغلظة فقط، فإن علم هذا حرم عليه، لأنه يحرم عليه أن ينظر إلى عورات غيره. فإذا علم أنه إذا دخل الحمام نظر إلى عورات غيره حرم عليه أن يدخل الحمام.

و هذا ظاهر بين، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل**

الحمام إلا بمأزر (رواه أحمد و النسائي و الترمذي و صحيحه الألباني)

هذا الحديث بين في أنه لا يجوز للرجل أن يدخل حال كشف عورته لأن المأزر تستر به العورة ما بين الصرة و الركبة، و إذا كان يحرم عليه فإنه إذا كان يرى العورات يحرم عليه كذلك.

الفقهاء هنا يقولون: الرجل إذا علم أنه إذا دخل الحمام رأى عورات غيره حرم عليه لأن هذه وسيلة إلى الحرام، و الوسيلة إلى الحرام حرام، و الوسائل لها أحكام المقاصد، بمعنى أنه يحرم عليه مجرد الدخول. **الحالة الثانية:** أنه يكره له أن يدخل، و هذا في الحقيقة إنما هو في حال الخوف من أن يرى العورات، يعني لا يعلم أنهم يكشفون العورات لكن يظن فيخاف إذا دخل أن يرى العورات فإنه يكره له الدخول. و تقدم معنا مرار أن الحاجة تسقط الكراهة، فإذا وجدت حاجة جاز الدخول حتى مع خوف رؤية العورة ليس العلم برؤية العورات و إنما الخوف، أن يخاف أن يرى العورات.

و قد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال: **بئس البيت الحمام.**

و روى أيضا ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه **نهى عن دخول الحمام.** و هذا يحمل على الكراهة، إذا كان يخشى أن يرى العورات.

الحالة الثالثة: أن لا يخشى هذا، أن لا يرى هذا، يعرف أهل حيه و أنهم عباد صالحون و يستترون داخل الحمام، فهو لا يعلم و لا يخاف، لا يعلم بإنكشاف العورة و لا يخاف من رؤية العورات، فإنه يجوز له ذلك من غير كراهة، يجوز للرجل أن يدخل الحمام من غير كراهة.

و قد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام.

و روى أيضا بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **نعم البيت الحمام يذهب الدرن و يذكر بالنار.**

(يذهب الدرن) يعني يذهب الوسخ.

(و يذكر بالنار) لما يراه الإنسان في داخل الحمام من الحرارة و يتذكر يقول هذه حرارة جزء من جزء من أجزاء من حرارة نار جهنم و العياذ بالله.

و هذا محمول على ما إذا كان الرجل ساتر عورته و لا يخاف أن يرى عورات الآخرين.

إذا أحكام دخول الرجل للحمام ثلاثة:

حرام إذا كان يكشف عورته أو يعلم أنه سيرى عورات الآخرين.

مكروه إذا كان يخاف أن يرى عورات الآخرين في داخل الحمام.

مباح إذا لم يكن ذلك موجودا فإنه يباح له أن يغتسل في الحمام.

و لذلك قال (و في الحمام إن أمن الوقوع في المحرم) يعني يباح الغسل في الحمام إن أمن الوقوع في

المحرم، و الوقوع في المحرم هو كشف العورة أو رؤية عورات الآخرين.

(فإن خيف) يعني إن خيف المحرم و لم يعلم، خاف (كره) خشي الوقوع في المحظور.

(و إن علم أو علم) يعني إن علم بوقوع المحرم أو علم بوقوع المحرم (حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

إذا كان ذلك كذلك فقبل أن تنتقل إلى الأغسال المستحبة نقف وقفيتين:

الوقفة الأولى: هل هناك فرق بين غسل الحيض و النفاس و الجنابة بالنسبة للمرأة أو أن صفتها

واحدة؟

من المعلوم أن المرأة قد تغتسل للجنابة و قد تغتسل للحيض و قد تغتسل للنفاس، فهل هذه الأغسال في

صفتها بالنسبة للمرأة واحدة أو أن بينها فروقا؟

تقدم معنا أن الراجح أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ظفائرها لغسل الجنابة و الحيض و النفاس، و إن

كان مذهب الحنابلة أنها لا تنقض شعرها لغسل الجنابة و تنقضه لغسل الحيض و النفاس، فهذا فرق

عندهم، أنه في غسل الجنابة لا تنقض ظفائرها، و في غسل الحيض و النفاس تنقض ظفائرها.

لكن رجحنا أنه لا يجب عليها أن تنقض ظفائرها في هذه الأغسال الثلاثة.

لكن هناك فرقان:

الفرق الأول: أن غسل الحيض و النفاس يستحب شرعا أن يكون بماء و سدر، أو ما يقوم مقام السدر من

المنظفات كالصابون و الشامبو، بخلاف غسلا لجنابة فإنه لا استحباب في استعمال غير الماء.

يعني المرأة إذا اغتسلت من الحيض يستحب لها أن تغتسل بماء و سدر، و اليوم تقوم المنظفات العصرية مقام

السدر، صابون، شامبو، هذا مستحب.

أما في غسل الجنابة فلا يستحب لها إلا الماء، لا يعني أنه ممنوع أن تستعمل المنظفات في غسل الجنابة، لكن

لا نقول إنه مستحب.

بمعنى أن المرأة إذا اغتسلت بالماء و السدر في غسل الحيض و النفاس تؤجر على استعمالها للسدر، أما في غسل الجنابة فليس مستحبا، لو استعملته فهو أمر عادي، ليس من الأمور المستحبة.

ما الدليل؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سأله أسماء بنت شكل عن غسل الحيض قال في ضمن ما قال صلى الله عليه و سلم: **تأخذ إحداكن ماءها و سدرتها.**

يعني تأخذ الماء و السدر

فلما سأله عن غسل الجنابة قال: **تأخذ ماء.**

و لم يذكر السدر صلى الله عليه و سلم، و الحديث عند مسلم في الصحيح و قد تقدم معنا.

فالنبي صلى الله عليه و سلم فرق بين غسل الحيض و غسل الجنابة، ففي غسل الحيض ندبها إلى أخذ السدر، و النفاس مثل الحيض.

و في غسل الجنابة إنما ذكر لها الماء فقط.

الفرق الثاني: أنه يستحب للمرأة في غسل الحيض و النفاس أن تأخذ قطعة قطن أو نحوها و تضع فيها مسكا أو نحوه مما يطيب المحل، فتدخله في فرجها، و تتبع به آثار الدم.

قال العلماء: معنى تتبع به آثار الدم أن تدخله في فرجها، تدخل هذه القطنة في فرجها و تديرها في فرجها لتطيب المحل.

أما في غسل الجنابة فإنه لا يستحب هذا، بمعنى أنها إذا أخذت القطعة و وضعت عليها مسكا في غسل الحيض و أدخلته في فرجها و طيبت المحل تؤجر على هذا الفعل بخلاف غسل الجنابة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأسماء في غسل الحيض بعد الغسل قال: **ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها.**

الفرصة القطعة من القطن أو الصوف.

المرأة ما فهمت قالت: كيف تتطهر بها؟

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **سبحان الله تتطهر بها.**

قالت: كيف تتطهر بها؟

فاستحي النبي صلى الله عليه و سلم و أشاح بوجهه.

فجذبتها أمنا عائشة رضي الله عنها و قد فهمت مراد النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: **تتبعي بها أثر الدم.**

و لم يذكر لها النبي صلى الله عليه و سلم في غسل الجنابة، و الحديث كما تقدم معنا في صحيح مسلم. قال العلماء: و هذه سنة مؤكدة للمرأة عند غسل الحيض سواء كانت ثيباً أو بكراً، سواء كانت محادة أو غيرها.

هذا مستثنى من الطيب، المرأة إذا كانت في عدة و كانت محادة على زوجها ممنوعة من الطيب لكن هذا مستثنى، يستحب لها إذا اغتسلت من حيضها أن تأخذ قطعة من قطن أو نحو ذلك و تضع فيها طيباً من مسك أو نحوه و تطيب به الموضع.

هذان فرقان بين غسل الحيض و النفاس و غسل الجنابة بالنسبة للمرأة.

و أما الأمر الثاني فهو أن العلماء يقولون إن الغسل منه ما هو مجزئ، و منه ما هو كامل. يقولون ينقسم الغسل إلى قسمين: مجزئ و كامل.

و المقصود بالمجزئ الذي تبرأ به الذمة و يحصل به المقصود الشرعي، و هذا الغسل المجزئ هو أن ينوي الرجل غسل الجنابة، تنوي المرأة غسل الحيض، غسل النفاس، و عند الحنابلة و يسمي، و قلنا إن وجوب التسمية هنا محل نظر و الصواب أنها مستحبة لأنه لا دليل على الوجوب بخلاف الوضوء إلا إذا كان يتوضأ فهذا شيء آخر، لكن نحن الآن عند الغسل المجزئ. فالصحيح أنه ينوي.

و هل يجب عليه أن يغسل ما به من أذى؟ يعني هل هو من الغسل المجزئ أو من الغسل الكامل؟

نقول إن كان هذا الأذى مما يمنع وصول الماء فمن الغسل المجزئ أن يغسله، يعني إنسان مثلاً جامع بعد العشاء و نام، لما استيقظ عند الفجر كان المني قد جف و أصبح يمنع وصول الماء، هنا يجب عليه أن يغسله فيكون من الغسل المجزئ.

أما إذا كان لا يمنع وصول الماء فيكون من الغسل الكامل.

و يغسل يديه إن كان مستيقظاً من النوم وجوباً على الراجح و إن لم يكن مستيقظاً من النوم فلا يلزم. و يتمضمض و يستنشق عند الحنابلة و قلنا إن دليل الوجوب فيه نظر، لكنه أحوط أن الإنسان يتمضمض و يستنشق.

و يغسل رأسه حتى يصل إلى أصول الشعر مرة واحدة.

و يغسل الأذنين لأن الأذنين من الرأس و هما يغسلان هنا، ما يكفي بمسح الأذن، بل يغسل الأذنين ظاهريهما و باطنهما.

و لا يلزم أن يدخل الماء داخل الأذن.

ثم يعمم جسده كله بالماء، فإذا حصل هذا وقع الغسل المجزئ و برئت الذمة.

و هذا مثلاً إنسان نام و استيقظ عند إقامة صلاة الفجر، وجد أن عليه جنابة، ماذا يفعل؟
يغتسل الغسل المجزئ، لأن الواجب عليه أن يسعى إلى الصلاة فلا يتوسع في الإتيان بسنن الغسل لأن
الفرض و الواجب مقدم، فيكتفي بالغسل المجزئ.
و أما الغسل الكامل فهو أن ينوي و يسمي و يغسل يديه و يغسل ما أصابه من الأذى و يغسل يديه إما
بمسحها في التراب أو في الحائط أو بصابون أو نحو ذلك، ثم يتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه و يغسل
يديه يعني يتوضأ، و يمسح رأسه و يغسل رجليه، ثم يأخذ ماء فيغسل به شق رأسه الأيمن، و يأخذ ماء
فيغسل به شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ ماء بكفيه فيضعه فوق رأسه، ثم يكرر هذا ثلاث مرات، ثم يأخذ
حفنة من ماء و يضعها على رأسه و يخلل بأصابعه حتى يصل إلى أصول الشعر، ثم يغسل شقه الأيمن ثم
يغسل شقه الأيسر.
و أحياناً في الوضوء إذا وصل إلى الرأس لا يمسح بل يغسل الرأس غسلاً و يؤخر غسل القدمين، فيغسل
القدمين بعد أن يفرغ من الغسل.
هذا هو الغسل الكامل الذي يؤتى فيه بالفرض و يؤتى فيه بالسنة.

فصل في الأغسال المستحبة

الأغسال يمكن أن نقسمها من حيث المراد بها إلى ثلاثة أقسام:

- 1/ أغسال يراد بها رفع الحدث: وهذا غسل الجنابة والحيض والنفاس وهي أغسال واجبة شرعا.
 - 2/ غسل تعبدى، تراد به العبادة: يعني إنا أمرنا به تعبداً، وهو غسل الميت وهذا واجب.
 - 3/ أغسال تراد بها النظافة: وهذه من حيث حكمها على قسمين:
- القسم الأول:** أغسال مستحبة، وهي الأغسال التي دل الدليل على طلبها، أغسال يراد منها النظافة وهي مستحبة لأن الدليل دل على طلبها.

القسم الثاني: أغسال مباحة وهي التي يقصد منها النظافة وهذه مباحة، ولذلك جاء رجل سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل، قال: إغتسل كل يوم إن شئت. هذا غسل مباح.

قال: أسألك عن الغسل الغسل.

يعني الغسل المشروع، فأجابه بأربع ستأتينا إن شاء الله.

إذا الأغسال من حيث المراد بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

و من حيث حكمها تنقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

أغسال واجبة وأغسال مستحبة وأغسال مباحة.

وقد تقدم معنا الكلام عن الأغسال الواجبة، بقي الكلام عن الأغسال المستحبة.

و إذا علمنا الواجبة والمستحبة بقي غيرها مباحا.

وهي ستة عشر:.....

ستأتي إن شاء الله.

أكدها لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها.....

أكدها الغسل لصلاة الجمعة، و **غسل الجمعة ليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة بالإتفاق.**

يعني من صلى الجمعة غير مغتسل حتى لو قلنا بوجوب غسل الجمعة فصلاته صحيحة، هذه النقطة يجب أن نفهمها، فمن صلى بغير غسل صحت صلاته.

و قد اتفق العلماء على أن غسل الجمعة مطلوب شرعا.

لكن اختلفوا هل طلبه على سبيل الإستحباب أو الوجوب؟

فعند الجمهور و عليه المذاهب الأربعة أن غسل الجمعة سنة و مستحب ، ليس واجبا و هو أكد الأغسال المستحبة لتشديد النصوص فيه كما سيأتينا ان شاء الله عز و جل، عند جمهور العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة غسل الجمعة سنة مستحب ليس بواجب، و لكنه أكد الأغسال المستحبة. و استدلل الجمهور على استحبابه بحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فذاك أفضل** (رواه الإمام أحمد و النسائي و أبو داود و الترمذي و حسنه الترمذي و صححه الألباني في عدد من المواضع و حسنه في عدد من المواضع) قالوا: النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت**. أي أنه مدح من توضأ.

(و من اغتسل فذاك أفضل)

فدل ذلك على أن الغسل أفضل، هذا يدل على أن الغسل ليس واجبا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قارن بين العملين، فقال: **من توضأ فيها و نعمت**.

مدح الوضوء مفروغ منه، لأن بعض العلماء أجاب عن هذا الحديث، قال هذا الحديث فيه مدح للوضوء و بيان أن الغسل أفضل و هذا لا ينافي أنه واجب.

نقول: النبي صلى الله عليه و سلم يحمل كلامه على أفصح الكلام، فيحمل على ما فيه فائدة.

(من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت) لو كان المراد مدح الوضوء لما كان هنا مزيد فائدة ليوم الجمعة لأن الوضوء ممدوح على كل حال، و إنما المراد هنا بيان أن من توضأ فهذا أمر ممدوح و اقتصر عليه و من اغتسل فذاك أفضل من الوضوء.

قالوا أيضا: أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل عثمان رضي الله عنه فناده عمر: **أي ساعة هذا ؟** على سبيل الإنكار، توقف عمر رضي الله عنه عن الخطبة و هو يخطب لما دخل عثمان رضي الله عنه.

فقال: **إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت.**

يقول شغلني شاغل ما انتبهت، شغلني فلم أنقلب إلى أهلي لأغتسل حتى سمعت المؤذن يؤذن، طبعاً لما صعد عمر على المنبر، قال فلم أزد على أن توضأت.

فقال عمر رضي الله عنه: **و الوضوء أيضا و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل** (رواه البخاري)

هذا الحديث كيف يدل على أن غسل الجمعة مستحب مع أن عمر رضي الله عنه قال لعثمان: و الوضوء أيضا و قد علمت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل.

قالوا إن عثمان رضي الله عنه وهو الصحابي الفقيه لما سمع النداء توضأ و لم يغتسل، فدل هذا على أن عثمان رضي الله عنه كان يعلم أن الغسل ليس واجبا لأنه توضأ فقط، و لو كان يعلم أن الغسل واجبا لآغتسل غسلا مجزئا.

و عمر رضي الله عنه لم يأمره بأن يعود ليغتسل و لو كان الغسل واجبا لأمره بأن يعود ليغتسل. و الصحابة الذين حضروا لم ينكروا على عثمان و لا على عمر رضي الله عنهما. قالوا فدل ذلك على أن غسل الجمعة ليس واجبا.

لكن الذي يظهر و الله أعلم أن هذا الحديث يدل على أن غسل الجمعة يسقط إذا ضاق الوقت ،

لكن ليس فيه دلالة على أن غسل الجمعة مستحب، محتمل للوجوب و الإستحباب. لكن يدل دلالة بينة على أن غسل الجمعة يسقط إذا ضاق الوقت.

لو أن إنسانا غلبه النوم ما أفاق إلا و المؤذن يؤذن الأذان الثاني، ليس من الفقه أن يذهب و يشرع في الغسل و يتشاغل في الغسل بل يتوضأ و يذهب إلى المسجد فإن عثمان رضي الله عنه فعل هذا، و عمر رضي الله عنه لم يأمره بأن يذهب و يغتسل و الصحابة أقروه على هذا. إذا هذا الأثر فيه فائدة جلية و هي أن غسل الجمعة يسقط إذا ضاق الوقت، و بهذا نعرف أن ما يفعله بعض إخواننا من أنه يبقى حتى يضيق الوقت فإذا ضاق الوقت تشاغل بالغسل أن هذا على خلاف الفقه، فإذا ضاق الوقت سقط غسل الجمعة.

قالوا فهذا يدل على أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالإغتسال على الإستحباب لتأكيد الإغتسال لا للوجوب.

يعني قالوا: جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** (متفق عليه)

قالوا فهذا نص من النبي صلى الله عليه و سلم بأنه واجب، لكنه يحمل على الإستحباب للأحاديث الأخرى.

فيكون المراد به واجب أي أنه حق مؤكد.

فأقول يا أخي إكرامك واجب علي، أن أشفع لك هذا واجب علي، ليس المقصود أن الشفاعة واجبة لكن لتأكيد حقك و أنك لست كغيرك أقول لك شفاعتي لك واجبة علي.

فقالوا هذا هو المراد، طبعاً أغرب بعض العلماء فقالوا واجب هنا بمعنى ساقط، فقالوا غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعني ساقط عن كل محتلم و هذا في الحقيقة، طبعاً هو يصح أن الواجب يأتي بمعنى الساقط **"فإذا وجبت جنوبها"** يعني إذا سقطت، لكن لا يصلح هنا لأنه يؤدي إلى أنه لا فائدة من كلام النبي صلى الله عليه و سلم.

و جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** (متفق عليه)
فقالوا هذا يحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، و مما يؤكد هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت:
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم و العوالي فيأتون في العباء يصيبهم الغبار و العرق، و يخرج منهم العرق، فجاء رجل منهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** (متفق عليه)
عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس يعملون في مزارعهم و يأتون إلى المسجد يوم الجمعة من أعمالهم و قد أصابهم الغبار و العرق و تكون لهم رائحة و يجتمع الناس في المسجد.
و تعرف هنا المسجد مع اجتماع الناس و ليس هناك مثل الآن مكيفات و تهوئة، الآن مع اجتماع الناس مع وجود المكيفات و التهوئة تجدد الروائح في المسجد فكيف بذاك الزمن.
فجاء رجل منهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشم النبي صلى الله عليه و سلم رائحة العرق.
فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.**

و وجه الدلالة على أن هذا يؤكد أن الأوامر للإستحباب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا جاء على سبيل العرض (لو) و هذا يدل على أن الأمر إنما هو على سبيل العرض.
الوجه الثاني: أنه دل على أنه غسل نظافة، تراد منه النظافة و الأصل في غسل النظافة الإستحباب لا الوجوب.

ما يوجد مثيل له فيه غسل تراد منه النظافة يكون واجباً و إنما الواجب الذي يراد منه رفع الحدث أو التعبد الذي هو غسل الميت.

هذا قول جمهور أهل العلم، طبعاً الإمام أحمد في رواية و الظاهرية على أن غسل الجمعة واجب، و الحقيقة أن الخلاف قوي جداً و هذه المسألة مما وقفت معها كثيراً و إن كنت أرجح أن غسل الجمعة مستحب ليس بواجب لكن ينبغي للإنسان أن يحرص عليه و أن لا يفرط فيه لتشديد النصوص الواردة فيه.

قال (أكدها لصلاة جمعة في يومها)

اختلف العلماء هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم؟

سواء قلنا واجب أو مستحب، هل هو مطلوب للصلاة أو لليوم؟

فذهب الجمهور إلى أنه للصلاة.

و عليه فيكون في وقت الذهاب إلى الصلاة، و ما هو وقت الذهاب إلى الصلاة؟

يبدأ من الساعة الأولى بعد الفجر إلى الأذان، فهذا هو وقت غسل الجمعة لأن الغسل للصلاة.

فيبدأ وقته بطلوع الفجر و ينتهي بالصلاة، فإذا دعي إلى الصلاة انتهى وقت غسل الجمعة، فمن اغتسل قبل

الفجر ما أصاب المطلوب، و من اغتسل بعد الصلاة ما أصاب المطلوب.

طبعاً من الفقهاء من قال الغسل لليوم فقال يغتسل و لو بعد الصلاة مادام قبل المغرب، لكن هذا مرجوح

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل.**

فعلق الغسل بالجحيء، فدل ذلك على أن المراد الصلاة و ليس المراد اليوم.

قال (لذكر حضرها)

عند الحنابلة إنما يستحب غسل الجمعة لرجل بالغ يجب عليه أن يحضر الجمعة، فماذا خرج؟

خرج الصبي، الصبي الذي يحضر الجمعة لا يستحب له أن يغتسل، إن اغتسل فيها و نعمت لكن لا

يستحب له عند الحنابلة.

ما الدليل؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **غسل الجمعة واجب على كل محتلم.**

و الصبي غير محتلم.

يخرج هذا أيضاً الرجل المعذور، مثل رجل مكسور ما يستطيع أن يذهب إلى الصلاة، معذور تسقط عنه

الجمعة فهذا لا يستحب له أن يغتسل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة**

فليغتسل.

و في رواية: **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.**

و يخرج المرأة، فإن المرأة عند الحنابلة لا يستحب لها الغسل و إن حضرت الجمعة، لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة.**

(منكم) و هذا خطاب للرجال، فلا تدخل فيه النساء.

و عند جمهور الفقهاء يستحب غسل الجمعة لمن يريد حضور الجمعة رجلا بالغا كان أو صبيا أو امرأة.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **من جاء منكم الجمعة فليغتسل.** و هذا يشمل كل من يأتي للجمعة، ثم إن الحكمة المرادة من هذا الغسل موجودة في كل من يأتي إلى الجمعة فيستحب،

و هذا الراجع و الله أعلم، قول الحنابلة مرجوح.

الراجع أنه يستحب لكل من يريد أن يأتي الجمعة سواء كان رجلا أو امرأة و سواء كان بالغا أو صبيا. فإن قال قائل: فما تقولون في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؟**

نقول: هذا معناها الذي يتأكد في حقه الغسل هو المحتلم، و لا يخرج هذا غير المحتلم فإنه يدخل في النصوص الأخرى.

و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم: **من جاء منكم.** فهذا خطاب أغلبي فلا يخرج النساء.

و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب غسل الجمعة لكل من يريد حضور الجمعة سواء كان رجلا أو امرأة، صبيا كان أو بالغا.

ثم لغسل ميت

عند جمهور أهل العلم يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل سواء كان الميت المغسل مسلما أو كافرا² فإن الغسل هنا مستحب عند الجمهور و ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

من غسل ميتا فليغتسل و من حملة فليتوضأ (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و حسنه الترمذي و صححه الشيخ ناصر الألباني و من قبل صححه الحافظ ابن حجر و قال ابن القيم إنه محفوظ) و ليس الغسل هنا واجبا و إنما هو مستحب.

² قال الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله في سؤال حول تغسيل الميت: بل بعض أهل العلم يرون أنه يجب لأن أبا طالب لما مات على دين قومه و جاء علي رضي الله عنه إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فقال: إن عمك قد مات على دين قومه، أو كما قال رضي الله عنه. فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **إذهب فواره ثم اغتسل.** فالنبي صلى الله عليه و سلم أمر عليا رضي الله عنه أو يوارى أبا طالب و قد كان كافرا أي أن يدفنه و أمره أن يغتسل من مواراته، من دفنه، فدل ذلك على أنه يجب أن يوارى الكافر، أما الغسل فهو محل خلاف، و الذي استظهرته في المسألة و هذا سبق مني أنه لا يغسل و لكنه يدفن، و لو أن مسلما غسل كافرا فإنه لا يجب عليه أن يغتسل.

فيقول قائل: قدمت لنا مرارا أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، و النبي صلى الله عليه و سلم هنا يقول: **من غسل ميتا فليغتسل**، و هذا أمر، فكان ينبغي أن يقتضي الوجوب.

قلنا: وجد صارف من الوجوب إلى الإستحباب، و ذلك بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** (رواه البيهقي و الحاكم و صححه الحاكم على شرط البخاري و وافقه الذهبي و حسنه الحافظ ابن حجر و الألباني)

الحديث ثابت و هو نص في عدم وجوب الغسل.

الأمر الثاني: أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا غسل من غسل الميت (رواه البيهقي) و كذا ثبت عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنه لا غسل من غسل الميت (رواه ابن أبي شيبة)

و جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لم يغتسل** (رواه البيهقي بإسناد صحيح)

هذه الآثار عن الصحابة التي لا معارض لها تدل على أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت.

الأمر الثالث: هو أن الميت طاهر ليس بنجس، فغسله لا يوجب الغسل.

و إنما قلنا بالإستحباب للحديث: **من غسل ميتا فليغتسل**، فيحمل هذا على الإستحباب للوجوه الثلاثة التي ذكرناها.

ثم لعيد في يومه.....

يستحب عند جمهور أهل العلم للمسلم أن يغتسل للعيد في يوم العيد.

و العيد عيدان: عيد الفطر و عيد الأضحى.

و قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل يوم الفطر و الأضحى** (رواه ابن ماجه لكن إسناده ضعيف جدا، و كل الأحاديث المرفوعة في غسل النبي صلى الله عليه و سلم في يومي العيد كلها ضعيفة جدا و لا يشد بعضها بعضا)

لكن روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، هذا أصح إسناد، مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلى.**

فثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لعيد الفطر قبل أن يغدو للمصلى.

و روى الشافعي بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله عن الغسل، فقال رضي الله عنه: **إغتسل كل يوم إن شئت.**

فقالا لرجل: لا، الغسل الذي هو الغسل.

يعني لا أسألك عن الغسل المباح و لكن أسألك عن الغسل المشروع.

فقال رضي الله عنه: **يوم الجمعة، و يوم عرفة، و يوم النحر، و يوم الفطر.**

فدل هذا على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون الغسل ليومي العيدين، فهذا يدل على استحباب الغسل في يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى.

كذلك قال بعض أهل العلم إن يوم العيد يوم يجتمع فيه الناس فهو كالجمعة لاسيما أنه ثبت في بعض الأحاديث أن يوم الجمعة عيد للمسلمين، قالوا فلما شرع الغسل للجمعة كان مشروعاً للعيدين.

ثم اختلف العلماء متى يكون غسل العيد؟

فمذهب الحنابلة أن غسل العيد يكون بعد الفجر، و أن من اغتسل قبل الفجر لم يصب السنة عندهم، معنى ذلك لو أن إنسانا اغتسل قبل أذان الفجر يستحب له أن يعيد الغسل بعد الفجر من أجل أن يصيب السنة.

أما الجمهور فيرون أنه يجوز أن يكون من الليل، و هذا أظهر و الله أعلم.

إذا كان الإنسان يستطيع أن يغتسل قبل الفجر فهذا أفضل لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل أن يغدوا للمصلى، و كان يغدوا للمصلى بعد الفجر.

لكن لو اغتسل قبل الفجر أصاب السنة، بمعنى جاء بالمستحب و هو غسل العيد لأن الوقت ضيق ما بين الفجر و صلاة العيد، فالسعة في هذا رفع للحرج، و لو اغتسل الإنسان من آخر الليل يكون جاء بالغسل المستحب و هو الذي عليه الجمهور.

ثم اختلف العلماء: هل الغسل للعيد من أجل الصلاة أو من أجل يوم العيد؟

مذهب الحنابلة أن الغسل للعيد من أجل الصلاة، فيفوت بفواتها، فإذا جاء الإنسان و صلى العيد و لما يغتسل لا يستحب له أن يغتسل بعد الصلاة.

أما الجمهور فيرون أن الغسل للعيد، فيقولون يغتسل و لو كان بعد الصلاة و يكون جاء بالمستحب.

و الأقرب و الله أعلم هو مذهب الحنابلة، و هو أن الإغتسال للصلاة التي يجتمع فيها، لأن ابن عمر رضي الله عنها كان يغتسل قبل أن يغدو إلى المصلى.

فهذا هو الأقرب للصواب و الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم.

ولكسوف.....

يعني يستحب للمسلم أن يغتسل لصلاة الكسوف.

و تعلمون أن صلاة الكسوف إذا أطلقت يدخل فيها خ
سوف القمر و كسوف الشمس.

و قد نص على استحباب هذا الغسل الشافعية و الحنابلة، عندهم أنه يستحب إذا أراد الإنسان أن
يذهب ليصلي صلاة الكسوف أن يغتسل.

ما دليلكم يا معاشر الشافعية و الحنابلة؟

قالوا: الدليل القياس على الجمعة و العيد لأنها صلاة يجتمع فيها.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يستحب الغسل لصلاة الكسوف، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الكسوف و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم أنه اغتسل لصلاة
الكسوف، فدل ذلك على أن الغسل لصلاة الكسوف غير مشروع، و لم يثبت الغسل لصلاة الكسوف عن
أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ثم إن مجرد الاجتماع للصلاة لا يستحب له الغسل، فإن الاجتماع لصلاة الجماعة أكبر من الاجتماع لصلاة
الكسوف و مع ذلك لا يستحب للإنسان إذا أراد أن يذهب ليصلي صلاة الجماعة.
فالصحيح أنه لا يستحب للمسلم أن يغتسل إذا أراد أن يصلي صلاة الكسوف.

واستسقاء.....

صلاة الإستسقاء الكلام فيها كالكلام في استحباب الغسل لصلاة الكسوف، و الراجح هو الراجح و هو
أنه لا يستحب.

وجنون وإغماء.....

عند أكثر العلماء، و منهم الحنابلة، يستحب للمجنون إذا أفاق أن يغتسل، و للمغمى عليه إذا أفاق من
الإغماء أن يغتسل، و إذا تكرر الإغماء و تكررت الإفاقة فإنه يستحب له أن يكرر الغسل، هذا عند أكثر
العلماء.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل من الإغماء، و ذلك كما في الصحيحين في قصة مرضه صلى الله
عليه و سلم حينما ثقل، فقال: أصلي الناس؟

فقالوا: لا، و هم ينتظرونك.

فقال صلى الله عليه و سلم: **ضعوا لي ماء في المخضب فأغتسل.**

فأغتسل صلى الله عليه و سلم، فذهب لينوء، يعني ذهب ليقوم، فأغمي عليه صلى الله عليه و سلم.

فلما أفاق قال: **أصلى الناس؟**

قالوا: لا و هم ينتظرونك.

فأمر أن يجعل له ماء في المخضب، فاعتسل صلى الله عليه و سلم، فلما ذهب لينوء أغمي عليه صلى الله عليه و سلم.

فلما أفاق قال: **أصلى الناس؟**

قالوا: لا، و هم ينتظرونك.

قال: **ضعوا لي ماء في المخضب،** فاعتسل صلى الله عليه و سلم، فلما ذهب لينوء أغمي عليه.

فلما أفاق قال: **أصلى الناس؟**

قالوا: لا، و هم ينتظرونك.

قال: **مروا أبا بكر فليصلي بالناس.**

فالتبى صلى الله عليه و سلم لما ثقل في مرضه و اراد أن يخرج إغتسل، فلما ذهب ليقوم أغمي عليه، فلما

أفاق اغتسل، و كرر هذا النبي صلى الله عليه و سلم مع تكرار الإغماء.

فقال أكثر العلماء إنه يستحب للمغمى عليه أن يغتسل لفعل النبي صلى الله عليه و سلم.

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن اغتسال النبي صلى الله عليه و سلم هنا إنما هو لينشط، يعني ليكون نشيطا فيستطيع أن يخرج للناس.

و على كل حال فهذه حكمة لا تنافي إستحباب أن يغتسل المغمى عليه إذا أفاق ليكون ذلك أنشط له.

قالوا: و المجنون من باب أولى، إذا كان هذا في المغمى عليه فالجنون من باب أولى أنه يستحب له أن يغتسل إذا أفاق.

ولاستحاضة لكل صلاة.....

الإستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بلا انقطاع أو بإنقطاع يسير.

امرأة يخرج معها الدم طوال الشهر، و الشهر تلو الشهر، ما ينقطع الدم، هذه استحاضة.

أو بانقطاع يسير، امرأة يجري معها الدم إلا أياما يسيرة، يعني يستمر معها الدم مدة خمسة و عشرين يوما،

إلا خمسة أيام من الشهر، هذه استحاضة.

و جمهور أهل العلم يرون أنه إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوم فهي استحاضة.

لكن الصحيح، و هذا سيأتينا ان شاء الله، أنه لا يجد بخمسة عشر يوما، و إنما إذا غلب على الشهر فأصبح الإنقاء يسيرا.

فالمستحاضة ماذا تفعل؟

المستحاضة تعد أياما للحيض، و كيف تعد أيام الحيض؟

هذا سيأتينا ان شاء الله في كتاب الحيض، لأن المستحاضة لها أحوال:

إما أن تكون مبتدأة، بدأ معها الدم هكذا.

إما أن تكون معتادة و تعرف أيام عادتها مكانا و عددا.

إما معتادة و نسيت أيام عادتها مكانا أو عددا.

إما متحيرة.

و لكل حال حكم، لكن الحكم العام الذي أذكره الآن أنها تعد أياما للحيض، ثم تغتسل وجوبا.

ما هذا الغسل؟ غسل الحيض.

ثم ماذا تفعل بعد ذلك؟

تقدم معنا في الوضوء أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

هنا المصنف يقول (يستحب لها أن تغتسل)

و هذا عند أكثر العلماء، أكثر العلماء على أن المستحاضة يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، فكلما

أرادت أن تصلي يستحب لها أن تغتسل.

لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لزَيْنَب بنت جحش لما استحيزت: **اغتسلي لكل صلاة** (رواه أبو

داود و صححه الألباني غير أن الألباني رجح أن المستحاضة هنا هي أم حبيبة و ليست زَيْنَب بنت جحش)

الشاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **اغتسلي لكل صلاة**.

و هذا الأمر محمول على الإستحباب و ليس على الوجوب.

لماذا؟

قالوا لأنه لم يذكر في أكثر الأحاديث، و إنما ذكر في أكثر الأحاديث الوضوء، فدل هذا على أنه ليس

بواجب.

انتبهوا هنا، يقول بعض الإخوة: إذا ذكر في حديث واحد يكفي ؟
نقول: لا العلماء هنا يقولون إنه لو كان واجبا لوجب على النبي صلى الله عليه و سلم أن يبينه في جميع القصص، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
فلما لم يذكره و إنما ذكر الوضوء دل ذلك على أن الغسل مستحب و ليس بواجب.
و يدل على الإستحباب أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة كما عند البخاري في الصحيح.
من الأمور التي جعلت أكثر أهل العلم يقولون إن الغسل هنا مستحب، قالوا لأن في وجوب الغسل لكل صلاة مشقة ظاهرة، و الشرع لم يأتي بالمشقة بل جاء برفعها.
و يدل لذلك أيضا ما سآذكره في الحديث الآخر.
العلماء قالوا يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فإن شق عليها استحباب لها أن تغتسل فتصلي الظهر و العصر، تجمع، و تغتسل فتصلي المغرب و العشاء، يجمع، و تغتسل فتصلي الفجر. فتغتسل ثلاث مرات.

ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لزينب بنت جحش: **تجلس أيام أقرأها ثم تغتسل، و تؤخر الظهر و تعجل العصر و تغتسل و تصلي، و تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل، تصليهما جميعا و تغتسل للفجر** (رواه النسائي و صححه الألباني)
فالنبي صلى الله عليه و سلم أرشدها عند المشقة إلى أن تجمع و تغتسل للصلاتين المجموعتين غسلا واحدا.
قال العلماء فدل ذلك على أن قوله **(و اغتسلي لكل صلاة)** محمول على الإستحباب لأن النبي صلى الله عليه و سلم نقلها إلى أمر آخر وهو أن تجمع على الصورة التي ذكرناها.
إذا المستحاضة تتعلق بها ثلاثة أغسال:

الغسل الأول: بعد أيام حيضها، و هذا غسل للحيض و هو واجب.

الغسل الثاني: الغسل لكل صلاة، إذا دخل وقت الظهر تغتسل، إذا دخل وقت العصر تغتسل، إذا دخل وقت المغرب تغتسل، إذا دخل وقت العشاء تغتسل، إذا دخل وقت الفجر تغتسل، و هذا غسل مستحب.
فإن شق عليها فعلت ما ذكرنا.

الغسل الثالث: الغسل إذا انقطع دمها، يعني إنسانة يأتيها الدم ثلاثة و عشرين يوما و ينقطع يومين، ثم يعود في الشهر التالي، هذه مستحاضة، عدت أيام الحيض و اغتسلت، طهرت من الحيض، و كانت تغتسل لكل صلاة استحبابا.

انقطع دمها في يوم ثمانية وعشرين.

هل يجب عليها أن تغتسل؟

الجواب: لا، لأنها ليست حائضا، لكن هل يستحب؟

ليس في هذا نص، لكن **نص بعض الفقهاء كالمالكية على أنه يستحب لها أن تغتسل إلحاقا بإنقطاع دم الحائض**. يعني يقولون كما يجب على الحائض أن تغتسل إذا انقطع دمها، يستحب للمستحاضة أن تغتسل إذا انقطع دمها.

و المسألة اجتهادية ليس فيها نص.

و القول بالإغتسال لإنقطاع الدم مناسب من جهة النظافة.

كذلك لو أن امرأة مستحاضة خمسة أشهر و إلا ستة أشهر، و بعد ستة أشهر انقطع الدم عنها، تدخل في المسألة، هل يستحب لها أن تغتسل أو لا يستحب لها؟

و المسألة يدخلها الإجتهد و لا شك أن الإغتسال هنا مناسب للنظافة.

إذا انتبهوا، لأنني وجدت بعض طلاب العلم، حتى بعض الشراح يخلطون في أغسال المستحاضة، فيجب أن نفرق بين الغسل الواجب و هو الغسل من الحيض، و الغسل المستحب و هو الغسل لكل صلاة هذا غسل مستحب ورد به النص، و الغسل الذي اختلف العلماء في استحبابه وهو الغسل عند انقطاع الدم عنها.

وإلحرام.....

عند جمهور العلماء، و منهم الأئمة الأربعة، يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل سواء كان رجلا أو امرأة، و سواء كانت المرأة طاهرة أو حائضا أو نفساء، و سواء كان من يريد الإحرام كبيرا أو صغيرا. لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله و اغتسل** (رواه الترمذي و حسنه و حسنه الألباني)

و لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم** (رواه البزار بإسناد رجاله ثقات)

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به أسماء بنت عميس عندما ولدت في الميقات، أمرها أن تغتسل، و هذا في صحيح مسلم.

و هذا الإغتسال لا شك أنه للإحرام و ليس للنفاس لأنه لا ينفعها بشيء لأنها الآن ولدت لكن هذا الإغتسال من أجل الإحرام.

و لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه كما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح في غاية الصحة.

و قد نقل الإمام النووي الإجماع على أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل.

ولدخول مكة وحرمتها.....

أي أنه يستحب للمسلم إذا أراد أن يدخل مكة، أي حرم مكة، أن يغتسل، **و هذا قول جمهور العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة، يرون أنه يستحب لمن قدم مكة أن يغتسل.**

و المقصود هنا إذا كان محرماً لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل و يدخل نهاراً، و يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم فعله (رواه مسلم في الصحيح) إذا ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا وصل مكة و يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعل هذا.

ثم اختلف العلماء: هل الإغتسال لدخول الحرم أو للطواف؟ هل هذا الإغتسال المستحب لدخول الحرم أو للطواف؟

ذهب الجمهور عدا المالكية إلى أن هذا الإغتسال للحرم، و مادام أنه للحرم فيشرع لمن دخل الحرم محرماً سواء كان رجلاً أو امرأة، و سواء كانت المرأة طاهرة أو حائضاً. لو أن امرأة حاضت في الميقات في ذي الحليفة، و لبث بالعمرة و ذهبت و وصلت مكة، هل يستحب لها أن تغتسل؟

عند الجمهور نعم يستحب لها أن تغتسل.

طيب هي لم تذهب إلى البيت لتطوف.

قالوا هذا الغسل المستحب لدخول الحرم.

و ذهب المالكية إلى أنه لطواف القدوم ليس لدخول الحرم.

إذ لو كان للحرم لكان مشروعاً قبل دخول الحرم أو بعد دخوله مباشرة، لو كانت العلة لإستحباب هذا الغسل دخول الحرم لكان يغتسل قبل أن يدخل أو عند الدخول مباشرة.

لكن ها نحن نرى ابن عمر رضي الله عنهما يبيت، ثم إذا أصبح اغتسل، فدل ذلك على أن الغسل للطواف و ليس لدخول الحرم.

و لأنه لو كان للحرم أيضاً لكان مشروعاً لكل داخل للحرم، الذي يريد أن يعتمر و التاجر و الخطاب، و

ليس الأمر كذلك و إنما هو مستحب لمن يدخل مكة محرماً، فدل ذلك على أنه ليس لدخول الحرم.

و مما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من الحرم في الحج ثم عاد إليه و لم ينقل عنه أنه اعتسل لما دخل الحرم، **فدل ذلك على أن قول المالكية في المسألة هو الراجح، و هو أن هذا الغسل للطواف.**

ما فائدة هذا القول؟

فائدة هذا القول هو إنما يستحب لمن يطوف، فالحائض لا يستحب لها أن تغتسل، و النفساء لا يستحب لها أن تغتسل، و إنما هو مستحب لمن يريد أن يطوف.

هذا هو الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم.

و وقوف بعرفة.....

عند جمهور العلماء، بما فيهم المذاهب الأربعة، يستحبون للحاج أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة.

و لم يثبت في ذلك شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم، لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه **كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم و لدخوله مكة و لوقوفه عشية عرفة.**

و روى الشافعي كما تقدم معنا أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت.

فقال الرجل: الغسل الذي هو الغسل.

فقال علي رضي الله عنه: **يوم الجمعة و يوم عرفة و يوم النحر و يوم الفطر.**

و روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه **كان يغتسل إذا راح إلى عرفة.** فهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت عنهم الإغتسال للوقوف بعرفة.

فهذا يدل على استحباب الإغتسال للوقوف بعرفة و لا معارض له من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

وطواف زيارة وطواف وداع.....

قالوا يستحب للمسلم إذا أراد أن يطوف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج أو يطوف طواف الوداع أن يغتسل **و هذا مذهب الجمهور،** أنه يستحب أن يغتسل.

لماذا؟

قالوا قياسا على طواف القدوم فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة يغتسل و يعزوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم، قالوا و هذه أطوفة كذلك.

أيضا قالوا لأنها أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل كما استحب لعرفة.

و الصواب أنه لا يستحب بل لا يشرع أن يغتسل الإنسان لطواف الإفاضة على سبيل التعبد، و لا لطواف الوداع.

لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد طاف في حجة الوداع و لم ينقل عنه أنه اغتسل صلى الله عليه و سلم لطواف الإفاضة و لا لطواف الوداع و لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كان يغتسل لطواف الإفاضة أو طواف الوداع.

فالصحيح أن الغسل لطواف الوداع و طواف الإفاضة غير مشروع لأن سببه قام في زمن النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينقل عنه صلى الله عليه و سلم، و لم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومبيت بمزدلفة ورمي جمار

كذلك المبيت بمزدلفة و رمي الجمار **قال جمهور أهل العلم يستحب للمسلم الحاج أن يغتسل إذا وصل إلى مزدلفة و أن يغتسل إذا أراد أن يرمي الجمار.**

ما الدليل يا جمهور؟

قالوا أنسأك يجتمع لها فاستحب لها الغسل كيوم عرفة.

و الصحيح أنه لا يشرع للمسلم أن يغتسل للمبيت بمزدلفة أو يغتسل لرمي الجمار .

لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم، و لم يثبت عن أحد من الصحابة. و لا تثبت العبادة لإنشاء بالقياس.

فمادام أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم مع أنه بات في مزدلفة، و لم ينقل عنه أنه اغتسل لرمي الجمار، و لم ينقل عن أحد من الصحابة، فإن هذا يدل على أنه غير مشروع.

فلا يشرع للمسلم أن يغتسل بسبب المبيت بمزدلفة و بسبب رمي الجمار.

ويتيمم لكل للحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر.

قال (و يتيمم لكل) يعني يتيمم لكل هذه الأغسال.

(للحاجة) أما التيمم للغسل الواجب فنعم، و سيأتينا ان شاء الله في باب التيمم.

و أما التيمم للأغسال المستحبة:

أنا أريد أن أذهب لأصلي الجمعة و لا ماء عندي، هل يشرع أن أتيمم؟

أنا أريد أن أذهب لأقف بعرفة و لا ماء، هل يشرع لي أن أتيمم؟

أنا دخلت مكة محرماً و لم أجد ماء لأغتسل، هل يشرع لي أن أتيمم؟
قال المصنف نعم يتيمم للحاجة، يعني الحاجة التي تبيح التيمم.

لماذا؟

قالوا لأنه غسل مشروع فيتيمم عند عدم الماء له كغسل الجنابة، قالوا إذا كان يتيمم الإنسان لغسل الجنابة و هو واجب و أكد فمن باب أولى أن يتيمم للغسل المستحب.

ما العلة الجامعة؟

أنه غسل مشروع.

قالوا أيضاً لأن النبي صلى الله عليه و سلم تيمم لرد السلام، و هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصحيحين.

قالوا فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم تيمم لرد السلام و هذا مستحب، فكذلك الأغسال المستحبة. طبعاً هنا النبي صلى الله عليه و سلم تيمم ليس تيممه مقام الغسل، و إنما مقام الوضوء، لكن قالوا الوضوء هنا مستحب، فتيمم له النبي صلى الله عليه و سلم فكذلك الغسل المستحب يتيمم له المسلم.

و قال بعض أهل العلم لا يتيمم للأغسال المستحبة، و لا يصح قياسها على الغسل الواجب.

لماذا؟ هذا غسل مشروع و هذا غسل مشروع؟

قالوا لا، الغسل الواجب لرفع الحدث فيفيد فيه التيمم لأنه طهور كما سيأتي ان شاء الله.

أما الأغسال المستحبة فالمقصود منها النظافة.

الإنسان يغتسل يوم الجمعة من أجل أن يكون نظيفاً، و التيمم لا يكسب نظافة، التيمم يكسب طهارة، و سيأتينا ان شاء الله هل التيمم مبيح أو رافع، لكنه لا يكسب نظافة.

و إنما النظافة بالماء، قالوا ففرق بين الغسل الواجب و الغسل المستحب لأن المقصود من الغسل الواجب يحصل بالتيمم لأن المقصود به الطهارة أي رفع الحدث و هذا يحصل بالتيمم، على الخلاف الذي سيأتي هل هو رفع أو إباحة.

أما الأغسال المستحبة فالمقصود منها النظافة، و النظافة لا تحصل بالتيمم، **و هذا عندي أقرب و الله**

أعلم، أن المستحب هو الإغتسال، فإذا لم يوجد الماء تكفي الإنسان النية و يحصل له الأجر لأن القاعدة الشرعية أن المسلم إذا نوى الخير عازماً عليه و منعه منه مانع كتب له ما نوى، و لم يأتي التيمم من أجل الأغسال المستحبة و القياس لا يستقيم لما ذكرناه من الفارق و الله أعلم.

باب التيمم

هذا باب في كتاب الطهارة، و التيمم أحد الطهارتين.
و التيمم في لغة العرب هو القصد، الله عز و جل يقول **"و لا تيمموا الخبيث"** يعني لا تقصدوا الخبيث.
و تقول يمت وجهي إلى المسجد أي قصدت المسجد، فالتيمم في لغة العرب هو القصد.
و أما في الإصطلاح فالتيمم طهارة بالتراب تتعلق بالوجه و اليدين، فهو طهارة و هذه الطهارة متعلقة بالوجه و اليدين و تكون بالتراب، و سيأتي ان شاء الله تفصيل هذه الأمور في شرح الدرس.
و قد سمي التيمم في الشرع بالتيمم و هذا إسمه الأشهر كما قال الله عز و جل **"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"**

و يسمى أيضا شرعا بالوضوء.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج** (رواه الترمذي و النسائي و أبو داود و صحيحه الألباني)
و كذلك يسمى طهورا لأنه أحد نوعي الطهارة.

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا** (متفق عليه)
و التيمم مشروع عند وجود سببه بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع.
أما الكتاب فقول الله عز و جل **"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"**
و أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما سمعناه من قول النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**.
و أما الإجماع عليه، فالإجماع عليه معلوم و قد نص على هذا الإجماع جمع من أهل العلم منهم النووي و الشوكاني و غيرهما من العلماء.

و التيمم من خصائص أمة محمد صلى الله عليه و سلم، هذه الأمة من خصائصها أنها أمة التيسير، أنها أمة وضع الله عنها الإصر و الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، و من هذه الخصائص المتعلقة بالتيسير في أمة محمد صلى الله عليه و سلم مشروعية التيمم، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **أعطيت خمسا لم يعطاهن أحد قبلي، و ذكر من هذه الخمس: و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا** (متفق عليه)

و مشروعية التيمم من بركات بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هذا الصحابي الجليل، أفضل الصحابة على الإطلاق، كان النبي صلى الله عليه و سلم يحبه حبا عظيما حتى لما سأله سائل من أحب الناس إليك، قال: **عائشة**.

قيل: فمن الرجال؟

قال: أبوها.

فمشروعية التيمم من بركات بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه و ذلك أن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش (موضع قريب من المدينة) انقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه و سلم على التماسه و اقام الناس معه و ليسوا على ماء.

يعني سبحانه الله، عقد عائشة رضي الله عنها انقطع فقذته، النبي صلى الله عليه و سلم و معه أصحابه في المسير بقي و انتظر يلتمس عقدها، و بقي الناس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، ما عنفها، ما سبها، ما شتمها، بل بقي يلتمس لها عقدها.

ما أحوجنا إلى أن نتعلم أخلاق الرسول صلى الله عليه و سلم لاسيما مع أهلينا، فإن الكثيرين منا يتخلقون بالأخلاق الحسنة مع الناس لأنهم يصانعون الناس، لكن إذا دخلوا البيوت و خلعوا التصنع أساءوا الخلق مع أهلهم، ما أحوجنا إلى أن نتربى على خلق النبي صلى الله عليه و سلم.

النبي صلى الله عليه و سلم بقي يلتمس العقد، يبحث، و الصحابة بقوا يلتمسون العقد و لا ماء معهم، فجاء الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه و قالوا: أ رأيت ما صنعت عائشة، حبست رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس و لا ماء معهم.

فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه و دخل، فوجد النبي صلى الله عليه و سلم نائما على فخذ عائشة رضي الله عنها، فأخذ ينكزها بيده رضي الله عنه و يقول لها ما شاء أن يقول.

يعني أنها حبست الناس و لا ماء معهم و الناس يشتكون، و هي لا تتحرك رضي الله عنها و أرضاها. ما أعظمها، لماذا لا تتحرك، حتى لا يستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه ينكزها و هي لا تتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم.

فشعر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك، و جاء في آخر القصة : فأنزل الله آية التيمم **"فتميموا"**

فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

هذا التيسير الذي نزل على الأمة بالتيمم بسبب عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، فيقول أسيد بن حضير رضي الله عنه: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

و في رواية قال لعائشة رضي الله عنها: جزاكي الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا و جعل للمسلمين فيه بركة.

قالت رضي الله عنها: فبعثنا البعير التي كنت عليه فأصيب العقد تحته.

سبحان الله، العقد كان تحت البعير و هم يبحثون، لكن شاء الله أن يقع هذا ليشرح التيمم، و هذا من بركة هذا البيت المبارك الذي لا يحبه إلا مؤمن و لا يبغضه إلا منافق، فمن علامات النفاق بغض ابي بكر الصديق رضي الله عنه و بغض أمنا عائشة رضي الله عنها و أرضاها.

و من لطائف هذا الباب أن الله عز و جل جعل طهارة أمة محمد صلى الله عليه و سلم في شيئين: الماء الطهور و التراب.

و هاتان المادتان أصل حياة الإنسان، فأصل خلقه الإنسان أنهما من التراب، أنه خلق من التراب.

و الماء أصل الحياة، فجمع الله عز و جل لأمة محمد صلى الله عليه و سلم في الطهارة بين هاتين المادتين. فالأصل في الطهارة الماء، فإن عدم الماء انتقل إلى شقيق الماء و هو التراب.

فإن قال لنا قائل: إن المعلوم أن التيمم بدل عن الوضوء، فلما لم يجعل التيمم كالوضوء؟ لماذا لا نمسح أعضاء الوضوء كلها؟ معلوم أن التيمم إنما هو متعلق بالوجه و الكفين، لماذا لم يكن التيمم كالوضوء مادام أنه بدل عنه؟

قلنا: عندنا قاعدة عامة، ما ثبت في الشرع علمنا أن فيه الحكمة التامة لأن الذي شرع هو الحكيم العليم، فنجزم أن الحكمة التامة هي في مسح الوجه و الكفين بالتراب.

و العلماء يقولون إن الله عز و جل جعل التيمم فيما يغسل دائما من أعضاء الوضوء، و الذي يغسل دائما من أعضاء الوضوء هو الوجه و اليدين.

و أسقط عما يمسح دائما و هو الرأس، أو يمسح أحيانا و هو الرجل إذا كانت في الخف.

و في هذا حكمة عظيمة، لماذا؟

قالوا لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات، الأصل أن الإنسان يكره أن يضع التراب على رأسه و لذلك أصحاب المصائب إذا لم يلتزموا بالشرع يضعون التراب على رؤوسهم و هذا لا يجوز أن يضع الإنسان على رأسه عند المصيبة أو يشق ثوبه أو يلطم وجهه، لا يجوز.

لكن أصحاب المصائب إذا نزلت بهم المصيبة كأنهم يحتقرن أنفسهم يأخذون التراب و يضعونه فوق رؤوسهم، فلما كانت الفطر تكره وضع التراب على الرأس في العادة لم يأمر الله عز و جل بمسح الرأس بالتراب.

و أما الرجلان، قالوا الأصل أن الرجلين تلامسان التراب غالبا، فإذا لم يكن الإنسان منتعلا أو كان منتعلا و مشى فإن التراب و الغبار يصل إلى الرجلين، فلم يعلق المسح بهما و إنما علق بالوجه و اليدين.

هذا التيمم المشروع، ما فائدته؟

اتفق العلماء على أن التيمم يرفع المنع من العبادة.

يعني تريد أن تصلي، إذا كنت محدثاً فأنت ممنوع من الصلاة شرعاً حتى تتوضأ، فإذا ما وجدت ماء أتييم، فإذا تيممت جازت لي الصلاة.

اتفق العلماء على أن التيمم يرفع المنع من العبادة، و اختلفوا هل يرفع الحدث أو يبيح الفعل مع وجود الحدث؟

ما معنى هذا؟

إنسان انتقض وضوؤه، خرج منه ريح، وجد فيه الحدث، تيمم، جاز له أن يصلي.

لكن هل الحدث الذي وقع ارتفع بالتيمم أو أن التيمم فقط يبيح له الصلاة مع وجود الحدث؟

العلماء مختلفون في هذه المسألة، **المشهور عند الجمهور (الحنابلة و المالكية و الشافعية) أنه مبيح و لا يرفع الحدث.**

فالحدث باقي لكن تستباح به العيادة، و دليلهم على هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** (رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني)

وجه الشاهد قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.**

لماذا يمسه بشرته؟

قالوا لأن الحدث موجود، و لو لم يكن الحدث موجود لما احتاج إلى أن يمس بشرته بالماء، إذا هو مبيح و ليس رافعا.

و قالوا أيضاً: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك لا يرفع الحدث مع عدم الماء لأن الرفع ليس من صفاته.

و الصحيح من أقوال أهل العلم ما ذهب إليه الحنفية و رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية و غيره من

العلماء من أنه يرفع الحدث و تحصل به الطهارة، لكن هذا الرفع مؤقت إلى وجود الماء.

بمعنى أنه إذا تيمم ارتفع حدثه إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرته.

ما الدليل؟

الدليل أن الله عز و جل قال بعد ذكر التيمم **"و لكن يريد ليظهركم"**

إذا التيمم يطهر و النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً.**

إذا التيمم طهور يتطهر به الإنسان و لا معنى للطهارة سوى رفع الحدث، لكن التيمم يرفع الحدث إلى أن يوجد الماء، فإذا وجد الماء وجب على الإنسان أن يمسه بشرته.
و هذه المسألة ترتبت عليها مسائل كثيرة في مستائل التيمم كما سيأتينا ان شاء الله عز و جل.

ويصح بشروط ثمانية : 1 – النية

يعني أن التيمم تشتترط لصحته ثمانية شروط:

الشرط الأول النية.

و اشتراط النية للتيمم عليه جماهير العلماء من السلف و الخلف .

حتى الحنفية الذين خالفوا في النية في الوضوء يشترطون النية للتيمم و قد تقدم معنا وجه اشتراط النية للوضوء و هو كذلك هنا.

و النية هنا نيتان:

النية الأولى: نية التيمم على وجه التعبد، و هذه لا بد منها حتى يصح التيمم.

فلو فرضنا أن إنسانا لم يجد الماء و جاء و أصبح يخفق بيديه على التراب و مسح وجهه و خفق بيديه على التراب و مسح كفيه لكن لم ينوي التيمم، فهذا لم يتيمم.
فلا بد من النية.

النية الثانية: نية المتيمم له، التيمم للصلاة، صلاة الفريضة، صلاة النافلة.

و هذه مسائل ستأتينا ان شاء الله في صلب الدرس فيما يأتي ان شاء الله من مسائل، لكن يهمننا هنا بعض المسائل المتعلقة بالنية التي هي نية التيمم.

لو أن الإنسان نوى التيمم فإن النية قد حصلت منه.

إذا نوى رفع الحدث بهذا الفعل، فإن الذي عليه الجمهور و هو الصواب أن تيممه صحيح مادام أنه نوى رفع الحدث.

إذا نوى استباحة الصلاة، لم ينوي رفع الحدث و لم ينوي التيمم، لكن نوى في قلبه استباحة الصلاة بهذا الفعل.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن تيممه صحيح لأنه فعل المشروع بقصد مشروع. فهذا الشرط الأول.

2 – والإسلام.....

لأن التيمم عبادة و لا تصح العبادة إلا من مسلم، و لا يقبل الله العبادة إلا من مسلم.

3 – والعقل.....

فالمجنون مرفوع عنه التكليف، و لو تيمم ثم أفاق من جنونه ما صح تيممه لأن المجنون لا نية له و هو مرفوع عنه القلم، فلا يصح تيممه.

4 – والتمييز.....

و التمييز معناه أن يكون الصبي مميزا.

و العلماء اختلفوا في الصبي المميز ما المراد به؟ متى يكون مميزا؟

فقال بعض أهل العلم: إذا بلغ سبع سنين.

و قال بعض أهل العلم: إذا ميز الخير من الشر، و التمر من الجمر، و الضار من النافع.

فإذا أصبح يعرف و يميز فهو مميز، و الغالب و الله أعلم أن هذا في السبع سنين.

و لذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم: **مروهم بالصلاة لسبع.**

لأن الغالب أن الصبي إنما يميز عند السبع سنين، و على هذا فتيمم الصبي غير المميز لغو و باطل و لا يصح

و قد اتفق العلماء على أن تيمم الصبي غير المميز لغو لا يصح.

أما الصبي المميز فإن تيممه صحيح.

فإن قال لنا قائل: ما الدليل على أن تيممه صحيح مع أن القلم مرفوع عنه؟

قلنا: دلت الأدلة على أن المرفوع عن الصبي هو قلم المؤاخذة، فلا يؤخذ لكن تصح منه الأعمال إذا كان مميزا.

و يدل على صحة تيممه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **مروهم بالصلاة.**

فهم يؤمرون بالصلاة، و الأمر بالصلاة أمر بمقدماتها و معنى ذلك مروهم بالوضوء و إن كان الماء غير

موجود مروهم بالتيمم.

فدل ذلك على أن تيمم الصبي المميز تيمم صحيح.

5 - والاستنجاء أو الاستجمار.....

كما تقدم معنا إذا وجد سببه فإنه يستنجي أو يستجمر.

و كونه يستنجي، لأنه قد يشكل على البعض يقول كيف يستنجي و الإستنجاء بالماء و التيمم يكون عند

فقد الماء؟

نقول: لا، المريض الذي يتضرر من الماء يجوز له التيمم حتى مع وجود الماء، فهنا يستنجي بالماء و يتيمم.

كذلك لو كان مع الإنسان القليل من الماء، و هذه مسألة ستأتينا ان شاء الله، هل يستنحي أو يتوضأ بهذا الماء، مسألة ستأتينا ان شاء الله قريباً.

(أو الإستجمار) قلنا و تقدم تحقيق هذا أن هذا عند وجود السبب.

و ينبغي أن يزداد شرط تقدم معنا في الوضوء لم يذكره المصنف وهو انقطاع ما يوجبه، فلا يصح التيمم حتى ينقطع سبب الحدث.

يعني شخص و هو يبول، تيمم، لازال يبول تيمم، ما يصح تيممه لأن الموجب للتيمم لازال قائماً و هو البول.

فلا يصح أن يتيمم لأن ما يكون بعد الفعل ينقض الفعل.

6 - دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهى.....

(دخول وقت الصلاة) و هذا قول الجمهور: المالكية و الشافعية و الحنابلة، يشترطون لصحة التيمم أن يدخل وقت الصلاة.

و يستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه و سلم: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده و عنده طهوره (رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ بإسناد صحيح)

أين وجه الدلالة؟

قالوا: إن النبي صلى الله عليه و سلم جعل التيمم عند إدراك الصلاة.

فدل الدليل على أنه يتيمم إذا أدركته الصلاة.

قالوا أيضاً: لأنها طهارة ضرورة عند عدم الماء فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة.

و قد تقدم معنا أن المستحاضة على الصحيح من أقوال أهل العلم تتوضأ إذا دخل الوقت، قالوا فكذلك التيمم هنا.

و سأعلق على هذا ان شاء الله.

(فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها) الصلاة الموقته بوقت، صلاة الفريضة و صلاة الضحى، لا يجوز أن يتيمم لها قبل دخول وقتها على هذا القول، قول الجمهور، فلو تيمم قبل أذان الظهر بنصف ساعة لصلاة الظهر ما صح تيممه، و إنما يتيمم إذا أذن للظهر.

لو تيمم لصلاة الضحى في وقت النهي بعد الفجر ما صح تيممه و إنما يتيمم إذا دخل وقت الضحى، و هكذا.

(و لا لناقلة وقت نهى) و لا يصح أن يتيمم لناقلة وقت النهي لأن وقت النهي ليس وقت لناقلة إلا إذا كانت من ذوات الأسباب على الراجح، إذا كانت من ذوات الأسباب على الراجح يصح أن يتيمم في وقت النهي، لكن التيمم لناقلة من غير ذوات الأسباب في وقت النهي لا يصح على قول الجمهور.

و هذا القول مرجوح، و الراجح و الله أعلم هو مذهب الحنفية و رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و جمع من العلماء و هو أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت و يصح لأن التيمم طهور، و التراب طهور كما دلت عليه الأحاديث و ما دام أنه طهور و أنه وضوء كما دل عليه الحديث فإنه يصح قبل الوقت كما يصح الوضوء.

و أما استدلالهم بالحديث فإن المقصود ببيان الوجوب لا بيان الصحة، ماذا يجب على الإنسان أن يتيمم؟ إذا طلبت منه الصلاة و لا ماء عنده، إذا طلبت منه الصلاة، و هذا للوجوب و ليس لبيان الصحة. و أما قولهم إنها طهارة ضرورة.

نقول: لا، ليست طهارة ضرورة بل هي طهارة بدلية، هي بدل من الوضوء فيصح فيها ما يصح في الوضوء و من ذلك أن يتيمم الإنسان قبل دخول الوقت.

فالراجح فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يجوز للإنسان أن يتيمم قبل دخول الوقت.

فلو تيمم للظهر في وقت الضحى صح ذلك و جاز له أن يصلي الظهر بذلك التيمم.

و لو تيمم للعصر بعد الظهر صح ذلك و جاز له أن يصلي العصر بذلك التيمم لعدم الدليل المانع من صحة التيمم قبل دخول الوقت.

7 - تعذر استعمال الماء إما لعدمه.....

الشرط السابع لصحة التيمم أن يتعذر استعمال الماء.

أن لا يتمكن المسلم من استعمال الماء و هذا التعذر إما أن يكون لأن الماء غير موجود أصلاً، و إما لمانع في الإنسان يمنعه من استعمال الماء، و إما لمانع في المكان يمنعه من الوصول إلى الماء كأن يكون بين الإنسان و الماء قطاع طرق أو لصوص يخاف على نفسه لو ذهب إلى الماء.

و لذلك قال المصنف (و تعذر استعمال الماء)

إذا نفهم من هذا أنه إذا كان استعمال الماء ممكناً فإن التيمم لا يصح سواء كان الإنسان مقيماً كما عليه

الإجماع أو كان مسافراً كما عليه جماهير العلماء أنه ليس له أن يتيمم مع وجود الماء.

قال (إما لعدمه) عدم الماء فيه تعذر استعمال الماء، قال الله عز و جل **"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"**

و الإنسان إذا لم يجد الماء إما أن يكون مسافرا فهذا له أن يتيمم، و إما أن يكون مريضا، مريض مقيم و لا يجد الماء فله أن يتيمم.

و قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على هذا، على أن المسافر إذا لم يجد الماء له أن يتيمم، و على أن المريض إذا لم يجد الماء و لو كان مقيما له أن يتيمم.

بقي معنا الصحيح المقيم، إذا لم يجد الماء هل له أن يتيمم؟

الذي عليه أكثر العلماء أن له أن يتيمم و لا إعادة عليه، فلو أن مقيما استيقظ لصلاة الفجر و لم يجد ماء في بيته، فذهب إلى المسجد يطلب الماء فلم يجد ماء في دورات المياه، و لم يجد ماء فيما حوله، فإن له أن يتيمم و يصلي الفجر.

صلى الفجر ثم بعد وقت وجد الماء، هل عليه الإعادة؟

الجواب: لا إعادة عليه.

لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين.**

و الأحاديث في هذا الباب كثيرة، و وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أطلق في كون الصعيد

الطيب التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء، و هذا يشمل الإقامة و السفر.

و أما ما ورد في الآية فهذا خرج مخرج الغالب، الغالب أن الإنسان لا يفقد الماء إلا إذا كان مسافرا، هذا الغالب.

الغالب أن الإنسان و هو مقيم يجد الماء، و ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

و يشهد لهذا أيضا أنه إذا جاز للمريض المقيم أن يتيمم إذا فقد الماء فيجوز للصحيح المقيم أن يتيمم إذا فقد الماء، لأنه لا فرق بينهما من جهة الطهارة.

أيضا قال الجمهور: إذا جاز للمريض المقيم الواحد للماء أن يتيمم إذا كان يضره الماء فمن باب أولى أن يجوز للصحيح المقيم أن يتيمم إذا لم يجد الماء.

يقولون المريض إذا كان الماء عنده لكن الماء يضره كما سيأتينا الآن ان شاء الله يجوز له أن يتيمم، و هذا عدم للماء معنوي لأن الماء الحسي موجود، فإذا جاز مع العدم المعنوي فمن باب أولى أن يجوز مع العدم الحسي، و هذا أمر ظاهر بين بحمد الله عز و جل.

فمن عدم الماء شرع له أن يتيمم.

عندنا هنا مسائل ذكرها الفقهاء:

هل يجوز للإنسان أن يتيمم عند عدم الماء بدون طلب للماء؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يطلب الماء.

كيف يطلب الماء؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يطلب الماء بما جرى به العرف.

و ما جرى به العرف في الغالب أن الإنسان يفتش في رحله، يفتش في بيته، و ينظر فيما حوله، إن كان مسافرا فإنه يفتش في متاعه و ينظر فيما حوله يمينا و شمالا لعله أن يرى الماء، ينظر في السماء لعله يرى علامة على وجود الماء كأن يرى طائرا يحوم على مكان قريب منه فإن هذا يدل على وجود الماء. و لا يطلب منه إلا هذا.

بعض الفقهاء قالوا يمشي مسافة كذا.

لا، الصحيح من أقوال أهل العلم أن المطلوب منه أنه يفتش في رحله و ينظر فيما حوله لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

و لأنه لم يرد لذلك ضابط في الشرع فيرجع فيه إلى عرف الناس.

من المسائل المترتبة على هذا:

لو أن إنسانا جهل وجود الماء فتيمم و صلى ثم بعد الصلاة وجد الماء، فهل يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة أو لا؟

إنسان جهل وجود الماء، الماء موجود لكنه جهل وجوده، فتيمم و صلى، لأنه لو وجده قبل أن يصلي لا شك أنه يجب عليه أن يتوضأ، على كل حال، لكن صلى و بعدما صلى صعد فوق التلة فإذا بالماء وراء التلة أو فتش جيدا في رحله فإذا بقارورة ماء تكفي للوضوء موجودة في السيارة.

العلماء مختلفون في هذا و الصواب و الراجح و الله أعلم أنه إن كان فعل ما عليه و لم يفرط بل

طلب و فتش فلم يعلم بوجود الماء فتيمم فصلى أن صلاته صحيحة، و لا يلزمه أن يعيد الصلاة لأن

من اتقى الله ما استطاع و فعل ما عليه و ما طلب منه شرعا برئت ذمته بهذا.

فإذا كان هذا الرجل فتش في السيارة مثلا ما وجد الماء، نظر يمينا، نظر شمالا ما وجد الماء، تيمم، صلى، بعدما صلى ذهب مثلا لينزل العجلة الإحتياط فوجد فيها قارورة ماء لا توجد في العادة في مثل هذا المكان، فهذا لا يلزمه شيء.

أما إذا فرط و لم يطلب الماء فتيمم ثم بعد أن صلى وجد الماء، وجب عليه أن يعيد، وجب عليه أن يتوضأ و يعيد.

جاء إلى مكان و هو مسافر بالسيارة ما عندنا ماء، قام و تيمم، ما نظر و لا بحث، و صلى، و بعدما صلى ذهب يتمشي قليلا فإذا على بعد يسير فيه مكان فيه ماء، هذا يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة لأنه ما فعل الواجب عليه و هو الطلب.

لو أن أبنائه وضعوا قارورة ماء في حقيبة السيارة و لكن هو ما فتش قال أنا متأكد سيأتي مافيها ماء، ما طلب و ما فتش، بعدما صلى فتح الحقيبة و إذا بقارورة الماء موجودة، هذا يجب عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة لأنه فرط و لم يفعل الواجب عليه.

و مثلها مسألة النسيان، قالوا إذا نسي أن الماء معه فصلى بالتيمم ثم بعد ذلك تذكر فهل يجب عليه أن يعيد الصلاة؟

نقول: إن لم يفرط فطلب الطلب المعتاد فلم يجد فتيمم و صلى، بعدما صلى و قال السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله، تذكر أنه وضع ماء مثلا في مكان الماكينة، إنه عبي مثلا أدا بر السيارة و بقي ما في القارورة فتركه في داخل المكان عند الماكينة، و العادة أن الإنسان لا يضع الماء هنا، فتذكر بعدما أنه سلم.

فهنا مادام أنه لم يفرط لا يلزمه أن يعيد الصلاة، أما إذا فرط فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة.

أو لخوفه باستعماله الضرر.....

يعني لخوف المسلم باستعمال الماء الضرر.

إذا الماء موجود لكنه يخاف الضرر، و قد اختلف العلماء في الضرر المذكور هنا ما هو.

فعلا بعض العلماء حتى قال: إذا كان يخاف الموت أو تلف العضو فقط، أما زيادة المرض أو نحو ذلك لا.

و تساهل بعض العلماء فقالوا بأدنى مرض و أدنى ضرر و لو الخمي الخفيفة.

و الصواب الوسط، و هو أنه إذا كان يخاف باستعماله أن يمرض.

مثل ان يكون في مكان شديد البرودة، فيخاف أنه حتى لو سخن الماء و استعمل الماء أنه يمرض.

إنسان في الصحراء و أجنب و معه ماء و عنده نار يستطيع أن يدفع الماء لكن يخاف إذا اغتسل بالماء أن يلفحه الهواء البارد فيمرض، أو يخاف أن يزداد عليه المرض، أن يخاف أن يتأخر البرء، إنسان فيه جروح في يديه فقال له الأطباء إذا استعملت الماء مع وجود هذه الجروح سيتأخر الشفاء و ربما تلتهب هذه الجروح، فلا يشفى منها في الوقت المعتاد.

فهذا يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء لعموم قول الله عز و جل **"و إن كنتم مرضى"**

و قد جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما كان مع أصحابه في سرية، احتلم في ليلة باردة شديدة البرودة فأشفق ابن كسلة أن يهلك فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح، طبعاً هو في الغزوة في الطريق في الصحراء احتلم، و الليلة شديدة البرودة فخاف إذا اغتسل أن يمرض و هذا معروف في العادة، فتيمم و صلى بأصحابه الصبح.

فلما رجع إلى المدينة أخبر النبي صلى الله عليه و سلم.

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **صليت بأصحابك و أنت جنب؟**

فقال رضي الله عنه: إني احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت أن أهلك لو اغتسلت.

فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم (رواه أحمد و أبو داود و الدارقطني و صححه الألباني)

وجه الدلالة هنا أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما خاف على نفسه أن يمرض من شدة البرودة إذا استعمل الماء تيمم،

و لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم.

و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم: **صليت بأصحابك و أنت جنب؟**

هذا قبل أن يخبره عمرو رضي الله عنه بالحال فلما أخبره بالحال تبسم النبي صلى الله عليه و سلم.

ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين.....

يعني إذا كان مع الإنسان ماء و هذا الماء قليل، و تعارض عند الإنسان أمران: الأمر الأول أن يتوضأ بالماء و الأمر الثاني أن يشرب الماء.

إنسان سائر في الطريق و عنده ماء قليل، إما أن يتوضأ به و إما أن يشربه.

قال العلماء يقيه للشرب و يتيمم لأن الشرب لا بدل له، إذا لم يشرب هلك أما الوضوء فله بدل و هو التيمم.

كذلك إذا تعارض عند الإنسان أن يتوضأ بماءه أو يعطيه لعطشان، فإنه كذلك يعطيه للعطشان و يتيمم.

(من آدمي أو بهيمة) يعني حتى لو كان العطشان بهيمة.

(محترمين) ليخرج غير المحترم، ماهو غير المحترم؟

الذي يطلب شرعاً قتله.

بالنسبة للآدمي كافر حربي، هذا ليس محترماً يطلب شرعاً أن يقتل.

و بالنسبة للبهيمة، البهائم التي يطلب قتلها مثل العقرب، الحية، الحداة، الكلب العقور، فإذا وجد كلباً عقوراً

فإن هذا الكلب العقور غير محترم و يطلب قتله، فهذه الحال لا يقدم له الماء بل يتوضأ.
و في المسألة خلاف و لكن هذا هو الصواب، لأنه لما كان يطلب قتله شرعاً لم يبذل له الماء الذي يجب أن يتوضأ به.

أما لو كان ليس من الماء الذي يتوضأ به فأحسن إليه و أعطاه الماء و إن كان سيقتله فهذا أمر واسع، يعني إذا كان من باب الإحسان، يعني رأى كلباً عقوراً و رآه يلهث فأعطاه من الماء و ليس من الماء الذي يتوضأ به، عنده ماء كثير، فأعطاه من الماء حتى ذهب العطش و قتله، فهذا من باب الإحسان.
لكن الكلام هنا إذا كان الماء قليلاً، إما أن يعطيه ليشرب و إما أن يتوضأ به، هنا إذا كان الآدمي محترماً أو كان الحيوان محترماً فإنه يبذل له الماء و يتيمم، أما إذا لم يكن محترماً فإنه لا يبذل له الماء.
و قد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فحشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب و يتيمم.
و أنا ذكرت هذا لأنبه على شيء، و هو أنه لا يشترط في العطش أن يكون حاضراً، بل حتى المظنة فإنها معتبرة.

يعني أنا مسافر و معي قارورة ماء، الآن لست عطشان و جاء وقت الصلاة، هل أتوضأ؟
نقول ننظر إذا كنت أخاف العطش في الطريق فإنني أبقي الماء و أتيمم، أما إذا كنت أعرف أي أصل إلى المكان الذي أريد و أنا بخير الحمد لله فإنني أتوضأ.
فمظنة العطش كوقوع العطش و إن كان المالكية لهم بعض التفصيل في هذا لكن الصواب ما ذكرته.

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم.....

من وجد ماء قليلاً لا يكفي لطهارته و (لطهارته) هنا يريد بها الوضوء و الغسل، لا يكفي لوضوءه و إنما مثلاً يكفي لأن يتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه في الوضوء، فماذا يصنع؟

عند الحنابلة و الشافعية يتوضأ و يتطهر بالماء ثم يتيمم للباقي.

فأنا معي ماء، وجب علي أن أتطهر، الحنابلة و الشافعية يقولون توضأ ما استطعت بالماء، مرة مرة، ما أغسل يدي ثلاثاً و أتمضمض ثلاثاً و أستنشق ثلاثاً، لأن الآن يقتصر على الوجوب، فأتتمضمض مرة و أستنشق مرة و أغسل وجهي مرة و أغسل يدي اليمنى مرة، انتهى الماء، ما يكفي للبقية، ماذا أفعل؟
قالوا تيمم للباقي، لماذا؟

قالوا لقول الله عز و جل "فاتقوا الله ما استطعتم"

فأنا مستطيع أن أتوضأ أو أغسل بعض أعضاء الوضوء فيجب علي، و ما بقي انتقلت إلى البدل و هو التيمم.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.**

و النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا بالوضوء، فنأتي من الوضوء ما استطعنا.

و ذهب الحنفية و المالكية إلى أنه يتيمم فقط و لا يتوضأ.

يقولون لأن العاجز عن بعض الوضوء كالعاجز عن كله، يقولون الوضوء عبادة واحدة فمادام أنه عاجز على أن يتوضأ وضوءاً كاملاً فهو عاجز عن الوضوء، فينتقل إلى التيمم.

و يقولون لأن في الوضوء و التيمم جمعا بين البدل و المبدل.

و هذا القول أقعد و أقرب للقواعد، و القول الأول أحوط، و القول الثاني أقعد.

و لذلك أرجح في مثل هذه المسألة أن نفرق بين ما قبل الوقوع و ما بعد الوقوع.

فإن جاءنا شخص يسأل و يقول إذا كان عندي بعض الماء الذي لا يكفي الوضوء كله أو لا يكفي الغسل كله، فماذا أصنع؟

قلنا اغسل ما استطعت و تيمم للباقي، لعموم قول الله عز و جل "فاتقوا الله ما استطعتم"

جاءنا آخر و قال أنا تيممت لأن الماء الذي عندي قليل ما يكفي، فتيممت و صليت.

نقول صلاتك صحيحة و لا نوجب عليه الإعادة لأنه لا نص عندنا و إنما المسألة هنا في عمومات و

اجتهادات و نظر إلى القواعد.

ففي هذه الحال نأخذ قبل الوقوع بالأحوط و نأخذ بعد الوقوع بالأقعد، و هذا الأقرب و الله أعلم في مثل هذه المسائل.

فنقول إنه قبل الوقوع نأمر بأن يغسل و يتيمم، و أما أن في هذا جمعا بين البدل و المبدل فإننا نقول إنه كان

في الأصل الوضوء مادام الماء موجوداً، فلما فقد الماء انتقل إلى البدل و هو التيمم.

يعني لن يجمعنا في وقت واحد، كان الوضوء حال وجود الماء فلما عدم الماء كان التيمم.

و لذلك يظهر و الله أعلم أن الراجح في مثل هذا ما ذكرنا.

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم.....

المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة لا يخلوا من حالين:

الحال الأولي: أن لا يجد الماء، يطلب الماء حوله فلا يجده، فهنا يتيمم و يصلي بالإجماع كما تقدم معنا.

الحال الثانية: أن يجد الماء و لكن يخشى إذا اشتغل بالوضوء أن يخرج الوقت إما أنه وصل إلى الماء في آخر الوقت و لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت قبل أن يشرع في الصلاة، و إما أنه وجد زحاما على الماء فحتى تصل إليه النوبة يخشى أن يكون الوقت قد خرج، نعم باقي نصف ساعة و هو مكان واحد للماء و هناك طابور وقوف يريدون الوضوء، فيخاف أن يقف حتى تصل إليه النوبة فيخرج الوقت.

هنا قال المصنف إنه في هذه الحال يعدل إلى التيمم و يتيمم محافظة على الوقت لأن المسافر يخفف في شأنه.

السفر موطن الرخص، فقالوا مادام أنه مسافر فإنه يخفف في شأنه.

و الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يتيمم و لو خرج الوقت، الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يتيمم و لو خرج الوقت مادام وجد الماء.

و هذا ظاهر لأنهم يقولون اشترط لجواز تيممه أن لا يجد الماء و هذا واحد للماء.

و أما مسألة خروج الوقت فنعلق عليها الآن ان شاء الله.

و غيره لا ولو فاته الوقت.....

(و غيره لا) يعني غير المسافر لا يتيمم و لو فاته الوقت.

مقيم نام عن صلاة الفجر و استيقظ في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء لخرج الوقت، أو استيقظ و عليه جنابة بحيث لو اشتغل بالغسل لخرج الوقت.

جمهور الفقهاء يقولون إنه في هذه الحال لا يتيمم و لو خرج الوقت.

لماذا؟ يقولون لأنه مشغول بشرط العبادة وهو واحد للماء غير معذور، مشغول بشرط العبادة الذي هو الوضوء.

و هو واحد للماء غير معذور في أن يتيمم لأن الماء موجود.

فواجب عليه أن يأتي بشرط العبادة و لو خرج وقتها.

و المالكية يرون أنه يتيمم محافظة على الوقت.

و شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول إن كان معذورا لا يتيمم، و إن لم يكن معذورا يتيمم.

ما معنى هذا؟ إن كان نائما، هو معذور، فاستيقظ عند آخر الوقت، قال يتوضأ

لماذا؟ قال لأنه معذور و وقت الصلاة متى ما أدرك لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **من نام عن صلاة أو**

نسبها فليصلها إذا ذكرها.

فقال هذا معذور الوقت عنده يتسع.

أما غير المعذور، إنسان صاحي لكن فرط إلى أن ضاق الوقت، هل يتيمم؟

قال: نعم يتيمم. لماذا؟

لأن الوقت عنده الآن مضيق يخرج، وإن كان يأثم لتفريطه لكن له أن يتيمم من أجل الوقت.

و الأقرب للصواب و الله أعلم هو قول الجمهور، أنه لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت لأن شرط العبادة لا بد منه وهو قادر عليه فيكون معذورا، أعني أنه يعذر لو خرج الوقت لأنه مشغول بما هو مطلوب منه شرعا.

هذا الذي يظهر و الله أعلم.

ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم.....

ما معنى هذه المسألة؟

(من في الوقت أراق الماء) دخل وقت الظهر و معه ماء فأراق الماء، أهرقه من غير فائدة، ثم أراد أن يصلي.

طيب لا ماء معه، ما يجد الماء الآن، يتيمم ليصلي لأنه لا شيء أمامه إلا أن يتيمم.

يتيمم ليصلي و يأثم لأنه أهرق الماء.

و هل يعيد الصلاة؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فبعض أهل العلم يقول إذا وجد الماء يتوضأ و يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم لأنه الذي تسبب في فقد الماء، هذه صورة.

الصورة الثانية، مسافر مر بالماء و قد دخل الوقت، لكن قال لا أتوضأ بعدين.

و مر وهو لا يعلم انه يجد ماء آخر، مر بالماء هذا ماء موجود و الوقت قد دخل، يعني طلب منه أن يتوضأ، فلم يتوضأ و هو لا يعلم أن هناك ماء آخر، فوصل إلى المكان بحيث ضاق عليه الوقت و يجب أن يصلي، فإنه يتيمم و يأثم لتفريطه.

و هل يعيد إذا وجد الماء؟

محل خلاف بين أهل العلم و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يتيمم و يأثم لفعله و لا يجب عليه

أن يعيد لأنه فعل الصلاة بإذن شرعي و ما فعل بإذن شرعي لا ينقض إلا بدليل شرعي.

يعني هذا الرجل لو فرضنا أنه سألنا و قال أنا كان معي ماء و أهرقته في الحقيقة و الآن وجب علي و ما

عندي ماء، فماذا أفعل؟

قلنا له تيمم و صلي، إذا فعل بإذن شرعي، و ما فعل بإذن شرعي تبرأ به الذمة و لا ينقض إلا بدليل شرعي، و لا دليل ينقض صلاته هنا.

و لذلك قال المصنف (و من في الوقت أراق الماء) و انتبهوا لقوله (و من في الوقت) هذا قيد يخرج لو أراق الماء قبل دخول الماء، فإنه إذا لم يطالب بالوضوء و الصلاة.
(أو مر به) أي في الوقت.

(و أمكنه الوضوء) كان يستطيع أن يتوضأ.

(و يعلم أنه لا يجد غيره) أما إذا كان يظن وجود غيره، يعرف أن هناك ماء على بعد نصف ساعة بالسيارة هو يعرف، كان هناك حنفية كان موجود ماء.

بعد ما مر بالسيارة نصف ساعة، ما وجد الماء الذي يعرفه في هذا المكان، قال يمكن أنا غلطان يمكن بعد ربع ساعة، مشى ما وجد، هذا لا يدخل في المسألة لأنه ترك الماء إلى ماء يعلمه أو يظنه، فهذا لا يدخل في المسألة.

و إنما يدخل في المسألة إذا مر بالماء و هو يمكنه أن يتوضأ و هو يعلم أنه لا يجد غيره، ما فيه مياه في الطريق.

ثم إن تيمم وصلى لم يعد.....

(ثم إن تيمم) و لا بد أن يتيمم.

(و صلى لم يعد) لا يعيد على القول الراجح و إن كان من الفقهاء من يقول إنه يجب أن يعيد الصلاة.

وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن

فضل شئ غسل بدنه ثم إن فضل شئ تطهر به، وإلا تيمم.....

هذه المسألة تابعة لإشتراط تعذر استعمال الماء.

قال (إن وجد محدث) محدث أصابه الحدث الأصغر أو الأكبر، انتقض وضوؤه أو أصابته جنابة و كان

على بدنه نجاسة، و عنده ماء لا يكفي لرفع الحدث و غسل النجاسة، فأيهما يقدم؟

كذلك إذا كان محدثاً و على ثوبه نجاسة و عنده ماء لا يكفي لغسل النجاسة و لرفع الحدث سواء كان أصغر أو أكبر.

ما الذي يقدم؟

هل يقدم غسل النجاسة فيغسل النجاسة بالماء ثم يتيمم لرفع الحدث أو يقدم رفع الحدث و يصلي بالنجاسة؟

و الكلام هنا، إذا كان على ثوبه نجاسة و تعين أن يصلي به، أما إذا كان عنده ثوب آخر فلا يدخل في مسألتنا.

إن وجد محدث على ثوبه نجاسة و وجد ماء لا يكفي للأمرين، فهنا يقدم غسل النجاسة، فيغسل النجاسة التي على الثوب بالماء ثم يتيمم.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا.

يعني إذا كانت النجاسة على الثوب لا يعلم ابن قدامة خلافا في أنه يقدم غسل النجاسة بالماء، ثم يتيمم لرفع الحدث.
لماذا؟

قال العلماء لأن غسل النجاسة على الثوب لا بدل له إما أن يغسلها و إما أن تبقى.
أما رفع الحدث فإذا لم يجد الإنسان الماء فإن له بدلا و هو التيمم فيجمع بين المصلحتين، فيزيل النجاسة بالماء و يرفع الحدث أو يبيح على القول بالإباحة يبيح الفعل المطلوب شرعا بالتيمم.

و هذا محل اتفاق بين العلماء.

لماذا كان محل اتفاق بين العلماء؟

لأن العلماء متفقون على أن النجاسة التي على الثوب لا تيمم لها، و لذلك اتفقوا على أنه هنا يقدم غسل النجاسة.

أما إذا كانت النجاسة على البدن، ليست على الثوب، **فالذي عليه جماهير العلماء من السلف و**

الخلف أنه يقدم غسل النجاسة.

يعني إذا كانت على البدن فيها خلاف لأن من الفقهاء كما سيأتينا بعد قليل من يرى أن النجاسة التي على البدن تيمم لها، لكن **الذي عليه الجماهير من السلف و الخلف و منهم المذاهب الأربعة أنه يبدأ**

بغسل النجاسة.

لماذا؟

قالوا: لأن التيمم للنجاسة محل خلاف، أما التيمم لرفع الحدث فمحل اتفاق. و لذلك يقولون يخرج من الخلاف فيبدأ بغسل النجاسة التي على بدنه.

وقع على يده بول فتجس يده و عنده ماء لا يكفي لغسل النجاسة و الوضوء، يقولون يغسل النجاسة بالماء ثم يتيمم.

و هذا الذي عليه الجمهور و هو الراجح.

قال المصنف (و إن وجد محدث ببدنه و ثوبه نجاسة ماء لا يكفي) يعني لا يكفي للأمرين.

(وجب غسل ثوبه) هذا إذا كان على الثوب.

(ثم إن فضل شيء غسل بدنه) الآن المصنف سيفرض المسألة كيف، إنسان محدث و على بدنه نجاسة و على ثوبه نجاسة.

ماذا يصنع؟

قال وجب غسل ثوبه، يبدأ بغسل الثوب لأنه محل اتفاق أنه يقدم غسل الثوب على الوضوء.

(ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر) يعني توضأ على سبيل المثال و إلا تيمم إذا لم يبقى شيء.

و هذا ظاهر لكن أردت أن تفرقوا بين النجاسة على الثوب و النجاسة على البدن:

أن النجاسة على الثوب محل اتفاق أنه يبدأ بغسلها، و أن النجاسة على البدن محل خلاف لكن الجماهير على أنه يبدأ بغسل النجاسة.

ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن.....

يقول (و يصح التيمم لكل حدث) أي سواء كان حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر، و سواء كان للنابة أو كان للحيض أو النفاس.

و قد أجمع العلماء على صحة التيمم من الحدث الأصغر و اختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر.

و الذي عليه الجماهير و منهم المذاهب الأربعة المعروفة أنه يصح التيمم من الحدث الأكبر،

لقول الله عز و جل "أو لامستم النساء" و الملازمة هنا المقصود بها الجماع كما هو الراجح من أقوال أهل العلم.

و لما جاء أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أصب ماء ماذا أفعل؟

فقال عمار لعمر رضي الله عنه: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا و أنت، أما أنت فلم تصلي (يعني أصابتهما جنابة) و أما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **إنما يكفيك هكذا.**

فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه (متفق عليه)

فهنا عمار رضي الله عنه لما أجنب تمعك، تقلب في التراب، فأخبره النبي صلى الله عليه و سلم أنه يكفيه أن يتيمم، فدل ذلك على أن الجنابة يتيمم لها.

أيضا ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القول، الناس يصلون و هو معتزل لم يصلي معهم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟**
فقال: يا رسول الله أصابني جنابة و لا ماء.

فقال صلى الله عليه و سلم: **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** (رواه البخاري)

فهذا الحديث الصحيح فيه بيان أن من عليه جنابة و لم يجد ماء أنه يتيمم، و أن فيه الكفاية، فدل ذلك على أن التيمم يكون لرفع الحدث سواء كان الحدث أصغر أو كان الحدث أكبر إذا توفرت شروط صحة التيمم.

قال المصنف (و للنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن)

اتفق العلماء على أن النجاسة إذا كانت على الثوب لا يتيمم لها، بل من وقعت عليه نجاسة على ثوبه يجب أن يغسلها أو يزيلها بأي مزيل.

فإن لم يجد فإنه في هذه الحال يصلي بغير الثوب.

فإن لم يجد غيره فإن اشتراط طهارة الثوب يسقط و يصلي بالثوب و إن كانت عليه النجاسة.

أما النجاسة على البدن، إذا وقعت على البدن، **فعند الحنابلة يجب عليه أن يخففها بما أمكن** كأن يسلمها بعود إذا كان لها جرم أو نحو ذلك، يخففها ما أمكن ثم بعد ذلك يتيمم لها.

قلنا للحنابلة: من أين أتيتم بلتيمم للنجاسة من البدن؟

قالوا نستدل بعموم حديث و بالقياس.

ما هو عموم الحديث؟

قالوا عموم الحديث قول النبي صلى الله عليه و سلم: **الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.**

ما وجه الدلالة؟

قالوا: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **الصعيد الطيب طهور المسلم.**

فشمل أنواع الطهارة و من ذلك طهارة النجاسة.

قلنا لهم: لماذا لم تقولوا بهذا الحديث في النجاسة على الثوب؟ لماذا قلتم في البدن فقط؟

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه و سلم في آخر الحديث قال: **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.**

فدل ذلك على أن التيمم متعلق بالبدن لا بالثياب.

قالوا: فالحدث متعلق بالبدن، فإذا كانت النجاسة متعلقة بالبدن دخلت في عموم الحديث.

و أما القياس فقالوا: إنها نجاسة متعلقة بالبدن تجب إزالتها فأشبهت الحدث.

يقولون: الحدث متعلق بالبدن و يجب رفعه و هذه نجاسة متعلقة بالبدن، بمعنى آخر يقولون نقيس النجاسة

التي على البدن على الحدث بجامع تعلقهما بالبدن.

و الجمهور على أن النجاسة لا يتييم لها لا على الثوب و لا على البدن.

أما على الثوب فقلنا محل اتفاق.

و أما البدن فخالف الحنابلة و الراجح قول الجمهور أن النجاسة لا يتييم لها و إن كانت على البدن

لأن التيمم كله إنما ورد في رفع الحدث، حتى الحديث الذي احتج به الحنابلة إنما هو في رفع الحدث.

و أما القياس فلا يصح للفروق الكثيرة بين رفع الحدث و بين إزالة الخبث، و قد تقدم معنا في أول الكتاب

بيان الفروق، و القياس مع الفارق لا يصح.

و عليه فإننا نقول من وقعت عليه نجاسة لا يتييم لها سواء كانت النجاسة على الثوب أو كانت

النجاسة على البدن و إنما كما تقدم يزيلها، فإن وجد ماء أزالها به و إن لم يجد ماء أزالها بأي مزيل و لو بما

يسمى بالمطهرات مثل الكلوركس مثلاً أو نحو ذلك، أو حتى البنزين أو الكاز كيروسين، فإنه إذا غسل به

النجاسة زالت النجاسة على الصحيح و سيأتينا هذا ان شاء الله عز و جل على الخلاف، يعني فيه خلاف،

هل يكتفى في إزالة النجاسة بالماء؟

و الراجح أنه لا يشترط الماء بل بأي مزيل.

فإن لم يتييسر له ذلك عفي عنها لقول الله عز و جل **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح.....

إن تيمم للنجاسة التي على البدن قبل تخفيفها لم يصح التيمم، لماذا؟
قالوا: لأن التيمم هنا للضرورة و الضرورة تقدر بقدرها، فأولا يجب أن يزيل ما يمكن إزالته بعود أو نحو ذلك، فإذا أزالها و بقي شيء منها لا يزول فهذه ضرورة فيتيمم.
و لذلك يقولون: إذا تيمم قبل أن يخففها لم يصح و لم يحكم برفع النجاسة لأن الضرورة تقدر بقدرها و تقدم معنا أن الراجح أنه لا يتيمم للنجاسة أصلا.

8 - أن يكون بتراب ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد.....

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز .

لقول الله عز و جل "فتيمموا صعيدا طيبا"

و أكثر العلماء على أن الصعيد هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج منها.
ثم اختلفوا في بعض المسائل.

قال المصنف (أن يكون بتراب) و على هذا الشرط لا يصح التيمم إلا بالتراب.

لو تيمم بالنورة أو الإسمنت أو نحو ذلك لا يصح التيمم عندهم.

و هذا هو مذهب الحنابلة و الشافعية، أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب على الشروط التي ستأتي ان شاء الله.

و عند الحنفية المالكية يجوز التيمم بكل ما كان على وجه الأرض من جنسها .

كل ما سعد على وجه الأرض من جنسها فإنه يجوز به التيمم سواء كان ترابا أو رملا أو طينا تراب معجون بماء، أو غير ذلك، فإنه يجوز التيمم به.

لماذا؟

قالوا لأن الصعيد هو وجه لأرض ترابا كان أو غير تراب.

قال الزجاج و هو من كبار علماء اللغة: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة.

و يشهد لهذا القول، قول الله عز و جل "فتصبح صعيدا زلقا"

ما المقصود بالصعيد الزلق هنا؟

أنها ينزل عليها المطر، ينزل عليها الماء حتى تصبح طينا تزلق فيه الأقدام، تزل فيه الأقدام، فسمى الله عز و جل الطين صعيدا، و المعلوم أن الطين لا غبار له، فدل ذلك على أن ما على وجه الأرض يسمى صعيدا.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا.

قالوا: فالموضع الذي يصلي فيه يتيمم منه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم سوى بينهما، قال: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا.**

فسوى بينهما، فالموضع الذي يصلي فيه الإنسان يتيمم منه.

نسيت أن أذكر أن الحنابلة و الشافعية احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **و جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، و جعلت تربتها لنا طهورا** (رواه مسلم)

قالوا ففرق النبي صلى الله عليه و سلم بين المسجد و الطهور، و قيد الطهور بكونه ترابا.

لكن المالكية و الحنفية كما قلت يقولون يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض و لو لم يكن ترابا، و هذا أقرب و الله أعلم.

لأن أهل اللغة كابن الأعرابي و الزجاج نصوا على أن الصعيد ما كان على وجه الأرض بل إن الزجاج قال: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة.

و أما قول النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت تربتها لنا طهورا.**

فهذا جزء من قاعدة عند أهل العلم و هي أن ذكر بعض أفراد العام لا يخص العام.

يعني: **"تنزل الملائكة و الروح فيها"**

"تنزل الملائكة" هذا عام.

"و الروح" جبريل عليه السلام من الملائكة.

فهذا الذكر لا يخص العام فيبقى العام على عمومته.

فهنا عندما قال النبي صلى الله عليه و سلم: **و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**، هذا عام في كل ما على وجه الأرض.

و عندما قال: **و تربتها لنا طهورا**، هذا فرد من أفراد العام لا يخالفه في الحكم، و ذكر فرد من أفراد العام لا يخالفه في الحكم لا يقتضي التخصيص عند جماهير العلماء.

فيبقى النص على عمومته، **و لذلك الراجح و الله أعلم أنه يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض مما هو من جنسها لأنه صعيد.**

(أن يكون بتراب طهور) الأصل في الطهور أنه وصف للماء، لكن بعض أهل العلم قسموا التراب الذي يتيمم منه إلى طهور و طاهر و نجس.

فقالوا: من التراب ما هو طهور، و منه ما هو طاهر، و منه ما هو نجس.

و عليه عند الحنابلة يشترط في التراب الذي يتطهر به أن يكون طهورا، و هذا يخرج أولا التراب النجس فإن النجس لا يتيّم به لأن الله عز و جل قال **"فتيمموا صعيدا طيبا"** و الطيب هو غير النجس.

فلو أن إنسانا تيمم بتراب نجس فإن تيممه لا يصح و هذا قول جمهور العلماء، المالكية لهم في المسألة كلام، لكن جمهور أهل العلم على أن التيمم بالتراب النجس لا يصح، و هذا ظاهر جدا.

كذلك على هذا القول التيمم بالتراب الطاهر لا يصح، و أعطىكم صورتين:

الصورة الأولى: جئت أنت و زميلك و لا ماء، فضربت أنت في الأرض و مسحت وجهك و كفيتك كما سيأتي ان شاء الله، و بقي في يديك تراب، فقال لك زميلك أبسط كفيتك، فضرب على كفيتك، ضرب الآن على التراب الباقي في يدك بعد أن استعملته.

هنا يقول الحنابلة هذا التراب استعمل في الطهارة فهو طاهر غير طهور، و بالتالي عندهم لا يصح هذا التيمم.

الصورة الثانية: جئت أنت و زميلك و لا ماء، فتيمم زميلك من هذه البقعة، ضرب على هذه البقعة و تيمم، فجئت أن فضربت على نفس الموطن من البقعة و تيممت، هل هذا يكون من باب أنك تيممت بتراب طاهر مستعمل؟

الجواب: لا، هذا عند الجميع تيمم صحيح، لأنهم يقولون هذا مثل ما لو أخذت من بركة الماء فتوضأت به لا يجعل هذا الماء الذي في البركة مستعملا، فكذلك هنا.

إذا عندما يقول الحنابلة التراب المستعمل في التيمم، يقصدون الباقي الذي استعمل في التيمم و بقي في اليد.

و الذي عليه الجمهور أن التيمم بالتراب غير النجس صحيح و هذا الراجح.

و ذلك لأن تقسيم التراب إلى طهور و طاهر و نجس لا دليل عليه، فيبقى على الأصل و هو أنه طاهر أو نجس.

و الله عز و جل قال **"فتيمموا صعيدا طيبا"** فاشترط الطيب، و الطيب هو الطهارة.

و أيضا لأن الاستعمال لا بد منه في التيمم، لا بد من الاستعمال في التيمم، كيف؟

التيمم على الراجح كما سيأتينا و هو قول الجمهور ضربة واحدة، فاضرب الأرض ضربة واحدة.

طيب ضربت الأرض ضربة واحدة فعلق التراب في يدي، مسحت وجهي، استعملت التراب و الا ما استعملته؟

استعملته، ثم سأمسح كفي، فأنا الآن أستعمل ترابا مستعملا لأني استعملته في الوجه.

فدل ذلك على عدم صحة هذا القول، و أنه يصح التيمم بكل تراب طاهر سواء استعمل في تيمم أو لم يستعمل.

قال (أن يكون بتراب طهور مباح)

هذا يخرج ماذا؟

يخرج المحرم، مثل المغصوب، و قد تقدم معنا في الوضوء بيان هذه المسألة و أن الحنابلة يرون أن الإنسان إذا استعمل مغصوبا في طهارته فطهارته غير صحيحة.
إنسان جمع ترابا و وضعه في إناء فجاء رجل قوي و قال أعطني هذا التراب، قال لا أنا أحтаجه، فأخذه منه بالقوة و غصبه.
فتيمم به.

عند الحنابلة لا يصح تيممه لأنه بالتيمم يكون مستعملا للتراب المغصوب، و قد ذكرت سابقا أن المسألة خلافية و أن الجمهور على الصحة مع الإثم و أن الحنابلة على أنه لا يصح و أني أرجح أنه لا يصح أعني في الوضوء و كذلك في التيمم، فالتيمم بالتراب المغصوب فيما يظهر لي و الله أعلم لا يصح لأنه يكون غصبا فيكون منهيا عنه لذاته.

قال (أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق) غير محترق يعني غير مطبوخ في النار، لم تصبه النار فإن أصابته النار فعند الحنابلة في ظاهر المذهب لا يصح التيمم به.
تراب وضع في النار أحرق، سواء أحرق ليكون خزفا أو لغير ذلك، المهم أنه أحرق في النار، قالوا لا يصح التيمم به في ظاهر المذهب خلافا للجمهور.
لماذا؟

قالوا لأنه بالإحتراق خرج عن كونه ترابا، يقولون يصبح خزفا، يصبح محروقا، و التيمم إنما هو بالتراب.

و الراجح قول الجمهور أنه يصح التيمم بالتراب و لو احترق لعموم الأدلة.

قال (له غبار) يعني لا بد أن يكون للتراب غبار يعلق باليد.

لماذا؟

قالوا: لقول الله عز و جل "فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه"

و "من" هنا للتبعض، يعني امسحوا بوجوهكم و أيديكم من هذا التراب، و لا يمكن أن يكون هذا إلا أن يكون هناك شيء يعلق باليد.

يقولون هكذا، إذا ضربت أنا على هذه الأرض و لم يكن هناك شيء، فمسحت وجهي، هل مسحت وجهي بالتراب و إلا مسحت وجهي بيدي؟

يقولون مسحت وجهك بيدك ليس هناك تراب في يديك، و الله عز و جل قال **"منه"** و هذه للتبويض.

و ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يشترط أن يكون هناك غبار.

و قالوا إن الله عز و جل قال **"فتيمموا صعيدا طيبا"**

و نحن تيممنا صعيدا طيبا و قصدنا صعيدا طيبا سواء كان له غبار أو لم يكن له غبار.

و أما في قول الله عز و جل **"فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه"**، فقالوا "من" هنا ليست للتبويض و إنما لإبتداء الغاية يعني مبتدئين بالضرب.

كما تقول ذهبت من البيت إلى الجامعة، يعني ابتداء ذهابي من البيت.

يقولون "من" هنا لإبتداء الغاية.

و الأحوط في مثل هذا و الله أعلم أن لا يتيمم الإنسان إلا بشيء يعلق في اليد ليمسح منه لأن هذا هو الأصل في "من" أنها للتبويض لكنه ليس شرطا، فلو أن الإنسان بما لا غبار له و مسح وجهه و كفيه فإنه يجزؤه و هذا قول كثير من العلماء، لكن الإحتياط و الله أعلم أنه لا يتيمم إلا بشيء يعلق في اليد بحيث إذا مسح بمسح منه لدلالة الآية و إن كانت محل نزاع.

فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة.....

يقول (فإن لم يجد ذلك) يعني **عند الحنابلة إذا لم يجد التراب الموصوف، حتى لو وجد شيئا آخر لكنه ليس من التراب هذا كالعدم.**

و عند الجمهور إذا لم يجد ما لا يتيمم به.

هذا يسمى بعادم الطهورين لا ماء و لا تراب، إما لعدم وجودهما و إما لعدم القدرة عليهما.

لعدم وجودهما ظاهر، لعدم القدرة عليهما، أسير مسلم موثق اليدين، مقيد اليدين، لا يستطيع أن يستخدم يديه و دخل وقت الصلاة، هو لا يستطيع أن يتوضأ و لا يستطيع أن يتيمم، الماء موجود و التراب موجود لكن لا يستطيع مقيد.

أو من يتضرر من استعمال الماء و التراب، إنسان على يديه و وجهه حروق قال الأطباء لا يصلح أن يستعمل الماء يضره و من باب أولى لا يصلح أن يستعمل التراب ربما تلتهب الحروق.

فهذا عادم الطهورين.

قال المصنف (فإن لم يجد ذلك صلى الفرض) طبعاً أصل المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

بعض أهل العلم يقولون: يصلي على حاله و يعيد.

و بعض أهل العلم يقولون: لا يصلي و لا يعيد.

و الراجح و هو المشهور عند الحنابلة أنه يصلي و لا يعيد، يصلي على حاله و لا يعيد.

ما الدليل؟

قالوا: أولاً ما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها التي تقدمت معنا عندما فقدت عقدها.

جاء في بعض الروايات: فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم ناساً لطلبه فأدركتهم الصلاة فصلوا

بغير وضوء، فلما جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم أخبروه، فنزلت آية التيمم (الحديث في

الصحيح)

ما وجه الدلالة؟

وجه الدلالة أن هؤلاء قبل نزول آية التيمم ما كانت طهارتهم؟

الوضوء، طيب لم يجدوا ماء، صلوا على حالهم.

لما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم هل أنكر عليهم و قال لهم صليتم بغير طهارة؟

ما أنكر عليهم، لكن خفف الله على الأمة فنزلت آية التيمم.

فدل ذلك على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليهم أنهم

صلوا بغير وضوء و لم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

أيضاً قالوا: لأن الله عز و جل يقول **"فاتقوا الله ما استطعتم"**

و يقول **"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"** فإذا ذهب الوسع سقط التكليف.

و هذا من رحمة الله بنا، ما لا نستطيعه لا نكلف به، إذا ذهب الوسع سقط التكليف و بالتالي لا يكون

مكلفاً بالوضوء و التيمم في هذه الحال و تكون صلاته صحيحة.

قال المصنف (فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط) هذه مسألة و هي أنه يصلي المفروض فقط، أما

النوافل فلا يصليها، لا يصلي راتبة الظهر و لا يصلي راتبة العشاء البعدية و لا يصلي الوتر و إنما يقتصر

على الفرائض.

لماذا؟

قالوا لأن هذه ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها، و لا ضرورة إلا في الفرض.

لماذا لا ضرورة إلا في الفرض؟

لأن النافلة واسعة.

لو أن الإنسان عنده ماء و ما أراد أن يصلي النافلة، ما ضيق عليه، فلا ضرورة.

بل قالوا: لأنه أيضا يؤجر على النافلة مادام أنه منعه المانع.

إنسان كان محافظا على النوافل ثم أصبح أسيرا عند الكفار و العياذ بالله و قيدوا يديه و رجله، يكتب له

أجر النوافل التي كان يصليها قبل، فلا حاجة لأن يصلي مع عدم الطهارة.

لكن بقي الفرض لأنه لا بد منه، فهو ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها.

المسألة الثانية: قال (و لا يزيد في صلاته على ما يجزئ)

يعني إذا صلى الفرض فإنه يقتصر على واجبات الصلاة و لا يزيد.

إنسان عادم الطهورين، أذن الظهر يصلي الظهر فقط.

إذا صلى الظهر كيف يفعل؟

قالوا يقتصر على الواجبات، ففي القراءة يكتفي بقراءة الفاتحة و لا يقرأ سورة أخرى، في قول سبحان ربي

العظيم يكتفي بواحدة سبحان ربي العظيم، في قول سبحان ربي الأعلى يكتفي بواحدة سبحان ربي الأعلى.

لماذا؟

قالوا لأنها صلاة ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها.

لكن الراجح هنا أنه يصلي الصلاة كاملة، مأذون له، فيصلّي الصلاة كاملة و لا يقتصر على الواجب.

فيقرأ الفاتحة و يقرأ سورة، و يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا كما سيأتينا ان شاء

الله، و يقول سبحان ربي الأعلى كذلك.

و لا دليل على أنه لا يجوز له أن يزيد على المقدار الواجب في الصلاة بل يأتي بها كاملة.

فصل

وواجب التيمم التسمية وتسقط سهواً.....

عند الحنابلة تنقسم أفعال التيمم إلى واجبات و فرائض و سنن.

أما الواجبات فهي التي تطلب من المكلف لزوماً حال تذكرها و تسقط إذا نسيها و هو واجب واحد، و هو التسمية.

بأن يسمي فيقول: بسم الله.

يقول الحنابلة: قول بسم الله عند التيمم واجب، فمن كان متذكراً يجب عليه أن يأتي بالتسمية، فإن تركها متعمداً لم يصح تيممه، أما إذا نسي التسمية فتيمم فإن تيممه صحيح.

و هذا عند الحنابلة في رفع الحدث الأصغر و رفع الحدث الأكبر قياساً على الوضوء و الغسل. و قد تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن التسمية في الوضوء و الغسل واجبة، و قررنا سابقاً أن التسمية واجبة في الوضوء.

أما الغسل فلا دليل على وجوبها فيه.

و هذا ما نقرره هنا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن التسمية هنا مستحبة إذا كانت في رفع

الحدث الأكبر، كما أن التسمية في الغسل مستحبة.

أما في الوضوء إذا كان التيمم هنا لرفع الحدث الأصغر الذي يطلب بسببه الوضوء، فهل نقول إن التسمية واجبة قياساً على الوضوء أو نقول إن التسمية هنا مستحبة؟

الأظهر و الله أعلم أن التسمية هنا مستحبة و ليست واجبة لأن الوجوب في الوضوء كان نصاً في الوضوء في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **لا وضوء لمن لم يسلم الله عليه.**

أما التيمم فلم يرد أمر فيه و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بالتسمية في التيمم.

فيظهر لي و الله أعلم أن التسمية في التيمم مستحبة، سواء كان ذلك لرفع الحدث الأصغر أو كان ذلك لرفع الحدث الأكبر.

فإن قال قائل: إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم التسمية في التيمم أصلاً، و لذا ذهب

بعض أهل العلم كما هو قول عند المالكية إلى أنه لا تشرع التسمية أصلاً في التيمم لأنه لم ينقل

ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم؟

قلنا: إن عموماً الأدلة في التسمية تشهد لهذا و هو أنه يستحب للإنسان مادام أنه سيدخل في هذا العمل الفاضل أن يسمى.

لأن أحوال النبي صلى الله عليه و سلم تدل في الجملة على مشروعية التسمية في مثل هذا.
فالظاهر و الله أعلم أن التسمية في التيمم مستحبة مطلقاً و ليست من الواجبات.

وفروضة خمسة : 1 - مسح الوجه 2 - ومسح اليدين إلى الكوعين.....

(و فروضه خمسة) أي أركانه التي لا بد منها و لا يصح التيمم إلا بوجودها:

الأول (مسح الوجه) و الثاني (مسح اليدين إلى الكوعين)

و قد أجمع العلماء على أنه لا بد في التيمم من مسح الوجه و اليدين.

و المقصود بالوجه هنا ظاهر الوجه، فلا يدخل في الوجه الفم و الأنف في التيمم، فلا يطلب من المكلف أن يمسح داخل فمه في التيمم و لا أن يدخل إصبعه مثلاً في أنفه في التيمم بل نص العلماء على أن هذا مكروه، و إنما المقصود ظاهر الوجه.

ثم كذلك اختلفوا إذا كانت لحية الإنسان خفيفة تظهر البشرة من وراءها، هل يجب عليه أن يمسح ما تحت الشعر الخفيف أو لا؟

الذي عليه الجمهور و هو الصحيح أنه لا يطلب منه أن يمسح ما تحت الشعر الخفيف لعدم الدليل على ذلك.

إذا ما هو المقصود بالوجه الذي يمسح؟

هو ظاهر الوجه أما ما كان مستتراً كالفم و الأنف و ما كان تحت شعر اللحية فإنه لا يطلب أن يمسح. و سيأتينا إن شاء الله كيف يمسح الوجه في صفة التيمم.

و الفرض الثاني (مسح اليدين)

ثم اختلف العلماء: ما المراد باليدين هنا؟

فقال شاذلية من العلماء: المراد أن يمسح اليدين إلى الإبطين، يعني من أطراف الأصابع إلى الإبطين، و هذا قول ضعيف.

و قال بعض أهل العلم: أن يمسح إلى المرفقين كالوضوء.

و قال الجمهور أنه يمسح إلى الكوعين.

لماذا يمسح إلى الكوعين؟

قالوا: لأن اليد في الإطلاق عند الشرع يراد بها الكفان، إلى الكوع.

و المقصود بالكوع كما قال العلماء العظم الذي يلي الإبهام عند مفصل الكف.
و استدلووا على ذلك بقول الله عز و جل **"و السارق و السارقة فأقطعوا أيديهما"**
و قد دلت السنة و الإجماع على أن المراد باليد هنا إلى مفصل الكف.
فدل ذلك على أن اليد إذا أطلقت في الشرع فإنه يراد بها إلى مفصل الكف.
كذلك دل على ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو حديث عمار الذي تقدم معنا
و فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا.**
و ضرب النبي صلى الله عليه و سلم يديه الأرض و نفخ فيهما و مسح وجهه و كفيه (متفق عليه)
فهذا نص في النزاع، يقطع النزاع، فهذا هو الصواب أنه يمسح يديه إلى الكوعين لما تقدم من الأدلة.
و أما المسح إلى المرفقين فلم يأت به دليل مرفوع صحيح و إنما صح عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم و
السنة حاکمة على كل الأمة.
فنقول إن المسح يكون إلى الكوعين، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

3 - الترتيب في الطهارة الصغرى

الفرض الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى.
لأن الإنسان قد يتيمم لرفع الحدث الأصغر و قد يتيمم لرفع الحدث الأكبر.
و الترتيب في الجملة فرض عند الشافعية و الحنابلة، فرض لا بد منه.
ما معنى الترتيب؟
أن يبدأ بمسح الوجه ثم يمسح الكفين، فول أنه عكس فبدأ فمسح كفيه ثم مسح وجهه، لا يصح عند
الشافعية و الحنابلة.
فلا بد من الترتيب لأن الله عز و جل في آية التيمم بدأ بالوجه قبل اليدين، و قد قال النبي صلى الله عليه و
سلم في السعي: **نبدأ بما بدأ الله به.**
فكذلك في التيمم نبدأ بما بدأ الله به و هو الوجه و اليدين لقول الله عز و جل **"فامسحوا بوجوهكم ة
أيديكم منه"**

فبدأ الله عز و جل بالوجه، فنبدأ بما بدأ الله عز و جل به.
و لأن جميع الأحاديث الصحيحة في صفة التيمم ورد فيها مسح الوجه قبل اليدين.
فدل ذلك على وجوب الترتيب، فهذه عبادة لم ترد إلا مرتبة و الأصل في العبادات التوقيف.
أما ما جاء في بعض روايات حديث عمار في البخاري أنه بدأ باليدين قبل الوجه فهذه الرواية شاذة غير

محفوظة، و الأحاديث الصحيحة الثابتة إنما فيها البداءة بالوجه قبل اليدين.

فدل ذلك على وجوب الترتيب.

لكن المصنف قال (الترتيب في الطهارة الصغرى) يعني أن الفرض عند الحنابلة الترتيب في التيمم الذي يقوم مقام الوضوء، أما الترتيب في التيمم الذي يقوم مقام الغسل لا يشترط وإنما هو فضيلة.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا قياساً على الأصل، فالترتيب في الوضوء فرض، و الترتيب في الغسل فضيلة.

فكذلك في التيمم.

و الصحيح و الله أعلم أن الترتيب فرض مطلقاً سواء في رفع الحديث الأصغر أو في رفع الحدث الأكبر، فلا بد في صحة التيمم من أن يبدأ المتيمم بمسح وجهه ثم يمسخ بعد ذلك كفيه لما قررناه من الأدلة.

فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضحاً أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً.....

انتبهوا لهذه المسألة:

هذه المسألة فرع عن مسألة سابقة مرت بنا، وهي لو كان للإنسان في أعضاء الوضوء جرح لا يستطيع أن يغسله، و مكشوف ليس عليه جبيرة تمسح.

تقدم معنا أن الحنابلة يقولون هنا يغسل ما يستطيع و يتيمم للجرح.

و هنا نقول: الترتيب في التيمم فرض، و الترتيب في الوضوء فرض.

إنسان جرحه في يديه اليسرى، ماذا يقول الحنابلة هنا؟

يقولون يبدأ فيغسل يديه استحباب إن لم يكن مستيقظاً من نوم الليل، و يتمضمض و يستنشق.

و يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى.

اليمنى اليسرى لا يستكيع أن يغسلها و ليس هنا جبيرة، ماذا يفعل؟

يتيمم الآن عند مكان غسل اليسرى فيتيمم مرتباً فيمسح وجهه و كفيه.

ثم بعد ذلك يكمل فيمسح رأسه و يغسل رجله.

هذه المسألة عندهم و هي مبنية على وجوب الترتيب في الوضوء و وجوب الترتيب في التيمم.

فإنه يغسل ما استطاع حتى يفرغ منه على وجه الترتيب، ثم بعد أن يفرغ يتيمم لما لم يستطع أن

يغسله.

أما إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء فإنه لم يرد به دليل و لم يرد في السنة ما يشهد له. ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب إلى أن هذا الفعل الذي يذكره الحنابلة إلى أنه بدعة، لأنه لم يرد في السنة ما يشهد له.

و لذلك الصواب كما ذكرنا أنه في هذه الحال و قد تقدم بحث المسألة، أنه في هذه الحال يغسل ما استطاع حتى يفرغ منه ثم بعد ذلك يتيمم، و هذه المسألة متفرعة على من قال إنه يجمع بين غسل ما يستطيع و التيمم.

أما من قال إنه يكفي التيمم و لا يجمع فلا تدخل عندهم هذه المسألة، و قد تقدم أي رجحت فيها و الله أعلم أن الإنسان يغسل ما استطاع و يتيمم لما لم يستطع، و قلنا إن هذا هو الأحوط في هذه المسألة.

4 – الموالاة.....

الفرض الرابع: الموالاة

ما معنى الموالاة؟

معنى الموالاة أن لا يفصل بين مسح الوجه و مسح الكفين بفاصل قاطع.

كيف نعرف أن الفصل قاطع أو غير قاطع؟

قالوا نرجع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف قاطعا فإنه يبطل التيمم أما ما عده التيمم غير قاطع فإنه لا يبطل التيمم.

صورة تقرب هذه المسألة: إنسان أراد أن يتيمم فضرب الأرض و مسح وجهه، فاتصل الهاتف فأجاب و بقي يتحدث خمسة و أربعين دقيقة، ثم بعدما فرغ أراد أن يمسخ كفيه.

نقول له لا، لأن هذا فصل بين مسح الوجه و مسح الكفين.

و يدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه و سلم و لأنه مسح لعضوين بينهما ارتباط فلا يجوز الفصل بينهما.

فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.....

فرع على فرضية الموالاة أنه يلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

عندنا هنا لو أن الإنسان عنده ماء يكفي غسل بعض أعضائه فقط، فقلنا إنه يغسل ما استطاع و يتيمم للباقي.

تقدم أن التيمم يشترط له دخول الوقت و سيأتينا في المبطلات و إن كان هذا مرجوحا أنه يبطل بخروج

الوقت لكن على المذهب.

هل الوضوء يبطل بخروج الوقت؟

الجواب لا، لا يبطل بخروج الوقت.

هل التيمم يبطل بخروج الوقت؟

على المذهب و إن كان مرجوحا يبطل بخروج الوقت.

إنسان جمع بين الغسل و التيمم للباقي، فخرج الوقت، ماذا يقولون في تيممه؟

بطل لخروج الوقت.

ماذا يقولون في الوضوء؟

الأصل في الوضوء أن يقولوا أنه لا يبطل، لكن هنا يقولون أنه يبطل لإنخراط الموالاة، لأنهم يرون أن الموالاة

فرض في الوضوء و فرض في التيمم.

فهنا إذا بطل التيمم انخرمت الموالاة، فيجب أن يعيد غسل الصحيح و يعيد التيمم.

يعني أنا عندي ماء لا يكفي لغسل لجميع الأعضاء، فغسلت ما أمكن و تيممت للباقي و صليت الظهر في

آخر وقتها.

بعدما صليت خرج الوقت و دخل وقت العصر و لم يحصل ناقض.

يقول الحنابلة هنا يجب علي أن أعيد التيمم و أعيد غسل الأعضاء، لماذا؟

لأنه لا بد من الموالاة، و **الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت.**

و الذي يظهر و الله أعلم أن هذه المسألة غير لازمة.

5 - تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن

الآخر وإن نواهما أجزأ.....

الفرض الخامس (تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة)

عند الحنابلة يشترط في التيمم تعيين نية التيمم عنه من حدث أو نجاسة.

فإن كان عليه حدثان أكبر و أصغر، خرج منه ريح يوجب الوضوء و جامع فصارت عليه جنابة توجب

الغسل، فنوى بالتيمم الأصغر رفع الحدث الأصغر، يقول الحنابلة لا يرتفع الأكبر، يجب عليه أن يتيمم تيمما

آخر للجنابة.

أما إذا نوى الأكبر فقد قالوا في قول عندهم يجزؤه عن الأصغر كما تقدم معنا في الغسل.

و كذلك إذا كانت على بدنه نجاسة و عليه حدث أصغر، و قد تقدم أن الحنابلة يرون أنه يتيمم للنجاسة

التي على البدن بعد تخفيفها، فإن نوى النجاسة فقط يقولون عليه تيمم آحر لرفع الحدث الأصغر.
فإن نواهما معا أجزاءه لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم كالوضوء هنا و كالغسل.

فالنجاسة لا مدخل لها و قد قلنا إن النجاسة لا يتيمم لها.

بقيت الأحداث:

فإن نوى رفع الحدث الأصغر فإن هذا يرفع الحدث الأصغر فقط.

و إن نوى الإثنين معا فإنهما يرتفعان معا.

و إن نوى الأكبر فإن هذا يجزؤه لأن المطلوب من الجنب أن يغتسل فقط، و ليس مطلوباً منه أن يتوضأ.

و لذلك من عليه حدثان أصغر و أكبر، إما أن ينويهما معا بتيمم واحد فيجزؤه، و إما أن ينوي الأكبر

فيكفيه، و إما أن ينوي الأصغر فالأظهر هنا و الله أعلم أنه يجزؤه عن الأصغر و يبقى الأكبر لعموم قول

النبي صلى الله عليه و سلم:

إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى.

ومبطلاته خمسة:

يعني مبطلات التيمم، و الإبطال كما تقدم معنا هو النقض بعد الإبرام و الإحكام.

فمعنى مبطلات التيمم أي نواقض التيمم التي تجعله كأنه لم يكن، فإذا كان الإنسان متيمماً فما الذي يبطل

تيممه و يجعل تيممه كأنه لم يكن؟

قال المصنف إنها خمسة.

ما أبطل الوضوء

المتيمم إما أن يكون متيمماً لرفع الحدث الأصغر و إما أن يكون متيمماً لرفع الجنابة و إما أن تكون المرأة

متيممة عن الحيض أو النفاس.

عندنا ثلاثة أمور:

الحال الأولي: أن يتيمم الإنسان لرفع الحدث الأصغر، و في هذه الحال يبطل تيممه بكل مبطل للوضوء،

فإن خرج منه ريح بطل تيممه، إن بال بطل تيممه، إن مس ذكره بطل تيممه على الصحيح، إن نام نوما

يذهب الشعور بطل تيممه على الصحيح.

و هذا محل إجماع.

قال ابن حزم رحمه الله: كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم و هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

الحال الثانية: أن يكون تيمم الإنسان لرفع الجنابة، جامع و لا ماء فتيمم لرفع الجنابة. يقول العلماء يبطل تيممه هنا ما أبطل الغسل يعني حدوث جنابة أو نزول الحيض أو النفاس. إنسان جامع فتيمم لرفع الجنابة فاحتلم، ما حكم تيممه؟ بطل.

جامع، ما حكم تيممه؟ بطل.

حاضت المرأة، بطل التيمم.

نفيت المرأة، بطل التيمم.

لكن لو خرج منه ريح؟

تيمم لرفع الجنابة فخرج منه ريح، فإن هذا لا يبطل تيممه لرفع الجنابة لكنه يقتضي تيمما لرفع الحدث الأصغر، يعني لا يرجع جنبا و إنما يحتاج أن يتيمم لرفع الحدث الأصغر.

و إن كان التيمم للحيض و النفاس، امرأة حاضت و هي في الصحراء و لا ماء يزيد عن ما يحتاجونه لضرورتهم و قد طهرت، ماذا تفعل؟ تيمم للحيض.

إذا تيممت جاز لزوجها على الصحيح أن يطأها و أن يجامعها.

جامعها زوجها، فهل ينقض تيممها للحيض فتعود حائضا؟

الجواب: لا، و لكن يلزمها أن تتيمم لرفع الجنابة.

فلا يبطل التيمم للحيض أو النفاس إلا بنزول الحيض أو النفاس.

هنا مسألة فيها إشكال:

لو تيمم عن الحدث الأصغر و الأكبر بتيمم واحد ثم أحدث، خرج منه ريح، فماذا نقول هنا؟ طبعا التيمم واحد و هو عن حدثين أكبر و أصغر.

التيمم عن الحدث الأصغر يبطل بهذا الحدث، هذا ما فيه إشكال لأنه لرفع الحدث الأصغر، فخرج منه ريح، بطل تيممه للحدث الأصغر، لكن تيممه للحدث الأكبر ماذا نصنع به؟

تقدم معنا أن التيمم للحدث الأكبر لا يبطل بخروج الريح و لذلك **يقول الجمهور هنا يبطل تيممه**

للوضوء دون الحدث الأكبر.

و حتى تقترب المسألة: لو أن إنسانا اغتسل من الجنابة، ما تيمم اغتسل من الجنابة، و اكتفى بذلك عن

الوضوء أو نوى بغسله رفع الجنابة و الوضوء و هذا يجزؤه.

بعدما خرج من البيت و ذهب إلى المسجد خرجت منه ريح و هو في الطريق، ما الذي يجب عليه؟
يجب عليه أن يتوضأ، ما يجب عليه أن يغتسل لأن الجنابة قد ارتفعت بالغسل مع أنه هنا اكتفى بالغسل عن
الأمرين.

قالوا فكذلك هاهنا، يبطل تيممه عن الوضوء و يبقى تيممه عن الجنابة قائماً.
و أما السادة المالكية فقالوا لا هو فعل واحد، فإذا انتقض في أحد الطرفين انتقض في الآخر فيبطل تيممه في
الأمرين.

**و الأقرب للقواعد الشرعية قول الجمهور أنه يبطل تيممه لرفع الحدث الأصغر دون تيممه لرفع
الحدث الأكبر.**

وجود الماء.....

المتيمم إذا وجد الماء لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولي: أن يجد الماء قبل أن يصلي.

أنا في الصحراء و لا ماء عندي فتيممت أريد أن أصلي الظهر، فقبل أن أصلي جاء رفاقي من المدينة و
معهم الماء.

الحال الثانية: أن يجد الماء في أثناء الصلاة.

أنا تيممت لصلاة الظهر و بدأت أصلي، لما قمت للركعة الثانية إذا برفاقي من المدينة قد جاؤوا و هم
يحملون الماء معهم فرأيت الماء بعيني و أنا أصلي.

الحال الثالثة: أن يجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

و المصنف ذكر هذه المسائل الثلاث غير أنه فصل بينها، و كان الأولى فقها أن لا يفصل بينها، و نحن
سنبقي الأمر كما ذكره المؤلف و نعلق عليه ان شاء الله.

الحال الأولي: إذا وجد الماء قبل أن يصلي، فهذا لا يخلو من ثلاث احتمالات:

1/ أن يكون تيممه بسبب فقد الماء، بسبب عدم الماء، ما الذي جعله يتيمم؟ أنه لم يجد ماء.

**و هذا إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه بالإجماع، و الخلاف المذكور عن أبي سلمة شاذ لا
يلتفت إليه.**

فالإجماع قائم على أنه يبطل تيممه و يجب عليه أن يتوضأ لقول الله عز و جل "يا أيها الذين آمنوا إذا

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"

قالوا فأوجب الله علينا إذا قمنا إلى الصلاة أن نتوضأ، و هذا قد قام إلى الصلاة و هو قادر على الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ، و لا عبرة بتيممه.

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.**

و هذا قد وجد الماء فيجب عليه أن يمسه بشرته.

إذا هذا الأمر ظاهر، إذا كان تيممه لعدم الماء، لفقد الماء، و وجد الماء قبل الصلاة وجب عليه أن يتوضأ.

2/ أن يكون تيممه بسبب خوفه من استعمال الماء.

مريض يخاف إذا استعمل الماء أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه أو يخاف أن يمرض بسبب استعمال الماء.

فهذا لا يؤثر وجود الماء في تيممه، لأن أصلا الماء كان موجودا لكنه يتيمم لأنه يخاف من استعمال الماء خوفا معتبرا شرعا.

فهذا لا يؤثر في تيممه، وجود الماء، وإنما الذي يؤثر في تيممه أن يذهب الخوف، فإذا ذهب الخوف وجب عليه أن يتوضأ و يغتسل.

يعني برئ من مرضه، يجب عليه أن يتوضأ و أن يغتسل.

3/ أن يكون تيممه لحاجته إلى الماء.

الماء موجود لكنه يحتاجه في ضرورياته أو ضروريات غيره من المحترمين كما تقدم معنا.

فهنا إذا وجد الماء و كان الماء كافيا لحاجته و للوضوء بطل تيممه.

أما إذا لم يكن الماء كافيا لحاجته و الوضوء بقي تيممه قائما.

الأمر ينبنى على سبب التيمم ماهو.

فإن كان سبب التيمم فقد الماء و وجد الماء قبل أن يصلي وجب عليه أن يتوضأ بإجماع العلماء.

أما الحالات الأخرى فهذه ان شاء الله عز و جل نتكلم عنها عندما يذكرها المصنف رحمه الله.

وخرج الوقت.....

أي أنه إذا خرج وقت الصلاة بطل التيمم.

و هذا مبني على شرط تقدم معنا و هو اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، و قلنا إن الراجح أنه لا يشترط دخول الوقت لصحة التيمم.

و عليه فهنا الراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت لأنه طهارة شرعية قد قامت بدليل الشرع، و لم يقيم دليل شرعي على بطلانها بخروج الوقت.

وزوال المبيح له

يعني زوال سبب التيمم، فإذا زال سبب التيمم لم يجز التيمم.
إذا وجد الماء بعد أن كان مفقوداً بطل تيممه و لم يجز له أن يتيمم، يجب أن يمس الماء بشرته.
إذا برئ من المرض، بطل تيممه و لم يجز له أن يتيمم.
إذا ذهبت حاجته إلى الماء، بطل تيممه و لم يجز له أن يتيمم و وجب عليه أن يمس الماء بشرته.
لأن هذه الطهارة مشروطة بقيام سببها، فإذا زال سببها زال حكمها، فالأحكام تدور مع عللها وجوداً و عدماً.

وخلع ما مسح عليه

هل في التيمم مسح على شيء؟
يمسح الوجه و الكفان كما سيأتي، ما يمسح على شيء.
فلماذا قال المصنف هنا (و خلع ما مسح عليه) ؟
هنا الحنابلة يعطون التيمم حكم الوضوء، فإذا كان الإنسان في الوضوء يمسح على الخفين، إذا مسح على الخفان ما حكم وضوؤه؟

قال الحنابلة يبطل وضوؤه كما تقدم معنا في المسألة.

إنسان كان مسافراً فتوضأ و لبس الخفين على الطهارة ثم لم يجد ماء فتيمم، تيممه صحيح.
صلى، بعدما صلى العشاء خلع الخفين.
أراد أن يصلي الوتر بالتيمم هنا، يقول له الحنابلة في ظاهر المذهب هنا، لا بطل تيممك، يجب أن تتيمم من جديد.

قال: أنا تيممت سابقاً.

قالوا: لكنك خلعت الخفين.

قال: لا علاقة للخفين بالتيمم.

قالوا: بلى لأن التيمم مقام الوضوء، فلما فعلت ما ينتقض به الوضوء و هو خلع الخفين انتقض تيممك.

و الراجح أنه لا ينتقض التيمم بهذا لأن هذه الطهارة لم تتعلق بالرجلين، فإذا خلع الخفين أو لبس الخفين

فلا أثر لهذا في طهارة التيمم، فلا يبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه، يعني متى؟ في الوضوء.

أما التيمم نفسه ما فيه شيء يمسح عليه و إنما المقصود ما يمسح عليه في حال الوضوء.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه.

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت.....

هذه الحال الثانية لمن وجد الماء بعد أن تيمم، و هو أن يجد الماء و هو في الصلاة.

وهو يصلي جاء الماء، فهنا المشهور عند الحنابلة و هو مذهب الحنفية أن تيممه يبطل، و إذا بطل تيممه ما الواجب؟

أن يخرج من الصلاة و لو كان في آخرها، و يتوضأ و يبدأ الصلاة من جديد لعموم قول النبي صلى الله عليه و سلم:

فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته.

و هذا واجد للماء فيبطل تيممه بهذا، هذا أولاً.

ثانيا قالوا: لأن ما يبطل الطهارة خارج الصلاة يبطلها داخل الصلاة، القاعدة واضحة.

إنسان بعد أن توضأ و قبل أن يصلي خرجت منه ريح، ما حكم وضوءه؟ بطل وضوءه.

دخل في الصلاة و هو في الركعة الثالثة فخرجت منه ريح، ما حكم وضوءه؟ بطل وضوءه.

فالناقض للطهارة خارج الصلاة ينقضها داخل الصلاة.

فإن قال لنا قائل: ما الدليل على القاعدة؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم شكى إليه الرجل أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. يعني يشك.

فقال صلى الله عليه و سلم: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

و معنى هذا أنه إذا سمع صوتا أو وجد ريحا ما الواجب عليه؟ أن ينصرف.

إذا دل ذلك على أن الناقض للطهارة في خارج الصلاة ناقض لها في داخل الصلاة.

قالوا: فلو وجد الماء في خارج الصلاة قبل أن يشرع فيها لبطل تيممه و وجب عليه الوضوء، فكذلك في داخل الصلاة.

بعض طلاب العلم الذين لا يفهمون مرامي الفقهاء، لما رأى بعض الفقهاء استدل على هذه المسألة بحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.

فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

فقال هذا في غير المسألة، و ما تنبه لمرادهم.

مرادهم أن يتنوا أن ما ينقض الطهارة في خارج الصلاة ينقضها في داخل الصلاة، و رتبوا على هذا أن وجود الماء يبطل التيمم في خارج الصلاة فيبطلها في داخل الصلاة.

و هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا وجد الماء و هو في الصلاة يجب عليه أن يخرج من الصلاة و أن يتوضأ و أن يبدأ الصلاة من جديد.

وإذا انقضت لم تجب الإعادة.....

إذا انقضت الصلاة و هذه الحال الثالثة.

إذا وجد الماء بعد أن انقضت الصلاة **لا تجب عليه الإعادة عند جماهير العلماء بما يشبه الإتفاق** لأن ذمته قد برئت فلا تشغل مرة أخرى بالصلاة.

حتى إنه بعض العلماء حكاه إجماعاً على أنه لا تجب عليه الإعادة، لكن هل تستحب له الإعادة؟ قالوا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يجد الماء بعد خروج الوقت، و هنا عند جماهير العلماء لا تستحب له الإعادة. فيه قول أنه تستحب له الإعادة و لو خرج الوقت لكن هذا القول ضعيف.

الحال الثانية: أن يجد الماء في داخل الوقت، و هنا عند الجمهور لا تستحب له الإعادة، و **عند السادة المالكية تستحب له الإعادة مادام في داخل الوقت.**

و الصحيح و الله أعلم أنه لا تستحب له الإعادة.

ما الدليل؟

الدليل أنه جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلين تيمما و صليا ثم وجدا ماء في الوقت.

فتوضأ أحدهما و عاد لصلاته ما كان في الوقت، و لم يعد الآخر أو لم يعد الآخر، كلاهما يصح.

فسألا النبي صلى الله عليه و سلم فقال للذي لم يعد: **أصببت السنة و أجزأتك صلاتك.**

و قال للآخر: **أما أنت فلك مثل سهم جمع** (رواه النسائي و راوى قريبا منه أبو داود و صححه الألباني)

رجلان لم يجدا ماء فتيمما و صليا ثم وجدا الماء في الوقت.

أما أحدهما فأخذ بالإحتياط لا علم عنده، لكن أخذ بالإحتياط، قال مادام الماء جاء و الوقت لازال

موجودا أتوضأ و أعود للصلاة و أصلي.

فتوضأ و عاد لصلاته فصلاها في الوقت.

و أما الآخر فلم يعد أو لم يعد.

فسألا النبي صلى الله عليه و سلم.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم للذي لم يعد: **أصبت السنة و أجزأتك صلاتك.**

إذا ماهي السنة؟ أن يعيد و الا ما يعيد؟ ما يعيد.

و قال للآخر: **أما أنت فلك مثل سهم جمع.**

و أصح أقوال أهل العلم في هذا أن لك أجر الصلاة مرتين.

سيقول طالب علم: إذا هذا يدل على أنه يستحب أن يعيد لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل له أرض الصلاة مرتين.

قلنا: هذا في حق من لم يعلم فأخذ بالأحوط فإن النبي صلى الله عليه و سلم جعل له أجرين: أجر الصلاة التي صلاها، و

و أجر أنه احتاط لدينه.

و هذا صحيح مادام أنه لم يعلم.

أما من علم فيأتي: أصبت السنة و أجزأتك صلاتك.

فمن علم الحكم فلا يستحب له أن يعيد، فإنه لا خير فوق السنة.

أما من كان حاله كحال هذا الصحابي لم يكن عالماً فتوضأ و أعاد احتياطاً لدينه فإنه يؤجر على حرصه لعدم علمه.

أما من علم السنة فحرص فوقها لا يؤجر، الإحتياط كله في السنة.

فمن علم السنة فليس له أن يتعدها، و الإحتياط فوق السنة غلو مذموم.

لكن من احتاط لدينه مع عدم علمه فإنه يؤجر على حرصه.

و قد راوى البخاري تعليقا و السافعي موصولا و عبد الرزاق أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم قرب المدينة لصلاة العصر، فدخل المدينة و الشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

مادام دخل المدينة وجد الماء فالماء موجود في المدينة لكن ابن عمر رضي الله عنهما لم يعد الصلاة.

فدل ذلك على ما قرناه للجمهور و هو أنه لا يعيد الصلاة استحباباً و لو في الوقت.

العلماء متفقون على أنه لا تجب عليه الإعادة.

و على أنه إذا خرج الوقت لا يستحب له أن يعيد بما يشبه الإتفاق.

أما في داخل الوقت فالراجع عندنا و الله أعلم هو قول الجمهور و أنه لا يستحب له أن يعيد مادام قد علم بالحكم و السنة.

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.....

قال (و صفته) أي صفة التيمم الشرعية.

(أن ينوي) و قد تقدم معنا أن النية شرط لصحة التيمم عند جماهير أهل العلم، حتى الذين لا يرون النية شرطاً في صحة الوضوء و هم الحنفية يرون النية شرطاً في صحة التيمم.

و متى ينوي؟

النية شرطها أن تكون مقارنة للعمل، بأن تكون موجودة في أوله، فإن تأخرت عن أوله لم يصح.

إن مثلاً بدأ التيمم قبل أن ينوي ثم نوى فإنه يجب أن يبدأ من جديد و إن تقدمت عن بداية العمل.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها إذا لم يقطعها قاطع أو يفصلها فاصل أجنبي أنها تعتبر موجودة و أنها مستصحبة حكماً.

يعني مثلاً لو أن إنساناً كان جالساً في المجلس و أراد أن يصلي و لا ماء، فنوى التيمم و قام من مجلسه و خرج خارج البيت من أجل أن يتيمم فإن هذه النية موجودة حكماً لم يقطعها قاطع فهي صحيحة و العمل صحيح.

إذا أن ينوي معناه أن تكون النية موجودة في أول العمل سواء وجدت أصلاً في أول العمل أو تقدمت ثم وجدت حكماً بحيث لم يقطعها قاطع بعد وجودها.

(ثم يسمي) و قد تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن التسمية في التيمم مستحبة فيقول: بسم الله.

(و يضرب التراب بيديه) هذه السنة.

(مفرجتي الأصابع) لماذا؟

قالوا: ليكون ذلك أكمل في نقل التراب و في إيعاب الممسوح، لأنه إذا فرج الأصابع يكون ذلك أكمل في أن التراب يكون في اليد ثم يوعب المسح في الوجه و اليدين و لم يرد ذلك في النصوص لكن الفقهاء ذكروه من باب أن ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب.

قالوا: و إيعاب الوجه بالمسح مطلوب و لا يتم إلا بمثل هذا فهو مطلوب.

لكن لما لم يكن ذلك متعيناً قالوا إنه مستحب و ليس بواجب.

أقول: هذا لأن بعض طلاب العلم قال ما وردت هذه الصفة في السنة.

نقول: نعم ما وردت في السنة لكن الفقهاء استحبوها لأنها يكمل بها المطلوب شرعا، و القاعدة العامة أن ما لا يتم المطلوب شرعا إلا به فهو مطلوب.

قال (ضربة واحدة) هذا هو المشهور عند الحنابلة و هو الصحيح، أنه في التيمم يكتفى بضربة واحدة تكون للوجه و اليدين.

و قد جاء في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **التيمم ضربة للوجه و الكفين** (رواه أحمد و أبو داود و صححه الألباني)

و في الصحيح ما يدل على ذلك، فإنه في حديث عمار ضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيديه الأرض و لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم كرر الضرب.

فالأحاديث الصحيحة الواردة في التيمم ظاهرها أن الأرض تضرب مرة واحدة، فهذا هو الصحيح.

لكن المصنف قال (و الأحوط اثنتان) يعني يكفي واحدة لكن الأحوط أن يضرب ضربتين. لماذا قلت أن الأحوط أن يضرب ضربتين؟

يقول لك لأن أكثر أهل العلم يرون الضربتين، فمنهم من يرى أنه يجب للتيمم ضربتان، ضربة للوجه و ضربة لليدين.

و هذا عند الحنفية و قول للمالكية و عند الشافعية و المشهور عند المالكية أنا ضربتان: ضربة واجبة و ضربة مستحبة، فالضربة الواجبة للوجه و الكفين، و الضربة المستحبة تكون للوجه و اليدين إلى المرفقين.

المقصود أن قول الأكثر أن التيمم فيه ضربتان فقال (و الأحوط)

و ليس ذلك بأحوط فإن الأحوط ما ورد في الدليل، فإذا وجدنا الدليل فلسنا بحاجة إلى أحوط من الناس، فالأحوط فيما ثبت في الدليل، و لا شك أن الذي ثبت في الدليل هو ضربة واحدة.

فنقول إن السنة و الأحوط و الأكمل أن يكون التيمم بضربة واحدة، فلا أحوط بعد السنة و لا أكمل مما ورد في السنة.

قال (بعد نزع الخاتم) لأن المطلوب الإستيعاب في مسح اليد، و الخاتم يمنع الإستيعاب.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الوضوء و التيمم؟

ففي الوضوء قدمنا أنه لا ينزع الخاتم إلا إذا كان ضيقا يحرك، و هنا قال ينزع الخاتم.

قالوا: لأن مادة الوضوء سائلة تسيل تدخل تحت الخاتم، أما مادة التيمم التراب جامدة ما تسيل، و لذلك لا

شك أن الخاتم سيمنع إيعاب اليدين بالمسح.

و لذلك قالوا إذا كان هناك ما يمنع إيعاب اليدين بالمسح فيجب نزعها، **و هذا الراجح عندي و الله أعلم**

أنه ينزع من أجل أن يوعب المسح.

قال (فيمسح وجهه بباطن أصابعه) فيكون مسح الوجه بباطن الأصابع و ليس بالراحة، و إنما بباطن الأصابع، يمسح الوجه كله، بمعنى يفعل ما يحصل به مسح الوجه.

و الجمهور على أنه يجب أن يستوعب الوجه كله.

قلت: نعم و هذا معلق بالإستطاعة، يعني أن يستوعب ما يستطيع، لو فاتته شيء يسير من الوجه فهذا لا يضره ان شاء الله مادام أنه مسح الوجه كله.

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه و كفيه براحتيه) إذا الوجه يمسح بباطن الأصابع، و الكفان تمسحان بالراحتين.

و الفقهاء كل مذهب له صفة في التيمم، في المسح، و بعضها حتى صعب التطبيق.

و كل هذه الصفات لم ترد في السنة و إنما الذي ورد هو المسح.

فالصحيح أنه يمسح كيف ما تيسر له، إذ لو كانت هناك صفة أولى من صفة لجاءت بها السنة فلما

أطلقت السنة علمنا أن المطلوب هو المسح، فحيث ما حصل المطلوب فهذا حصل المقصود

الشرعي.

و السنة أن يكون المسح باليدين و ليس بيد واحدة كما في حديث عمار.

لكن لو مسح بيد واحدة فأوعب أجزأه عند جمهور العلماء.

هل يشرع تكرار المسح؟

في الوضوء يتوضأ الإنسان مرة مرة، و يغسل مرتين مرتين، و يغسل ثلاثا ثلاثا.

فهل يكرر المسح في التيمم؟

الجمهور على أنه لا يشرع تكرار المسح و هو الصواب، لأنه لم يرد تكرار المسح في التيمم و لم أقف

على مخالفة في هذا إلا في وجه عند الشافعية ضعفه الشافعية.

يعني جماهير العلماء من السلف و الخلف على أنه لا يشرع تكرار المسح في التيمم لأن ذلك لم

يرد في السنة.

و يستحب عند الجمهور في مسح الكفين أن يبدأ بمسح الكف اليمنى لقول عائشة رضي الله عنها: **كان**

النبي صلى الله عليه و سلم يعجبه التيمن في تنعله و ترجله و طهوره و في شأنه كله. (رواه مسلم)

فقول عائشة رضي الله عنها **(في طهوره)** يشمل الوضوء و يشمل التيمم لأن التيمم طهور كما تقدم معنا في الأحاديث الصحيحة.

بقي مسألة أحب أن أشير إليها، و هي أن ضرب اليدين بالتراب في التيمم سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم.

لكن لو أن الإنسان وضع يديه على التراب بدون ضرب **فإنه عند الجمهور و منهم المذاهب الأربعة يكون تيممه صحيحا**، لأنه لم يرد الأمر بالضرب و إنما ورد من فعل النبي صلى الله عليه و سلم. فيه مسألة يبحثها الفقهاء أريد أن أذكرها لتعرفوا أن لكلام الفقهاء فوائد و لا يبحثون المسائل جزافا، مسألة ذكرها الفقهاء و هي أن ضرب اليد بالأرض أو وضع اليد على الأرض، هل هو من فرائض التيمم أو وسيلة للتيمم؟

طبعاً كلهم يقولون الوضع مطلوب لكن هل هو فريضة من فرائض التيمم أو وسيلة؟

يقول قائل: مادام أنه مطلوب لماذا يبحثون هل هو فريضة أو وسيلة؟

لأن لهذا فائدة: لو أن إنسانا ضرب التراب بيديه ليتيمم فخرج منه ريح بعد ضرب التراب بيديه قبل أن يمسح وجهه، هل يجب أن يعيد ضرب التراب باليدين أو لا يجب؟ إذا قلنا إنه فريضة يجب، لأنه أحدث بعدما فعل هذه الفريضة. و إن قلنا إنه وسيلة لا يجب.

و الذي عليه جمهور أهل العلم أنه وسيلة و ليس من فرائض التيمم، إنما هو وسيلة للتيمم لأن التيمم هو مسح الوجه و اليدين بنص القرآن و السنة.

إذا ضرب إنما هو وسيلة فقالوا لو أنه أحدث بعدما ضرب الأرض بيديه أنه يكمل فيمسح وجهه و يديه. بالنسبة للصفة، ذكرنا أنه يمسح وجهه بما يتيسر له و يحرص على مسح الوجه كله، و يمسح كفيه و يبدأ بمسح اليمين، يمسح الكف اليماني ثم يمسح الكف اليسرى. إذا فعل هكذا و فعل هكذا، هل يكفي؟

بعضكم سيقول لا يكفي لأنه ما مسح داخل الكف و ليس صحيحا لأنه لما قال هكذا، قد مسح الكف و باطن هذه اليد، فلما قال هكذا، قد مسح الكف و باطن هذه اليد، و لذلك قال الحنابلة يستحب أن يمسح راحتيه لأن المسح قد حصل لكن يستحب بعد أن مسح الظاهر أن يمسح الراحتين استحباباً لأن المسح المطلوب قد وقع.

وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.....

من دخل عليه وقت الصلاة و لا ماء عنده لا يخلوا من أحوال:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه لا ماء، يتيقن أنه لن يجد الماء لا الآن و لا في آخر الوقت بحسب علمه الظاهر.

و في هذا الحال يستحب له أن يبادر بالصلاة في أول وقتها للنصوص العامة الدالة على استحباب الصلاة في أول الوقت.

الحال الثانية: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، و هذه مسألة سأتكلم عنها.

الحال الثالثة: أن يرجوا وجود الماء، لا يتيقن لكن يرجوا أن يجد الماء.

و في هاتين الحالتين إختلف العلماء ما الأفضل له؟ هل الأفضل له أن يؤخر الصلاة ليصلي بالماء أو الأفضل أن يصلي الصلاة في أول وقتها؟

و الراجح و الله أعلم أنه يجوز له أن يصلي في الحالتين في أول الوقت، يجوز له و إن كان بعض أهل العلم قال إذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت يجب عليه أن يبقى، لكن الصواب أنه يجوز له أن يصلي في أول الوقت.

لكن ما الأفضل؟

الذي يظهر لي و الله أعلم أن الراجح أنه إذا تيقن وجود الماء فالأفضل أن ينتظر الماء ليصلي بطهارة الماء لأن هذا أكمل.

يقول لي قائل: يا شيخ فضيلتان تعارضتا، فضيلة الصلاة في أول الوقت و فضيلة الصلاة بالماء.

فلماذا قدمتم فضيلة أن يصلي بطهارة الماء؟

نقول: لضابط كررناه مرارا و هي أن الفريضة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

و قد ضربت مثالا سابقا و قلت:

مثلا لو أنك أتيت إلى المسجد في الصف الأول و الصلاة في الصف الأول فضيلة عظيمة، فجاء بجوارك رجل قد أكل ثوما حتى شبع، و أنت لا تطيق رائحة الثوم، و الرائحة منبعثة من الرجل فأصبحت ما تطيق أن تبقى في مكانك.

هنا قال العلماء يستحب أن ترجع إلى الصف الثاني، لأنك لو صليت بالصف الأول مع هذه الحال ستصلي

بلا خشوع و تنتظر متى يسلم الإمام، لكن إذا صليت بالصف الثاني ستصلي بخشوع.
و الصلاة بالخشوع فضيلة متعلقة بذات العبادة و الصلاة في الصف الول متعلقة بمكان العبادة.
فهنا عندنا الصلاة في أول الوقت فضيلة متعلقة بالزمان، و الصلاة بطهارة الماء متعلقة بذات الصلاة فتقدم.
أما إذا كان يرجوا، فعند الحنابلة في المشهور و الحنفية، السنة عندهم أن يؤخر الصلاة.
لكن الراجح أن يصلي الصلاة في أول وقتها لأن الفضيلة المعلومة لا تترك للفضيلة الموهومة.
فضيلة الصلاة في أول الوقت معلومة، أما كونه سيصلي بطهارة مائية هذه مائية يمكن أن يجد الماء و يمكن ما
يجد الماء.

فلا نترك الفضيلة المعلومة للفضيلة الموهومة.

**فنقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا كان يرجوا وجود الماء في آخر الوقت أنه يسن و يستحب
له أن يصلي في أول الوقت ليحصل فضيلة الصلاة في أول الوقت.**

و أما ما احتج به الحنابلة من أن عليا رضي الله عنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه و بين
آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم و صلى (رواه ابن أبي شيبة)

علي رضي الله عنه روي عنه أنه قال:

(إذا أجنب الرجل في السفر) يعني و لا ماء.

(تلوم) يعني انتظر و مكث.

(ما بينه و بين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم و صلى)

قلنا هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف.

و يعارضه ما قدمناه مما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم قبل وصوله إلى المدينة إما في الجرف أو
نحوها على بعد ميل أو ميلين و صلى، مع أنه يرجوا أن يصل المدينة قبل خروج الوقت.

فدخل و الشمس مرتفعة لم يخرج الوقت و لم يعد الصلاة.

فنقول إن أثر ابن عمر رضي الله عنه و هو صحيح يدل على أنه لا يتأخر و أثر علي رضي الله عنه
ضعيف.

المصنف هنا قال (و يسن لمن يرجوا وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار)

المختار هنا يخرج وقت الضرورة، فإن وقت الإضطرار لا يستحب أن يؤخر الصلاة إليه و هذا في العصر،
فوقت العصر المختار ما لم تصفر الشمس، إذا انكسر ضوء الشمس هذا وقت العصر المختار.
وقت الإضطرار إلى أن تغرب الشمس.

المستحب أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار عند الحنابلة و ليس إلى آخر الوقت الذي هو وقت الإضطرار.

وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.....

أولا هذه المسألة مبنية على مسألة تقدمت معنا و هي هل التيمم رافع أو مبيح.
لأن إذا قلنا إنه رافع فهو مثل الوضوء لكن إذا قلنا إنه مبيح تأتي هذه التفصيلات، و قلت سابقا إن الجمهور على أنه مبيح لكن الصحيح أنه رافع.
بالنسبة للصلاة من تيمم للصلاة لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يتيمم و يطلق.

ما يحدد فريضة و لا نافلة، نقول له لماذا تيمم يقول لأصلي.
ما نوى لا فريضة و لا نافلة.

و هنا اختلف العلماء هل يصلي به الفرض فقط أو يصلي الفرض و النوافل؟
الجمهور على أنه يصلي النوافل فقط إذا أطلق.

لماذا؟

قالوا لأن التيمم مبيح فلا يقوى على إباحة الفرض إلا بالنية الخاصة أما النفل فسهل.

و الصحيح أنه يصلي ما شاء لأنها طهارة شرعية كاملة و لا دليل على منعه من أن يصلي الفرض بهذا التيمم.

الحال الثانية: أن ينوي بتيممه الفرض.

تيمم قلنا له لماذا تيمم قال لأصلي الظهر، النية أن يصلي الظهر.

فهنا عند الجمهور له أن يصلي الفرض و النفل.

قالوا لأن ما أباح الأقوى أباح الأضعف.

قالوا مادام أنه قادر على إباحة الصلاة التي هي فرض فمن باب أولى أن يبيح الأضعف.

و هذا قول الجمهور و هو الصواب، أعني أن له أن يصلي الفرض و النفل.

المالكية منهم من قال أصلا النفل لا يتيمم له و لا يدخل في التيمم، و منهم من قال يصلي النفل المتصل بالفرض اللاحق له، يعني مثلا تيمم بنية الفريضة.

قلنا للمالكية يريد أن يصلي السنة الراتبة قبل الظهر، على هذا القول الأخير يقولون لا ما يصلي نافلة قبل الفرض الذي نواه، طيب صلى الفرض يريد أن يصلي الراتبة التي بعدها قالوا نعم.

لكن الصواب قول الجمهور.

الحال الثالثة: أن يتيمم للنفل.

أذن الظهر فتيمم للسنة الراتبة بنية السنة الراتبة.

عند الجمهور لا يصلي به الفرض بل لا بد من أن يتيمم للفرض مرة أخرى.

لماذا؟

قالوا لأنه نوى استباحة الأضعف فلا يقوى على إباحة الأقوى.

بمعنى في مثالنا عند الجمهور: تيمم للسنة الراتبة و دخل و صلى السنة الراتبة، أراد أن يصلي الفرض يقولون تيمم للفرض.

و الراجح مذهب الحنفية أن له أن يصلي الفرض و النفل بالتيمم في جميع الأحوال.

لأن التيمم رافع و ليس مبيحا.

باب إزالة النجاسة

هذا الباب من محاسن الإسلام و فيه يظهر مظهر عظيم من مظاهر المسلمين على غيرهم من الناس، فإنه لا يعرف أحد يهتم بإزالة النجاسة إلا المسلمين هم الذين يعنون بإزالة النجاسة، و إزالة النجاسة عندهم من الدين.

و قد تقدم معنا في باب الإستنجاء الإشارة إلى هذا، تجد أن الرجل الكافر يأتي و يبول في ماسورة ثم لا يغسل عضوه و يمشي، و المسلم يستنجي أو يستحجر.

و إذا كان المؤمن يحرص على إزالة النجاسة الحسية فمن باب أولى أن يحرص على إزالة النجاسات المعنوية، إزالة أقدار الشرك من القلوب، و الحقد و الحسد و الغل على المؤمنين.

و إزالة النجاسة من الطهارة، نوع من أنواع الطهارة.

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات** (رواه مسلم)

فجعل النبي صلى الله عليه و سلم إزالة النجاسة من الإناء طهورا، فإزالة النجاسة من الطهارة التي تعبدنا بها و طلبت منا.

و إزالة النجاسة فطرة و مروءة، و تستحب فورا، حيثما وجدت النجاسة استحب للإنسان أن يزيلها فورا.

وقعت نجاسة على الأرض يستحب لك أن تزيلها الآن، وقعت نجاسة على ثوبك يستحب لك أن تزيلها الآن.

لماذا يستحب ذلك فورا؟

لأن الطهارة مطلوبة شرعا و لقطع باب الوسواس و دفع النسيان.

لو لم تزل النجاسة فورا ممكن يأت الوسواس.

وقعت نجاسة على الأرض ما غسلتها، ذهبت، يأتيك الوسواس، و الله يمكن الأبناء مروا على هذه النجاسة و أصابوا مكانا آخر، تذهب بدل ما تغسل مكانا يسيرا تغسل البيت كله.

أيضا تكون عرضة للنسيان، إذا وقعت النجاسة على ثوبك مثلا، إذا لم تغسلها فورا ربما أذن المؤذن فنسيت النجاسة و توضأت و ذهبت إلى المسجد و الغالب أن إبليس يأتيك في الصلاة لا ليصحح صلاتك و لكن ليشغلك عن الصلاة، ربما في آخر ركعة يأتيك يقول ابنك بال على ثوبك ما غسلت النجاسة، فغسلها فورا يدفع النسيان.

و لكن هل تجب على الفور؟

يقول العلماء أما ما يجب تطهيره و يحرم تنجيسه فتجب إزالة النجاسة فيه فوراً.

مثال: المسجد يجب تطهيره و يحرم تنجيسه.

لو وقعت نجاسة في المسجد، بال صبي أكل الطعام في المسجد يجب فوراً أن يغسل النجاسة، ما نقول حتى يأتي الناس للصلاة لأن المسجد يجب تطهيره و يحرم تنجيسه.

وقعت نجاسة على كتاب فقه أو كتاب حديث، الكتاب موضوع فبال الصبي فأصاب الكتاب، يجب إزالة النجاسة فوراً لأن هذا الكتاب محترم يجب تطهيره و يحرم تنجيسه، ففوراً يجب أن يطهر.

من باب أولى طبعاً إذا وقعت النجاسة على القرآن، لو فرضنا أن القرآن كان موضوعاً على مكان القراءة و نحو ذلك فجاء طفل فبال فأصاب القرآن، فإنه يجب أن تزال النجاسة فوراً.

و يجب على الإنسان أن يزيل النجاسة إذا أراد أن يصلي، يعني هذه ما تجب فوراً، تجب عند إرادة الصلاة. وقعت نجاسة على ثوبك، هل يجب أن تزيلها الآن؟

الجواب: لا، و إنما يجب إذا أردت الصلاة عند الجمهور لأن الله عز و جل قال **"و ثيابك فطهر"**

و هذا باتفاق أهل العلم إنما هو في الصلاة أعني الوجوب إنما هو في الصلاة.

فيجب على الإنسان إذا أراد الصلاة أن يطهر ثيابه.

و قد روى الشيخان أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها دم حيضة كيف تصنع؟

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أصاب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضحه بماء ثم لتصلي فيه.**

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقرصه و نضحه بالماء و النضح هنا يراد به الغسل، ثم لتصلي فيه.

فدل ذلك على أن التطهير من أجل الصلاة، و هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب.

و يشهد لهذا أيضاً ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟

طبعاً السلف رجالهم يرفعون ثيابهم فوق الكعب إلى نصف الساقين، و نساؤهم يرخين ثيابهن، فالمرأة تمشي و هي تسحب الثوب، بعكس كثير من الأمة اليوم رجالهم يرخون ثيابهم و نساؤهم يرفعن ثيابهن و يقولون

تحضر.

يكشف رجل امرأته للرجال ينظرون و يتمتعون و يقول تحضر مثل أخويا.
و الرجال يسبلون و يرخون ثيابهم و النبي صلى الله عليه و سلم يقول: **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار.**

ما قال هذا لصحابتي، جعله لأمته إلى يوم القيامة في كل عصر.
الشاهد هذه المرأة لأن النساء كنا يرخين ثيابهن فتشتكي تقول إن لنا طريقا منتنة إلى المسجد فيها النتن فيها النجاسات، فكيف نصنع إذا مطرنا، إذا نزل المطر و نمر على هذا النتن و يصيب الثوب.
فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**
قالوا: بلى.

قال: **فهذه بهذه.**

يعني الطريق الأولى المنتنة تصيب الثوب بالنتن فإذا مر الثوب على الطريق الأخرى فإنه يطهر الثوب، و هذا من يسر الشريعة.

فالشاهد هنا أن المرأة سألت لأنها تذهب إلى الصلاة، فالنبي صلى الله عليه و سلم ما قال لها ما يضررك.

قال لها: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها.**

فدل ذلك على أنه لا بد من الطهارة للصلاة.

و هذا قول جمهور أهل العلم.

و هذا الباب، باب إزالة النجاسة تتعلق به أحكام.

يشترط لكل متنجس سبع غسلات.....

يشترط في إزالة النجاسة لكل متنجس و المتنجس هو الذي أصابته النجاسة، و هذا يخرج نجس العين فإنه لا يدخل معنا، فمثلا الكلب عند جمهور أهل العلم نجس العين فإنه لا يدخل معنا هنا و إنما الذي يدخل معنا المتنجس الذي أصابته النجاسة أما من كانت نجاسته أصلية فإنه لا يدخل معنا.

(يشترط لكل متنجس) لإزالة نجاسته (سبع غسلات) و الغسل إنما يكون بالماء، و نفهم من هذا أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء و هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

جمهور العلماء على أنه يشترط في إزالة النجاسة أن تكون بالماء دون غيره من المائعات.

قلنا لهم ما الدليل؟

قالوا: لأن النصوص جاءت بالماء كقول الله عز و جل **"و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"** فجعل

الله عز و جل التطهير بالماء.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم في بول الأعرابي لما بال في المسجد: **صبوا عليه ذنوبا من ماء.**
قالوا فدل ذلك على أن الذي يطهر هو الماء.

**و الصحيح من أقوال أهل العلم أن كل ما أزال النجاسة تزول به النجاسة سواء كان ماء أو كان غيره
من المائعات بشرط أن يكون طاهرا قالعا، فإذا كان طاهرا قالعا فإنه يزيل النجاسة.**

على سبيل المثال: لو أن ثوب أحدنا أصابته نجاسة فغسله بمزيل من المزيلات و المطهرات المصنعة
كالكلوركس و نحوه فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا قلع النجاسة فإن الثوب يطهر، لأن المطلوب
شرعا أن تزال النجاسة فإذا ذهبت عين النجاسة لم يبق لها حكم.

فإن قال لنا قائل: فما تقولون في استدلال الجمهور؟

قلنا: إن أدلة الجمهور تدل على أن الماء يطهر النجاسة و على أنه أولى ما تطهر به النجاسة لكنها لا تمنع
من إزالة النجاسة بغير الماء، فليس فيها دلالة على منع إزالة النجاسة بغير الماء.
و يؤيد هذا أن الشرع جاء بالتطهير بغير الماء، فمثلا جاء تطهير النعلين بكلهما بالأرض و هذا ليس ماء،
و جاء الإستجمار بالأحجار و هذا من باب إزالة النجاسة، و تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم
اعتبر الطريق الطيب مطهرا لذيل الثوب بعد أن مرت به صاحبه على الطريق المنتنة.
فدل ذلك على أن كل ما أزال النجاسة فإنه تحصل به الطهارة و هذا الصواب الراجح.
و إن كان الجمهور و منهم الحنابلة على نه لا بد من الماء و لذلك قال (سبع غسلات)
المصنف يقول (يشترط لكل متنجس سبع غسلات) و معنى هذا أنه عند الحنابلة إذا تنجس الثوب أو غيره
إلا ما استثنى يجب أن يغسل سبع مرات بالماء، فلو غسلت الثوب خمس مرات ما حصلت الطهارة حتى لو
زالت عين النجاسة، لا بد من سبع.
لو فرضنا أنك غسلت الثوب سبع مرات و لم تزل النجاسة، لازالت باقية فإنك تزيد حتى تذهب عين
النجاسة.

يا حنابلة من أين لكم أن تقولوا بالسبع في كل متنجس؟

قالوا: أولا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، و سيأتينا هذا
ان شاء الله، و نقيس سائر النجاسات على نجاسة الكلب
هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني قالوا: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **أمرنا بغسل الأنجاس سبعا.**

و الصحابي إذا قال (أمرنا) فإن هذا محمول على أمر النبي صلى الله عليه و سلم.

إذا الحنابلة هنا يقولون إن النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا.

و هذا القول مرجوح و الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن تزال النجاسة من غير عدد.

فإن غسلت الثوب مرة فزالت النجاسة حصل المقصود و إن غسلته مرتين فزالت النجاسة حصل المقصود لأنه لم يرد تحديد بالسبع.

و أما استدلال الحنابلة بالقياس فإنه يقال إنه قياس مع الفارق لأن نجاسة الكلب مغلفة ليست كسائر النجاسات.

و لذلك خصها النبي صلى الله عليه و سلم بالذكر بالأمر بالغسل سبعا و لأن نجاسة الكلب أمرنا بأن نجعل مع إحدى الغسلات ترابا و هذا لا يقول به أحد في غير ولوغ الكلب. إذا هذا القياس لا يصح.

و أما ما ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه لم يرد في شيء من كتب الأحاديث، لم يرد في شيء من الكتب المسندة التي تروي الآثار بالأسانيد و إنما هو مذكور مرسلا في كتب الفقهاء، و هذا لا عبرة به و لا يحتج به.

و يدل على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم في كثير من النجاسات لم يأمر بعدد.

فلما بال الأعرابي في المسح إنما قال: صبوا على بوله ذنوبا من ماء.

من غير ذكر للعدد، فهذا يدل على أن العدد غير مشروط في إزالة النجاسات إلا فيما سيأتي ان شاء الله عز و جل.

كذلك في فعل النبي صلى الله عليه و سلم، فإن النبي صلى الله عليه و سلم بال في حجره صبي، تعرفون أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤتى له بالصبيان ليحنكهم، فوضع صبيا في حجره صلى الله عليه و سلم فبال الصبي في حجره صلى الله عليه و سلم، فأتبعه الماء و لم يغسله، و هذه المسألة ستأتينا، لكن المراد هنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلتزم عددا و إنما أتبعه الماء فدل ذلك على صحة ما ذكرنا و هو أن

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط في إزالة النجاسة عدد معين و إنما المشروط أن تقلع

النجاسة، فإذا قلعت النجاسة حصل المقصود الشرعي.

وأن يكون إحداها بتراب طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير.....

هذه متعلقة بتطهير نجاسة الكلب و الخنزير.

قال (و أن يكون إحداها بتراب طهور) و في بعض النسخ (بتراب طاهر طهور) (أو صابون و نحوه في متنجس بكلب أو خنزير)

عند الجمهور حاشى المالكية سؤر الكلب نجس.

فإذا ولغ الكلب في إناء نجسه و نجس ما فيه، فعند الجمهور يجب أن يهراق ما فيه لأنه متنجس و أن يطهر الإناء.

كيف يطهر الإناء؟

نقول أولاً عند الجمهور يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، و هذا عند المالكية إستحباً بتعبدياً لأن الإناء عندهم طاهر لكن لما جاء به النص قالوا يستحب أن يغسل الإناء سبع مرات بدون تراب. و عند الشافعية و الحنابلة يجب أن يغسل سبع مرات و أن يكون في إحدى الغسلات التراب. و هذه الغسلة التي تكون معها التراب هي الأولى على الراجح، هو الشرط أن يكون في إحداهن التراب لكن الأولى أن تكون الأولى و ذلك للنص و الحكمة.

أما الحكمة، نقدمها لأننا سنذكر النص بعد، الحكمة أنا إذا جعلنا التراب في الغسلة الأولى فإن هذا يخفف النجاسة ثم يتبع بالماء حتى ينظف الإناء، بخلاف ما لو جعل في السادسة مثلاً أو نحو هذا.

و أما النص، فما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب.**

(طهور) أي طهارة، و يضبط أيضاً بالفتح (طهور) لكن الأشهر أنه بالضم.

(إناء أحدهم) فهذا دليل على أن الإناء يتنجس.

(إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) فدل ذلك على أنه لا بد من سبع مرات.

(أولاهن بالتراب) جاء في بعض الروايات (إحداهن بالتراب) فهذا نص على أن الأولى أن يكون التراب في الغسلة الأولى.

ثم اختلف الحنابلة و الشافعية الذين قالوا بالتريو بوجوبه.

اختلفوا هل يقوم غير التراب مقام التراب؟

فالمصنف هنا قال **(و صابون)** يعني بتراب أو صابون، لماذا؟

لأن الحنابلة يرون أن غير التراب من المنظفات يقوم مقامه، فإذا أضاف الصابون مع الغسلة الأولى كفى، أو التأييد مثلاً مع الغسلة الأولى كفى، قالوا لأن المقصود الزيادة مع الماء لإزالة هذه النجاسة المغلظة، و هذا يحصل إذا زدنا صابونا أو زدنا سدرًا أو نحو ذلك.
و الشافعية على أنه لا بد من التراب.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أنه لا بد من التراب إن وجد. لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم نص على التراب مع وجود غيره في زمنه، يوجد السدر و يوجد الأشنان، منظفات معروفة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و مع ذلك نص النبي صلى الله عليه و سلم على التراب فعلمنا أن للتراب هنا خاصية.
و يؤيد هذا أن الأبحاث العلمية أثبتت أن في لعاب الكلب جراثيم لا يقتلها إلا مادة موجودة في التراب مادة السيكا أو نحوه، هذه المادة موجودة في التراب تقتل هذه الجراثيم دون غيرها من المواد فيكون التراب متعينا إلا إذا فقد.

لو فقد التراب، يقول قائل كيف يفقد التراب أكثر ما على الأرض التراب.

نقول مثلاً: إنسان في القطب ما عنده إلا ثلج، ما عنده تراب، فإنه يضع مطهراً من المطهرات كالصابون و نحوه.

أما مع وجود التراب فالذي يظهر لي و الله أعلم أنه لا بد من التراب لما ذكرنا.
و يشترط في التراب أن يكون طاهراً و هذا يخرج التراب النجس، فإنه عند الحنابلة و الشافعية في المعتمد في المذهبين لا بد أن يكون التراب طاهراً.

قالوا لأن التراب النجس إضافةً لنجاسة، إذا وضعنا التراب النجس في الإناء أضفنا إلى نجاسة الكلب نجاسة التراب، و هذا يخالف مقصود الشارع لأن مقصود الشارع أن تخفف هذه النجاسة المغلظة بالتراب.

و هذا ظاهر لكن هل يشترط في التراب أن يكون طهوراً؟

تقدم معنا أن الحنابلة قسموا التراب إلى نجس و طاهر و طهور مثل الماء، و اشترطوا هنا في التراب أن يكون طهوراً، و هذا يخرج التراب الطاهر الذي ليس طهوراً مثل التراب المستعمل في طهارة فإنه عندهم طاهر و ليس طهوراً.

و قدمت أن هذه القسمة الثلاثية لم ترد في النصوص و أن الصحيح أن التراب إما طاهر و إما نجس.
فيشترط في التراب أن يكون طاهراً.

هذا في ريق الكلب، ما الحكم في بوله؟

جاء في ريق الكلب التغليظ بالسبع غسلات و أن يوضع التراب في إحداها، ماذا نفعل في بول الكلب؟ يرى الشافعية و الحنابلة الذين يقولون بوجوب السبع و التتريب أنه كذلك في بول الكلب و رجيعة، يشترط أن يغسل سبع مرات و أن يوضع التراب في إحداها.

لماذا؟

قالوا لأن نجاسة البول أغلظ من نجاسة اللعاب و هي من عين واحدة، من الكلب، فإذا ثبت التسبيع و التتريب في الريق و هو أخف من البول فمن باب أولى أن يكون في البول. و قالوا أيضا من وجه آخر، إذا ثبت التسبيع في البول و هو أكثر وقوعا من البول، يعني الغالب أن الكلب يبلغ في الإناء لكن بوله على الثياب و كذا بعيد لأنه يبعد عن البيوت، قالوا فإذا ثبت في البول فمن باب أولى أن يثبت في الأقل و هو البول، و هذا ظاهر فيما يظهر لي و الله أعلم و إن كان بعض أهل العلم قالوا إن النبي صلى الله عليه و سلم نص على البول فيدل هذا على أن البول ليس مثله و رجيعة بعض مشايخنا. **لكن الذي يظهر لي و الله أعلم أن النص هنا إنما هو للدلالة على الغالب، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.**

إذا ثبت في البول فمن باب أولى أن يثبت في البول، هذا الذي يظهر لي و الله أعلم أنه راجح. و لذلك تلحظون أن المصنف قال (في متنجس بكلب) فعمم، ما قال في ولوغ الكلب قال (في متنجس بكلب) ليشمل الريق و البول و الرجيع. (أو خنزير) الخنزير حيوان معروف حرم الله عز و جل على الأمة أكله، و هو حيوان خبيث الشكل، خبيث اللحم، خبيث الطبع. خبيث الشكل حتى أن الناس تضرب المثل بخبثه و خبث شكله، فإذا أرادوا أن يذموا شكل إنسان ذما بليغا قالوا شكله كالخنزير، وهو خبيث اللحم و لذلك حرم الله علينا أكله، و هو خبيث الطبع فقد ذكر أهل العلم أنه لا غيرة فيه بخلاف سائر المخلوقات. الخنزير هل يلحق بالكلب في كيفية تطهير نجاسته؟ يقول لك الحنابلة في المشهور عندهم و الشافعية في مذهب الشافعية الجديد: نعم يلحق الخنزير بالكلب، فنجاسة الخنزير تطهر كنجاسة الكلب.

لماذا يا معاشر الشافعية و الحنابلة؟

قالوا لأن الخنزير أخص من الكلب، فقد أذن لنا أن نقتني الكلاب لبعض الحالات، فالكلب قد ينتفع به في الصيد، في الحرث، في الزراعة، في الحراسة، أما الخنزير فلا نفع فيه فهو أخص من الكلب.

و الذي يظهر و الله أعلم أن تطهير نجاسة الخنزير بالسبع طيب لا يمنع لكنه ليس بواجب و لا

شرط، بل إذا أزيلت النجاسة كفى هذا لأن الخنزير كان معروفاً و مع ذلك نص النبي صلى الله عليه و سلم على الكلب و لم ينص على الخنزير و لم يذكر الخنزير.

فيظهر و الله أعلم أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات يجب أن تزال فإذا قلعت عينها و ذهب عينها فإن الطهارة تحصل بهذا.

ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزاً

إذا غسل الإنسان النجاسة فلا يخلو الحال إما أن تذهب النجاسة بالكلية فلا يبقى لها أثر، يعود المكان كما كان، و هذا لا إشكال فيه، لكن أحياناً يبقى للنجاسة أثر و هذا الأثر لا يخلو من ثلاثة أمور:

-الطعم

-اللون

-الريح

إما أن يبقى طعم النجاسة، و إما أن يبقى لونها، و إما أن يبقى ريحها.

قال المصنف (و يضر بقاء طعم النجاسة) أي بعد الغسل فلا يكون المحل قد تطهر، بل المحل نجس بالإجماع.

إذا بقي طعم النجاسة فالمحل نجس بالإجماع و يجب أن يطهر، و فيه خلاف شاذ لبعض الحنابلة لا يلتفت إليه.

لماذا؟

قالوا لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، فمادام أن العين باقية فلا زالت النجاسة باقية.

أما إذا بقي اللون أو الريح، لو فرضنا مثلاً أن الصبي تغوط في لباسه أو أن رجلاً أصاب لباسه الغائط فغسله لكن بقي اللون، بقي اصفرار في المحل أو بقيت الرائحة لكن ما فيه شيء.

فهل يضر؟

عند جمهور أهل العلم عدا الشافعية في المعتمد أن بقاء اللون أو الريح بعد الغسل و العجز عن إزالة اللون و الريح لا يضر.

مادام غسل حتى عجز ما يزول اللون أو ما تزول الريح باقية، فإنها عند الجمهور عدا الشافعية في المعتمد لا يضر هذا.

لماذا يا جمهور؟

قالوا: أولا روي أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله أرأيت إن بقي أثره . أي بقي أثر دم الحيض إذا أصاب الثوب.

فقال صلى الله عليه و سلم: **يكفيك الماء و لا يضرك أثره** (رواه أبو داود لكن الحديث ضعيف) و استدلو أيضا بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب أثره.

فقلت: **الماء طهور.**

يعني يكفي، مادام أنك غسلته فإنه يكفي و الماء طهور و هذا صحيح عن عائشة رضي الله عنها. و أما ما رواه ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل الثوب فإن بقي الأثر قرصه بالمقاريض، و قد رواه الثقات عنه، فهذا من حرص و مبالغة ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه بالإجماع لا يجب إتلاف الثوب إذا بقيت فيه الريح، لكن هذا من حرص ابن عمر رضي الله عنهما.

و هذا هو الراجح أن بقاء اللون أو الرائحة بعد المبالغة بالغسل حتى عجز الإنسان عن إزالتها أنه لا يضر، لكن نص الحنابلة على أنه يستحب أن يضيف إلى الماء شيء إذا كان الماء لم يزل اللون و الرائحة، يستحب يضيف الصابون، يضيف كلوركس، يضيف شيئا إلى الماء حتى يزول اللون و الرائحة و هذا على وجه الإستحباب.

إذا فإن من هذا الوجه مسألة مهمة لأنه مما يتلى به الناس، **أن طعم النجاسة إذا بقي أن النجاسة باقية بالإجماع و يجب أن يزال بالتطهير.**

أما إذا بقي اللون و الريح بعد الغسل حتى عجز الإنسان عن إزالة اللون و الريح أن هذا لا يضر و أن الثوب طاهر، و ليس من باب العفو عن النجاسة هذا الراجح، بل هو من باب الطهارة، لأن بعض أهل العلم قال هذا من باب العفو عن النجاسة يعني النجاسة باقية لكن عفي عنها لمشقة إزالتها، لكن الصواب

أن هذا ليس من النجاسة بل يكون الثوب طاهرا بهذا.

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو عمره بالماء.....

إذا أصاب بول الغلام و هو الذكر الثوب أو البدن فكيف يطهر؟

قال (و يجزئ في بول غلام) هذا يخرج الجارية البنت، فإن البنت يجب أن يغسل بولها، يجب أن يغسل الثوب، يجب أن يغسل البدن.

أما الغلام الذكر فلا، ينضح.

ما الفرق بين الغلام و الجارية؟

ذكر العلماء فروقا، الأصل في الحكم أن السنة فرقت فسمعنا و أطعنا، لكن العلماء التمسوا فروقا، فمن الفروق التي ذكروها أن بول الجارية يجتمع في مكان فيسهل غسله بخلاف بول الغلام فإنه ينتشر فيصعب غسله فخفف فيه للمشقة.

الأمر الثاني أن الإبتلاء ببول الصبيان أكثر من الإبتلاء ببول الإناث لأن الغالب على الناس التعلق بحمل الصبيان أكثر من التعلق بحمل الإناث.

و على كل حال نجزم أن هناك فرقا اقتضى التفريق.

و ذكر تفريق لطيف لم يصح عن الشافعي لكنه ذكر نسب إلى الشافعي، أن بول الغلام من التراب و أن بول الجارية من اللحم و الدم، كيف هذا؟

ذكروا أنه ذكر أن آدم عليه السلام و هو ذكر خلق من تراب، و أن حواء و هي الأنثى خلقت من ضلع آدم يعني خلقت من اللحم و الدم، قال فالإناث كحواء من دم و لحم و الذكور كآدم من تراب، فافترقا في الحكم.

لكن هذا لم يصح عن الشافعي لكن ذكرته للطائفة في النظر و إن كان لا يصح.

قال (و يجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة) و هذا يخرج إذا أكل الغلام الطعام لغير شهوة.

ما معنى لشهوة؟

يعني لإرادة الطعام، للإقبال على الطعام، هذا يخرج لو أكله لغير شهوة، ما يقبل على الطعام و لا يريد الطعام.

مثل: الصبي إذا حنك بالتمر وهو صغير، أكل التمر مع الريق، لا نقول هنا إنه أكل الطعام لأن هذا الأكل ليس لشهوة.

أو مثلا مرض الغلام فأعطي عسلا، هذا طعام لكنه ليس أكلا لشهوة و إنما للعلاج، فهذا يبقى أنه لم

يأكل الطعام.

و إنما الذي أكل الطعام هو الذي أكل الطعام لشهوة، يعني يريد الأكل و يطعم و يتغذى به.
قالوا لأن الأكل لغير شهوة لا يسلم منه غلام، فلو كان إذا أكل لغير شهوة يصبح مثل الذي أكل الطعام لما
كان لقول النبي صلى الله عليه و سلم فائدة.

و قالوا أيضا لأنه يسير و اليسير يعفى عنه، هذا الأكل الذي يأكل الطعام يسير جدا، جزء من ثمرة، عند
الحاجة شيء من العسل، و اليسير يعفى عنه.

إذا فهمنا لماذا قال لشهوة، ليخرج ما لو وصل إلى جوفه الطعام لغير شهوة.

(نضحه وهو غمره بالماء) فعند الحنابلة و الشافعية ينضح من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

و معنى ينضح أنه يرش بالماء أو يتبع الماء من غير غسل، فقط يوضع عليه شيء من الماء من غير غسل، من
غير عصر،

من غير أن يسيل الماء سيلان، و إنما يتبع الماء فقط إتباعا، هذا معنى النضح، إما الرش و إما أن يتبع الماء
من غير غسل.

و دليل هذا من السنة حديث أم قيس أنها أتت بابتها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله

عليه و سلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله (متفق عليه)

و قد تكررت هذه القصة، ثبتت في عدد من الأحاديث، و هي قصص و ليست قصة واحدة.

فدل ذلك على أن بول الغلام يخفف فيه.

و جاء عن أبي السمع قال: أتى النبي صلى الله عليه و سلم بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فجئت

أغسله فقال: **يغسل من بول الجارية و لا يرش من بول الغلام** (رواه أبو داود و قال الألباني حسن

صحيح)

و جاء عن علي رضي الله عنه مرفوعا: **بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل** (رواه أحمد و صححه

الألباني)

قال قتادة أحد رواة هذا الحديث: هذا إذا لم يطعم الطعام، أما إذا طعم غسل جميعا.

فالغلام إذا طعم و أصبح يأكل فإنه يصبح بوله كسائر النجاسات يجب أن يغسل، أما قبل أن يطعم فإنه

يخفف في نجاسة بوله فيكفي أن يتبعه الإنسان الماء أو يرش الموضع بالماء.

ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها.....

إذا كان الموضع الذي أصابته النجاسة مما لا يغسل و يعصر و نحو ذلك كما لو أصابت النجاسة الصخر أو الحيطان، صبي بال على الحائط و عليه الصبغ و الدهن أو البلاط أو الأرض، كيف يطهر إذا تنجس؟
المشهور عند الحنابلة و الشافعية أن النجاسة إذا أصابت صخرا أو بناء أو أرضا لا تخلوا من حالتين:
الحال الأولى: أن يكون لها جرم مثل الغائط، هناك جرم، فهنا يقولون يجب أن يقلع الجرم، أن يرفع، و يغسل المكان بالماء، لو أصاب الغائط الحائط، ذهب صغير ما يعرف تغوط فأمسك الغائط و ضربه في الحائط، أصاب الغائط الحائط.

ماذا نفعل هنا؟

يقول الشافعية و الحنابلة يجب أن تزيل الجرم، العين، ثم تغسل المحل بالماء.
الحال الثانية: أن لا يكون له جرم مثل البول، ففي هذه الحال يقولون يكثر بالماء حتى تزول النجاسة، حتى لو كان ذلك من كلب أو خنزير، مادام أنها في صخر أو أرض أو بناء.

ما الدليل؟

قالوا الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في بول الأعرابي لما بال في المسجد، قال : **أهريقوا عليه ذنوبا من ماء**.

أو قال: **صبوا عليه ذنوبا من ماء** (متفق عليه)

قالوا فدل ذلك بأنه يطهر بأن يصب عليه الماء.

و أما زيادة: **خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه و أهريقوا مكانه ماء**. التي رواها أبو داود فضعيفة لا تصح، فتكفي المكثرة بالماء.

و الذي يظهر و الله أعلم أن الراجح إذا أصابت النجاسة صخرا أو بناء أو أرضا أنها تغسل بالماء

سواء كان لها جرم أو لم يكن لها جرم مادام أن الماء يريلها فإنها تغسل بالماء.

أما إذا كان الماء لا يزيل النجاسة التي لها جرم فإنه في هذه الحال لا بد من قلع العين.

ولا تطهر الأرض بالشمس والرياح والجفاف.....

لو أن النجاسة أصابت الأرض فتركت النجاسة و لم تغسل، فجاءت الشمس فأزالت النجاسة، ما بقي للنجاسة أثر، أو جاءت الرياح فأزالت النجاسة، أو جفت الأرض فزالت النجاسة.

هل تطهر الأرض بهذا؟

عند الجمهور: الحنابلة و المالكية و الشافعية، لا تطهر الأرض بالشمس و لا بالرياح و لا بالجفاف. لماذا؟

قالوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يصب على بوله الماء، قالوا فلو كانت الأرض تطهر بالشمس أو بالرياح أو بالجفاف لتركه النبي صلى الله عليه و سلم، لماذا يصب الماء. **لكن الراجح و الله أعلم أنه إذا زالت النجاسة و لم يبقى لها أثر من الأرض بالشمس أو بالرياح أو بالجفاف أنها تطهر.**

لأن النجاسة متعلقة بالعين فإذا ذهبت العين ذهبت النجاسة، و أما أمر النبي صلى الله عليه و سلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي فهذا لأنه أبلغ في التطهير و أسرع، مبادرة للتطهير لأن انتظار الرياح قد يطول، انتظار الجفاف قد يطول، الشمس قد تطول، فبادر النبي صلى الله عليه و سلم بهذا. أما إذا طهرت الأرض و ذهبت العين بشمس أو ريح أو جفاف أو نحوها فإن الصحيح أن الطهارة حاصلة.

ولا النجاسة بالنار.....

هذه المسألة يمسه العلماء بالإستحالة يعني التحول.

إذا تحولت النجاسة فهل تطهر بالإستحالة مثل ما لو أحرقت بالنار حتى أصبحت رمادا، تحولت من

النجاسة إلى رماد، فهل تطهر النجاسة بالإستحالة أو لا تطهر بالإستحالة؟

عند الحنابلة و الشافعية لا تطهر النجاسة بالإستحالة إلا مسألة واحدة مستثناة ستأتينا الآن ان شاء الله.

فإذا استحالت النجاسة فإنها تبقى و لا تطهر بالإستحالة، لماذا؟

قالوا: أولا لأن النبي صلى الله عليه و سلم **نهى عن لبن الجلالة** (رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد

صحيح)

الجلالة هي التي تأكل النجاسات، شاة تأكل النجاسات، بقرة تأكل النجاسات، ناقة تأكل النجاسات، نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لبنها.

هذا كيف يكون دليلا على أن الإستحالة لا تطهر بها النجاسة؟

قالوا هذه الدابة أكلت النجاسة فتحولت إلى لبن و هذا اللبن طاهر فيما يظهر لكن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عنه، إذا دل ذلك على أنه نجس و لم يطهر اللبن بالإستحالة، بقيت النجاسة. قالوا أيضا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بصب الماء على بول الأعراي و لم يتركه حتى يستحيل، فدل ذلك على أن النجاسة لا تطهر بالإستحالة.

و الذي يظهر و الله أعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم أن النجاسة تطهر بالإستحالة.

بدليل أن العلماء مجمعون على أن الخمر وهي نجسة عند جمهور أهل العلم، إذا استحالت خلا بنفسها في إناءها كما سيأتي أنها طاهرة، لو كان هناك خمر و هي في إناءها فتحولت إلى خل و ذهب الإسكار منها أجمع العلماء على أنها طاهرة، فهذه نجاسة طهرت بالإستحالة فما الفرق؟ قال الحنابلة و الشافعية لا فيه فرق، ما الفرق؟

قالوا الخمر تنجست بالإستحالة، يقولون ماهو الأصل في مادة الخمر؟ أنها طاهرة، الأصل ماء و زبيب، ماء و شعير، الأصل أنها طاهرة، فتحولت إلى نجاسة، فتطهر بالإستحالة لأنها تعود إلى الأصل. بخلاف الدم و البول و غير ذلك فإنها نجسة من الأصل.

قلنا لهم: المسك، بعض أنواع المسك من دم الغزال و الدم عندكم نجس و مع ذلك فالعلماء مجمعون على أنه يتطيب بالمسك، فدل ذلك على أنه طهر بالإستحالة.

بل إن ابن حزم رحمه الله قال إنه يلزم الذين يقولون إن النجاسة لا تطهر بالإستحالة أن يحرموا شرب اللبن لأن اللبن يخرج من بين فرث و دم، و هذا لا يقول به أحد.

أيضا لأن العلماء مجمعون على أن الجلالة لو حبست فإنه يجوز شرب لبنها، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه كان يجبس الجلالة ثلاثة أيام، فهذا استحالة، و النهي عن شرب لبن الجلالة إن ظهرت فيه النجاسة فهو حرام للتحريم و إن لم تظهر فيه النجاسة فهو للكرامة، و هذه المسألة لعلها تأتي في موضع من المواضع.

و لذلك الذي يظهر و الله أعلم أن النجاسة إذا استحالت يطهر باستحالتها المحل.

و تطهر خمرة بإناءها إن انقلبت خلا بنفسها.....

أجمع العلماء على أن الخمر إذا أصبحت خلا بنفسها، قال (في إناءها) هذا ليخرج ما لو نقلت من إناءها فإنها تصبح بفعل آدمي، لو أنها طهرت بأن أخذها من إناءها و وضعها ثم نقلها في إناء آخر، يقولون هنا

تدخل آدمي.

أو مثلاً نقلها من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس، يقولون هذا بفعل آدمي.

و إذا تخللت بفعل آدمي فإنها لا تطهر و إنما تطهر إذا تخللت بنفسها.

و الصحيح كما قدمنا أنها تطهر إذا تخللت سواء تخللت بنفسها و هذا محل إجماع أو تخللت

بفعل آدمي، لكنها مع طهارتها لا يجوز أكلها.

إذا جعل الإنسان الخمر خلا فإنها تطهر لكن لا يجوز للإنسان أن يأكلها لأن النبي صلى الله عليه و سلم

كما ثبت في صحيح مسلم لما سئل: أأجعل الخمر خلا؟

(أأجعل) يعني بفعلي.

قال: لا.

فهذا منهي عنه و لأن هذا جاء عن عمر رضي الله عنه بإسناد رواه ثقات.

إذا هناك فرق بين مسألة الطهارة و بين مسألة التناول، فالخمر إذا تخللت بنفسها كانت طاهرة و

يجوز أكل الخل هنا، يجوز أن تأدم بالخل، أما إذا تخللت بفعل آدمي فإنها تصبح طاهرة على

الراجح و لا يجوز أكلها على الراجح من أقوال العلماء.

و إذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها.....

إذا علمت النجاسة ثم خفي موضعها.

علمت أن النجاسة وقعت على ثوبك يقينا لكن نسيت أين وقعت النجاسة.

علمت أن النجاسة وقعت في البيت لكن خفي عليك موضع النجاسة.

جاءك الصبي ابن سنتين ابن ثلاث سنين أكل الطعام و قد بال في لباسه، فأنت علمت أنه ظل في البيت و

بوله نجس لكن ما تدري أين، في البيت كله، في أي غرفة، في أي مكان ما تدري.

هنا يقول العلماء لا يخلوا المحل من حالين:

الحال الأولي: أن يكون المحل غير منحصر مثل البيت أو حوش البيت، كبير، فهنا الراجح أنه يتحرى و

ينظر بالعلامات فحيث ما غلب على ظنه موضع النجاسة غسله و كفى.

يعني جاءه الصبي و قد بال في ثوبه ما يدري أين بال، ذهب ينظر وجد مكانا فيه بللا أو وجد مثل الماء في

مكان على البلاط، يغلب على الظن أن هذا هو الموضع، يغسله و يكفي و الحمد لله، و إلا وقع الناس في

حرج، لأن لو قلنا إنه يجب أن يغسل حتى يتيقن معنى ذلك أن يغسل البيت كله و قد يكون البيت مفروشا،

و معنى ذلك أنه يجب أن يغسل السرير و ما بجوار السرير و يغسل المجلس، و النبي صلى الله عليه و سلم

قال في الهر: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

و المشقة هنا أعظم من المشقة في الهر، فهنا قال العلماء، حتى بعض الفقهاء ذكر قال كما لو كان في الصحراء، يعيش في الصحراء عنده خيمة و بال الصبي و ما يدري أين، قرب البيت، بعد البيت بمائة متر، ما ينحصر هنا يتحرى مادام يلزمه أن يزيل النجاسة مثل ما قلنا لو كان في البيت كله و هذا يرفع المشقة عن الناس لأن بعض النساء تغسل بيتهما في اليوم عشر مرات أو أكثر و هذا لا شك أنه يفتح باب الوسواس.

الحال الثانية: أن يكون المحل محصوراً، مثل الثوب فهنا يغسل حتى يتيقن أنه غسل النجاسة.

مثلاً: لو أنا متيقن أن النجاسة أصابت كم الثوب لكن نسيت هل هو الأيمن أو الأيسر، هل هو في أسفل الكم أو في أعلى الكم، يجب أن أغسل الكمين على الراجح و هو مذهب الأكثر لأني إذا غسلت الكمين تيقنت أنني غسلت النجاسة.

إن تيقنت أنه أصابت النجاسة الثوب لكن نسيت في أي موطن من الثوب، يجب أن أغسل الثوب كله لأني بذلك أكون قد تيقنت أنني غسلت النجاسة.

إذا وقعت النجاسة في غرفة لا يشق غسلها كلها و نسيت في أي موضع فإني أغسل ما أتيقن به أنني أزلت النجاسة و لو غسلت الغرفة كلها مادام أن الموضع صغير يمكن حصره و لا مشقة في غسله.

فإن قال قائل: هل لهذه المسألة نظائر؟ التفريق بين المنحصر و الغير المنحصر؟

أقول: نعم لها نظائر كثيرة، منها مثلاً مسألة: لو علم شخص أن امرأة من قرية رضعت من أمه رضعات محرّمات و لم يعلم عينها.

قال الفقهاء يحرم عليه أن يتزوج من هذه القرية لأنه هاهنا اجتمع الحلال و الحرام، لا شك هناك من النساء من تحل له من القرية و هناك من تحرم عليه، فاختلط الحلال بالحرام و هو محصور، يغلب جانب درء المفسدة و نقول يحرم عليه أن يتزوج من هذه القرية.

قالت العجوز له: و الله أذكر أن امرأة جاءت عندنا و ذهبت إلى المستشفى و وضعت بنتها عند أمك و أمك أرضعتها ست أيام.

ما اسمها قالت ما أدري، كم عمرها ما أدري، من أي مكان ما أدري امرأة جاءتنا. يمكن تكون من الأرض كلها.

هنا قال العلماء يجوز له أن يتزوج لأن هذا لا ينحصر و لو قيل بمنعه من الزواج لسد عليه الباب و أوقع في الحرام.

و هذه من أصول هذه الشريعة أعني التيسير و رفع الحرج فإذا كان الأمر مما يمكن حصره فله شأن، و إن كان الأمر مما لا يمكن حصره فله شأن.

و بهذا نكون انتهينا من إزالة النجاسة، يبقى كلام المصنف عن أنواع النجاسات.

فصل في النجاسات

المسكر المائع و كذا الحشيشة و ما لا يؤكل من الطير و البهائم مما فوق الهر خلقة نجس.....

هذا الفصل عقده المصنف لبيان النجاسات حيث تقدم معنا أنه يجب على المسلم أن يزيل النجاسة عند قيام السبب فهنا عقد الفصل ليتكلم عن النجاسات.

و النجاسات جمع نجاسة و المراد بالنجاسة هنا كل عين دل الدليل على نجاستها.

و فقهاء الحنابلة يصفون النجاسة بأنها كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا حرمتها و لا لإستقذارها و لا لضرر بها في بدن أو عقل.

هذا الوصف تعريف بالسبب و التقسيم، فهم حصروا ما يحرم تناوله علينا شربا أو أكلا فقالوا إن ما يحرم علينا شربا أو أكلا إما أن يكون ذلك لتحريمه من غير معرفة العلة، حرمه الله علينا و لم تظهر لنا فيه علة و هذا يسمونه التعبدية.

و إما لإستقذاره فقط، لأنه قدر فقط.

و إما لضرر يلحق الآكل أو الشارب في البدن أو العقل.

و إما لنجاسة.

فإذا جاءت عين و منعنا الشرع من تناولها ننظر، فإن وجدنا ذلك لحرمتها دون معرفة العلة فليست نجسة.

إن وجدنا أن الشرع حرمها لإستقذارها فقط دون شيء آخر فليست نجسة.

إن وجدنا الشرع حرمها للضرر فقط فليست نجسة.

فإن لم نجد ذلك كله تكون نجسة.

و ليس معنى هذا أن العين النجسة لا تكون مستقدرة بل العين النجسة تكون مستقدرة لكن تحريمها هنا

ليس لأنها مستقدرة فقط، و لا يعني هذا أن العين النجسة لا تكون ضارة بل قد تكون ضارة لكن تحريمها ليس لضررها فقط.

مثال: البول، عندنا بول الإنسان و عندنا أبوال الإبل.

نريد أن نعرف هذه العين أعني بول الإنسان و أبوال الإبل هل هي نجسة أو ليست نجسة؟

أول أمر ننظر، هل حرم الله علينا أن نتناول بول الآدمي؟

الجواب: نعم.

هل حرم الله علينا أن نتناول أبوال الإبل؟

الجواب: لا كما سيأتي ان شاء الله.

إذا أبوال الإبل ليست نجسة لأن الله لم يحرم علينا أن نتناولها كما سيأتي ان شاء الله.

بول الآدمي حرم الله علينا أن نتناوله، أن نشربه و هو حرام بالإجماع.

هل هذه الحرمة تعبدية؟

لا.

هل هذه الحرمة لكونه مستقذرا فقط و إلا ما في شيء آخر؟

لا.

هل هذه الحرمة لكونه ضارا فقط و إلا ما في شيء آخر؟

لا.

إذا بول الآدمي نجس و إن كان مستقذرا و ضارا لكن ذلك لم يكن لإنفراد هذه العلة.

لكن الضابط الصحيح الدقيق ما قدمته: كل عين دل الدليل على نجاستها.

فكيف نعرف نجاسة العين؟

بالدليل.

و العلماء يقولون:

الأصل في الأشياء و الأعيان الطهارة كما قال الله عز و جل **"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"**

فالله امتن علينا بأنه خلق لنا، و هذه اللام للملك، ما في الأرض جميعا لنتنفع به و لا يمكن أن ننتفع به إلا

إذا كان طاهرا، فالأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل الدليل على أنه نجس، و لذلك العلماء يقولون

الطاهرات كثيرة و النجاسات معدودة يمكن عدّها لأنها على خلاف الأصل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الفقهاء كلهم إتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة و على أن

النجاسات محصاة مستقصاة.

قد يختلف العلماء في شيء هل هو طاهر أو نجس، لإختلافهم هل قام الدليل على نجاسته أو لم يقم.

فالمصنف هنا يذكر لنا النجاسات و بدأ بالأول و هو المسكر المائع.

المسكر: الذي يغطي العقل.

المائع: السائل، سواء كان من العنب، كان من التمر أو من غير ذلك.

إذا جمع بين أمرين: أنه مسكر و أنه مائع، فهو نجس و هذا قول جماهير العلماء، جماهير العلماء من السلف و الخلف بما في ذلك المذاهب الأربعة على أن المسكر المائع نجس ما الدليل؟

استدلوا بأدلة أقواها دليان:

أما الأول: قول الله عز و جل "إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"

قالوا: قال الله عز و جل "رجس" و الرجس هو النجس.

إذا الخمر نجس و كل ما غطى العقل و كان مائعا فهو خمر.

و أما الدليل الثاني: قالوا لأن الله عز و جل وصف الخمر في الجنة بكونه طهورا "و سقاهم ربهم شرابا طهورا" قالوا و مفهوم هذا أن خمر الدنيا نجس لأن خمر الدنيا يخالف خمر الآخرة، فلما وصف الله خمر الآخرة بأنه طهور دلنا ذلك على أن خمر الدنيا نجس.

و ذهب بعض التابعين و اختاره بعض المتأخرين إلى أن الخمر طاهر العين.

طبعاً لا شك أن الخمر محرم الإستعمال بالإجماع، و هؤلاء المجانين، بعض المجانين المعاصرين الذين يدعون زوراً أنهم ينتسبون إلى العلم و يقولون الخمر حلال، هؤلاء حقهم مستشفى المجانين.

لا شك أن الخمر حرام بإجماع أهل العلم، لكن الكلام في النجاسة هنا فقط.

فبعض التابعين يرون أن الخمر طاهرة العين. لماذا؟

قالوا نستدل بالأصل و الحديث.

ماهو الأصل؟

قالوا: الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.

قلنا لهم: ذكرنا لكم دليلين.

قالوا: لا تدلان على النجاسة.

كيف؟

قالوا: نجيب عن الدليل الأول بأن الرجس هنا ليس المراد بها النجاسة، لأن الرجس يطلق في الشرع على النجاسة المعنوية، فالرجس قد يطلق و لا يراد به النجاسة الحسية، و يطلق و يراد به القذارة و لا يراد به النجاسة، و يطلق و يراد به النجاسة الحسية.

و هنا المراد النجاسة المعنوية أو القذارة و ليس النجاسة الحسية.

قلنا لهم: من أين، مادام تعترفون أنه يطلق بهذه المعاني؟

قالوا: إن الله قال: **"إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس"**

فهذا وصف لهذه كلها و قد اتفقنا على أن الميسر و الأنصاب و الأزلام ليست نجسة نجاسة حسية و إنما هي نجسة نجاسة معنوية، فينبغي أن يكون الخمر كذلك، فلا يكون المراد هنا النجاسة الحسية.

أيضا قالوا: يدلنا على ذلك أن الله قال **"رجس من عمل الشيطان"** فدل ذلك على أن هذه النجاسة من عمل الشيطان و هذا إنما هو في النجاسة المعنوية لا في النجاسة الحسية.

إذا قالوا لا نسلم لكم بهذا الدليل.

قلنا لهم: طيب و الدليل الثاني؟

قالوا: أيضا الدليل الثاني لا يدل على نجاسة الخمر.

كيف؟

قالوا: أولا لا نسلم لكم أن الشراب هذا هو الخمر و إنما هو شراب طيب يكرم الله به أهل الجنة.

الأمر الثاني: قالوا سلمنا لكم أنه الخمر فإن المراد بالطهور هنا المصفى عن القاذورات التي في خمر الدنيا.

خمر الدنيا يذهب العقل و يجعل الإنسان أشد من الحيوان، و ذكرت قصة الرجل الذي جاء إلى الإمام مالك

يستفتيه و قال: لقد رأيت البارحة رجلا سكر فأخذ يتقافز يريد أن يمسك النجوم فقلت: إمرأتي طالق إن

هناك أحبث من الخمر.

فأستنظره الإمام مالك.

و هذه طريقة العلماء يتدبرون و لا سيما فيما يتعلق بالأعراض، ما يعجلون.

ثم أفتاه بعد زمن و قال: أرى أن إمرأتك قد طلقت لأن أحبث متناول هو الربا لأن الله آذن فيه بحرب منه و

من رسوله صلى الله عليه و سلم.

الشاهد أن الخمر تجعل الإنسان يفعل أشياء و تجعله بمنزلة الأقل من الحيوانات و نحو ذلك.

أما خمر الآخرة فهو مصفى من هذا، فهذا المقصود بالطهور هنا.

و قالوا أيضا: إنه على تقسيمكم أنتم الطهور لا يقابله النجس لأنكم أنتم تقسمون قسمة ثلاثية: طهور و

طاهر و نجس، فالطهور يقابله إما طاهر و إما نجس فلم يتعين النجس.

هذا دليلكم من الأصل، فما الأصل على طهارة الخمر من الحديث؟

قالوا: الحديث في الصحيح، في حديث أنس أنه لما حرم الله الخمر أراق أنس الخمر في الطرقات، طرقات

المدينة.

قال: حتى سالت بها سكك المدينة.

بمجرد أن نزل تحريم الخمر قام الصحابة فأهرقوا الخمر في الطريق حتى سالت سكك المدينة.

قالوا: فلو كان الخمر نجسا لما جاز للصحابة أن يهرقوا الخمر في الطرقات فإن تنجيس الطريق حرام بالبول وهو يسير لا يتعدى.

اللاعنان منهما الذي يتخلى في طريق الناس، اتقوا اللاعنين أو اللعانين منهما الذي يتخلى في طريق الناس، فإذا كان البول المحدوم ممنوعا في الطريق فمن باب أولى ما ينتشر كالخمر لو كان نجسا، فلما فعل الصحابة ذلك و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه و سلم علمنا أن الخمر طاهر و ليس بنجس.

و هذا الأمر أقرب عندي للصواب و الله أعلم، أن الخمر خبيثة محرمة مغلظة التحريم غير أنها ليست نجسة.

فلو أن خمرنا وقع على ثوب مسلم فصلى به فصلاته صحيحة و إن كان الأولى بالإنسان أن يغسلها خروجا من الخلاف لأن جماهير العلماء كما قلنا يقولون بالنجاسة. هذا الأمر الأول: المسكر المائع.

قال (و كذا الحشيشة)، الحشيش مادة مسكرة، نبت مسكر للأسف تساهل فيه كثير من المسلمين اليوم و يشربون الحشيش و بعضهم يسميه الكيف، و بعضهم يسميه إصطباحة، يشربونه على هيئة سيجار أو على هيئة ما يسمى بالشيشة أو نحو ذلك، يضعون الحشيش، و هذا الحشيش حرام بالإجماع كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكن هل الحشيشة المسكرة نجسة؟

يعني لو فرضنا أن إنسانا كانت معه قطعة حشيش نعوذ بالله من هذا، كانت في جيبه و صلى بها عالما متعمدا، عالما أنها في جيبه متعمدا الصلاة بها، فهل تصح صلاته لأن الحشيشة طاهرة؟ أو تبطل صلاته لأنها نجسة فهو صلى بالنجاسة؟

العلماء مختلفون في هذا، مصنفنا يقول (و كذا الحشيشة) يعني الحشيشة المسكرة.

معروف أن الحشيشة المسكرة ليست مائعة لكنه ألحقها بالمائعة، لماذا؟ ما وجه الشبه؟ لماذا يقيس الحشيشة في النجاسة على الخمر مع أن الخمر مائع و الحشيشة ليست مائعة؟

يقولون لك الحشيشة لا تسكر إلا بالمعالجة، النبت نفسه ما يسكر و لكنها تسكر إذا عولجت بنار أو نحوها فهي مثل الخمر فإن الخمر لا يسكر إلا إذا عولج، لو أن إنسانا جاء بماء و وضع فيه الزبيب و شرب، هذا عصير نبذ حلال، لكن إذا وضع الزبيب و وضعه في مكان حار و تركه أياما و هو مغطى مغلق ثم فتحه

يجده مسكرا فينقلب من كونه شيئا طيبا إلى كونه مسكرا.
قالوا فهنا الخمر المائع يكون طيبا ثم يصبح مسكرا بالمعالجة فكذا الحشيشة لا تسكر إلا إذا عولجت،
فدلحقتها بالخمير من هذا الباب.

**و هذا القول أعني أن الحشيشة المسكرة نجسة قول عند الحنابلة صححه بعضهم كصاحب
الإنصاف و قال به بعض الشافعية و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
أما الجمهور، فالجمهور يقولون الحشيشة المسكرة مع كونها خبيثة و حراما ليست نجسة بل هي
طاهرة لعدم الدليل على كونها نجسة.**

و نحن رجحنا أن الخمر طاهرا، فمن باب أولى أن نرجح أن الحشيشة طاهرة.
و أجدني محتاجا و مضطرا أن أؤكد أن الكلام في طهارة العين و ليس في تناول و لا في الطيب بل
الحشيشة خبيثة بإجماع المسلمين، بإجماع العلماء، محرم تناولها قليلا و كثيرا، يعني بعض المتصدرين للعلم
يقولون الحشيشة القليلة الإصطباحة التي تنعوش الرأس فقط هذه مكروهة أما الحشيشة الذي يسكر الإنسان
حتى ما يدري هذا حرام.

و نقول لهم النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ما أسكر كثيره فقليله حرام.**
و قال: **كل مسكر خمر.**

فإنما كلامنا عن النجاسة و قد رجحنا ما سمعتم.

قال الشيخ (و ما لا يؤكل من الطير و البهائم مما فوق الهر خلقة نجس)
الحيوان إما أن يكون مأكول اللحم و إما أن يكون غير مأكول اللحم.
مأكول اللحم مثل الشاة و مثل الإبل و مثل البقر و الضبع، هذه مأكولة اللحم.
و إما أن يكون غير مأكول اللحم مثل الهر، مثل الكلب، مثل الفأرة.
**فأما مأكول اللحم الحي فطاهر بإجماع العلماء، الحيوان الذي يؤكل لحمه إذا كان حيا فهو طاهر
بإجماع العلماء.**

إنسان عنده شاة و يمسح عليها و نحو ذلك، طاهرة بالإجماع.
و أما ما لا يؤكل لحمه، إن كانت له نفس سائلة، هذه كلمة نسمعها عند العلماء يقولون له نفس سائلة،
بعض العامة يفهم من النفس الروح و ليس المراد بالنفس هنا الروح، المراد بالنفس الدم و منه أن النبي صلى
الله عليه و سلم قال لأم سلمة رضي الله عنها لما كانت نائمة مع النبي صلى الله عليه و سلم في الفراش
فأنسلت من الفراش، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: **مالك أنفست؟**

يعني أحضت، من النفس بمعنى الدم، يعني أجاءك الدم المعتاد.

قالت: نعم.

ثم دعاها النبي صلى الله عليه و سلم فنامت معه في الفراش.

ماله نفس سائلة يعني ماله دم يجري فلو ضربته سال دمه.

غير مأكول النفس إن كانت لها نفس سائلة أي له دم يجري، فإن كان هرا، الهر معروف بعض الناس يسميه الهر، بعض الناس يسميه القط، بعض الناس يسميه البس و السنور إما أنه هر و إما أنه الهر الوحشي.

إن كان هرا فإنه طاهر عند الجمهور منهم الحنابلة.

قالوا لأن ابا قتادة رضي الله عنه كان يتوضأ فجاء هر فأصغى إليه الإناء فشرب منه الهر ثم قال لكبشة و قد رأى أنها تنظر إليه متعجبة كيف ماء يتوضأ منه و يصغيه للهر ليشرب منه، فقال: إن رسول الله صلى الله

عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

فنص النبي صلى الله عليه و سلم على أنها ليست نجسة و مادام أنها ليست نجسة فإنها طاهرة، و يشهد لهذا فعل أبي قتادة رضي الله عنه، فدل ذلك على أن الهر طاهر.

جاء الحنابلة فاستنبطوا من هذا الحديث ضابطا عندهم في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فقالوا إن كان دون

الهر في الخلقة، أصغر من الهر مثل الفأرة فإنها ليست نجسة لأنها أصغر من الهر.

و ما كان أكبر من الهر، كالقرد و الفيل و الأسد و النمر، فإنها نجسة.

هذا الضابط في مذهب الحنابلة.

يعني لو سألك سائل: ماهو ضابط نجاسة الحيوان غير مأكول اللحم عند الحنابلة؟

تقول: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الهر و هو الوسط، هذا طاهر.

أصغر من الهر في الخلقة، هذا طاهر.

أكبر من الهر في الخلقة، هذا نجس.

و هذا الضابط غير صحيح لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعلل طهارة الهرة بخلقتها، لم يعلل طهارة الهرة

بأنها صغيرة مثلاً، و إنما علل طهارة الهر **(إنها من الطوافين عليكم و الطوافات)** فهي حيوان أليف يشق

على الإنسان أن يحترز منه، فالحنابلة في هذا الضابط جعلوا للحكم علة لم ترد في النص و أهملوا العلة التي

وردت في النص، و هذا ما يصلح.

لكن نأخذ من هذا الحديث ضابطا وهو أن الأصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس إلا ما

كان حيوانا مألوفاً يشق الإحتراز منه فإنه طاهر.

بمعنى كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس إلا إذا كان حيواناً أليفاً يشق علينا أن نحترز منه فإنه طاهر.
أولاً لكم الحق أن تطالبوني: من أين جئنا بهذا الأصل من هذا الحديث؟
من أين جئنا من هذا الحديث بأن الأصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس؟
نقول أخذنا هذا الأصل من أن النبي صلى الله عليه و سلم قال عن الهر: **إنها ليست نجس**، فنفي عنها
النجاسة ثم علل بماذا؟ **إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.
إذا نفهم من هذا أنها لو لم تكن من الطوافين علينا و الطوافات لكانت نجسة.
إذا الأصل أنها نجسة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما قال إنها ليست نجس إنما حيوان، قال: **إنها ليست
نجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات**.

فما الذي أخرجها من النجاسة؟

أنها من الطوافين علينا و الطوافات.

فنقول إذا الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس إلا إذا كان من الطوافين علينا و الطوافات.

نضرب أمثلة: طبعاً المثال الأول الهر لأنه أصل الحديث.
الهر الأصل أنه نجس لكنه خرج عن هذا الأصل فهو طاهر، لماذا؟
لأنه حيوان أليف يألفه الإنسان و يألف الإنسان، إذا رأى الإنسان ما يفر يأتي يلتف في ثوبك و تجده نائماً
في فراشك.

الحمار، هل الحمار نجس؟

طبعاً الآن أذكر ما أقوله، سنذكر المسألة.

الحمار حيوان غير مأكول اللحم، نتكلم عن الحمار الإنسي و ليس الحمار الوحشي، الحمار الوحشي صيد
يؤكل.

الحمار الإنسي هل هو نجس؟

طبعاً تقول لي هذا حيوان لا يؤكل لحمه و الأصل أنه نجس.

فأقول لك الحمار طاهر، لماذا؟

لأنه حيوان أليف يألف الإنسان و يألفه الإنسان و يحتاج إليه، في الأرياف عند الفلاحين يحتاجون إلى
الحمار فهو طاهر، و البغل مثله.

الفأر، بعض أهل العلم يقولون إن الفأر طاهر مع أنه حيوان غير مأكول اللحم و الأصل أنه نجس لكنهم

يقولون الفأر مما يطوف على الناس فهو داخل في: إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.
لكن الذي يظهر و الله أعلم قول بعض العلم أن الفأر نجس لأنه الأصل، و أما كونه من الطوافين علينا و الطوافات فالفأر ليس حيوانا أليفاً، الفأر ينفر من الإنسان و ينفر منه الإنسان.
الإنسان السوي الطبيعي إذا رأى الفأر ينفر منه، ما نقول يهرب و يصعد و يجري لكن ينفر منه ما يقبل عليه، و الفأر إذا رأى الإنسان يجري بسرعة، فهو ليس مثل الهر و ليس مثل الحمار يؤلف، فطوافه في بيوتنا ليس مما يشق الإحتراز عنه.
فإن قال قائل: هو يمر على الأواني و يمر على الفرش و كذا...
قلنا: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنا ما لا نعلم لا نكلف به، الحمد لله، و هذه قاعدة مريحة ما لا تعلمه لا تكلف به، كما ذكرت مرارا بعض النساء تغسل بيتهما كله ربما في اليوم عشر مرات لأن عندها طفلا صغيرا يعني تدريبه على ترك الحفاظات فهي تقول يمكن مر و بال على الفراش، بال على البلاط، بال في هذه الغرفة، أنا ما أدري هو يدخل كل الغرف، و هذه صلاة و هذه طهارة.

نقول ما لم تعلمه لا تكلف به، مادام ما علمت أن هذا المكان أصابته نجاسة فأنت غير مكلف به.
تقول يمكن، نقول حتى لو أصابته نجاسة و أنت لا تعلم أنت غير مكلف به و الحمد لله.
صليت على المكان، هب جدلا أنه أصابته نجاسة لكنك لم تعلم، صلاتك صحيحة و الأصل الطهارة.
يمكن الفأر مر على جميع القدور، نقول لم تعلم بهذا فلا تكلف به.
الوجه الثاني: أن الكلام في نجاستها لا في تنجيسها، فالفأرة جافة، إذا لم تكن حاملة لنجاسة فإنها لا تنجس المكان، هي نجسة بذاتها لكنها جافة و الجاف لا ينجس.

مثال: لو كان هناك شيء من الغائط جف و كان جافا، فوقع على فراش، الآن الغائط نجس.
هل ينجس الفراش؟

الجواب: لا، إلا إذا كان الفراش رطبا فانتقلت النجاسة منه إلى هذه الرطوبة.
إذا الكلام في نجاستها لا في تنجيسها.

و هذا الضابط الذي يدل عليه الحديث و هو ضابط مريح لطالب العلم: الأصل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه أنه نجس إلا إذا كان حيوانا يألفه الإنسان و يألف الإنسان بحيث يطوف على الإنسان و يشق الإحتراز منه فإنه يكون طاهرا.

نعود إلى المسألة: الحنابلة يقولون: ما كان فوق الهر في الخلقة فهو نجس، من الحيوانات التي لا تؤكل، و لذلك مثلاً يقولون إن الحمار الإنسي نجس و يعللون هذا بأنه لا يؤكل لحمه و أكبر من الهر فهو نجس. و آستدلوا لقولهم بما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس.**

قالوا النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإنها رجس.**

و الجواب عن هذا: أن قول النبي صلى الله عليه و سلم **فإنها رجس**، يعود إلى لحومها و ليس إلى ذواتها و **لذلك الصواب كما قدمنا هو قول المالكية و الشافعية**، أن الحمار الإنسي طاهر و ذلك للأصل الذي ذكرناه.

أيضاً يدل لهذا أن الله جعل الحمير و البغال لنا زينة و أذن لنا في ركوبهما و لم يأمرنا بتوقي شيء و لأن النبي صلى الله عليه و سلم ركب الحمار و أردف معاً معه و لم يتوقى شيئاً من ذلك، و ركب صلى الله عليه و سلم البغلة و لم يتوقى شيئاً من ذلك، فدل ذلك على أنها طاهرة.

يقول قائل: الكلب، طبعاً الكلب ما حكمه عند الحنابلة؟

حتى لو ما تعرفون المسألة تقولون إنه نجس لأنه لا يؤكل لحمه و فوق الهر.

ضابط عند الحنابلة: لا يؤكل لحمه و فوق الهر.

فهو عندهم نجس، و الكلب نجس عند جمهور العلماء لما تقدم معنا في الحديث عند مسلم أن النبي صلى

الله عليه و سلم قال: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات.**

قالوا فدل ذلك على نجاسة لسان الكلب، فبقية أعضائه كذلك، و هذا الراجح الصحيح، أن الكلب نجس العين سواء كان كلب صيد أو لم يكن كلب صيد.

فإن قال قائل: فما تقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري أنه قال: **كانت الكلاب تقبل**

و تدبر و تبول في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما كانوا يرشون من ذلك

شيئاً.

يعني تدخل مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم و تخرج و تبول في المسجد، و المسجد إذا أطلق يراد به

مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم و ما كانوا يرشون من ذلك

شيئاً، إذا هذا يدل على أن الكلاب طاهرة.

نقول: لا فإن بول الكلاب نجس بالإتفاق، و مع ذلك ذكر في الحديث، فهذا الحديث يدل على ما رجحناه

سابقا من أن الأرض تطهر بالجفاف و تطهر بالشمس و تطهر بالريح، ليس الماء متعينا لتطهير الأرض. فإذا أصابت الأرض نجاسة فجاءت الشمس فضربت هذه النجاسة حتى أزالها طهرت الأرض، جاءت الريح حتى أزالها طهرت الأرض، جفت حتى ذهبت عين النجاسة طهرت الأرض كما تقدم معنا ترجيحه و هذا الحديث يدل لما ذكرنا، فإن الماء لم يكن متعينا لإزالة هذه النجاسة.

قال لي قائل: ألا يشكل هذا على الأصل الذي ذكرته؟

قلت الأصل إن الذي لا يؤكل لحمه نجس إلا إذا كان من الطوافين علينا و الطوافات يكون طاهرا. الكلب حيوان أليف يألف الإنسان و يألفه الإنسان، و يشق على الإنسان أن يحتز منه لاسيما كلب الصيد.

مقتضى الأصل أن نقول إنه طاهر لأنه من الطوافين علينا و الطوافات.

الجواب: أنه نجس نجاسة مغلظة للنص، النص جاء به، فيكون نجسا للنص.

و أما بقية السباع، طبعا السباع كما يقول العلماء هي التي تقتل مثل الأسود و النمر، و من الطيور مثل النسور و نحوها، طبعا النسور أكبر من الهر، هو نجس عند الحنابلة بل نجس عند الجمهور، السباع نجسة عند الجمهور لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ينوؤه من السباع و الدواب، فقال صلى الله عليه و سلم: **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.**

الناس سألوا النبي صلى الله عليه و سلم عن الماء يكون في الفلاة، في الصحراء، في الطريق، و معروف أن الماء يكون في الطريق ترد عليه السباع، تنوؤه السباع تشرب منه، فسئل النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا الماء فقال: **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.** معنى ذلك أن في السباع خبثا و نجاسة لكن الذي يمنع من تنجيس الماء أنه بلغ قلتين، فهذا يدل على أن السباع تكون نجسة و هذا متفق مع أصلنا، الأصل في الحيوان غير مأكول اللحم أنه نجس إلا إذا كان من الطوافين علينا و الطوافات، الأسد ماهو من الطوافين علينا و الطوافات لا نألفه و لا يألفنا و لا نبتلى به، النمر، فهذه نجسة.

و ما دونها في الخلقة كالحية و الفأر و المسكر غير المائع فطاهر.....

(و المسكر) في بعض النسخ ضبطت (و المسكر) بكسر الراء، هذا ما يعود للحيوان، هذا استثناء، يعني المسكر غير المائع ليس طاهرا لأنه أصغر من الهر، يعني بعض النسخ ضبطت بالكسر كسر الراء و هذا غلط يغير المعنى تماما.

(و ما دونها) يعني ما دون الهر

(في الخلقة كالحية و الفأر) هذه طاهرة للضابط الذي ذكرناه و قد بينا ما فيه.

(و المسكر غير المائع) طاهر المسكر الذي يذهب العقل لكنه ليس سائلا طاهر.

مباشرة الذكي يقول تقدم أن الحشيشة نجسة، و الحشيشة مسكرة غير مائعة، إذا هذا تناقض لأنه قال في الحشيشة وهي مسكرة غير مائعة نجسة و قال في المسكر غير المائع إنه طاهر.
نقول: لا، و بارك الله فيكم ليس هذا تناقض، لأن الحشيشة و كما قلنا هي مسكرة غير مائعة مستثناة من هذا المذكور هنا لكونها تشبه الخمر في كونها لا تسكر إلا بعد المعالجة، فهي مثل الخمر.
أما هنا قالوا المقصود الذي يسكر بنفسه من غير معالجة، جامد غير مائع يسكر بنفسه، مادته مسكرة بنفسه.

طبعاً الحنابلة يقولون كجوزة الطيب، الحنابلة ينصون على أن جوزة الطيب مسكرة و أنها تسكر بنفسها، و قد سألت عطارا من أهل الخبرة قديما، هذا كان قبل 29 سنة، كان هناك عطاري يعني صاحب خبرة و كان بجوار محل أبي قريب من المسجد النبوي رحم الله الجميع، فكنت أقرأ في كتب الحنابلة أن جوزة الطيب مسكرة و أنها محرمة و لا يجوز تناولها لا القليل و لا الكثير، فسألته لأنها كانت تباع عند العطارين فقال نعم هي مسكرة، و الذين يصنعون الخمر يضعون فيها جوزة الطيب ليسرعوا تخمرها و إسكارها و تزيد في الإسكار، فإذا تناول العبد منها شيئا كثيرا فإنه يسكر و القاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، طبعاً الآن يقولون جوزة الطيب بهارات يضعونها مع الأكل، مع الطعام، و الصواب أنها لا يجوز تناولها لأنها مادة مسكرة إذا تناولها العبد بكمية كبيرة فإنه يسكر.
إذا المقصود بالمسكر غير المائع أي الذي يسكر بنفسه من غير معالجة و كان جامدا فإنه طاهر لأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما دل الدليل على أنه نجس.

و كل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي.....

(كل) من ألفاظ العموم و أضافها إلى نكرة فيقتضي هذا العموم.
فيدخل في ذلك كل ميتة سواء كانت ميتة لحيوان يؤكل لحمه مثل شاة ماتت، بقرة ماتت لم تذكى، أو الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مثل الذئب و الأسد لو مات.
و كذلك من حيث العموم يدخل فيه ميتة الآدمي لكن هذا سيستثنى فيما سيأتي من المسائل إن شاء الله.
إذا الأصل في الميتة أنها نجسة مطلقا إلا ما استثنى مما قام الدليل على طهارته.

لقول الله عز و جل "إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"

و هنا هذا الوصف يعود إلى كل المذكورات، فيعود إلى لحم الخنزير، فلهذا الخنزير رجس وهو هنا بمعنى

النجس و كذلك الدم المسفوح و كذلك الميتة.

فالأصل في الميتات أنها نجسة إلا ما استثنى.

قال المصنف رحمه الله (غير ميتة الآدمي)

ابن آدم الحي إن كان مسلما غير محدث فهو طاهر بالإجماع.

و إن كان محدثا حدثا أكبر أو حدثا أصغر، يعني إنسان أجنب، جامع امرأته، احتلم، أو كان متوضئا فخرج

منه ريح فأصبح محدثا **فهذا طاهر عند جمهور العلماء ليس فيه إجماع لأن الحنفية يرون أنه نجس**

نجاسة معنوية حكمية لكن الجمهور يرون أنه طاهر.

و يستدلون على هذا بأن أبا هريرة رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه و سلم و كان أبو هريرة جنبا فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيد أبي هريرة رضي الله عنه فمشى معه حتى قعد النبي صلى الله عليه و سلم، فلما قعد النبي صلى الله عليه و سلم انسل منه أبو هريرة رضي الله عنه فغاب عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره.

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس** (متفق عليه)

فهذا نص، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان جنبا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: **إن المؤمن لا**

ينجس.

أيضا قالوا لفعل النبي صلى الله عليه و سلم مع نساءه حال الحيض، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال

لأمتنا عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقلت: إني حائض.

قال: **إن حيضتك ليست في يدك.**

و كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في المسجد و يدخل راسه إلى أمتنا عائشة رضي الله عنها في بيته فتغسل رأسه وهي حائض، و كانت أمتنا عائشة رضي الله عنها تشرب من الإناء وهي حائض ثم تعطي الإناء للنبي صلى الله عليه و سلم فيشرب من الإناء، و كانت تتعرق اللحم و تعطيه للنبي صلى الله عليه و سلم فيضع فمه الشريف صلى الله عليه و سلم حيث وضعت فمها، و الحائض محدثة حدثا أكبر فدل ذلك على أن المحدث طاهر.

و أيضا يدل على ذلك أن العلماء مجمعون على أن عرق الجنب طاهر و على أن عرق المحدث طاهر، يعني

لو أن الإنسان كان مجنبا، كان على جنابة و خرج منه عرق فأصاب اللحاف أو أصاب الثوب فإنه لا

يتنجس بالإجماع، و كذلك المحدث حدثا أصغر.

فدل ذلك على أن المسلم يكون طاهرا مطلقا سواء كان محدثا أو لم يكن.
و أما المشرك الحي فإن الجمهور على أنه طاهر البدن نجس القلب ، يعني أنه طاهر طهارة حسية لكنه نجس نجاسة معنوية.

ما الدليل؟

قالوا: الدليل أن الله أحل لنا طعام أهل الكتاب و أحل لنا نكاح نساءهم، فدل ذلك على أن المشرك طاهر البدن، لو كان نجس البدن فإنه لا يجوز لنا أن نأكل طعامه لأنه قد يعجن الخبز و يقطف الطعام، و مع ذلك أبيع لنا أن نأكل الطعام و أبيع للمسلم أن ينكح الكتابية، و المعلوم أن الزوج يغالط زوجته و يصيبه ريقها و عرقها و نحو ذلك، و مع ذلك أبيع لنا نكاح الكتابيات و لم نؤمر بإتقاء شيء منهن، فدل ذلك على طهارة الكفار و المشركين من جهة البدن.

أيضا يدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم مع الرسول صلى الله عليه و سلم كانوا يغنمون الغنائم في جهادهم مع الرسول صلى الله عليه و سلم و لم يروى عنهم أنهم كانوا يغسلون الثياب أو يتوقون الطعام، بل كانوا يتمتعون بهذه الثياب و يأكلون الطعام.

أيضا يدل على طهارة بدن المشرك أن النبي صلى الله عليه و سلم ربط ثمامة بن أسال في سارية من سواري المسجد و قد كان مشركا قبل أن يسلم، فلو كان نجسا لظهر النبي صلى الله عليه و سلم المسجد منه و لما أدخله في داخل المسجد.

فدل ذلك على أن المشرك طاهر البدن.

فإن اعترض علينا معترض و قال: كيف تقول إن المشرك طاهر و ربنا يقول "إنما المشركون نجس"
قلنا: إن النجاسة هنا هي النجاسة المعنوية و ليست النجاسة الحسية، نجاسة القلب بأخبث و أقدر ما يتنجس به وهو الشرك و ليست النجاسة الحسية.

فإن قال قائل: ما الدليل على تخصيص النجاسة هنا بالنجاسة المعنوية دون النجاسة الحسية؟

قلنا: الدليل أمران:

الأمر الأول: ما ذكرناه من الأدلة، فإنها دلت على طهارة أبدانهم، فيدل هذا على أن المقصود بالنجاسة هنا المعنوية.

الأمر الثاني: أنه لو كانت النجاسة المقصودة في الآية الحسية لنهاينا عن قربانهم على كل حال و لما خص النهي عن قربانهم المسح الحرام، يعني الذي ورد إنما هو النهي عن قربانهم المسجد الحرام و لم ننهي عن قربانهم مطلقا، فلو كان المقصود النجاسة الحسية لنهاينا عن قربانهم مطلقا لأنا مأمورون بإجتنايب النجاسة،

فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا أن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية.

إذا تقرر عندنا أن ابن آدم الحي طاهر سواء كان مسلماً أو كان مشركاً.

سبق أن تقدم عندنا مثلاً أن الشاة طاهرة حال كونها حية، نجسة إذا ماتت و لم تزكى، فهل ابن آدم كذلك؟
هو طاهر حال الحياة ينجس إذا مات؟ هذه المسألة.

**إن كان ابن آدم ميتاً فهو طاهر مطلقاً عند الحنابلة في المشهور و كذا عند المالكية و الشافعية على
الراجح في المذهبين.**

يقولون الميت طاهر مطلقاً سواء كان مسلماً أو كان مشركاً فإنه لا يتنجس بالموت.

قلنا لهم: ما الدليل؟

قالوا: أولاً إستصحاب الطهارة، لأنه تقرر عندنا طهارتهم حال الحياة فنستصحب الطهارة حال الموت.
الأمر الثاني: قالوا لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن المؤمن ليس بنجس حياً أو ميتاً (رواه ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح)

و لا يعلم له مخالف من الصحابة فهذا إجماع سكوتي على طهارة المؤمن و لو كان ميتاً.

يقول قائل: قول ابن عباس رضي الله عنهما في المؤمن، و نحن نسلم أن المؤمن طاهر حياً و ميتاً.

لكن ما الدليل من قول ابن عباس رضي الله عنهما على طهارة الكافر؟

يقول لك العلماء، و انظر حتى تعرف كيف دقة العلماء في الإستدلال، قالوا إذا كان الموت لا يغير الطهارة
في المسلم فكذلك في الكافر.

يقولون ثبت عندنا أن المسلم طاهر وهو حي و الموت لا يغير طهارته فهو طاهر وهو ميت.

فكذلك الكافر لأن العلة هنا واحدة وهي الموت، فلما ثبت أن الموت لا يغير طهارة المسلم فكذلك لا يغير

**طهارة الكافر، فالميت من بني آدم طاهر سواء كان مسلماً أو كان كافراً، و هذا هو الصحيح المتقرر
الذي تدل عليه الأدلة.**

و السمك و الجراد

يعني أن السمك الميت طاهر و المقصود بالسمك على الراجح كل حيوان بحري، و هذا عند الجمهور، و إن
كان بعضهم يستثني ما يسمى بإنسان البحر و ما يسمى بخنزير البحر، يقولون لأن هذه أسماء محرمة في البر
فكذلك في البحر لكن هذا مرجوح.

الصحيح أن السمك هنا يشمل كل ميتة لقول النبي صلى الله عليه و سلم: **هو الطهور ماءه الحل ميتته**
فكل ميتة في البحر فهي حلال، و مادام أنها حلال فهي طاهرة.

(و الجراد) لأن الجراد أحلت لنا ميتته بنص الحديث الصحيح فيكون طاهرا.
و ما لا نفس له سائلة كالعقرب و الخنفساء و البق و القمل و البراغيث.....
 (ما لا نفس له سائلة) يعني ما ليس له دم يجري.
 لو ضربته و قتلته لا يخرج منه دم يجري، فهذا معنى ما لا نفس له سائلة لأن النفس كما قلنا بمعنى الدم.
 قال (كالعقرب) فالعقرب لو ضربت ما يخرج منها إلا السم، ما يخرج منها دم.
 (و الخنفساء) معروفة (و البق و القمل و البراغيث) هذه الحيوانات التي لا دم لها يجري طاهرة عند الجمهور حية كانت أو ميتة.
 لماذا؟

قالوا: أولا، لأن الله عز و جل أباح لنا أكل العسل.
 ما في كلام، أن العسل شراب طيب جعل الله لنا فيه شفاء و امتن الله علينا به.
 قالوا و من المعلوم المتيقن أن العسل يموت فيه النحل و النحل لا نفس له سائلة.
 فدل ذلك على أنها طاهرة.
 قالوا: أيضا لحديث الذباب في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء و الأخرى شفاء** (رواه البخاري)
(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) ماذا يفعل (فليغمسه) في الشراب (ثم لينزعه) يرميه.
 لماذا؟

(فإن في إحدى جناحيه داء) و ضررا (و في الآخر شفاء) و هذه حكمة من الله، فالذباب إذا وقع يدافع
 عن نفسه بالجناح الذي فيه الداء فيقدم جناحه الذي فيه الداء و يرفع الجناح الذي فيه الشفاء، سبحان الله.
 فأنت إذا غمست الذباب أدخلت الشفاء على الداء فتزيل ضرره.
 و في رواية عند البخاري: **فليغمسه كله ثم ليطرحه.**
 يعني ليغمس الذبابة كاملة ثم ليطرحه.

طبعاً هنا النبي صلى الله عليه و سلم علمنا كيف نزيل ضرر الذباب، ما أوجب علينا أن نشرب، إن أردت
 أن تشرب فأشرب فلا ضرر، و إن استقذرت فلا تشرب، لكن هذا يزيل ضرر الذباب إذا وقع في الشراب.
 و في رواية عند الإمام أحمد و رواها ابن ماجه بمعناها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إذا وقع الذباب**
في طعام أحدكم فأمقلوه (صححه الشيخ ناصر الألباني)
 هذه الرواية (الطعام) عند أحمد و ابن ماجه، الذي ورد عند البخاري (الشراب) و ورد أيضا في رواية عند

البخاري (الإناء) و هذا يعم.

ورد عند الإمام أحمد (الطعام) فإذا وقع الذباب على الطعام فكذلك يقدم جناحه الذي فيه الداء فنغمسه في الطعام فنزيل ضرر الذباب، ثم من شاء أكل و من شاء ترك.

ما الدليل هنا على أن الذباب طاهر؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا بنغمسه في الإناء و لم يفرق سواء كان الشراب حاراً أو بارداً، كان الطعام حاراً أو بارداً، فدل ذلك على أن الذباب طاهر إذ لو كان نجساً لما كان في الغمس إلا التنجيس، فدل ذلك على أن الذباب طاهر و كذلك ما كان في حكمه فإنه يكون طاهراً.

و ما أكل لحمه و لم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله و وروثه و قيؤه و مذيّه و منيه و لبنه طاهر.....

الحيوان مأكول اللحم تقدم معنا أنه طاهر.

مخلفاته ما حكمها؟

مذهب الحنابلة و المالكية و الشافعية في وجه أن بول و روث ما يؤكل لحمه طاهر مطلقاً.

بول الشاة طاهر، بول البقرة طاهر، بول البعير طاهر، و كذلك الروث.

لماذا يا معاشر الفقهاء؟

قالوا: لأمر:

الأمر الأول: لأن الأصل في الأشياء الطهارة كما تقدم معنا حتى يدل دليل على التنجيس و لا دليل هنا.
الأمر الثاني: لأن هذه الحيوانات كان يبتلى بها الصحابة كثيراً و يخالطونها كثيراً في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، فهي دوابهم و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم بين لهم نجاستها أو ألزمهم بالتطهر منها مع شديد الحاجة إلى ذلك، و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، يقولون أن الصحابة كانوا يركبون الإبل و يقتنون الإبل و يقتنون الشياة و هذه الحيوانات معهم و يغالطونها، و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم بين لهم أنها نجسة أو أمرهم بالتطهر منها.

فهذا يدل على أنها طاهرة.

لماذا؟

لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أيضا لأن ما يحتاج إليه الناس بينه النبي صلى الله عليه وسلم، ألم يقل الرجل، و في رواية أنه يهودي،
لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة.
يعني حتى أدب قضاء الحاجة.

قال: نعم علمنا كل شيء.

و لأن النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً قال: **طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب.**
و لا شك أن الإبتلاء بالبعير و الشاة و الحمام أكثر من الإبتلاء بالكلب، فلو كانت تلك نجسة لبينها النبي
صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثالث: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم إلا القول بطهارتها.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لم ينقل عنهم قول بتنجسها فالقول بنجساتها محدث.
يعني جديد بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

و يدل لذلك دلالة ظاهرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصلي في مرائب
الغنم؟

يعني أصلي في الأماكن التي تربض فيها الغنم.

فقال صلى الله عليه وسلم: **نعم** (رواه مسلم)

و المعلوم أن الغنم تربض في مرائبها و تبول و تتروث في ذلك المكان و لم يمنع ذلك من الصلاة فيها، فلو
كان بولها نجساً لما صحت الصلاة في مرائب الغنم.

و ثبتت الصلاة في مرائب الغنم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما
في الصحيح **كان يصلي في مرائب الغنم.**

فإن قال قائل: هذا الغنم، و أنت تذكر مع هذا الإبل و قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في نفس
الحديث: أصلي في مبارك الإبل؟

قال: لا.

فإذا كان ذاك يدل على الطهارة فليكن هذا يدل على النجاسة.

قلنا: لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين علة المنع من الصلاة في مبارك الإبل و أنها ليست النجاسة.
قال: فإنها خلقت من الشياطين.

و هذه الرواية صحيحة.

و الصحيح أن المقصود أن فيها طباع الشياطين، فهي إذا جاءت و الإنسان يصلي تنفره من صلاته كما أن الشيطان ينفر الإنسان عن صلاته.

أيضا يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو من عرينة (يعني إما من قبيلة عكل أو من قبيلة عرينة) إلى المدينة، فآجتوا المدينة (يعني مرضوا في المدينة) فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بإبل الصدقة أن يشربوا من أبوالها و ألبانها (متفق عليه)

فالنبي صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يشربوا من أبوالها فدل ذلك على طهارتها.

فإن قال قائل: هذا لعله للضرورة لأنه تعالج، دواء، فلا يدل على الطهارة.

قلنا: إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بغسل الأواني.

يعني قد يقول لنا قائل: لا، ما لكم دليل في هذا لأن شرب ابوال الإبل هنا للتداوي و هذا مقام ضرورة.

قلنا: لكن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بغسل الأواني التي يشربون فيها، فدل ذلك على أنها طاهرة و ليست نجسة.

و بالمناسبة هنا، أشير إلى أن بعض الناس من جهلهم يسبون و يشتمون بعض الناس بأهم يشربون أبوال الإبل.

للأسف اليوم المسلمون كثير منهم لا يصونون أعراض إخوانهم، للأسف أصبح الولاء بالجنسية، أصبح الولاء بالبلد، أنا مصري أسب أهل السعودية، أنا سعودي أسب أهل الجزائر، أنا جزائري أسب أهل المغرب، و هذا منكر عظيم.

و قد سمعنا من يسب أهل الجزيرة بأهم يشربون أبوال الإبل، و النبي صلى الله عليه و سلم أذن لأولئك القوم بأن يشربوا من أبوال الإبل، و الأبحاث المعاصرة أثبتت أن في أبوال الإبل بشروط معينة أدوية نافعة لكثير من الأمراض.

أيضا يدل على طهارة أبوال و روث ما يؤكل لحمه أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف على بغير بجوار الكعبة، ما كان بعيد في المسجد كان بجوار الكعبة.

ما الدليل أنه كان بجوار الكعبة؟

أنه كان يستلم الحجر بمحجن، عصا معقوفة الرأس مثل عصا كبار السن، فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطوف حول الكعبة قريبا من الكعبة على البعير داخل المسجد.

و لو كانت أبوال و روث ما يؤكل لحمه نجسة لما أدخل النبي صلى الله عليه و سلم البعير إلى المسجد فإنه قد يبول و النبي صلى الله عليه و سلم يطوف عليه.
قالوا: فإذا ثبت هذا في البول فإنه يثبت في الروث إذ لا فرق و لا مفرق بينهما، فالبول طاهر و الروث طاهر.

مني الحيوان مأكول اللحم طاهر عند الحنابلة.

لماذا؟

قالوا: أولاً، لأن الأصل الطهارة و لا دليل على التنجيس.
ثانياً، لأن بوله طاهر فمن باب أولى أن يكون منيه طاهراً، يقيسون المني على البول قياس أولوي، لأن القياس المعتبر إما مساوي و إما أولوي بأن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.
هنا يقولون هذا قياس أولى، كيف؟
قالوا البول أشد من المني.

ما الدليل؟

قالوا: الدليل أن بول ابن آدم نجس و منيه طاهر، و هذا الصحيح.
فبول ابن آدم نجس و منيه طاهر إذا البول أشد من المني، فإذا ثبت أن بول مأكول اللحم طاهر فمن باب أولى أن يكون الأخف وهو المني طاهراً، و هذا قياس ظاهر.

المذي، مذي الحيوان مأكول اللحم أيضا طاهر عند الحنابلة.

لماذا؟

أهم أمر قالوا لأنه أخف من البول، المذي كما يأتينا ان شاء الله نجاسته أخف من نجاسة البول بالنسبة للآدمي، فإذا دل الدليل على أن الأثقل وهو البول طاهر فمن باب أولى أن يكون المذي طاهراً.
و أما الودي، فالودي كالبول فلما قلنا إن بول مأكول اللحم طاهر فالودي كذلك.
طبعاً تقدم معنا مراراً أن المذي سائل رقيق لا رائحة له يخرج من ابن آدم عند التفكير في أهله، في زوجه أو عند المداعبة، يخرج بلا دفع و لا لذة و لا يشعر به الإنسان، و العلماء ذكروا أن فائدة المذي أنه يطهر مجرى المني، معقم لمجرى المني حتى إذا جاء المني و خرج يخرج معقماً، و المني أصل بني آدم.
على كل حال و إن كان هذا خارجاً عن درسنا، بعض أهل العلم يقولون إن المذي يقطعه من ابن آدم أمران:

الأمر الأول: أن يغسل ذكره، و بعض أهل العلم يقول و أنثيه.

هذا ورد في الحديث و اختلف في إسناده يعني الخصيتين، أن يغسل ذكره فإذا غسل ذكره انقطع المذي.

الأمر الثاني: بالبول، فإذا بال الإنسان انقطع المذي.

الودي سائل غليظ يشبه لون الطحين يخرج غالبا بعد البول، و قد يخرج بدون البول لكن الغالب أنه يخرج بعد البول، و قد يكون سببه التفكير في الجماع و هو ذلك و لكنه ليس كالمذي سائل رقيق و إنما سائل فيه غلظة و لونه كالطحين يخرج غالبا إذا بال الإنسان و انتهى من بوله يخرج سائل أحيانا يشبه لون الطحين فيه شيء من الغلظة، و الودي مثل البول و حكمه حكم البول.

فودي الحيوان كذلك طاهر و كذلك لبنه، لبن الحيوان المأكول اللحم، لبن الشاة و البقرة طاهر و هذا أمر ظاهر جدا لا يحتاج أن يوقف عنده فإنه بإجماع أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يشرب لبن الحيوان مأكول اللحم.

و ما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي و لبنه فطاهر.....

(و ما لا يؤكل) ما قال و الحيوان، قال (ما لا يؤكل) فشمّل الإنسان و الحيوان الذي لا يؤكل لأن الإنسان ما يؤكل، فعبر بهذا التعبير ليشمل الإثنين الإنسان و الحيوان الذي لا يؤكل لحمه. (فنجس) ليس الذات و إنما المقصود ما تقدم يعني البول و الروث و القيء و المذي و الودي ومني و اللبن قال نجس.

بول الإنسان نجس بالإتفاق و المعلوم أن عدم التنزه من البول سواء كان بول الإنسان أو بول غيره لكن النصوص في بول الإنسان كبيرة من كبائر الذنوب و سبب من أسباب عذاب القبر.

فبول الإنسان نجس بإجماع العلماء و قد تتابع كثير من العلماء على نقل الإجماع لكن العلماء اختلفوا في شيء في هذا الباب وهو بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل اللحم و إن كان عامة أهل العلم على أنه نجس، لكن جاءت رواية عند الحنابلة أنه طاهر لكن الذي عليه العامة أنه نجس و القول بالطهارة لا يلتفت إليه.

و بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند عامة أهل العلم إلا من شذ يعني بعض، قليل من أهل العلم قالوا إنه طاهر، منهم داود الظاهري قال بول ما لا يؤكل لحمه كاهر، **و منهم الإمام البخاري** فإنه بوب ما يدل على الطهارة، لكن الذي عليه عامة أهل العلم أن بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس.

لماذا؟

قالوا: لأن لحمه خبيث، فكذا بوله.

قالوا: مادام أنه خبيث اللحم فبوله خبيث نجس.

أيضا قالوا: لأن سؤر السباع و الكلاب نجس فمن باب أولى أن تكون أبوالها نجسة.
سؤر الكلب نجس يعني لعابه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات.**

إذا سؤر الكلب نجس و إذا كان سؤره نجسا فمن باب أولى أن يكون بوله نجسا لأنه أخبث.
و أما السباع فتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الماء في الفلاة و ما ينوؤه من السباع.
قال صلى الله عليه و سلم: **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.**
فدل ذلك على أن سؤر السباع إذا شربت من الماء خبث لكنه لا ينجس الماء لأن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، و إذا كان هذا في سؤرها فمن باب أولى أن يكون هذا في أبوالها.
هذا بالنسبة للبول.

و مذي الآدمي نجس عند المذاهب الأربعة، في المذاهب الأربعة المذي نجس لأن عليا رضي الله عنه كان رجلا مذاء، و أتعبه المذي، و استحى أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا المكان فاطمة رضي الله عنها لأن فاطمة زوجته فاستحى أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم، فأمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **يغسل ذكره و يتوضأ.** (متفق عليه)

فدلنا هذا على أمرين:

الأمر الأول: أنه ناقض للوضوء لأنه قال: **يتوضأ.**

الأمر الثاني: أنه نجس.

من أين أخذنا أنه نجس؟

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الذكر، فدل هذا على أنه نجس.

و لأن الرسول صلى الله عليه و سلم قال فيما يصيب الثوب من المذي: **يكفيك أن تأخذ كفا من ماء**

فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه (رواه الإمام أحمد و الترمذي و حسنه الألباني)

و عند أبي داود: **فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه.**

إذا المذي يغسل منه ما على الذكر، يغسل الذكر بسببه.

يصيب الثوب، ما قال النبي صلى الله عليه و سلم إنه طاهر ما يضر، قال خذ كفا من ماء، يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح، يعني ما يشترط الغسل، يكفي أن تمر الماء من غير إسالة على المكان الذي أصابه المذي من الثوب.

و في رواية أبي داود: **فتنضح**.

يعني ترش الثوب الذي تظن أنه أصابه المذي من غير غسل.

فعندنا صفتان لتطهير المذي إذا أصاب الثوب:

الصفة الأولى: أن تأخذ كفا من ماء فتتمر الماء على المكان من غير غسل، من غير إسالة.

الصفة الثانية: أن تأخذ الماء و ترش رش.

و كلاهما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم، فدل ذلك على أمرين:

الأمر الأول: أن المذي نجس.

الأمر الثاني: أن نجاسته مخففة، ليست مغلظة مثل البول. لماذا؟

لأنه يكفي فيه النضح، يكفي فيه المسح، فدل ذلك على أن نجاسته مخففة.

و هذا من رفع الحرج عن الأمة لأنه لو أمر الإنسان بغسل الثوب إذا أصابه المذي فإنه يقع في مشقة.

و أما الودي فنجس عند المذاهب الأربعة.

و قد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فيه الوضوء و يغسل ذكره.

(فيه الوضوء) يعني أنه ينقض الوضوء.

(و يغسل ذكره) يعني أنه نجس يجب أن يغسل.

قال (إلا مني الآدمي) فإنه طاهر

مني الآدمي عند الحنابلة و الشافعية طاهر، فإذا أصاب الثوب لا ينجس الثوب.

لو أن الإنسان أصاب مني ثوبه فصلى به صحت صلاته و إن كان المستحب أن يغسل لأن النبي صلى الله

عليه و سلم كان يغسل ما أصاب ثوبه من مني، و كذا كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تغسل ما أصاب

ثوب النبي صلى الله عليه و سلم من مني، فيستحب للإنسان أن يغسله، لكن لو صلى بثوب فيه مني **فعند**

الحنابلة و الشافعية وهو الصواب الراجح صلاته صحيحة لأن مني الآدمي طاهر.

ما الدليل؟

قالوا: أولاً، قول أمنا عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك مني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم

يذهب فيصلي به.

(كنت أفرك) فركا.

جاء في بعض الروايات ما يفسر هذا (بأصبعي) يعني تفركه بأصبعيها فقط فركا.

(ثم يذهب فيصلي به) فلو كان نجسا لما كفى الفرك لأن مني إذا أصاب الثوب سائل يتخلل الثوب فلو

كان نجسا لوجب غسله.

لكن لما كانت أمنا عائشة رضي الله عنها تفكره بأصبعيها فركا ثم يذهب النبي صلى الله عليه و سلم و يصلي بثوبه علمنا أن المني ليس نجسا، و هذا الحديث عند مسلم في الصحيح.

قالوا أيضا: ثانيا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يتنزه عنه بل كان يصيب ثوبه و لو كان نجسا لكان النبي صلى الله عليه و سلم يتنزه عنه كما يتنزه عن البول.

قلوا دلت الأحاديث الصحيحة على أن المني كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه و سلم بمعنى أن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يتوقى منه و لو كان نجسا لتوقى النبي صلى الله عليه و سلم منه و تنزه عنه. ثالثا، قالوا لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بغسله مع شديد الحاجة إلى ذلك، طبعاً الإنسان يتلى هذا رجلا كان أو امرأة، فلو كان غسله واجبا متعينا لكونه نجسا لأمر النبي صلى الله عليه و سلم بغسله و بين ذلك.

أيضا قالوا: لأنه جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: و إني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم يابساً بظفري (رواه مسلم في الصحيح)

و هذا يدل على طهارة المني، لماذا؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتركه على ثوبه حتى ييبس و هذا يقتضي مرور مدة كما هو معلوم، المني ما ييبس مباشرة حتى يمكن أن يحك بالظفر، يحتاج إلى وقت.

فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يبادر لإزالته و لو كان نجسا لبادر النبي صلى الله عليه و سلم إلى إزالته لأنه يحب الطهارة حتى لو ما كان يريد أن يصلي، لو كان نجسا لما تركه النبي صلى الله عليه و سلم على ثوبه بل كان يبادر إلى إزالته لأن النبي صلى الله عليه و سلم يحب الطهارة.

أيضا قالوا: لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسلت المني من ثوبه ثم يصلي فيه** (رواه الإمام أحمد و ابن خزيمة و حسنه الأعظمي و الألباني)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلت، معنى يسلت يمسح، يمسح المني من ثوبه مسحاً، ثم يصلي فيه.

و هذا دليل على أنه طاهر و ليس بنجس.

أيضا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **المني بمنزلة المخاط فأزله عنك.**

و في رواية: **المني بمنزلة البزاق و المخاط فأمطه عنك** (رواه الترمذي و ابن أبي شيبة و صححه الألباني) فابن عباس رضي الله عنهما قال: إن المني بمنزلة المخاط.

و من المعلوم أن المخاط طاهر و أن البزاق طاهر، فدل ذلك على أن المني طاهر.

إذا مني ابن آدم طاهر على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال (و لبنه) المراد به هنا لبن المرأة، و **لبن المرأة المسلمة الحية طاهر بإجماع العلماء**، و ذلك لأن الله أباح تناوله و لو كان نجسا لما أباح الله تناوله، و لأنه أصل غذاء الإنسان فأول ما يغتذي عليه الإنسان لبن أمه فدل ذلك على طهارته.

و أما **لبن الكافرة الحية فطاهر عند جمهور العلماء** الذين يقولون بطهارة الكافر كما تقدم معنا و **هذا هو القول الراجح**، أن الكافر طاهر البدن و إن كان نجسا بنجاسة معنوية لا حسية، و عليه فلبن المرأة الكافرة الحية طاهر عند الجمهور.

أما لبن المرأة الميتة، يعني إذا ماتت المرأة فخرج من ثديها لبن فهل هذا طاهر أو نجس؟
الصحيح و الراجح من أقوال أهل العلم أنه طاهر سواء كانت المرأة مسلمة أو كافرة لأنه تقدم معنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن ميتة بني آدم طاهرة سواء كان الميت مسلما أو كان كافرا.
و بهذا نعلم أن لبن المرأة طاهر و ليس بنجس في حال من الأحوال.

و القيح و الدم و الصيد نجس.....

و في بعض النسخ (و القيء)

بالنسبة للقيء، الحنابلة يقولون إن قيء ما يؤكل لحمه طاهر و ما عداه نجس.

لماذا؟

قالوا: لأن الحيوان الذي يؤكل لحمه تقدم معنا بالدليل الصحيح أن بوله طاهر، فإذا كان بوله الذي هو أحبث من القيء طاهرا فمن باب أولى أن يكون قيؤه طاهرا.
فلو تقيأ الحيوان الذي يؤكل لحمه فأصاب قيؤه بدن المسلم أو ثوبه فإنه لا ينجسه لأنه طاهر.
و أما الدليل على نجاسة ما عدا هذا من القيء فقالوا: ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **تغسل ثوبك من البول و الغائط و المني و الدم و القيء** (رواه أبو يعلى و الطبراني لكن إسناده ضعيف)
وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الثوب من القيء و هذا يدل على أن القيء نجس لكن الحديث ضعيف.

أيضا قالوا: لأن القيء خبيث مستقذر أجمع العقلاء على أنه قذر، و مادام ذلك كذلك فهو نجس.
لكن يجاب عن هذا بأنه ليس كل ما يستقذر يكون نجسا فإن المني يستقذر و مع ذلك فهو طاهر، فهذا لا

يدل على نجاسته.

قالوا في التعليل الثالث: لأنه طعام استحال في المعدة إلى شيء خبيث فيكون نجسا كالغائط.
يقولون: هذا طعام نزل إلى المعدة فلو خرج من دبر الإنسان لكان نجسا بالإجماع وهو الغائط، قالوا فكذلك إذا خرج من فمه لأن العبرة أنه استحال في المعدة إلى طعام خبيث وإنما اختلف المخرج، فالغائط يخرج من الدبر و القيء يخرج من الفم.

و الجواب عن هذا أننا لا نسلم لكم أن الطعام يستحل في المعدة إلى خبيث وإنما الطعام إذا وصل إلى المعدة يخالطه سائل للهضم ثم يخرج إلى الأمعاء فيستحيل في الأمعاء و يصبح فضلة فيكون نجسا، و القيء لا يخرج من الأمعاء وإنما القيء يكون في المعدة فهو لازال الطعام الذي أدخل و إنما خالطه سائل الهضم فهو ليس كالغائط فبينهما فرق فلا يصح هذا القياس.

و لذلك نقول إن الراجح من أقوال أهل العلم أن القيء طاهر سواء كان من مأكل اللحم، أو كان من إنسان، أو كان من غير ذلك، لأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.
و أما الدم ففيه تفصيل:

الدم إن كان دم حيض فهو نجس بإجماع العلماء، دم الحيض الذي يخرج من المرأة نجس بإجماع العلماء و دلت على ذلك السنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الثوب الذي تحيض فيه المرأة: **تحتة ثم تقرصه بالماء و تنضحه و تصلي فيه** (متفق عليه)

النبي صلى الله عليه و سلم سأله امرأة عن الثوب الذي تحيض فيه، يعني إذا أصابه الدم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **(تحتة ثم تقرصه بالماء)** يعني تغسله، القرص المقصود به هنا الدلك، الغسل.
(و تنضحه) و هذه زيادة في التطهير، و المقصود بالنضح هنا الغسل.

فأنظروا **(تحتة و تقرصه و تنضحه ثم تصلي فيه)** فدل ذلك على أن هذا الدم نجس و يحتاج إلى تطهير لأن النبي صلى الله عليه و سلم اشترط في هذا الثوب حتى تصلي فيه أن تطهره، فدل ذلك على نجاسته.
أيضا دل على ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا تحيض ثم تختصر الدم عند طهرها فتغسله و تنضح على سائر ثوبها ثم تصلي فيه (رواه البخاري)

عائشة رضي الله عنها تحكي لنا حال الصحابيات و منهن أمهات المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، أن إحداهن كانت تحيض في ثوبها، و المعلوم أن حال الصحابة كان في حال من الفقر و الحاجة، لم يكن هناك ثياب متعددة فكانت المرأة تحيض في ثوبها ثم تختصر هذا الدم، تقرصه و تحتة و تغسله و تنضح سائر الثوب لأنه يمكن أنه أصابه شيء ثم تصلي فيه.

فدل ذلك على نجاسة دم الحيض.

إن كان الدم دم إنسان خارجا من العروق، إنسان أصابه جرح في يده أو أصابه جرح في رجله و خرج الدم، فالجمهور و منهم المذاهب الأربعة على أن هذا الدم نجس، بل حكى بعض أهل العلم كالنووي الإجماع على أنه نجس لكن الإجماع غير مسلم و إنما هو قول الجمهور، و اتفقت المذاهب الأربعة على أن دم الإنسان الذي يخرج من العروق نجس لقول الله عز و جل **"إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"**

قالوا: فحكم الله على الدم المسفوح أنه رجس أي نجس، و الدم المسفوح هو الذي يجري، و الدم الذي يخرج من عروق الإنسان عند الجرح يجري فهو داخل في هذا النص.

قالوا أيضا: نقيس هذا الدم على دم الحيض لجامع بكونهما دما خارجا من إنسان فنقيس هذا الدم على دم الحيض، و قد تقدم أن دم الحيض نجس بالإجماع.

و ذهب بعض أهل الظاهر و بعض أهل الحديث إلى أن هذا الدم طاهر أعني الذي يخرج من عروق الإنسان.

قالوا إنه طاهر.

قلنا لهم ما الدليل عندكم على طهارته؟

قالوا: أولا، لأنه مع كثرة جهاد الصحابة و ابتلاءهم بالدماء لم يأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بغسل تلك الدماء و لو كانت نجسة لأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بغسلها لشدة الحاجة إلى بيان هذا و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. هذا دليل.

قلنا لهم زيدونا.

قالوا أيضا يدل على أن هذا الدم طاهر و ليس بنجس أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل الجرحى إلى المسجد فثبت عنه أنه كان ينصب خيمة للجرحى في داخل المسجد ليسهل عليه أن يعودهم صلى الله عليه و سلم، و ثبت أن سعد رضي الله عنه جعله النبي صلى الله عليه و سلم في الخيمة في المسجد ثم سال الدم خارج الخيمة على أهل المسجد.

فقال أهل المسجد: يا أهل الخيمة ما الذي جاءنا من عندكم؟

سال الدم و خرج.

فكان جرحه رضي الله عنه قد سال دمه فمات رضي الله عنه و أرضاه.

قالوا: فلو كان نجسا لنزه النبي صلى الله عليه و سلم المسجد عنه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إن**

هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول و القدر ، كما في صحيح مسلم.

قالوا فلو كان الدم نجسا لما كانت المساجد تصلح له، لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل الجرحى إلى المسجد و المعلوم أن الجرحى تخرج منهم الدماء فدل ذلك على أن الدم طاهر.
و أما دم الحيوان:

فإن كان الحيوان مما يؤكل لحمة فدمه المسفوح نجس بإجماع العلماء، الذي يخرج عند الذبح أو النحر نجس بإجماع العلماء، إذا ذبحت الشاة فخرج الدم منها، ذبحت البقرة فخرج الدم، نحر البعير فخرج الدم، هذا الدم نجس بالإجماع.

فالجزار الذي يذبح إذا أصابه هذا الدم فإنه يجب عليه أن يطهره و لا يجوز و لا يصح أن يصلي بثوبه و عليه هذا الدم للآية التي سمعناها فإنه هو الدم المسفوح و الله وصفه بكونه رجسا.

و أما دم الحيوان الذي يؤكل لحمة الذي يبقى في العروق، ذبحت الشاة، معلوم أن دمها يبقى في عروقها فتجد اللحم و فيه دم، **و هذا الدم الذي في العروق طاهر عند جمهور العلماء و منهم الحنابلة، لماذا؟**

قالوا: لأن الله أباح لنا أكل هذا اللحم و معلوم أنه لا ينفك عن الدم فلو كان هذا الدم نجسا لما أباح لنا أن نأكل هذا اللحم، فلما أباح لنا أن نأكل هذا اللحم علمنا أن هذا الدم طاهر.

و أما الكبد و الطحال، و المعلوم أن الكبد دم و أن الطحال دم، فما حكم هذا الدم؟

هذا طاهر عند جمهور العلماء لأن الله أحل لنا أن نأكل هذين الدمين: الكبد و الطحال فدل ذلك على طهارتهما.

و أما دم السمك فكله طاهر عند الجمهور و هو الصواب، لأن الله أباح لنا أن نأكل ميتة السمك و المعلوم أن الميتة لا يخرج من دمها شيء و مع ذلك أباح الله لنا أن نأكلها، فدل ذلك على طهارة دم السمك مطلقا، و هذا كما قلنا هو قول الجمهور و هو الصواب.

أما دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمة فإنه نجس سواء كان مما يطوف علينا أو لم يكن.

تقدم معنا أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمة أنه نجس إلا إذا كان مما يطوف علينا، الحيوان الأليف مثل الهر، دمه نجس.

لماذا؟

لأنه ليس مما يشق علينا أن نحترز منه فلا يدخل في التخفيف.

إذا الدم: إذا كان من إنسان:

- دم الحيض نجس.

- الدم الخارج من السبيلين، مثل من به بواسير داخلية يخرج الدم من فتحة الشرج، فهذا الدم نجس. من به بعض الأمراض في المثانة مثل بعض الناس أحيانا أيضا يكون عندهم حصى أو نحو ذلك أو عندهم بروسات أو نحو ذلك، يخرج دم من الإحليل، فهذا نجس.

و منه دم المستحاضة، فإن دم المستحاضة و هذا ليس دم الحيض يخرج من فرجها و هو دم عرق كما أخبر عنه النبي صلى الله عليه و سلم **فإنه نجس على الراجح.**

و لذلك يجب على المرأة أن تغسله و أن تستنجي منه على الراجح إذا أرادت أن تتوضأ. و لكن المستحاضة يؤذن لها في دخول المسجد ليست مثل الحائض على ما رجحناه سابقا في الحائض، يؤذن لها في دخول المسجد لأن المانع هو الدم فإذا تحفظت و حفظت المسجد من التلوث فلا مانع. و يدل لهذا أن النبي صلى الله عليه و سلم إعتكف في المسجد و اعتكفت معه زوجته و كانت إحداهن مستحاضة، فلم يمنعها النبي صلى الله عليه و سلم من المسد لكن المستحاضة تؤمر بأن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد.

و دم الآدمي إذا كان من جرح و نحوه، **فالراجح عندي و الله أعلم أنه طاهر** لما قدمناه من الأدلة لكن الأولى و الأحسن للإنسان أن يغسله إذا أصاب ثوبه أو بدنه لأن الجماهير على أنه نجس و مثل هذا الخلاف يعتبر و يحتاط له، فالإنسان إذا جاء مثلاً يصلي و رأى على ثوبه دماً خارجاً من جرحه و كان هذا الدم مما لا يعفى عنه كما سيأتي ان شاء الله يغسله ليخرج من هذا الخلاف القوي، و إن كنا نرى و الله أعلم أنه لو صلى به لصحت صلاته لأن الذي يظهر و الله أعلم أن الأرجح أنه طاهر.

و دم الحيوان المذكي، أعني الذي يؤكل لحمه إذا ذكي، **إذا كان خارجاً عند التذكية فهو نجس، و إذا كان باقياً في العروق فهو طاهر، و كذلك دم السمك فإنه طاهر.**

هذا خلاصة الأمر فيما يتعلق بالدم.

(و القيح و الصديد)

القيح هو المادة البيضاء الغليظة شيئاً ما التي تخرج من الجروح و لا سيما عند الإلتهاب، العامة عندنا يسمونها الوعي، يقولون وعي الجرح، و هذه الكلمة ليست عامية بل فصحي موجودة عند العرب، القيح يسمى الوعي.

الصدید هو السائل الذي يخرج من الجرح و يضرب إلى الصفرة، ليس غليظا مثل القيح و ليس أبيض، سائل يخرج من الجروح ليس دما أحمر و لا قيحا خالصا و إنما سائل يميل إلى الصفرة فهذا هو الصدید.

و الجمهور و منهم المذاهب الأربعة على أن القيح و الصدید مثل الدم، و تقدم معنا أنهم يرون نجاسة الدم. إذا القيح عند الجمهور نجس، و الصدید عند الجمهور نجس.

قالوا لأنهما متولدان عن الدم فيلحقان بالدم.

و الأقرب عندي و الله أعلم أنهما طاهران لما تقدم في الدم.

لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة و لو من دم حائض.....

قال (لكن يعفى في الصلاة) يعني في أحكام الصلاة، يعني في الطهارة، يعني إذا أصاب اليسير منه الثوب فإنه يعفى عنه.

إنسان يصلي فكان فيه جرح في يده فخرج منه شيء من الدم فأصاب كفه أو في يده، بقي في يده، هذا يسير، قال يعفى عنه، سنعود ان شاء الله إلى بعض المسائل لكن أريد أن تفهموا هذه القيود.

(في الصلاة) يعني في أحكام الطهارة، هذا ليخرج غير أحكام الطهارة، غير ما يتعلق بالصلاة مثل لو وقعت نقطة دم في إناء فيه ماء شرب، وقعت فيه نقطة دم، يقولون ما يعفى.

إناء الطعام إذا وقعت فيه نقطة دم يقولون ما يعفى، إذا أمكن إخراج الدم و فصله أخرج، و إذا لم يمكن فإنه ينجس ما أصابه لأنه تقدم معنا أنهم يرون أن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل تنجسه و لو لم تغيره. لكن الذي نختاره كما تقدم معنا أن النجاسة إذا وقعت في ماء قليل أو كثير أنها لا تنجسه إلا إذا غيرت أحد أوصافه.

و عليه فإننا نقول إنا الراجع أن الدم اليسير إذا وقع في إناء الشرب أو في إناء الطعام لا يمنع من الشرب و لا من الأكل لأنه يسير لا ينجس إلا إذا غير لونه أو غير طعمه أو غير رائحته فإنه ينجسه و لا يجوز للمسلم أن يتناول النجس.

قال (و لكن يعفى في الصلاة عن يسير) هذا أخرج الكثير، فالكثير لا يعفى عنه لا في صلاة و لا في غيرها، و سيأتي ان شاء الله بيان حد القليل و الكثير.

(لم ينقض) يعني لم ينقض الوضوء.

بعض الشراح قال هذا القيد لإخراج الكثير، لأن الكثير ينقض.

تقدم معنا أن الدم إذا خرج من غير السبيلين و كان كثيرا يرى الحنابلة أنه ينقض الوضوء و إن قلنا إن الصحيح أنه لا ينقض الوضوء.

لكن يظهر لي و الله أعلم أنه هنا لا يحتز عن الكثير و إنما إما أنه يصف اليسير، كأن قائلًا قال له ماهو اليسير، قال الذي لا ينقض إذا خرج.

و إما أنه يحتز عما يخرج من السبيلين، فإن الذي يخرج من السبيلين عند الجمهور لا يعفى عن يسيره، **كل ما يخرج من السبيلين لا يعفى عن يسيره عند الجمهور خلافا للأحناف**، الأحناف يرون أنه يعفى عن كل يسير.

فالبول لو خرجت منه نقطة واحدة و علمت لا يعفى عنه يجب غسله.

الدم الذي يخرج من الدبر أو من الذكر أو من فرج المرأة لا يعفى عن يسيره إذا أصاب الثوب أو البدن. فقلوه (لم ينقض) هذا احتراز عن الذي ينقض و هو الذي يخرج من السبيلين **فإن الجمهور يرون أن نجاسته مغلظة فلا يعفى عن يسيره، و هذا الراجح و الله أعلم**، أن يسير البول لا يعفى عنه، و يسير الغائط لا يعفى عنه، و يسير الدم الذي يخرج من القبل أو الدبر لا يعفى عنه.

(إذا كان من حيوان طاهر في الحياة) و هذا معناه أن الدم اليسير من الحيوان النجس في الحياة كالكلب و الخنزير لا يعفى عنه **و هذا مذهب الجمهور، أن اليسير من دم الكلب و الخنزير لا يعفى عنه.**

قال (و لو من دم حائض) يعني اليسير من دم الحائض يعفى عنه و إن كان خارجا من القبل في الحقيقة لكن يعفى عنه لدليل خاص به سيأتي ان شاء الله.

و القول بالعفو عن اليسير هو قول أكثر القائلين بنجاسة الدم، أكثر القائلين بنجاسة الدم يرون أن يسيره معفو عنه في الصلاة و لكنهم اختلفوا في تحديد اليسير، كيف نعرف اليسير من الكثير؟ بعضهم قال: اليسير ما لا يفحش في النفس، يعني ما لا تنفر منه النفس، ما لا تراه فاحشا، و الكثير ما يفحش في النفس.

و بعضهم فرق بينهما بما كان مقدار الدرهم فأقل فهو يسير و ما كان أكثر فهو كثير.

و الراجح أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس في عاداتهم يسيرا فهو يسير، و ما عده الناس في عاداتهم كثيرا فهو كثير للضابط الذي ذكرناه مرار: كل ما ورد به الشرع مطلق و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

ما الدليل على أن اليسير يعفى عنه؟

قالوا: الدليل أن ذلك ثبت عن عدد من الصحابة، و تقدم معنا أنا نقلنا جمعا من الآثار في مسألة نواقض الوضوء، في مسألة الدم من الرعاف و نحوه عن بعض الصحابة، قالوا و لا يعلم لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعا على أن اليسير معفو عنه.

و أما دم الحيض فقالوا يدل على العفو عن يسيره قول أمنا عائشة رضي الله عنها: يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها (أي تبلة بريقها كما جاء في الرواية الأخرى) ثم تقصعه بظفرها.

يقول قائل: هذا ما يدل على العفو لأنها تقول تبلة بريقها و تقصعه بظفرها، ما يدل على أنه معفو عنه.

نقول: لا، يدل على أنه معفو عنه لأنها لا تغسله، تبلة بللا بالريق و تقصعه بالظفر و المعلوم أن هذا لا يزيله لأن الدم سائل يتخلل الثوب، يعني ماهو شيء ظاهر يبقى مثلا على الزجاج، إذا وقع على الثوب امتصه الثوب، فهي هنا إنما تزيل القذر الظاهر و لذلك تبلة بللا بريق ما جاءت بالماء و لا شيء تغسل، هذا وجه. و الوجه الثاني، و انتبهوا لدقة العلماء، قالوا تقصعه بظفرها و لم يرد أنها تغسل ظفرها، و لو لم يكن معفو عنه لغسلت ظفرها، فدل ذلك على أن اليسير من دم الحيض يعفى عنه.

إذا تبين لنا بهذا أنه عند القائلين بنجاسة الدم أن اليسير منه يعفى عنه بقيود:

القيود الأولى: أن يكون يسيرا، و هذا وصفناه قلنا اليسير منه.

القيود الثاني: أن يكون العفو في أحكام الطهارة للصلاة.

القيود الثالث: أن يكون هذا الدم غير خارج من السبيلين، فإن كان خارجا من السبيلين فلا يعفى عن يسيره.

القيود الرابع: أن يكون من حيوان طاهر في الحياة، قالوا و الإنسان أولى منه، و إن كان بعض العلماء قالوا الإنسان يدخل في الحيوان الطاهر لأن الإنسان حيوان من حيث الحقيقة لأن الحيوان هو الذي ينمو و يتحرك و يحس، و الإنسان كذلك، لكن طبعا بالعرف أخرج الإنسان من الحيوان، لو جئت و قلت لإنسان يا حيوان ما يقول جازك الله خير و أجعل والديك الجنة ربما ضريك، لكن أحسن نقول الإنسان أولى من الحيوان الطاهر، فاليسير منه داخل في هذا فيعفى عنه طبعا هذا على القول بأن الدم نجس، أما على التفصيل الذي ذكرناه فيكون لكل شيء حكمه.

و يضم يسير متفرق بثوب لا أكثر

المقصود هنا أن النظر إلى اليسير إلى الجملة لا إلى كل شيء بمفرده، بمعنى وقعت نقطة من دم على كم ثوبي الأيمن، و وقعت نقطة أخرى على كم ثوبي الأيسر، و وقعت نقطة من دم على طرف ثوبي، ما أنظر لهذه النقطة أقول لا هذه يسيرة، و أنظر هنا و أقول هذه يسيرة، و أنظر للأسفل و أقول هذه يسيرة و أصلي، يقولون لا، ضمها إلى بعضها، إجمعا و لو تقديرا ثم انظر هل المجموع يسير أو لا، فإن كان المجموع يسيرا عني عنها، و إن كان المجموع كثيرا و لو كانت الأجزاء يسيرة فإنه لا يعنى بل يجب تطهير الثوب من مجموعها.

فهذا هو مقصود المصنف بهذه الجملة و أن النظر إلى الجملة و المجموع لا إلى الأجزاء.

و طين شارع ظنت نجاسته

الطين المبلول في الشارع أو البلل الذي يوجد في الشوارع، الماء الذي يجري فيبل طين الشوارع، لا يخلوا: إما أن نعلم أنه نجس.

إما أن نعلم أنه طاهر.

إما أن نشك فيه أو نظن أنه نجس.

فإن علمنا أنه نجس فهذا نجس.

نعم رأيت الماء يسيل في الشارع يخرج من ماسورة الصرف الصحي، يخرج مما يسمى بالبيارات، فهنا تعلم أنه نجس، فإذا علمت أنه نجس فهو نجس.

لكن قال أهل العلم إنه إن أصاب الثوب ثم مر الإنسان على طين آخر ليس بنجس أو تراب و زالت النجاسة فإن الثوب يطهر، يعني إنسان مر بهذا الطين الذي علم نجاسته فأصاب طرف ثوبه ثم مر، و هذا يحصل للنساء على المشروع، مر بتراب طاهر فأزال التراب الطاهر ما علق بثوبه من النجاسة فإنه يطهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، و قد قدمت الحديث الصحيح في هذا الأمر.

كذلك قال العلماء إنه يعنى عن يسيره مما يتطاير على الثوب و يشق الاحتراز منه، يعني معروف أن الإنسان إذا كان يمشي بنعله فإنه يتطاير شيء على ثيابه، فإذا كان يسيرا فإنه يعنى عنه.

و أما إذا علمت طهارته فلا إشكال فهو طاهر.

و إذا ظنت نجاسته، **فالذي عليه جمهور أهل العلم منهم الحنابلة و هو الراجح أنه طاهر**، لأن الطرقات لا تخلوا من مثل هذا و قد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخوضون في الطين و لا يتوضؤون و لا يتطهرون.

فدل ذلك على أن الأصل في الطين أنه طاهر حتى يتيقن أنه نجس و إلا يكون طاهرا، فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يتوقون الطين فدل ذلك على أن الأصل فيه الطهارة.

و هذا القول عليه أكثر أهل العلم، أكثر أهل العلم على أن الأصل في الطين الطهارة حتى نتيقن أنه نجس وهو الراجح.

و عرق و ريق من طاهر، طاهر..... **عرق الطاهر، طاهر.**

فعرق الإنسان طاهر، و عرق الحيوان مأكول اللحم طاهر، و عرق الهر طاهر، و عرق الحمار طاهر بإعتبار أن الحمار مما يعفى عنه لأنه يطوف علينا يألفنا و نألفه.

(و ريق من طاهر، طاهر) ريق الإنسان طاهر، فإذا أصاب الريق بدن الإنسان أو ثوبه منه أو من غيره فإن هذا طاهر و لا يضر.

قال العلماء حتى النخامة، فإنها و إن كانت مستقدرة فإنها طاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا.**

و تفل في ثوبه صلى الله عليه و سلم ثم مسح بعضه في بعض (الحديث في صحيح مسلم)

هنا النبي صلى الله عليه و سلم يعلمنا إذا احتاج الإنسان إلى أن يتنخم وهو يصلي ماذا يفعل؟

قال النبي صلى الله عليه و سلم:

(فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره)

قال العلماء: إذا لم يكن أحد عن يساره فإنه يتفل عن يساره.

(أو تحت قدمه فإن لم يجد) لم يتيسر له ذلك (فلقل هكذا) أي ليتنخم أو يتنخم في ثوبه، فتفل النبي صلى الله عليه و سلم في ثوبه و ضم بعضه في بعض.

قال العلماء: فلو كانت النخامة مثلا نجسة لما أمر النبي صلى الله عليه و سلم إذا احتاج أن يتنخم في ثوبه لأنه بذلك سيكتسب النجاسة في ثوبه وهو يصلي، فدل ذلك على أنها طاهرة.

و لو أكل هر و نحوه من الحيوانات كالنمس و الفأر و القنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر.....

(لو أكل هر) الهر، القط، لو أكل نجاسة و جاء و شرب من مائع.

من المعلوم أنه إذا أكل نجاسة فإنه سيبقى بقايا النجاسة في فمه.

و إن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: العادة أن ريقه يطهر فمه، يعني شيخ الإسلام يقول العادة أن الهر ريقه يطهر فمه لكن الفقهاء يقولون إذا أكل نجاسة ثم شرب من مائع، شرب من ماء، من عصير، لم يضر للحديث المتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات.**

فمادام ذلك كذلك فإنه يعفى عنه لأنه يشق التحرز منه.

كذلك لو كان الحيوان مثل الهر، على مذهب الحنابلة يعني إذا كان أقل من حجم الهر، و على ما رجحناه إذا كان يألفنا و نألفه كالحمار مثلاً، فإذا أكل شيئاً و لو فيه نجاسة ثم شرب من الماء فإنه لا يضر.

(أو طفل) لو أن طفلاً أكل نجاسة و شرب، فهل ينجس؟

يقول لك الحنابلة: لا، قياساً على الهر، لأن الطفل يصعب أن يتحرز منه كاهر فيأخذ حكمه.

و الراجح من أقوال أهل العلم أن الطفل إذا أكل نجاسة لا يخلوا من أحوال:

الحال الأولي: أن لا نعلم، أكل نجاسة ما علمنا.

صبي صغير ما يعرف تغوط أخذ من غائطه و أكل ما علمنا، شرب من ماء، من عصير.

هنا لا نقول إنه يمتنع لأن الحكم فرع العلم، و نحن لم نعلم و الأصل الطهارة.

الحال الثانية: أن نعلم، و في هذه الحالة **الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا غير طعم الماء أو لون**

الماء أو ربح الماء بهذه النجاسة فإن الماء يمتنع.

أما إذا كان لم يغير الماء فإن الماء لا يمتنع على الراجح كما تقدم معنا، لأن الطفل ليس كاهر فالطفل يمكن أن يتحرز من شربه من الماء و قد أكل النجاسة بخلاف الهر، فلا يصح قياس الطفل على الهر.

و لا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه و شرابه.....

(و لا يكره سؤر) سؤر يعني بقية الطعام و الشراب.

يعني إذا أكل الحيوان الطاهر كالشاة و البقرة من شيء، صنعت فطيراً و وضعت الفطير على جنب فجاءت

الشاة و تناولت من الفطير، حتى الفطيرة التي أكلت منها الشاة لا تكره يجوز أن تأكلها بلا كراهة.

شربت من ماء لا يكره أن تتوضأ منه و لا أن تشرب منه، و إن كان بعض السلف كره الوضوء من فضلة

شراب الحيوان الذي يؤكل لحمه لكن هذا لا دليل عليه بل هو طاهر، فلا يكره الأكل من الطعام و لا

الشرب من الشراب و لا التطهر بالماء إذا شرب منه الحيوان الطاهر.

باب الحيض

هذا الباب باب عظيم و يحتاجه الناس كثيرا، و الأصل أن الحاجة فيه للنساء لكن الرجال كذلك يحتاجون إلى فقهه، فإن بعض الأحكام متعلقة بالحيض و يحتاج الرجال إلى فقهها كمسألة متى يجوز للرجل أن يأتي امرأته، هذه مسألة تبحث في هذا الباب، و يذكر متى يمنع، و متى يجوز، و إذا أتى امرأته حال حيضها، و هذا من كبائر الذنوب، ماذا يجب عليه، و هذا سيأتينا ان شاء الله عز و جل.

(باب الحيض)

الحيض في اللغة السيلان.

يقال حاض السيل إذا فاض، إذا فاض السيل و كثر يقال حاض السيل. و يقال حاضت الشجرة، إذا سال منها سائل، بعض الأشجار إذا نظرت إليها تجد أنه يخرج منها سائل، تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال هذا السائل.

و الحيض هو دم طبيعة و جبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

ما هو الحيض؟

الحيض هو الدم و ما يلحق به في زمن الحيض من صفرة و كدرة.

الصفرة سيأتينا ان شاء الله الكلام عنها.

و الكدرة إذا كانت في وقت الحيض فهي حيض ملحقة بالدم، أما إذا لم تكن في وقت الحيض فليست حيضا و سيأتي بيان أحكامها ان شاء الله.

(دم طبيعة و جبلة) فهو من طبيعة المرأة كتبه الله على بنات آدم، لا يأتي بسبب، لا يحركه سبب، و إنما هو دم طبيعة في خلقة بنات آدم.

و هذا يخرج الدماء التي تخرج من رحم المرأة بسبب مثل لو أن المرأة ضربت على ظهرها فخرج منها دم، هذا ليس حيضا.

لو أن المرأة مشت كثيرا فتعبت فخرج منها دم، هذا ليس حيضا.

أجرت عملية في الرحم و أصبح ينزل منها دم أحيانا، هذا ليس حيضا.

فقولنا دم طبيعة و جبلة يخرج ما يكون بسبب و منه دم الإستحاضة فإنه عرق ينفجر في الرحم و ليس من طبيعة المرأة.

(يرخيه الرحم) فهو يخرج من الرحم لحكم عظيمة.

(يعتاد أنثى) فالحيض علامة الأنوثة.

و لذلك يقول العلماء الخنثى، و الخنثى من يكون له آلة رجل و آلة امرأة، فرج ذكر و فرج أنثى، فهو خنثى.

يقول العلماء إذا حاض الخنثى تبين أنه أنثى.

فالحيض علامة الأنوثة.

(إذا بلغت) و قد اتفق العلماء على أن الحيض علامة على البلوغ.

(في أوقات معلومة) فالحيض يأتي في أوقات معلومة و ينقطع، فهو ليس كالإستحاضة يأتي في كل الشهر أو أغلب الشهر، و هذا الحيض كتبه الله على بنات آدم و له أحكام بينها العلماء و يذكرها الشيخ في هذا الباب.

لا حيض قبل تمام تسع سنين

يقول جمهور العلماء و منهم الحنابلة إن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين، فأقل سن تحيض فيه المرأة

هو تسع سنين.

لماذا؟

قالوا: لأنه لم يثبت في الوجود أن امرأة حاضت قبل التسع.

قال الشافعي: أعجل من سمعت تحيض من النساء نساء تهامة يحضن تسع سنين.

هذا ذكره الشافعي في الأم.

و أما العبارة المشهورة أن الشافعي قال: رأيت جدة لها إحدى و عشرون سنة.

فهذه العبارة ذكرها البيهقي عن الشافعي لكن إسنادها ضعيف.

و لو صحت فإنها تدل على أن المرأة تحيض لتسع سنين لأنها تكون حاضت في التسع سنين فتحمل تسعة أشهر،

هذه عشر سنين، أنجبت بنتا، تحيض بنتها لتسع سنين، فهذه تسع عشرة سنة، تزوجت بنتها فتحمل سنة،

فتلد فتكون أمها جدة و عمرها إحدى و عشرون سنة.

قالوا هذه الجملة تدل على أن المرأة تحيض لتسع سنين.

و الحنابلة يستدلون بأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (رواه

الترمذي لكنه ضعيف)

و حتى لو كان صحيحا فإنه لا يدل على أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين لكنه يدل على أن المرأة يمكن أن تحيض في التسع سنين.

و تلحظون أن المصنف قال (لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأن الحنابلة يرون أنه لا يكون الحيض إلا قبل تمام السنة التاسعة، فلا تحيض المرأة عندهم في أثناء السنة التاسعة خلافا للشافعية الذين يرى بعضهم أن المرأة ربما تحيض في أول التاسعة أو نصف التاسعة أو آخر التاسعة، الحنابلة يقولون لا، ما تحيض إلا بعد تمام التسع سنين.

و الراجع من قوال أهل العلم و الله أعلم أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة.

فإن الحيض أمر وجودي معلوم، فمتى وجد الأذى الذي هو الدم وجد الحيض، سواء كانت المرأة بنت سبع أو ثمان أو تسع أو عشر أو نحو هذا، فإن العبرة بوجود الدم، و الشرع لم يحد في ذلك حدا، و لو كان هنالك حد لبينه لنا ربنا سبحانه و تعالى.

فالمرأة متى ما جاءها الدم المعروف، دم الحيض، و اعتادها في وقته فهو حيض سواء كانت بنت تسع سنين أو أقل، و إن كان الأغلب أن المرأة لا تحيض قبل التسع سنين، لكنني سئلت قبل أشهر من امرأة تقول إن ابنتها تبلغ سبع سنين و قد جاءتها الدورة، جاءها الدم المعتاد المعروف و ينزل عليها و ينقطع، فهذا يقع و إن كان قليلا.

ولا بعد خمسين سنة.....

اتفق العلماء على أن الحيض قد ينقطع عن المرأة إذا أصبحت كبيرة.

لقول الله عز و جل "و اللاتي يئسن من المحيض"

فدل ذلك على أن هناك من النساء من تئأس من المحيض، أن يأتيها الحيض.

و لكنهم اختلفوا: هل لهذا الإنقطاع سن معين؟

فالمشهور عند الحنابلة أنه لا حيض بعد الخمسين سنة، إذا بلغت المرأة خمسين سنة و أتمت الخمسين

فلا حيض بعد هذا.

فلو جاء الدم في العام الواحد و الخمسين، في العام الثالث و الخمسين، يقول الحنابلة في المشهور عندهم هذا دم فساد ليس دم حيض، يقولون المرأة ما تحيض بعد الخمسين.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأعلى سن للحيض بل متى ما وجد الحيض بصفاته المعلومة

فهو حيض حتى لو فرضنا أن امرأة انقطع عنها الدم في الخمسين أو في الخامسة و الخمسين، ثلاث سنين أو

أربع سنين ثم جاءها الدم مرة أخرى على هيئة الحيض فإنه حيض على الصحيح.
لأن الأدلة من الكتاب و السنة علقت الحيض بكونه أذى، بكونه دما، فمتى ما أقبل الدم المعروف فهو الحيض.

و قد سألني سائل عن أمه قال إن أمه انقطع عنها الحيض سبع سنين، لا يأتيها الدم وهي عجوز، و بعد سبع سنين أصيبت بمرض فأعطاهم الأطباء علاج ينشط الهرمون، فأصبح دم الحيض ينزل عليها.
فمادام أنه دم الحيض كما هو معروف فإنه حيض على الراجح من أقوال أهل العلم لأننا لم نجد دليلا في الكتاب و السنة و لا في السنة يدل على التحديد، بل الحيض امر وجودي علق شرعا بوجود الدم الذي هو أذى، فمتى ما وجد الدم الذي هو أذى من المرأة فهو حيض سواء كانت بنت الخمسين أو الستين أو السبعين أو الثمانين، و إن كان كلما كبرت المرأة كلما بعد احتمال أن يأتيها دم الحيض.

ولا مع حمل.....

هذه المسألة: هل الحامل تحيض؟

يرى الحنابلة و الحنفية و الشافعية في قول هو القول القديم للشافعي أن الحامل لا تحيض، فلا يجتمع على المرأة حمل و حيض، فإن رأت الحامل عندهم دما فإنه دم فساد، مرض، ليس حيضا، حتى لو جاءها في وقت الحيض و في عدد أيام حيضها، يقولون دم فساد، تصلي و تصوم.
لماذا؟

قالوا لأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في سبايا أوطاس: لا توطئ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحیضة (رواه أبو داود و الدارقطني و صححه الألباني)
النبي صلى الله عليه و سلم قال (لا توطئ حامل) لما سبا الصحابة رضوان الله عليهم في الغزو نساء في سبايا أوطاس.

قال النبي صلى الله عليه و سلم (لا توطئ حامل حتى تضع)
يعني لا يجوز لمن سبي امرأة حاملا أن يطأها حتى تضع حملها، و المعلوم أن السيد المالك يجوز له أن يطأ مملوكته، لكن إذا سبها وهي حامل لا يجوز له أن يطأها حتى تضع.
أما إذا لم تكن حاملا وهي الحائل فإنه يستبرؤها بحیضة.

أين وجه الدلالة هنا؟

قالوا: وجه الدلالة عندنا من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين الحامل و غير الحامل في الإستبراء، فجعل علامة

استبراء الحامل أن تضع حملها، و لو كانت الحامل تحيض لجعلها مثل غير الحامل تستبرئ بحيضة.
جعلاً لحامل تستبرئ بالوضع لا بالحيض و الحائل تستبرئ بالحيض، فلو كانت الحامل تحيض لجعل استبراءها بالحيض كالحائل.

و الجواب أن الشرع يفرق بين الحامل و الحائل لأنه لو وطئ الحامل لسقى ماء غيره، فهذا الفرق بين الحامل و الحائل.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل علامة عدم الحمل في الحائل الحيض، قال **(تستبرأ بحيضة)**

فدل ذلك على أنه إذا حاضت لا تكون حاملاً.

إذا الحيض لا يكون مع الحمل.

لماذا لا يطئ السيد مملوكته هنا؟

خشية الحمل، خشية أن تكون حامل.

كيف يعرف أنها ليست حامل؟

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **يستبرأ بحيضة.**

إذا إذا حاضت علم أنها ليست حاملاً، إذا الحامل لا تحيض، إذ لو كانت الحامل تحيض لما كان في الإستبراء فائدة، ربما استبرأها بحيضة و كانت حامل، استبرأها بحيضة و حاضت و هي حامل.

لو كانت الحامل تحيض لقال النبي صلى الله عليه و سلم يستبرأها بأربعة أشهر، يستبرئ الحائل بأربعة أشهر لأن في أربعة أشهر يظهر عليها الحمل، لكن الشهر الأول ما يظهر عليها الحمل، في الشهر الثاني ما يظهر عليها الحمل، في الشهر الثالث ما يظهر عليها الحمل، لكن النبي صلى الله عليه و سلم جعل علامة عدم الحمل حيضة واحدة فدل ذلك على أن الحامل لا تحيض، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: قالوا ما جاء في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فقال

النبي صلى الله عليه و سلم لعمر رضي الله عنه: **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.**

قالوا: وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحمل في مقام الطهر لا في مقام الحيض.

يعني لو كانت الحامل تحيض كان يمكن أن تكون حائضاً و يمكن أن تكون طاهراً لكن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحمل في مقام الطاهر فدل ذلك على أنها لا تكون حائضاً.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قسم النساء هنا في التطليق ثلاثة أقسام:

حائض لا يقع عليها الطلاق أو لا يجوز أن يوقع عليها الطلاق و إن كنا نختار أنه يقع، لكن لا يجوز أن

يوقع عليها الطلاق.

حائض لا يجوز أن يوقع عليها الطلاق.

و حامل يجوز أن يوقع عليها الطلاق.

و طاهر يجوز أن يوقع عليها الطلاق.

إذا النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحامل من جنس الطاهر و الا من جنس الحائض؟

من جنس الطاهر لأنه يوقع عليها الطلاق بنص حديث النبي صلى الله عليه و سلم.

طبعاً العلة الثالثة التي ذكروها مأخوذة من هذا الحديث:

قالوا لأنه يجوز تطليق الحامل بالإجماع و لو كان التحريم لآستثني منها حال الحيض يعني لو كان التحريم لقليل

يجوز للرجل أن يطلق امرأته حال كونها حاملاً إلا إذا كانت حائضاً، لكن العلماء يقولون يجوز للرجل أن

يطلق امرأته الحامل و ليس تطليقها بدعياً فدل ذلك على أنها لا تحيض.

و أما التعليل الرابع فقالوا: إن الواقع يدل على هذا، فإننا استقرأنا أحوال النساء فوجدنا أن الحامل لا تحيض،

بل وجدنا أن المرأة في العادة كيف تعرف حملها؟ كيف تعرف أنها حامل؟ ما هي أول علامة عند المرأة أنها

حامل؟

أنه لا يأتيها الحيض، وجدنا أن النساء في جميع العادات يعرفن الحمل بتأخر الحيض.

المرأة إذا تأخرت عليها العادة و كانت ممن تحمل تقول: تأخرت و الله الظاهر أنني كذا.

يقولون إذا عرفنا بالعادة أن عادة النساء يعرفن أن الحامل لا تحيض، و لذلك إذا لم يأتي الحيض عرفنا

الحمل، هذه أول علامة على الحمل عند النساء.

و الأظهر و الله أعلم أن الأصل الغالب أن المرأة الحامل لا تحيض كما هو متقرر في الواقع و يذكره

كثير من الأطباء.

كثير من الأطباء لما عللوا كيف يكون الحيض دل ذلك على أن الحامل لا تحيض، و ذكر الأطباء أن نزول

الدم من الحامل له أسباب كثيرة فينبغي على المرأة إذا نزل عليها دم حال حملها أن تراجع الطبيبة لتعرف

سبب هذا الدم.

كان الأطباء يقولون هناك أسباب كثيرة، هناك ما يسمى بإنفجار البويضة بعد أسبوعين من الحمل و هذا في

العادة يسبب نزول الدم على المرأة، إذا دخلت البويضة الملقحة إلى الرحم و انغزلت في جدار الرحم قد

تسبب خروج شيء من الدم من المرأة، فالأطباء يقولون هناك أسباب طبية كثيرة لنزول الدم من الحامل،

فينبغي على المرأة أن لا تعدل إذا رأت دماً بل تراجع الطبيبة لتعرف سبب هذا الدم.

فإن لم يعرف له سبب و كان الدم على هيئة دم الحيض لم يتغير فإنه يكون حيضاً، فإن المرأة الحامل قد

تحيض و إن كان هذا الأمر قليلا و دليل هذا العادة فإن بعض النساء تحمل و تأتيها العادة في وقتها إلى آخر حملها، يأتيها الدم في وقت الحيض و ينقطع إذا انتهى وقت الحيض إلى آخر حملها و إن كان غالبهن ينقطع عنهن الدم في الشهر الأخير قبل الولادة.

فنقول إذا لم تعلم المرأة سببا بمراجعة الطبيب لنزول هذا الدم و كان الدم على هيئة دم الحيض لم يتغير **فإن الراجح و الله أعلم أنه يكون حيضا و عليه فإنها تتوقى ما تتوقاه الحائض و إن كان هذا قليلا.**

وأقل الحيض يوم وليلة.....

شرح المصنف هنا في الكلام عن مدة الحيض من الشهر، و قبل أن نشعر في هذه المسائل أقرر لكم أمرا، وهو أن تحديد أقل الحيض أو تحديد أكثر الحيض لم يثبت فيه حديث و جميع الأحاديث التي ذكرها بعض الفقهاء ليستدلوا بها على أقل الحيض أو أكثر الحيض إما ضعيفة جدا و إما موضوعة، فلا يوجد حديث صحيح فيه تحديد لأقل الحيض و لا لأكثر الحيض و لذلك فإننا لن نشتغل بذكر الأحاديث التي ذكرها بعض الفقهاء للدلالة على أقل الحيض أو أكثر الحيض فإنها جميعا لا تصلح للإحتجاج و لا تصلح للتقوية، بل كما قلت إما أنها ضعيفة لكم و إما أنها موضوعة، و ما حاول بعض الفقهاء أن يستدل به من أحاديث في الصحيح أو نحو ذلك فهي لا تدل على المقصود و ليست في الباب.

و لذلك الصحيح أن مستند الفقهاء جميعا في تحديد أقل الحيض أو أكثر الحيض أو مدة الطهر إنما هو معرفتهم بعادة النساء، فكل رجع إلى ما يعرف و إلى ما سمع من عادات النساء. فبعض أهل العلم قال أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، لأنه سمع من النساء أن أقل النساء حيضا من تحيض ثلاثة أيام بلياليهن.

و بعض أهل العلم قال ثلاثة أيام بلياليتين.

و بعض أهل العلم قال نصف يوم.

و الحنابلة يقولون أقل الحيض يوم و ليلة.

ما دليلكم يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: دليلنا إستقراء عادات النساء، فأقل ما سمعنا من حيض النساء هو أن المرأة تحيض يوما و ليلة و لم نسمع أقل من ذلك.

إذا أقل الحيض يوم و ليلة بناء على هذا.

و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأقله كما هو مذهب مالك رحمه الله .

لا حد لأقله و لو خرج دفعة واحدة في اليوم ثم انقطع فهذا حيض ثم قد طهرت المرأة، لأنه لم يرد دليل على

تحديد أقل الحيض.

و لو كان هناك حد شرعي لبينه الله لنا في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم لأن الحاجة إلى هذا الأمر عظيمة، كل النساء يحضن و حاجتهن إلى معرفة هذا التحديد عظيمة، فلو كان هناك حد شرعي لبينه الله عز و جل لنا و لما ترك النساء إلى هذا الأمر المضطرب الذي اضطرب فيه حتى الفقهاء، فمنهم كما قلنا من يقول ثلاثة أيام، و منهم من يقول ثلاثة أيام بليتين، و منهم من يقول يوم و ليلة، و منهم من يقول يوم بلا ليلة، و منهم من يقول دفعة واحدة.

فهذا الأمر اضطرب فيه حتى الفقهاء، فلو كان هناك حد شرعي لما تركنا إلى هذا الأمر المضطرب. فلما لم يرد دليل علمنا أن العبرة بوجود الدم كما دلت عليه الأدلة، الحيض هو وجود الدم و أنه لا حد لأقله، فبعض النساء يمكن أن تحيض ست ساعات، و قد سئلت عن هذا، يأتيها الدم ست ساعات ثم ينقطع طوال الشهر، ثم في الشهر الثاني يأتيها ست ساعات ثم ينقطع، و قد يأتي الحيض المرأة ليلة كاملة أو يوما كاملا، و قد يأتيها يوما و ليلة، و إن كانت هذه الصور قليلة لكنها موجودة.

فنقول ما قلناه سابقا إن الحيض أمر وجودي فمتى ما وجد الدم الذي هو أذى فهو حيض، فإذا انقطع و ذهب فقد جاء الطهر و تكون المرأة قد طهرت بهذا.

سيسأل سائل يقول: إذا كان أقل الحيض يوما و ليلة على هذا القول، المرأة التي يأتيها الدم نصف يوم، هذه عاداتها، اثني عشر ساعة أقل بقليل أكثر بقليل، ماذا يقولون فيها؟ أكثرهم يقولون ترد إلى الغالب فتبقى يوما و ليلة، يعني جاءها الحيض الفجر و انقطع المغرب، ماذا يقول هؤلاء؟

يقولون تبقى حائضا إلى الفجر و لا تكون طاهرا في تلك الليلة لأن أقل الحيض يوم و ليلة، فلا ينزل عن يوم و ليلة.

إذا ما تصلي العشاء مع أنها لا ترى الدم، و لا يأتيها زوجها مع أنها لا ترى الدم، إلى الفجر، فإذا جاء الفجر تغتسل و تصبح طاهرة.

و بعضهم يقول نردها إلى عاداتها النادرة، فإن كانت أقل من يوم و ليلة لكن لما تكررت و ثبتت فإننا نردها إلى عاداتها.

أما عندنا فلا إشكال لأننا نقول لا حد لأقل الحيض.

فهذه المرأة حيضها هو مثلا من الفجر إلى المغرب، فإذا انقطع الدم المغرب و تيقنت من انقطاعه برؤية القصة البيضاء التي تعرفها النساء، و هي المادة التي تضرب إلى البياض تشبه الجبن تنزل بعد الحيض، أو

بالجفاف التام الذي لا يبقى معه صفرة و لا كدرة إلا الرطوبة المعتادة التي تعرفها النساء.
فإذا رأت هذا فقد طهرت، فتغتسل و تصلي و تحل لزوجها.

وأكثره خمسة عشر يوما.....

أكثر الحيض قال خمسة عشر يوما، أكثر ما يصل إليه الحيض أن تحيض المرأة خمسة عشر يوما.
**و هذا الذي عليه الجمهور، الحنابلة و هم الذين تكلم عنهم في الكتاب و المالكية و الشافعية،
يرون أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، و لا يزيد الحيض عن خمسة عشر يوما.
طبعا الحنفية يرون أن أكثره عشرة أيام لكن الجمهور يرون أن الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوما.
لماذا؟**

يقولون للعادة، استقرأنا عادات النساء فأكثر ما علمنا أن المرأة تحيضه خمسة عشر يوما.
إذا أكثر الحيض خمسة عشر يوما.

فإن زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة و سيأتي الكلام عن حكم الإستحاضة ان شاء الله.
يعني بمعنى أن الجمهور يقولون: إذا كان الحيض يأتي المرأة في اليوم الخامس من الشهر ثم استمر معها إلى
اليوم الحادي و العشرين أو الثاني و العشرين، فما زاد عن العشرين فهو استحاضة، بمجرد أن تصل إلى خمسة
عشر يوم، أتمت خمسة عشر يوما تعتبر ما زاد استحاضة، هذا قول الجمهور.

و الصحيح أنه لا حد لأكثره ما لم يغلب على الشهر أو يقارب الغلبة.

إذا عندنا نقول لا حد لأكثر الحيض، يمكن أن تحيض المرأة ستة عشر يوما، و يمكن أن تحيض سبعة عشر
يوما.

جاءتنا امرأة و قالت يا شيخ أنا منذ بلغت يأتيني الحيض ثمانية عشر يوما، ثم ينقطع و أبقى طاهرة إلى يوم
الحيض، في الشهر الأول إلى اليوم، فما الحكم؟
نقول هذا حيض.

مادام أنها ترى الدم و توابع الدم متصلة فهذا حيض.

(ما لم يغلب على الشهر) جاءتنا امرأة و قالت يا شيخ أنا منذ بلغت الدم معي طوال الشهر، من أول
الشهر إلى آخر الشهر ما ينقطع.

هل نقول هذا كله حيض فتكون حائضا طوال عمرها إلى أن تيأس؟

الجواب: لا.

كذلك جاءتنا امرأة و قالت إنا الدم يأتيها إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام.

فهل هذا كله حيض؟

الجواب: لا، بل منه حيض و منه استحاضة.

لماذا؟

لأن الدليل دل على أن المرأة تكون في الشهر حائضا و طاهرا، على أن المرأة يجتمع لها الحيض و الطهر فتكون حائضا و طاهرا.

إذا قال لي قائل: فهما إذا غلب على الشهر، و معنى إذا غلب على الشهر أن يغلب على العمر، لأن سبحان الله هناك شيء نادر يقع لبعض النساء، و هذا قرأنا في الكتب و سئلنا عنه في الواقع، بعض النساء تحيض شهرا كاملا ثم تطهر أربعة أشهر لا ترى الدم، ثم يأتيها الحيض شهرا كاملا ثم تطهر أربعة أشهر. بل سئلت عن امرأة تحيض شهرا في السنة، في السنة كلها تحيض هذا الشهر ثم ينقطع عنها الدم، فهذه حيضها الشهر كله لأن هذا حيض منسوب إلى الأشهر و ليس إلى الشهر. يعني أكثر النساء حيضهن ينسب إلى الشهر، خمسة أيام من الشهر، عشرة أيام من الشهر، خمسة عشر يوما من الشهر، لكن هذه مع ندرتها حيضها ينسب إلى الأشهر، تحيض شهرا و تطهر أربعة أو نحو هذا. فهذه ننسب حيضها إلى السنة و ليس إلى الشهر، فنقول شهرها حيض مادام أن الدم موجود ثم تطهر في الأشهر الباقية.

أما المرأة التي ننسبها إلى الأشهر فنقول إنه لا حد لأكثر الحيض إلا إذا غلب على الشهر فكانت ترى الدم طوال الشهر، في محرم، في صفر، في ربيع، ترى الدم طوال الشهر، فهذا لا يمكن أن يكون حيضا كله، بل منه ما هو حيض و منه ما هو إستحاضة.

كيف تعرف؟

هذا إن شاء الله سيأتينا في الكلام عن المستحاضة.

كيف تعرف المستحاضة أيام حيضها و أيام دم الفساد؟

هذا ان شاء الله نفصله إذا تكلمنا عن المستحاضة.

لماذا قلنا إنه إذا قارب الغلبة طهر كذلك؟

اقول: لأن القاعدة أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، فما قارب الغلبة فله حكم الغلبة، تحيض إلا ثلاثة أيام، إلا يومين، فإن هذا يأخذ حكم الغلبة، **هذا الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم.**

و غالبه ست أو سبع.....

ماهو الغالب على عادات النساء في الحيض؟

العلماء اختلفوا في هذا:

الحنابلة و الشافعية يقولون غالبه ستة أيام أو سبعة أيام، هذا الغالب على النساء.

قلنا لهم: ما الدليل على أن هذا هو الغالب على النساء؟

قالوا: الدليل الحديث و الوجود.

أما الحديث، فهو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لحمنة رضي الله عنها: **تحیضی فی علم الله ستة أيام**

أو سبعة أيام كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن.

و هذا الحديث ان شاء الله سيأتينا في الإستحاضة لأنه أصل من أصول باب الإستحاضة و سنتكلم عنه ان شاء الله بالتفصيل.

لكن الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها:

(تحیضی فی علم الله) و معنى في علم الله هنا يعني في حكم الله.

(ستة أيام أو سبعة أيام) قالوا فردها إلى الغالب من عادات النساء، لأن الغالب على عادات النساء أنهم

يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

ما الدليل؟

الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الحديث **(كما تحيض النساء)** فدل على أن الغالب في النساء

أنهن يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

و أما الوجود فقالوا: إنا وجدنا أن الغالب وقوعاً أن المرأة تحيض ستة أيام أو سبعة أيام هذا الغالب، بعض

النساء يزدن، بعض النساء ينقصن، لكن الغالب أنهن يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

هذا الكلام، أعني الكلام عن الغالب، لأنه قد يأتي طالب علم و يقول ما الذي نستفيد منه من الغالب؟

نعم نفهم أننا نستفيد من الأقل، من الأكثر، لكن الغالب ماذا نستفيد منه؟

نستفيد منه في باب الإستحاضة، كيف نرد المرأة و كيف تعرف حيضها؟

مسألة الغالب في الحيض مؤثرة و ستأتينا ان شاء الله عز و جل.

و هذا الظاهر و الله أعلم أن الغالب في حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام لهذا الحديث و للغالب

في عادات النساء.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر.....

(أقل الطهر بين الحيضتين) المشهور عند الحنابلة أنه ثلاثة عشر يوما.

يعني ماهو اقل زمن للطهر بين حيضتين؟

يقولون ثلاثة عشر يوما، و لذلك لو جاءتنا امرأة و قالت إنها تحيض اربعة حيض في شهر واحد.

يقول لها الحنابلة ما يمكن لأن أقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما.

يا معاشر الحنابلة من أين أتيتم بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما؟

إذا قلنا أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما يفهم من هذا أن المرأة يمكن أن تحيض في الشهر مرتين، و

يمكن ن تحيض ثلاثة مرات.

من أين أتيتم يا حنابلة بهذا؟

قالوا: جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و أرضاه، أمير المؤمنين، حبيب قلوبهم، ما من مؤمن إلا

وهو يوالي عليا رضي الله عنه كما يوالي أبا بكر و عمر و عثمان و يوالي معاوية و سلمان رضي الله عنهم

أجمعين.

لا يطيب قلب مؤمن إلا بحب صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا يجتمع بغض الصحابة مع

الإيمان، إذا دخل بغض الصحابة إلى القلب أو بغض بعضهم خرج الإيمان من القلب، و إذا دخل الإيمان

إلى القلب طاب لصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم، علي نجه و نحب أخباره رضي الله عنه و أرضاه.

علي رضي الله عنه جاء عنه أن:

امرأة جاءت و طلقها زوجها

إذا هي معتدة.

فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاثة حيض.

إذا هي تزعم الآن أنها خرجت من العدة في شهر واحد، طلقها زوجها و بعد شهر جاءت و قالت أنا

خرجت من العدة، حاضت ثلاثة حيض في شهر.

فقال علي للقاضي شريح، وهو من أذكاء الدنيا: قل فيها.

ماذا ترى؟

قال: أفي وجودك يا أمير المؤمنين؟

أقول قولي في وجودك.

فقال: قل فيها.

و في رواية: إقض فيها.

فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه و أمانته فشهدت أنها حاضت فتركت الصلاة ثم صلت، ثم حاضت فتركت الصلاة ثم صلت، ثم حاضت فتركت الصلاة، قضي ذلك و إلا فهي كاذبة.

فقال علي رضي الله عنه: قالون.

أي جيد بلسان الروم. (الأثر رواه الدارمي لكن إسناده منقطع فهو ضعيف)

هنا البطانة يعني الذين يعرفونها و يغالطونها من أهلها.

كيف يعرفون هذا؟

أنها تمكث ما تصلي فيعرفون أنها حائض، ثم تصلي فيعرفون أنها طهرت.

ما وجه الدلالة من هذه القصة على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما؟

قالوا: هذه المرأة حاضت ثلاثة حيض في شهر، و أقل الحيض يوم و ليلة.

فهذه حاضت يوما و ليلة في أول الشهر، ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، فهذه أربعة عشر يوما.

ثم حاضت يوما و ليلة، فهذه خمسة عشر يوما.

ثم طهرت ثلاثة عشر يوما، فهذه ثمانية و عشرون يوما.

ثم حاضت يوما و ليلة، فهذه تسعة و عشرون يوما.

قالوا و لا يمكن إلا هذا، فدل ذلك على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما.

قالوا و علي رضي الله عنه أقر شريحا على هذا فنأخذ بهذا.

و يجاب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن إسناده منقطع فهو ضعيف.

الوجه الثاني: أنا لا نسلم لكم أنه لا يمكن إلا هذا.

فإنه يمكن للمرأة مثلا أن تحيض يومين و تطهر إثني عشر يوما فهذه أربعة عشر.

ثم تحيض يومين، فهذه ستة عشر يوما.

ثم تطهر إثني عشر يوما، فهذه ستة و عشرون يوما.

ثم تحيض يومين، فهذه ثلاث حيض في شهر واحد.

و أقل الطهر بين الحيضتين على هذا أقل من ثلاثة عشر يوما.

فنقول لا دلالة في هذه القصة على ما ذكرتم.

و نعود إلى ما قلناه، أن المرجع في ذلك إلى الوجود، فلا أقل للطهر بين الحيضتين.

يمكن أن تحيض المرأة في شهر مرتين؟

نقول: نعم.

يمكن أن تحيض ثلاثاً؟

نقول: نعم.

يمكن أن تحيض أربعاً؟

نقول: نعم يمكن، لكن هل هذا موجود؟

الأصل أنه غير موجود، الأصل أن المرأة تحيض مرة واحدة، و هذا الذي يسنده الطب، لكن قد تمرض المرأة بأمراض معينة فتحيض مرتين في الشهر أو تحيض ثلاثة مرات أو نحو ذلك.

فإن قال قائل: هذا سيفتح باب الشر، كيف يفتح باب الشر؟

المرأة إذا طلقها زوجها طلقة رجعية تأتي فترغم أنها حاضت ثلاثة حيض في شهر حتى تقطع عليه الرجعة، يعني ما تريد هي أن يراجعها و له حق الرجعة مادامت في العدة مادام أنها رجعية، تريد أن تقطع تأتي للقاضي و تقول أنها حاضت ثلاث حيض في الشهر.

نقول: أولاً، إن الزوج يعرف عادة امرأته، فإن كان يعرف فعلاً أنها تحيض في الشهر ثلاثة مرات فإنه سيأخذ حذره و يعرف أنها ستخرج من العدة في خلال شهر، فهو عارف بحالها.

و إن ادعت خلاف الأصل فلا بد من بينة سدا للباطل، في الدعوة في حقوق الناس لا بد أن تقيم بينة.

و بعض أهل العلم يقول يكفي قولها مع يمينها، تحلف بالله أنها حاضت ثلاث حيض.

لكن الظاهر و الله أعلم أنها مدعية خلاف الأصل كما تقدم معنا في ضابط المدعي، فتطالب بالبينة، و لو صح أثر شريح مع علي رضي الله عنه لكان حجة على ما نقول.

قال (و غالبه بقية الشهر) غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض.

كم غالب الحيض؟

سنة أيام أو سبعة أيام.

ما غالب الطهر؟

بقية الشهر بعد الستة أو السبعة.

فإذا قلنا الغالب أنه ستة أيام، و كان الشهر ثلاثين، فأغلب الطهر أربعة و عشرون يوماً.

و إذا قلنا إن الغالب للحيض ستة أيام، و الشهر كان تسعة و عشرين، فيكون غالب الطهر ثلاثة و عشرين

يوما.

و إذا قلنا إن غالب الحيض سبعة أيام، فإن غالب الطهر إذا كان الشهر ثلاثين يوما، ثلاثة و عشرون يوما.
و إذا قلنا إن غالب الحيض سبعة أيام، و كان الشهر تسعة و عشرين يوما، فإن غالب الطهر يكون اثنين و عشرين يوما.

فهذا المقصود، غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض، و هذا يدل عليه ما قدمناه، و قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فإذا رأيت أنك قد طهرت و استنقأت فصلي ثلاثا و عشرين ليلة أو أربعا و عشرين ليلة كما تحيض النساء و كما يطهرن.
فدل ذلك على ما ذكر.

ولا حد لأكثره.....

و لا حد لأكثر الطهر.

أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر.

فقد تكون المرأة طاهرة طوال الشهر، و قد تكون طاهرة شهرين، و قد تكون طاهرة ثلاثا، و قد تكون طاهرة خمس سنين، و سبع سنين، و ثمان سنين، و عشر سنين.

فإذا لم يوجد الدم فهي طاهر بإتفاق العلماء.

المرأة قبل أن يأتيها الحيض هي طاهر، قد يمتد سبع سنين، ثمان سنين، تسع سنين، و هي طاهر.
إذا جاءها الحيض، من النساء من ينقطع حيضها لعارض سنة و سنتين و ثلاث سنين ثم يعود، فهي في هذه السنين طاهر بإجماع العلماء.

المرأة إذا يئست من الحيض قد تعيض مثل عمرها السابق، بعض النساء يمكن أن تيأس من الحيض في الخمسين، ينقطع عنها الطمث، ينقطع عنها الحيض، و تبقى إلى المائة، هي طاهر في كل هذه السنين.

إذا أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر.

ويحرم بالحيض أشياء : منها الوطء في الفرج.....

(يحرم بالحيض) إذا وجد الحيض فإنه يمنع منعاً شرعياً من أمور، أولها الوطء في الفرج، فيحرم على الزوج أن يطأ امرأته في فرجها حال كونها حائضاً.

لقول الله عز و جل "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ"

و هنا أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يطأ امرأته في فرجها من حين وجود الدم إلى أن ينقطع، هذا محل إجماع.

ثم بعد الإنقطاع إلى أن تغتسل فالذي عليه الجمهور و هو الصواب أنه يحرم على زوجها أن يطأها في فرجها.

سيأتينا ان شاء الله لكن لأن المسألة فيها شيء من الارتباط ذكرت هذا.

إلى أن تطهر، إلى أن ينقطع الدم تمام محل إجماع أنه يحرم على الرجل أن يطأ المرأة في فرجها. إذا طهرت و انقطع حيضها و لما تغتسل، يعني ما بين انقطاع الدم و الغسل، هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته؟

يعني امرأة طهرت بعد صلاة العشاء و لا ماء، هل يجوز لزوجها أن يجامعها طالما أنها لم تطهر أو لا يجوز؟ الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وهو الصواب، و سيأتي ان شاء الله و أقرر عليه الأدلة.

وكذلك أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته وهي حائض بكل بدنها إلا ما كان بين الصرة و الركبة.

ما كان بين الصرة و الركبة، هذا محل خلاف.

من أهل العلم من يقول إنه ليس للرجل أن يستمتع بجسد امرأته الذي بين الصرة و الركبة بل يأمرها فتتزر، تغطي ما بين الصرة و الركبة.

و من أهل العلم، و هذا سيأتي ان شاء الله، من يرى أن له أن يستمتع بها بجميع جسدها ما اجتنب الفرج و الدبر، له أن يستمتع حتى بما بين الصرة و الركبة ما اجتنب الفرج و الدبر، **و هذا الراجح من أقوال أهل العلم**، أنه يجوز للرجل أن يستمتع ببدن امرأته الحائض لكن لا يجوز له الوطء في الفرج، و إذا كان لا يجوز له الوطء في الفرج فمن باب أولى أنه لا يجوز له الوطء في الدبر لأنه حرام مطلقا سواء كانت المرأة حائضا أو كانت طاهرة.

و لكن من الكمال لو أمرها أن تتزر حتى لا تقع عينه على ما يستقذره.

إذا الأمر الأول: الوطء في الفرج وهو محل إجماع حرام مادام الدم موجودا، مادام الحيض موجودا.

والطلاق.....

الطلاق في الحيض حرام و بدعة لأن الله عز و جل قال **"فطلقوهن لعدتهن"**

أي في طهرهن على الراجح من أقوال المفسرين.

و لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته و هي حائض، قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر رضي الله عنه:

مره فليراجعها ثم ليطلقها إن شاء حاملا أو طاهرا (رواه مسلم في الصحيح)

فلما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر: مره فليراجعها.

فدل ذلك على أن الطلاق في الحيض ممنوع، لكن هل هو واقع أو غير واقع؟ محل خلاف بين أهل العلم و يأتيان ان شاء الله في الطلاق إن كتب الله لنا عمرا لكن أذكر الآن ما أراه راجحا.

الراجح و الله أعلم قول الجمهور، أن الطلاق في الحيض يقع.

فمن طلق في الحيض أثم لأنه فعل بدعة و يقع طلاقه.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **مره فليراجعها.**

ما قال: مره فليراجعها، قال: **مره فليراجعها.**

و المراجعة لفظ شرعي لا يطلق إلا على إعادة بعد طلاق **(مره فليراجعها)** فدل ذلك على أن الطلاق وقع لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: فليراجعها.

و هذا اللفظ لا يستعمل شرعا إلا في إعادة بعد تطليق.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الأمر إليه، فقال: **مره فليراجعها.**

ما قال يا عمر أعيدوها، بل جعل الأمر إلى الزوج المطلق، و هذا يدل أن هذا الأمر لا يملكه إلا الزوج، و هذا هو المراجعة بعد التطليق.

لو كان الطلاق لم يقع لقول النبي صلى الله عليه و سلم: يا عمر ردها إلى البيت فإنها زوجته، لكنه قال: يا عمر مره.

مر ابن عمر رضي الله عنهما أجمعين، مر ابنك أن يراجعها، فدل ذلك على أن هذه الرجعة إنما هي بيد الزوج، و الرجعة التي بيد الزوج إنما هي التي تكون بعد التطليق.

فإن قال قائل: أين تذهبون من قول النبي صلى الله عليه و سلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

رد.

قلنا: إن الطلاق ليس عبادة، و هذا الأمر إنما هو في العبادة في الجملة.
فالطلاق لا يتعلق به رد أو قبول و إنما يتعلق به الوقوع، يعني : **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**،
أي على صاحبه لا يقبله الله، و الطلاق لا يتعلق به قبول.
يعني من طلق في الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنه لا يقال إن الله قبله و لكنه واقع.
كذلك إذا طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه فإنه لا يقال إن الله رد طلاقه، لأن الطلاق لا يتعلق بقبول
و رد و إنما يتعلق به نفوذ و عدم نفوذ، وقوع أو عدم وقوع.
و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن التطليق في الحيض بدعة و أنه إذا وقع فهو واقع، و
سيأتي هذا ان شاء الله.

والصلاة.....

مما يحرم على المرأة بالحيض أن تصلي.
و قد أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض أن تصلي.
و هذا الإجماع من الإجماعات القطعية المعلومة، و قد حكاها طوائف من العلماء و الأدلة على ذلك كثيرة.
منها قول النبي صلى الله عليه و سلم: **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.**
كما هو في الصحيحين
و هذا أمر معلوم، فالحائض تستقط عنها الصلاة أداء و قضاء بالإجماع، و لا التفات للخارج، الخارج لا وزن
لهم، الخارج يخالفون في القضاء لكن لا التفات لهم و لا وزن لهم.
بإجماع العلماء تسقط الصلاة عن الحائض أداء و تسقط عنها قضاء.
و لا يطلب من الحائض أن تتوضأ وقت الصلاة، و لا أن تمكث وقت الصلاة تسبح و تذكر الله.
يعني أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي.
كذلك نقول لا يطلب من الحائض إذا سمعت الأذان أن تتوضأ، و لا أن تمكث في بيتها و مصلاها تذكر
الله تسبح و تحمد، ما يطلب منها هذا، **و هذا مذهب جماهير العلماء من السلف و الخلف.**
بعض العلماء كالحسن البصري و بعض المتقدمين من السلف و الأحناف يرون أنه يستحب لها إذا سمعت
الأذان أن تتوضأ و أن تذكر الله و أن تدعوا و أن تسبح و أن تهلل.
و هذا في الحقيقة لا أصل له و بدعة محدثة، نمنع المرأة منه قصداً، يعني أن تقصد هذا.
نعم الحائض لا تمنع من ذكر الله، الحائض لها أن تذكر الله بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم لما حاضت

أمنا عائشة رضي الله عنها في ذهابها للحج قال: **إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.**
و المعلوم أن الحاج يذكر الله و يدعوا الله، فلها أن تذكر الله و لها أن تدعوا الله.

أيضا النبي صلى الله عليه و سلم أمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد، قال: **ليشهدن الخير و دعوة المسلمين.**

إذا الحائض تذكر الله و تدعوا و لا تمنعها من ذلك.

لكن أن تخصص عبادة وقت حيضها، وقت الصلاة، بالذكر و الثناء و الوضوء، هذا الذي نقول إنه بدعة، كون المرأة إذا سمعت النداء قامت و أخذت تتوضأ نقول هذا بدعة ما له أصل، ما جاء في كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عمل به الصحابة رضوان الله عليهم، و ما ورد في قصة ابن عباس رضي الله عنه مع خالته ميمونة أنها لما قام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الليل قامت فتوضأت و جلست خلفه تذكر الله و تبح الله فضعيف جدا لا يثبت.

فنقول إن تخصيص الحائض الذكر و الدعاء بوقت الصلاة قصدا بدعة.

أما حتى لو وقت الصلاة أرادت أن تدعوا لأبنائها قالت اللهم اهدي أبنائي ما نقول فيه شيء، ما تمنع الحائض من هذا، أرادت أن تذكر الله لا تخصيصا بوقت، أرادت أن تقول سبحان الله و لا إله إلا الله و الله أكبر، سواء في وقت الصلاة أو غير وقت الصلاة، أرادت أن تذكر ذكرا مطلقا ما منعها.
و لكن أن تجعل عبادة موضع الصلاة و عوضا عن الصلاة بالوضوء و الذكر و التهليل، هذه بدعة، و قد نص على هذا جمع من أهل العلم كالإمام النووي رحمه الله و ذكر أنها إذا قصدت هذا أنها تأثم بهذا لأنه لا أصل له.

و أنا نبهت عليه لأنه يذكر في بعض الأشرطة و بعض البرامج، فأردت أن أنبه إلى أن هذا الأمر من البدع التي لا أصل لها و إن قاله بعض السلف كالحسن البصري و قاله السادة الأحناف في كتبهم فإن العبرة بالأصل و لا أصل لهذا الفعل.

والصوم.....

أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم.

و إذا صامت أثمت و لم يصح صومها.

لو أن امرأة حائض قالت أنا ما علي منكم أنا سأصوم و نوت عند الفجر و أمسكت و صامت إلى المغرب، لم يصح صومها بالإجماع، و أثمت لأنها فعلت حراما.

و يجب على الحائض قضاء الصوم بالإجماع، و سيأتي أمر القضاء في مسألة مستقلة ان شاء الله.

قال النبي صلى الله عليه و سلم للنساء لما أمرهن بالصدقة و قال: **فإنكن أكثر أهل النار.**

و قال: **إنكن ناقصات عقل و دين.**

قال النبي صلى الله عليه و سلم: **أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي.**

و الله ما أتذكر الآن لفظ ماذا قال النبي بلفظه، لكن قال عن نقصهن شيئاً يعني لا أنسب للنبي صلى الله عليه و سلم ما لم أتيقن منه.

لكن قال النبي صلى الله عليه و سلم لهن في تعليل هذا: **أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي؟** قلن: بلى.

قال: **فذلك نقص دينهن.**

يعني أنهن ينقصن من حيث العمل.

و بسبب هذا الحديث إختلف العلماء: هل المرأة تثاب على ترك الصوم و الصلاة حال الحيض؟

العلماء مختلفون:

منهم من قال: تثاب على ما كانت تعمل كالمريض، فتثاب على النوافل و تثاب على صلاتها الفرض كالمريض.

و بعض أهل العلم قال: لا، لا تثاب لأنها تختلف عن المريض، لأن المريض لو أراد أن يفعل و تحامل على نفسه صح منه الفعل، بخلاف الحائض.

المريض طبعاً لا تسقط عنه صلاة الفرض، و الحائض تسقط عنها صلاة الفرض.

المريض لو تحامل على نفسه صحت صلاته، الحائض لو صلت و هي حائض ما صحت صلاتها. قالوا إذا ليست كالمريض.

و الصواب من أقوال أهل العلم أنها لا تثاب على الصلاة.

يعني لا تأخذ أجر ما كانت تصلي.

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل نقصان دينهن بقوله: **أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصلي؟**

قلن: بلى.

فلو كانت تثاب على الصلاة و الصوم لما كان هناك نقص.

لكنها تثاب على الترك، كونها تترك الصلاة مع حبها للصلاة طاعة لله تثاب على هذا الترك.

كونها تترك الصوم إمتثالاً لأمر الله مع حبها للصوم تثاب على هذا الترك.

و لكن لا شك أنه دون ثواب العمل.

..... والطواف

يحرم على الحائض أن تطوف لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأمتنا عائشة رضي الله عنها لما حاضت:

إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (متفق عليه)

لذلك اتفق العلماء على أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج و المعتمر فتحرم، و لها أن تسعى و إن كان

الأولى أن تؤخر السعي، غير أنها لا تطوف، فقد اتفقوا على منعها من الطواف.

لكن اختلفوا إذا طافت حال حيضها، هل يصح طوافها لو طافت أو لا يصح؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن طوافها لا يصح لو طافت، لأنها منهيّة عن ذلك لذاته، و النهي إذا

توجه إلى ذات الفعل اقتضى الفساد و قد نهيت عن الطواف.

و يستثنى على الراجح من أقوال أهل العلم حال الضرورة و ذلك إذا كانت المرأة لا تستطيع أن تبقى لتطوف

طاهرة، و لا تستطيع أن تسافر و ترجع، و لم تستطع أن ترفع الحيض، و انسدت عليها جميع الأبواب و لم

يبقى إلا أن نقول لها أن تطوف على حالها أو تكون محصورة تتحلل بالذبح إن لم تكن اشترطت، أو بشرطها

إن كانت اشترطت و لا يعتد لها بشيء من فعلها.

ففي هذه الحال، الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم أنه يرخّص للمرأة أن تطوف بعد أن تتحفظ و

يصح طوافها.

و هذا قررناه عدة مرات في شرحنا لكتاب الحج.

..... وقراءة القرآن

تقدمت معنا الإشارة إلى هذه المسألة فيما يحرم على المحدث.

الجمهور في المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن و لو من حفظها لما جاء أن النبي

صلى الله عليه و سلم قال: **لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئاً من القرآن** (رواه الترمذي لكن الحديث

ضعيف)

و لذلك الذي يظهر و الله أعلم أن المرأة تقرأ من حفظها حال كونها حائضا و لاسيما إذا احتاجت

إلى ذلك.

لأن الحديث ضعيف.

و القياس على الجنب لا يصح لأن حدث الجنب بيده إن شاء قام و اغتسل و زال الحدث، أما حدث الحائض فليس بيدها، هذا من وجه.

و من وجه آخر، أن حدث الجنب لا يمتد وقته، أما حدث الحائض فإنه يمتد وقته. فالحائض لها أن تقرأ القرآن من حفظها و الأصل أن المؤمن يقرأ القرآن و لا يمنع من قراءة القرآن إلا بدليل و لم يقم دليل صحيح على منع الحائض من قراءة القرآن. لكن الأحوط للمرأة الحائض أن لا تتوسع في القراءة و أن تقتصر في قراءتها حال كونها حائضا. و هذا الكلام كما قلنا إذا كانت القراءة من حفظها، أما بمس المصحف فهذه مسألة أخرى تأتي ان شاء الله.

ومس المصحف

يعني أنه يحرم على الحائض و كذا النفساء مس المصحف لما تقدم معنا أن الله عز و جل قال **"لا يمسه إلا المطهرون"**

و رجحنا أن المقصود بالآية هو المصحف، و أن المقصود بالمطهرين هنا هم المؤمنون. فدلّت الآية بدلالة سياقها على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لأن الله عز و جل قال **"إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون"**

فالسباق عن القرآن و إن أقرب مذكور هو اللوح المحفوظ لكن لم يثبت أن اللوح المحفوظ يمس و السياق في الحقيقة إنما هو في القرآن.

أيضا تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا يمس القرآن إلا طاهر**، و الحديث بينا أنه صحيح و دلّته ظاهرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أنه لا يمس القرآن إلا طاهر و هذا دليل على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن.

و هذا قول جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم سلمان و ابن عمر و سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين و لا يعرف لهم مخالف من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

فيحرم على الحائض أن تمس المصحف أو ما كتب فيه القرآن مستقلا و لو صفحة واحدة، يحرم عليها أن تمسه ببشرتها لأن المس هو المباشرة.

ما إذا مسته بجائل و لاسيما الحائل المنفصل كالعود و القلم و نحو ذلك فهذا جائز لأنه لا دليل على منعها منه و إنما منعت من المس.

و أيضا لو مست كتابا كتبت آيات لكنه ليس مصحفا ككتاب التفسير مثلا أو كتاب فقه و فيه آيات و

نحو ذلك فهذا جائز، لأنه لا يسمى قرآنا و لا مصحفا.

و من نوازل العصر إذا مست الهاتف الذي فيه القرآن، المصحف، فتقرأ القرآن من الهاتف وهي ممسكة بالهاتف فهذا جائز لا تمنع منه لأن هذا ليس مسا للمصحف بل هناك حائل بينها و بين المصحف و هذه الشاشة التي تكون حائلا بين القارئ و المصحف الذي في داخل الجهاز، ثم هو قرآن في الجهاز و الجهاز لم يتمحض لذلك، فهذا جائز غير أنا نقول إنه لا ينبغي للمرأة الحائض أن تتوسع في القراءة و إنما تحرص على القراءة بمقدار الحاجة كأن تكون مثلا محفظة في التحفيظ أن دراسة في التحفيظ فتقرأ بهذا المقدار، أو تحشى على حفظها من النسيان فتقرأ بمقدار ما يحافظ على حفظها، أو تريد أن تقرأ شيئا من القرآن في كل يوم فتقرأ من غير توسع، و لا نحرّم توسعها لكن الإحتياط و الخروج من الخلاف هنا طيب.

واللبث في المسجد

تقدمت هذه المسألة معنا أيضا فيما يحرم على المحدث.

فالجمهور يحرمون على الحائض أن تمكث في المسجد لما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **لا**

أحل المسجد لجنب و لا حائض (رواه أبو داود لكن الحديث ضعيف)

لكن يدل على قول الجمهور أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمر بإخراج النساء لصلاة العيد حتى الحيض، قال: **و ليعتزل الحيض المصلي.**

و في رواية: **و أمر الحيض أن يعتزل المصلي.**

و في رواية: **أن يعتزل مصلي المسلمين.**

فهذه الروايات الصحيحة تدل على أن الحائض تعتزل المصلي، مصلي العيد، فمن باب أولى أن تعتزل المسجد.

و قول بعض العلماء أن المقصود بالمصلي هنا الصلاة لأنه ورد في بعض الروايات تعتزل الصلاة، فهذا التأويل لا يسنده دليل و الأصل في المصلي أنه المكان، مكان الصلاة.

و اعتزال الحائض للصلاة معلوم لا يحتاج أن ينبه عليه، فلو حملنا قول النبي صلى الله عليه و سلم: **و ليعتزل الحيض المصلي.** على الصلاة، نكون حملنا الكلام على التأكيد و حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد و تكرير الأحكام.

و يدل على ذلك أيضا حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال لها: **ناوليني**

الخمرة من المسجد.

فقلت: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك** (رواه مسلم)

يقول لي قائل: أين الدليل؟

نقول: الدليل أنه لما قال النبي صلى الله عليه و سلم لأمنا عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخمرة**. و الخمرة سجادة تصنع على قدر الوجه يسجد عليها المصلي، و هذا يدل على مشروعيتها و جواز اتخاذ السجادة و أنه لا مانع منه.

قال النبي صلى الله عليه و سلم لأمنا عائشة: **ناوليني الخمرة من المسجد**. فاعتذرت رضي الله عنها بأنها حائض، فهذا مشعر بأنها كانت تعلم أن الحائض لا تدخل المسجد، لأنه لو لم يتقدم لها علم لكان الأصل الجواز. و النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليها ذلك، لم يقل لها مثلاً (و ماذا في هذا) أو لم يقل لها (لا بأس على الحائض أن تدخل المسجد)

و إنما قال لها: **إن حيضتك ليست في يدك**.

فدل ذلك على أنها إذا أدخلت يدها لا بأس، أما أن تدخل جسدها فإن حيضتها في جسدها فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يعمل بأن الحائض تدخل المسجد و إنما علل بعله أخرى وهي أن حيضتها ليست في يدها.

فعلمنا من ذلك أن ما توجد فيه الحيضة لا يجوز للمرأة أن تدخله المسجد وهو جسدها كله.

فدل ذلك على أنه يحرم على الحائض أن تدخل المسجد، و لذلك **فراجع البين فيما يظهر لنا و الله أعلم هو منع الحائض من دخول المسجد**، و لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد حتى لو جاءت مثلاً و تقول أنا أريد أن أدخل إلى الروضة و أنا ظائرة و جاءني الحيضة. نقول لا يجوز أن تدخل، سلمى على النبي صلى الله عليه و سلم و أنت في الفندق و لا يجوز أن تدخل المسجد حال كونك حائضاً من أجل هذا.

وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه.....

أي أنه يحرم على الحائض أن تمر بالمسجد مروراً من غير أن تجلس إن خافت تلويث المسجد. و الحائض يجوز لها أن تأخذ شيئاً من المسجد و يجوز لها أن تدخل شيئاً إلى المسجد و لازم هذا أنه يجوز لها أن تدخل بعض بدنها.

و ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: **ناوليني الخمرة من المسجد.**

فقلت: إني حائض.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**
هذا الحديث الذي ذكرنا أنه في مسلم.

هذا الحديث فيه الأخذ من المسجد لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ناوليني الخمرة من المسجد.**
نعم بعض أهل العلم قال **(من المسجد)** يعود إلى قال، أي قال من المسجد ناوليني الخمرة.
لكن الظاهر و الله أعلم أنه قال: **ناوليني الخمرة من المسجد.**
فطلب منها أن تناوله الخمرة من المسجد.

و قول بعض أهل العلم إن المقصود (من مسجد البيت) خلاف الظاهر و لا دليل عليه.
جاء أيضا عن أمنا عائشة رضي الله عنها: قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد.
قال: **يا عائشة ناوليني الثوب.**

فقلت: إني حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**
فناولته الثوب (رواه مسلم في الصحيح)

فهنا إدخال الشيء إلى المسجد لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان في المسجد، فبينما هو في المسجد قال لعائشة:

يا عائشة ناوليني الثوب.

فقلت أمنا عائشة رضي الله عنها إنها حائض.

فقال صلى الله عليه و سلم: **إن حيضتك ليست في يدك.**

هل يدل هذا على أن المرأة يجوز لها أن تدخل المسجد مروراً؟

هو دل دلالة بيينة أنه يجوز أن تدخل شيئاً، يجوز أن تأخذ شيئاً.

لازم هذا أنها لابد أن تدخل شيئاً من بدنّها و هذا الجزء كاليد لا تتعلق به الحيضة.

لكن هل يدل هذا على أن المرأة تمر و تدخل من أجل أن توصل شيئاً؟ مثل مثلاً أن تدخل في

مصلّى النساء في المسجد لتوصل لزوجها وهو معتكف مثلاً مفتاحاً أو دواء أو نحو ذلك؟ تدخل

لتخرج؟

هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فقد أخذ بعض العلماء من هذا أن المرأة لها أن تدخل المسجد دخولا يسيرا، كالدخول للمرور أو لإعطاء شيء أو لأخذ شيء.

قالوا أيضا قياسا على الجنب لأن الجنب كما تقدم معنا يجوز له أن يمر بالمسجد عابرا السبيل، مروراً، كما تقدم في تقرير هذه المسألة.

و المشهور عند الحنابلة أنه يحرم على الحائض أن تمر في المسجد إذا خافت أن تلوث المسجد، أما إذا أمنت التلويث فإنه يجوز لها أن تمر.

و الذي يظهر و الله أعلم أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد بكل جسدها و لو

مرورا، لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل بعله فقال: إن حيضتك ليست في يدك.

فإذا دخلت بكل جسدها انتفت هذه العلة.

فلا يجوز لها أن تدخل.

و يستثنى من ذلك حال الضرورة، و الضرورة تقدر بقدرها.

مثلا: امرأة زائرة أو معتمرة وهي حائض و خشي أهلها عليها الضيعة أو أن يفقدوها لأنهم ما يعرفون الأماكن، ربما يدخلون من باب و يضيعون هذا الباب، ما يعودون إليه لأنهم ما يعرفون المكان. فهنا يجوز أن تدخل المرأة الحائض المسجد بشرط أن تأمن التلويث، و اليوم الحمد لله هذا الأمن موجود، لأن هذه حالة ضرورة يخافون عليها الضيعة.

كذلك لو أن زوجها كان معتكفا و كان مريضا و يأخذ دواء لا بد منه، و لا يوجد أحد يوصل هذا الدواء فأضطرت أن تدخل لتعطيه الدواء و تخرج فهذا جائز للضرورة. و الضرورات تبيح المحظورات.

ويوجب الغسل

لما فرغ من الكلام عما يحرم بالحيض، عما يمنعه الحيض، انتقل إلى ما يوجب الحيض. ما الذي يجب بالحيض؟

قال (و يوجب الغسل) فالحيض يوجب الغسل على الحائض.

و قد اتفق العلماء على أن الحائض يجب عليها أن تغتسل من الحيض

لقول الله عز و جل "و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"

و وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله عز و جل قال **"حتى يطهرن"** فدل ذلك على أن الطهارة لا بد منها.
و قال **"فإذا تطهرن"** و التطهر فعل منها، فدل ذلك على أنها لا بد أن تتطهر و تطهرها بالغسل.

الوجه الثاني: أنه يجب على المرأة أن تمكن زوجها من جماعها و لا يتمكن زوجها من جماعها إلا إذا اغتسلت، فواجب عليها أن تغتسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
فهذا وجه الدلالة من الآية على أنه يجب على المرأة الحائض أن تغتسل.
كذلك يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمستحاضة: **دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلي** (الحديث بهذا اللفظ عند البخاري و ليس عند مسلم كما أشار صاحب منار السبيل)
و في رواية عند البخاري قال النبي صلى الله عليه و سلم: **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فأغتسلي و صلي**.

فهذا أمر بالإغتسال، فدل على أنه يجب على المرأة الحائض أن تغتسل إذا طهرت.
كذلك يدل على وجوب ذلك الإجماع.
فقد أجمع العلماء على ذلك و نقل الإجماع جماعة من العلماء منهم ابن المنذر و منهم النووي و منهم ابن مفلح و جماعة من العلماء.

و الموجب للغسل عند الحنابلة و المالكية خروج دم الحيض لكن لا يصح الغسل حتى ينقطع الدم و تطهر.
لماذا قلتم يا معاشر الحنابلة و المالكية: إن الموجب للغسل هو خروج الدم؟
قالوا: لأن الحدث، حدث الحائض، هو خروج الدم، و الذي يوجب الغسل هو الحدث.
لماذا قلتم: يشترط لصحة الغسل أن ينقطع الدم؟
قالوا: لأن الغسل لا يصح حتى ينقطع موجهه، ما الذي أوجبه، و الذي أوجب خروج الدم فلا يصح حتى ينقطع.
و قد دلت على ذلك الأحاديث التي سمعنا بعضها.

.....والبلوغ

يثبت بالحيض البلوغ، فإذا حاضت المرأة فقد بلغت.
و تقدم معنا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأقل سن للبلوغ، المهم أن يخرج من المرأة الدم

الذي هو أذى، دم الحيض المعروف.

و قد اتفق العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، فالمرأة إذا حاضت فقد بلغت، و هذا محل إجماع كما حكاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** (رواه أبو داود الترمذي و ابن ماجه و صححه الألباني)

و معنى هذا الحديث: لا يقبل الله صلاة من بلغت سن الحيض إلا بخمار.
فدل ذلك على أن الحيض علامة للبلوغ.

والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحریم وهي دينار أو نصفه على التخيير وكذا هي إن طأعت.....

تقدم معنا أنه يحرم على الزوج أن يجامع امرأته و هي حائض بالإجماع.

فإن جامع زوجته حال حيضها فقد وجب عليه أن يتوب و أن يستغفر بإتفاق العلماء.

اتفق العلماء على أن الرجل إذا جامع امرأته حال حيضها أنه يجب عليه أن يتوب و يستغفر.

و المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليه مع التوبة و الإستغفار كفارة وهو مخير فيها بين دينار أو

نصف دينار.

فإن شاء أخرج دينارا ذهباً و إن شاء أخرج نصف دينار ذهباً.

و احتجوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذي يأتي

امرأته وهي حائض: **يتصدق بدينار أو نصف دينار** (رواه النسائي و أبو داود و صححه الألباني)

فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يتصدق، و ذهب الحنابلة إلى أن **(أو)** هنا للتخيير، فهو مخير بين أن

يتصدق بدينار أو يتصدق بنصف دينار.

و الأقرب و الله أعلم أنه إن جامعها في إقبال الدم يتصدق بدينار، و إن جامعها في إدبار الدم أو

انقطاعه يتصدق بنصف دينار.

ما الدليل على أن هذا هو الأقرب؟

الدليل: أن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من فقهاء الأمة و راوي الحديث وهو أعلم بما روى قال رضي

الله عنهما: إن أتاه في الدم تصدق بدينار، و إن أتاه في غير الدم تصدق بنصف دينار (رواه أبو داود و

البيهقي و صححه الألباني)

هذا الأثر الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، المرفوع بهذا التفصيل ضعيف، لكن الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، و ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي الحديث، و راوي الحديث أعلم بما روى و لا سيما أنا لم نعلم رأيا للصحابة يخالف رأي ابن عباس رضي الله عنهما. قال: (و الكفارة بالوطئ فيه) أي في الحيض (و لو مكرها) لو أنه أكره على الوطئ. كيف أكره على الوطئ؟

إما أن جاء من أكرهه و قال إما أن تجامع امرأتك وهي حائض أو أقتلك أو مثلا يذكر الحنابلة أنه إذا كان به شبق و عنده زوجة واحدة و خاف على نفسه، حتى أن بعض الحنابلة يقول إذا خاف أن تتشقق أنثياه، فإنه في هذه الحال مكره، ضرورة، فيجوز له أن يجامع لكن استظهر كثير من الحنابلة القائلين بالكفارة أن عليه الكفارة.

(أو ناسيا) نسي أن المرأة حائض و جاء و المرأة نائمة و نومها ثقيل فوقع عليها.

(أو جاهلا التحريم) مسلم جديد ما يعرف الحكم.

(أو جاهلا الحيض) ما يعرف أنها حائض.

فإن المستظهر عند كثير من الحنابلة أن عليه الكفارة.

لكن الراجح و الله أعلم أن المكروه و الناسي و الجاهل لا كفارة عليهم، فالله عذرهم بالنسيان و الجهل و الإكراه، فلا كفارة عليهم.

قال (و كذا هي إن طاعت) يعني المرأة أيضا عليها كفارة إن طاعت لأنها مثله و لها فعلها.

و المرجح أنه لا كفارة عليها لأن النبي صلى الله عليه و سلم خص من أتى امرأته بذلك.

و لم يرد أن المرأة عليها الكفارة، و هذا لم يأتي جوابا عن سؤال كما في الصيام حتى نقول التخصيص إنما كان تبعا للسؤال.

هناك رجحنا و سيأتي ان شاء الله أن المرأة إن طاعت في رمضان عليها الكفارة أما هنا فالحديث جاء

مستقلا و قد خص النبي صلى الله عليه و سلم الجامع الرجل.

فالأظهر و الله أعلم في هذا أن المرأة ليس عليها كفارة، فليس عليها إلا أن تستغفر.

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم.....

يعني أن المرأة إذا طهرت و رأت الطهر إما بالقصة البيضاء أو بالجفاف التام و لا بد من الجفاف في القصة البيضاء و سيأتي ان شاء الله، فإذا رأت علامة الطهر لكنها لم تغتسل فإن ما تقدم مما يحرم عليها يبقى محرما و يستثنى من ذلك أمور:

الأمر الأول: الصوم.

لو طهرت المرأة قبل الفجر و نوت الصوم و لم تغتسل إلا بعد الفجر **فإن صومها صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم.**

و لو كانت في رمضان فإنه يجب عليها أن تنوي الصيام مادام طهرت و لو قبل الفجر بلحظات يجب عليها أن تنوي الصوم و لو لم تغتسل إلا بعد أذان الفجر، **و هذا قول جمهور العلماء وهو الراجح** قياسا على الجنب، فإن الله عز و جل أباح للزوج أن يباشر امرأته حتى يتبين له الفجر و لازم هذا أنه قد يستمر في جماعه إلى قرب الأذان ثم ينزع، و لا يغتسل إلا بعد الأذان، فدل ذلك على أن الحدث الأكبر لا يمنع من الصوم، هذا إذا كان جنبا.

فالحائض إذا طهرت من باب أولى، لماذا؟

لأن الجنب و حدثه حدث أكبر صح صومه مع وجود الحدث فمن باب أولى أن الحائض التي يكون حدثها حدثا أكبر، الحيض حدث أكبر و قد انقطع، أن يصح صومها، هذا عند العلماء يسمى بقياس الأولى. إذا كان الجنب يصح صومه وهو جنب فمن باب أولى أن يصح أن يصح صوم الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر.

لماذا من باب أولى؟

نقول الجنب مع وجود الحدث صح صومه فالحائض مع انقطاع الحدث من باب أولى أن يصح صومها. و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم صلى الله عليه و سلم.

فتقاس الحائض على الجنب من باب أولى.

و نقول نحن نتكلم عن الحائض التي انقطع حيضها قبل الفجر لكنها لم تغتسل إلا بعد الفجر أن صومها صحيح و الأدلة على هذا ظاهرة.

والطلاق.....

فيباح الطلاق إذا طهرت و لما تغتسل لأنها الآن ليست حائضا لكنها لم تتطهر، و إنما حرم أن يطلقها حال الحيض.

و لأن الحكمة من منع تطليقها أن لا يطيل عليها العدة وهنا لن تطول عليها العدة لأنها انتهت من الحيض.

فلا يكون تطليقها بعد انقطاع الدم و قبل أن تغتسل طلاقا بدعيا بل هو طلاق جائز.

واللبث بوضوء في المسجد

إذا انقطع الدم و لما تغتسل.

إذا توضأت لكنها لم تغتسل قالوا يجوز لها أن تلبث و تمكث في المسجد.

لماذا؟

قالوا: قياسا على الجنب كما تقدم معنا لما رواه سعيد بن منصور في سننه أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم إذا كانوا على جنابة فتوضؤوا جلسوا في المسجد.

و الراجح أن هذا القياس لا يصح لإختلاف الحال، إختلاف الحيض عن الجنابة.

فليس للمرأة أن تدخل المسجد أو تمكث فيه إذا لم تتطهر.

و يعلم من هذا أنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في فرجها إذا طهرت من الحيض قبل أن تتطهر لأن الله عز و جل قال **"فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"** فلم يباح للرجل أن يأتي امرأته إلا إذا تطهرت،

و التتطهر غير الطهر، الطهر هو الإنقطاع انقطاع الدم و التطهر هو فعلها، تفعل، فهو فعل منها.

و الراجح أن المقصود بالتطهر هنا هو الغسل لأنه هو الذي ثبت في النصوص أنها تغتسل.

و من قال من العلماء إنه يجوز للرجل أن يطأ امرأته في فرجها إذا طهرت قبل أن تتطهر كما قاله بعض

الظاهرية فقد أخطأ لقول الله عز و جل **"فلا تقربوهن حتى يطهرن"** هذا حد ثم فسر هذا بقول الله **"فإذا**

تطهرن" ما قال (فإذا طهرن)

"فإذا تطهرن" إذا لا بد من التطهر.

و قول بعض أهل العلم إن التطهر يحصل إذا توضأت أو غسلت فرجها أو اغتسلت كما ذهب إليه الفقيه

المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، هذا قول غير صحيح لأن الشيخ اعتمد على أنه لم يرد في السنة

شيء و أن الوضوء يسمى تطهرا و أن غسل مكان النجاسة يسمى تطهرا و أن الغسل يسمى تطهرا،

فمادام أنها تسمى تطهرا فإذا فعلت المرأة واحدة جاز لزوجها أن يجامعها.

هذا القول غير صواب، مرجوح. لماذا؟

لأننا لا ننزع في أن الوضوء تطهر لكن هل هو تطهر الحائض؟

لو أن امرأة توضأت بعد انقطاع حيضها و قالت أنا أريد أن أصلي، ماذا نقول لها؟

نقول ما يجوز.

تقول لماذا؟

نقول: لأنك لم تتطهري.

تقول: أنا توضأت و الوضوء تطهرا.

نقول: ليس تطهرا لك.

لو أن المرأة حال انقطاع حيضها غسلت فرجها و أرادت أن تصلي.

نقول: لا ما تصلين.

تقول: لماذا؟

نقول: لأنك لم تتطهري.

تقول أنها غسلت فرجها و غسل الفرج تطهرا.

نقول: ليس هذا التطهر المطلوب منك.

إنما التطهر المطلوب هو الغسل.

و لذلك الصواب أن الرجل لا يحل له أن يطأ امرأته في فرجها إلا بعد أن تغتسل من حيضها أو تيمم إن كانت معذورة، إن كانت مريضة لا تستطيع أن تستعمل الماء التيمم يقوم مقام الغسل، أو ما فيه ماء التيمم يقوم مقام الغسل، أما قبل ذلك فلا يجوز.

وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض ظهر.....

كيف يعرف انقطاع الدم؟

طهر المرأة من الحيض يكون بإنقطاع الدم، لكن كيف يعرف أن الدم انقطع؟ ما علامته؟

نقول: علامته القصة البيضاء، و القصة البيضاء هي سائل أبيض، بعض العلماء يقول يشبه اللبن، ينزل على بعض النساء إذا انقطع الدم تماما، فهو علامة.

المرأة المعتادة على هذا إذا رأت هذا السائل الأبيض لا يغالطه شيء فقد طهرت.

و يكون بالجفاف، فإذا جف الموضع من الدم بأنواعه كلها، لأن دم الحيض عند الحنابلة أربعة:

أسود، و هذا رأسها.

أحمر.

و صفرة، يميل إلى الصفار.

و كدرة، ليس أحمر خالص، فيه كدرة، ليس دما و لا نقاء.

فهذه الأنواع الأربعة، فإذا جفت المرأة من كل هذه الأنواع فإنها تكون قد طهرت.

وكان النساء في الصدر الأول يعرفن ذلك بإدخال قطنه بيضاء في الموضع، فإذا خرجت القطنه نظيفة بيضاء ما فيها إلا السوائل المعتادة في فرج المرأة التي لا يكون لها لون فقد طهرت. فإذا حصل الجفاف فقد حصل الطهر.

حتى لو كانت المرأة في العادة ترى القصة البيضاء، إذا جفت حتى لو لم ترى القصة البيضاء فقد طهرت. و يدل لذلك ما رواه مالك أن النساء كن يرسلن الدرجة (و تضبط أيضا بالدرجة بكسر الدال) فيها الشيء من الصفرة.

الدرجة الشيء الملفوف، يرسلن شيئا ملفوفا فيه الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

و الأثر صحيح.

فهنا كنا يرسلن الكرشف، القطن، و فيه صفرة، فتقول لهن عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فإذا أدخلت المرأة القطن و خرج لا شيء فيه أو رأت السائل الأبيض فقد طهرت.

و هذا و إن كان من قول عائشة رضي الله عنها إلا أنه لا يقال إلا عن توقيف و علم، و لا يعلم أن أحدا من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم خالفها.

و نعرف من هذا أن الصفرة المتصلة بالحيض في أيام الحيض حيض، التي تكون في أواخر أيام الحيض حيض، لأن عائشة رضي الله عنها كان إذا أرسل لها هذه الدرجة و فيها الصفرة قالت: لا تعجلن. فدل على أن الصفرة من الحيض.

يعني أن الصفرة و الكدرة في زمن الحيض حيض عند الحنابلة و الحنفية و بعض المالكية لأثر عائشة رضي الله عنها هذا.

و لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة و الكدرة بعد الطهر شيئا (رواه أبو داود و صححه الألباني) و رواه البخاري في الصحيح بلفظ: كنا لا نعد الصفرة و الكدرة شيئا.

و هذا المطلق محمول على ذلك المقيد.

و (كنا) يعني في زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

الصحيح من أقوال الأصوليين أن الصحابي إذا قال (كنا) يحمل قوله على زمن النبي صلى الله عليه و سلم لأن هذا هو مقتضى العدالة و النصح، أن لا يقول الصحابي هذا إلا إذا كان يقصد زمن الحجة في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

فكان الصحابييات في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لا يعتبرن الصفرة و الكدرة بعد الطهر شيئاً، فدل ذلك على أنها قبل الطهر معتبرة و يسند هذا أثر عائشة رضي الله عنها الصحيح.

إذن إذا سألتنا النساء عن الصفرة أو الكدرة يجب أن لا نعجل:

فإن كانت الصفرة أو الكدرة واقعة في زمن الحيض، في وقت الحيض، في أيام الحيض، فهي حيض. و إن وقعت بعد الطهر، امرأة رأت الجفاف التام أو القصة البيضاء، و بعد يوم أو كذا رأت صفرة و إلا كدرة، لا يعد شيئاً لأنه في زمن الطهر. امرأة مشت يوماً في أيام طهرها و ليس أيام حيضها فنزل عليها كما يقال دم خفيف يعيل إلى الصفرة، لا يعد شيئاً و ليس حيضاً. هذا هو الذي تدل عليه الآثار الصحيحة.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة.....

تقدم معنا أن العلماء أجمعوا على أن الحائض لا تصلي و لا تصوم، و أن النفساء مثلها. فلا يجوز للمرأة الحائض أن تؤدي الصلاة حال حيضها و لا أن تصوم حال حيضها. فحرام على المرأة أن تتقرب إلى الله بالصوم وهي حائض، كما أنه حرام عليها أن تتقرب إلى الله بالصلاة وهي حائض، و النفساء مثلها في الأحكام لا فرق بينهما.

إذا لم تصلي الحائض و لم تصم، فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟

يقول المصنف (و تقضي الحائض و النفساء الصوم لا الصلاة)

و قد أجمع العلماء على أن الحائض إذا أفطرت في نهار رمضان يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها إذا طهرت من حيضها.

و هذا على الراجح من أقوال أهل العلم على التراخي.

بمعنى أنه لا يجب عليها أن تقضي الصوم بعد انتهاء رمضان مباشرة بل القضاء على التراخي إلى أن يضيق الوقت، بمعنى إلى أن لا يبقى من الوقت قبل رمضان الآخر إلا ما يكفي لقضاءها. و أما الصلاة فإنه لا يجب على الحائض أن تقضيها بل و لا يستحب لها القضاء.

أجمع العلماء قاطبة على أن الحائض لا يجب عليها أن تقضي الصلاة، و أكثر العلماء على أنه لا يستحب لها أن تقضي الصلاة.

و من قال من الفقهاء إنه يستحب لها أن تقضي الصلاة فقلوه ضعيف لا يعتبر و لا يعتد به.

ف قضاء الصلاة للحائض بدعة لأنه لم يثبت شرعا.

و كل هذا لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة؟

ف قالت لها أمنا عائشة رضي الله عنها: **كان يصينا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة** (متفق عليه)

و في رواية قالت لها: أحروية أنت؟

أي أنت من الخوارج، من أهل البدع الذين يتعمقون في الدين و لا يقنعون بالنصوص.

و وجه الدلالة أن أمنا عائشة رضي الله عنها أخبرت أن ذلك هو الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم.

قالت: **فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة.**

لكن هنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة؟

يعني امرأة دخل عليها وقت الظهر مثلا وهي طاهر ثم قبل أن تصلي الظهر جاءها الحيض، فهل يجب عليها أن تقضي صلاة الظهر تلك أم لا يجب؟

المشهور عند الحنابلة أنها إذا أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من وقت الصلاة وهي طاهر وجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

المشهور في المذهب عند الحنابلة أن العبرة بتكبيرة الإحرام فإذا دخل عليها وقت صلاة الظهر و بقيت طاهرا بما يكفي أن تكبر تكبيرة الإحرام، بمعنى أن تعقد الصلاة، فإنه يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

و الأقرب و الله أعلم أنها إذا أدركت من وقت الصلاة ما تصلي فيه الصلاة كاملة وجب عليها القضاء و إلا فلا يجب.

إذا أدركت من وقت الصلاة ما تستطيع أن تصلي فيه الصلاة كاملة لكنها لم تصلي فإنه يجب عليها القضاء.

لماذا؟

نقول: لأن الصلاة تجب بدخول الوقت، هذا ما فيه إشكال، إذا دخل الوقت وجبت الصلاة.

لكن وجوبها وجوب موسع و الواجب عليها أن تصلي فإذا لم يمضي من الوقت ما تقدر أن تصلي فيه لم تكن مستطاعة للصلاة فلا يجب عليها القضاء.

أما إذا مضى عليها مقدار ما تصلي فيه فإنها كانت مستطية أن تصلي، فيجب عليها القضاء. و يلي هذا القول في القوة أنها إذا مضت عليها ركعة، يعني مضى مقدار ما تصلي فيه ركعة، فلم تصلي، وجب عليها القضاء.

لكن الذي قبله أقرب عندي و الله أعلم للرجحان عند دراسة المسألة.

المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فهل يجب عليها أن تؤدي تلك الصلاة؟ امرأة طهرت في وقت الظهر، دخل عليها الوقت وهي حائض، ثم في أثناء الوقت طهرت، فهل يجب عليها أن تؤدي تلك الصلاة التي طهرت في أثناء وقتها؟ المشهور عند الحنابلة و الشافعية أنها إذا أدركت شيئاً من الوقت طاهرة و لو يسيراً، و لو كان بمقدار تكبيرة الإحرام، فإنه يجب عليها أداء تلك الصلاة.

يعني يقولون: لو أنها دخل عليها وقت الفجر وهي حائض، و مضى شيء من الوقت وهي حائض، ثم طهرت قبل شروق الشمس بلحظات يسيرة.

يقولون: يجب عليها أن تؤدي تلك الصلاة و لو لم تغتسل إلا بعد خروج الوقت.

يقولون: فإن كانت تلك الصلاة عصراً، وجب عليها أن تصلي معها الظهر.

بمعنى: امرأة كانت حائض، مر بها وقت الظهر و هي حائض، دخل وقت العصر وهي حائض. طهرت في أثناء وقت العصر.

يقولون: يجب عليها أن تصلي العصر و الظهر.

و إن كانت الصلاة عشاء فإنه يجب عليها أن تصلي معها المغرب.

قلنا لهم: لماذا تصلي هذه الصلاة؟

أولاً، قالوا: لأن الحيض مانع فإذا زال المانع استقر الحكم.

يقولون: الأصل أنه يجب على المرأة أن تصلي و أن الحيض يمنعها، فهو مانع، فإذا زال المانع استقر الحكم، فتكون مخاطبة بالصلاة.

قلنا لهم: هذا مفهوم في نفس الصلاة، العصر، أنها أدركت شيئاً من الوقت فهي مخاطبة شرعاً، الشروط مجتمعة و الموانع منتفية فهي مخاطبة شرعاً، لكن لماذا تصلي الظهر؟ و لماذا إذا كان هذا في العشاء تصلي المغرب؟

قالوا: لما رواه ابن أبي شيبة و ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر و العصر، و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء.

و أيضا روي مثله عن عبد الرحمن بن عوف.

قالوا: و لا مخالف لهما من الصحابة.

قالوا: أفى ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحائض إذا طهرت قبل المغرب تصلي العصر و الظهر، و إذا طهرت قبل الفجر تصلي العشاء و المغرب.

قالوا: و كذلك أفى عبد الرحمن بن عوف بهذا.

و لا مخالف لهما من الصحابة فيكون إجماعا.

و الجواب عن هذا: **أن الأثرين ضعيفان على التحقيق.**

نعم قواهما بعض أهل العلم و احتج بهما بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز رحمه الله لكن الأثرين عند الدراسة و التحقيق ضعيفان، فلا يثبت بهما هذا الحكم.

و استدلو كذلك بأن وقت الصلاتين المجموعتين وقت واحد لأهل الأعذار.

يقولون وقت الظهر و العصر وقت واحد لأهل الأعذار و وقت المغرب و العشاء وقت واحد لأهل الأعذار، و هذه الحائض من أهل الأعذار، فإذا أدركت وقت العصر فقد أدركت الظهر و العصر، و إذا أدركت وقت العشاء فقد أدركت وقت المغرب و العشاء.

و الأظهر و الله أعلم أنه لا يجب عليها أن تؤدي إلا الصلاة التي طهرت فيها.

فإن طهرت في وقت العصر وجب عليها أن تصلي العصر فقط دون الظهر، و إن طهرت في وقت العشاء وجب عليها أن تصلي العشاء فقط دون المغرب لأن الأثرين المذكورين ضعيفان و لأن المرأة كانت منهيّة عن الصلاة التي كانت قبل التي طهرت فيها.

لو أن الحائض قالت لنا: أريد أن أصلي الظهر.

نقول: ما يجوز.

تقول: لماذا؟

لأنك حائض.

فإذا لم تكن مخاطبة بها في وقتها فمن باب أولى أن لا تكون مخاطبة بقضاءها.

و بهذا نعلم الفرق بين الحائض و أهل الأعذار.

المسافر إذا دخل عليه وقت الظهر و هو مسافر، هل هو مخاطب بالظهر؟

مخاطب بالظهر يجب عليه أن يصلي لكن الله خفف عنه فأجاز له أن يجمع الظهر مع العصر و أن يجمع المغرب مع العشاء.

لكن الحائض لم تكن مخاطبة بالظهر عند دخول الوقت، بل كانت منهيّة عنها إلى أن خرج وقتها.

و لم تكن مخاطبة بالمغرب عند دخول وقتها بل كانت منهية عن صلاة المغرب لأنها حائض عند وقتها.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليها أن تؤدي إلا الصلاة التي طهرت فيها سواء كانت تجمع مع غيرها كالعصر مع الظهر، و العشاء مع المغرب، أو كانت لا تجمع مع غيرها كالفجر.
فهذا هو الصواب في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم؟
امرأة في رمضان أذن عليها الفجر وهي حائض، جاء وقت الضحى طهرت، هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم أو لا يجب؟

نقول: إتفق الفقهاء على أنه يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم.

لكن اختلفوا: هل يجب عليها أن تمسك بقية اليوم أو لا يجب؟
المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليها أن تمسك بقية اليوم.

و الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك لأن الصوم في اليوم عبادة واحدة لا تتجزأ، وهي كانت لا تصوم في أول اليوم منعاً، يعني ممنوعة من أن تصوم في أول اليوم، فلا يجب عليها أن تمسك بقية اليوم.
عندما نقول: هي لا تصوم في أول اليوم منعاً، لنخرج بهذا من الصبي إذا بلغ في نهار رمضان.
الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

لماذا؟

لأنه لم يكن مخاطباً أصلاً بالصيام وجوباً في أول اليوم، لم يكن ممنوعاً، لو صام لصح صومه، لكنه لم يكن مخاطباً بالوجوب، فإذا أفطر في أول اليوم لكونه لم يخاطب بالوجوب ثم بلغ، وجب عليه أن يمسك بقية اليوم لأنه أصبح مخاطباً بالوجوب.

بمعنى آخر، ليس لأحد أن يحتج علينا في هذه المسألة فيقول: إن الصبي إذا بلغ في أثناء نهار رمضان توجبون عليه الإمساك، فلماذا لا توجبون على الحائض إذا طهرت في نهار رمضان أن تمسك بقية اليوم.

قلنا: لأن الصبي لم يكن ممنوعاً من الصيام، و لم يكن مخاطباً بالصيام أصلاً، أعني وجوباً، أما الحائض فإنها كانت ممنوعة من الصيام في أول النهار لوجود الحيض.

و هذه مسألة يحتاجها الناس، فلو أن رجلاً قدم من سفر و كان قد أفطر أول اليوم، فوصل إلى بيته و وجد امرأته قد طهرت و كانت حائضاً في أول اليوم، فإذا قلنا يجب عليهما الإمساك بقية اليوم فإنه لا يجوز له أن

يُجامعها، و إذا قلنا لا يجب الإمساك فإنه يجوز له أن يجامعها، لأنه هو كان أفطر في أول اليوم، و هي أفطرت في أول اليوم.

و قد تقدم تقرير هذه المسألة في شرحنا لكتاب الصوم في هذا الكتاب و في غيره من الكتب.

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة.....

ينتقل المؤلف هنا من الكلام عن الحيض إلى الكلام عن الإستحاضة.

و الإستحاضة كما يقول العلماء إستفعال من الحيض.

و الحنابلة يقولون: الإستحاضة سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته من مرض و فساد، من عرق يسمى العاذل، و في بعض كلام الفقهاء يسمى العاذر.

يقولون:

(الإستحاضة سيلان الدم من المرأة) فهو هنا يشترك مع الحيض لأن الحيض سيلان الدم من المرأة.

لكن قالوا (في غير أوقاته) فبهذا خرج الحيض، لأن الحيض سيلان الدم في وقت معلوم.

(من مرض و فساد) هذا فرق ثان بين الإستحاضة و الحيض، أن الحيض دم جبلة و طبيعة، و أن

الإستحاضة مرض و فساد.

قالوا (من عرق) و هذا فرق ثالث بين الحيض و الإستحاضة.

فإن الحيض يرخيه الرحم، فهو يخرج من الرحم،

أما الإستحاضة فدم عرق في الرحم.

يعني دم الإستحاضة يخرج من عرق في الرحم أما دم الحيض فيخرج من الرحم.

طبعاً دل على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله: **إنما ذلك عرق**، كما في الصحيحين.

قالوا (يسمى العذل) و يقال (العاذر) و قد ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا العرق يسمى

العاذل أو يسمى العاذر.

و المستحاضة من أصابها الدم في غير وقت الحيض.

و عند الجمهور: الإستحاضة ما زاد عن أكثر مدة الحيض، ما زاد عن أكثر مدة الحيض يسمى استحاضة.

و لذلك قال المصنف (و من جاوز دمها خمسة عشر يوم) لأنه تقدم معنا أن الجمهور يرون أن أكثر

الحيض خمسة عشر يوم.

فيقولون: من جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة.

و قد تقدم معنا أن الراجح أنه لا حد لأكثر الحيض إلا أن يغلب على الشهر.

و لذلك نقول: حقيقة المستحاضة أنها التي لا ينقطع عنها الدم أبداً أو لا ينقطع إلا قليلاً.

من هي المستحاضة؟

التي لا ينقطع عنها الدم أبداً، طوال أيام الشهر و الدم يسيل منها، يخرج منها، ينتهي الشهر و يبدأ الشهر الثاني و الدم يسيل منها.

أو لا ينقطع إلا قليلاً، يعني يغلب على الشهر.

مثلاً: تبقى خمسة و عشرين يوماً و الدم معها و ينقطع خمسة أيام أو ثلاثة أيام أو نحو ذلك فهذه مستحاضة.

و قد دلت الأدلة على أن للإستحاضة أحكاماً خاصة و المصنف عقد هذا الفصل ليتكلم عن هذه الأحكام.

**فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعا بتحر حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم
وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه.....**

العلماء يقسمون المستحاضة إلى ثلاثة أصناف:

1/ مبتدأة.

2/ معتادة.

3/ متحيرة.

أما المبتدأة: فهي التي ابتدأ معها الدم مستمراً، يقال له مبتدأة (بكسر الدال) و يقال لها مبتدأة (بفتح الدال).

مبتدأة (بكسر الدال) أي أنها ابتدأت الحيض و خروج الدم.

مبتدأة (بفتح الدال) أي أن الدم بدأ بها.

فالمبتدأة هي التي ابتدأ معها الدم مستمراً لا ينقطع أبداً أو لا ينقطع إلا قليلاً.

بنت من بنات المسلمين عندما بدأ يأتيها الدم جاء مستمراً طوال الشهر، أو طوال الشهر إلا قليلاً، فهذه مبتدأة.

و على قول الجمهور: إذا كانت مبتدأة و زاد الدم على خمسة عشر يوماً فهذه مستحاضة، **لكن على**

الراجح لا بد أن يغلب على الشهر أو يكون في كل الشهر.

فإن كانت المبتدأة مميزة أي يتميز دم الحيض عندها عن غيره من الدم فهنا تعمل بالتمييز عند الجمهور.

ما معنى تعمل بالتمييز؟

يقولون هذه البنت المبتدأة بالدم، إذا كان دمها يتميز فإن ما كان فيه صفات الحيض فهو حيض و ما زاد عن ذلك فهو استحاضة.

كيف التمييز؟

يقولون: إن التمييز يكون من جهة اللون، فدم الحيض غالبا يكون مائلا إلى السواد بخلاف دم الإستحاضة فإنه كدم الجرح حمرة و قد تميل إلى الصفرة.

فإذا كان هذه المرأة التي يستمر معها الدم طوال الشهر وهي مبتدأة يتميز الدم عندها باللون فيكون ستة أيام يكون اللون أسود، يميل إلى السواد، ثم يحمر حمرة خالصة أو حمرة تميل إلى الصفرة فيكون حيضها وقت الدم الذي يميل إلى السواد، و ما زاد على ذلك فهو استحاضة.

أيضا قالوا: يتميز دم الحيض عن غيره بالثخانة، فدم الحيض ثخين كأنه قطع، لا يكون سائلا سيولة محضة و إنما يكون ثخيناً كأنه يكون قطعاً، بخلاف دم الإستحاضة فإنه يكون سائلا كدم الجرح، فهنا إذا كان هذا موجودا في دم المرأة أي أن بعض الدم يكون ثخيناً ثم تزول هذه الثخانة و يصبح سائلا كدم الجرح، فوقت حيضها هو وقت كون الدم ثخيناً.

و كذلك من جهة الرائحة، فدم الحيض منتن، كريه الرائحة، رائحته متميزة، بخلاف دم الإستحاضة فإن دم الإستحاضة يكون كدم الجرح من جهة الرائحة، فإذا كانت هذه المرأة يتميز دمها بالرائحة فإنها حال كون دمها له رائحة كرائحة الحيض الذي تعرفه النساء فهي حائض، فإذا زالت هذه الرائحة فهي مستحاضة. و كذلك يكون التمييز بالتجمد، فيقولون إن دم الحيض لا يتجمد إذا خرج، بمعنى لا يتغير يبقى كما هو عند أول خروجه و بعد ذلك ما لم يجف، بخلاف دم الإستحاضة فإنه كسائل الدماء إذا خرجت قليلا فإنها تتجلط، تتجمد، فهنا قد تميز المرأة بهذا.

فالدم الذي يخرج و يبقى على هيئته لا يتجمد هذا دم حيض، فإذا أصبح الدم يتجمد كدم الجروح إذا خرج فإنها تكون مستحاضة.

قلنا لهم: هل للعمل بالتمييز شرط؟

قلتم لنا: إنها إذا كانت مميزة تعمل بالتمييز، هل للعمل بالتمييز شرط؟ قالوا: نعم لا بد من شرط.

قلنا: ماهو الشرط؟

قالوا: أن لا يزيد الدم الذي يشبه دم الحيض عن خمسة عشر يوما.

بمعنى: يقولون إذا كان الدم الأسود هذا يبقى أربعة عشر يوما ثم يتغير اللون، يقولون هذا الدم الأسود حيض، تحيض أربعة عشر يوم.
خمسة عشر يوما يقولون حيض.

فإذا زاد، أصبح الدم الأسود يبقى سبعة عشر يوما فإنه عندهم ما زاد عن الخمسة عشر يوما فهو استحاضة و إن أشبه دم الحيض.

و على الراجح الذي ذكرناه لا يشترط هذا الشرط.

إذا كانت ترى الدم الأسود عشرين يوما ثم عشرة أيام ترى الدم العادي الأحمر الذي يميل إلى الصفرة فإنها تحيض عشرين يوما و يكون الباقي استحاضة.

قلتم لي: ما الدليل على أن المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة تعمل بالتمييز؟

قلنا: الدليل على هذا ما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث قال لها النبي صلى الله عليه و سلم: **إن ذلك عرق و ليس بحيض، فإذا أقبلت الحيض فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فأغسلي عنك الدم و صلي** (متفق عليه)

ما وجه الدلالة على التمييز هنا؟

الدلالة أن الجمهور يقولون أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.**

كيف تقبل الحيضة هي الدم عندها مستمر؟

يعني إذا رأيت صفات دم الحيض فهذه حيضة فدعي الصلاة.

فإذا أدبرت، كيف تدبر هي ما ينقطع عنها الدم؟

تدبر بذهاب صفات دم الحيض.

و هذا هو تفسير الجمهور للحديث قالوا: فدل ذلك على أن المرأة إذا عرفت أيام الحيض تحيضت هذه

الأيام، و إذا ذهب صفات الحيض فهي مستحاضة.

أيضا جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: **فإذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن**

الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق (رواه النسائي و قال الألباني حسن صحيح و رواه كذلك

ابو قال الألباني حسن)

يعني في هذه الرواية قال لها النبي صلى الله عليه و سلم:

(فإذا كان دم الحيض) ما معنى (كان) هنا؟ يعني وجد ف(كان) تامة هنا.

إذا وجد دم الحيض وهو (دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر) يعني ليس الدم الأسود

(فتوضئي فإنما هو عرق)

أين وجه الدلالة؟

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (فإنه دم أسود يعرف) فأحالتها إلى لون الدم.

و هنا قال (فإنه دم أسود يعرف) هكذا ضبطه أكثر العلماء أي تعرفه النساء، لون دم الحيض معروف عند النساء، و لهذا لو أن امرأة قالت أنا ما أعرف دم الحيض قلنا إسألني النساء.

(دم أسود يعرف)

و ضبطه بعض أهل العلم بضبط (يعرف) بكسر الراء (بأنه دم أسود يعرف)

ما معنى يعرف؟ يعني له رائحة من العرف، و العرف هو الرائحة.

و لذلك بعض العلماء ألف كتابا أسماه (عرف البشام في فضائل الشام)

البشام معروف نبت ينبت في الجبال له رائحة نفاذة.

عرف يعني رائحة (رائحة البشام في فضائل الشام) فمعنى يعرف بكسر الراء يعني له رائحة.

فعلى الضبط الثاني يكون دلها النبي صلى الله عليه و سلم على صفتين:

اللون وهو أنه أسود يميل إلى السواد.

الرائحة أي أن رائحة دم الحيض متميزة.

فدل ذلك على الأخذ بالتمييز.

أيضا استدلو بما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المستحاضة،

فقال رضي الله عنه: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من النهار فتغتسل و تصلي.

قال (فأما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي) يعني أن هذا حيض.

ماهو الدم البحراني؟

اتفق العلماء على أن الدم البحراني نسبة إلى البحر.

لكن ماهو هذا البحر؟

قال العلماء: هذا البحر هو بحر الرحم، فإن عمق الرحم يسمى بحرا.

فقالوا: هذا الدم منسوب إلى الرحم و معنى ذلك أنه يميل إلى السواد لأن الدم الذي يخرج من الرحم، من

قعر الرحم، يميل إلى السواد.

و قال بعض أهل العلم: هو نسبة إلى البحر المعروف، ما وجه الشبه بين دم الحيض و البحر المعروف؟
قالوا: معناه أنه متسع غليظ له رائحة.

متسع أي كثير.

غليظ اي ثخين.

له رائحة، فإنك إذا وقفت على البحر تراه متسعا و تشم له رائحة بخلاف الماء المعتاد.
فيكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا أنها إذا رأت دما غليظا ثخيناً و له رائحة فهي حائض، فغدا
زال ذلك، فزال ثخانة الدم و رائحة الدم فهي مستحاضة.

فدل كل هذا على أن المرأة المبتدأة الدم المميزة لصفات دم الحيض تعمل بالتمييز.

بقي عندنا المبتدأة غير المميزة، التي ابتدأ معها الدم مستمرا و لا يتميز بعضه عن بعض، طوال
الشهر الدم يشبه بعضه بعضا، و هذا قد يقع للنساء.

فهنا المشهور عند الحنابلة أن هذه المرأة تتحيز ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري، و هذه التي تكلم عنها
المصنف هنا.

تتحيز ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري و معنى التحري أنها تجتهد بالنظر في الغالب من نساءها، هل
يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

فإن وجدت أن الغالب في النساء من حولها أنهن يحضن ستة أيام تحيضت ستة أيام، و إن وجدت أن
الغالب من النساء حولها أنهن يحضن سبعة أيام تحيضت سبعة أيام، هذا وجه.

و الوجه الثاني في التحري هو أن تتحرى وقت الحيض من الشهر.

قلنا لها: تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام.

متى؟ في أول الشهر؟ في نصف الشهر؟ في آخر الشهر؟

قالوا: تتحرى في نساءها، تجتهد، تسأل النساء حولها.

فإن كان الغالب على النساء أن الحيض يأتيهن في اليوم العاشر من الشهر مثلا فإنها تتحيز ستة أيام من
اليوم العاشر و هكذا.

قلنا لهم: ما الدليل عندكم يا معاشر الحنابلة على هذا؟

قالوا: عندنا حديث صحيح، وهو حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم
قال لها:

تحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيته أنك قد طهرتي و استنقأتی

فصلي أربعاً و عشرين ليلة أو ثلاثاً و عشرين ليلة و أيامها و صومي و صلي كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن.

الحديث رواه أبو داود و الترمذي و قال الترمذي حسن صحيح و نقل عن الإمام أحمد أنه قال إنه صحيح و حسنه الألباني.

هنا قال النبي صلى الله عليه و سلم لها:

(تحیضی ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله) ما معنى (في علم الله) ؟

قال بعض أهل العلم: يعني أن الله أعلم بحقيقة حيضك، هل تحيضين ستة أيام أو سبعة أيام و لكن الحكم هو كذا.

و قال بعض أهل العلم: (في علم الله) يعني في حكم الله، أي أن الله حكم عليك بكذا.

قال: (ثم اغتسلي) أي من الحيض.

(حتى إذا رأيته) قال الحنابلة: هذا دليل على التحري لأنه أحال الأمر إلى رؤيتها، و الرؤية هنا ليست رؤية البصر و إنما العلم، الإجهاد.

(حتى إذا رأيته أنك قد طهرتي و استنقأتی فصلي أربعاً و عشرين ليلة) إذا تحيضت ستة.

(أو ثلاثاً و عشرين ليلة) إذا تحيضت سبعة.

(كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن) قال الحنابلة: فالنبي صلى الله عليه و

سلم هنا نص على أنها تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام فكذا نقول:

كل مستحاضة مبتدأة لا تميز تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام و تختار الستة أو السبعة بالإجهاد.

قلنا لهم: لماذا أخرجتم المميّزة مع أن النص عام؟

قالوا: للأدلة التي ذكرناها، أخرجنا المميّزة للأدلة السابقة، فبقي غير المميّزة.

و الأقرب و الله أعلم من أقوال أهل العلم أنها تتحيض أيام النساء المماثلات لها من قريباتها و

قريباتها في السن.

ماذا نقول لها؟

إذا جاءت امرأة و قالت يا شيخ أنا بلغت و الدم عندي مستمر ما ينقطع.

قلنا لها: هل تميزين بعض الدم عن بعض؟

قالت: لا كله يشبه بعضه من أول الشهر إلى آخر الشهر.
نقول: إسألني الفتيات اللاتي في سنك من حولك، ن قبيلتك، من مدينتك، من قريتك، كم يحضن؟
إسألني نساءك، أمك، عمتك، خالتك، إسألني هؤلاء النسوة.

قالت: يا شيخ يختلفن.
قلنا: خذي بالغالب.
قالت: الغالب أنهن يحضن تسعة أيام.
نقول: تحيض تسعة أيام.
قالت: الغالب أنهن يحضن خمسة أيام.
قلنا: تحيض خمسة أيام.

قال منكم قائل: كيف يا شيخ تقول هذا، ما تتقي الله، النبي صلى الله عليه وسلم يقول (تحيض **ستة أو سبعة**) و أنت تقول تحيض خمسة أو تحيض تسعة؟

نقول: نعم، لأن بالحديث نعمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لها (تحيض ستة أيام أو سبعة أيام) و سكت.
لو قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لقلنا به قولاً واحداً، لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل بعللة فقال (**كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن**) فعمل هذه العلة بأن هذه عادة النساء، و عادة نساءها الأقربين أقرب من عادة النساء الأبعد، عادة نساءها اللاتي حولها من بلدها، يعني العلماء يقولون إن الحيض يتأثر بالبيئة فحيض النساء في البلدان الحارة ليس كحيض النساء في البلدان الباردة و لذلك كون المرأة تأخذ بعادة النساء اللاتي حولها أقرب من أن تأخذ بعادة النساء الأبعد.
فالأقرب و الراجح عندي و الله أعلم أنا نأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم (كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن)، و هذا هو رواية عن الإمام مالك رحمه الله، أنها تأخذ بعادة مثيلاتها في السن و بعادة نساءها، و هذا أقرب مما قرره الجنبلة و إن كان الجنبلة يتمسكون بالنص لفظاً و له وجه، لكن الأقرب للرجحان و الله أعلم هو ما قرره.
المعتادة وهي التي كان لها حيض معروف، تعرف عدده و تعرف مكانه من الشهر و لازالت متذكرة له ثم أصبح الدم يأتيها مستمراً، فلها عادة سابقة تعرفها و لازالت تتذكرها.
فهذه عند الجنبلة و الحنفية و الشافعية في وجه ترد إلى عاداتها السابقة سواء كانت مميزة أو غير

مميزة، نردها إلى عادتها السابقة.

جاءتنا امرأة قالت يا شيخ أنا الآن لا ينقطع عني الدم، يأتيني طوال الوقت.

لا بد أن نسألها: هل لك عادة سابقة؟

قالت: نعم، أنا كنت أحيض سنين خمسة أيام في الشهر.

هل تعرفين مكانها من الشهر؟

قالت: نعم، في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر.

نقول لها: تحيضي خمسة أيام من أول الشهر إن كان حيضها في أول الشهر، أو وسط الشهر أو آخر

الشهر، سواء كانت مميزة أو غير مميزة.

ما الدليل على ذلك؟

قالوا: الدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **دعي الصلاة قدر الأيام التي**

كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلي (رواه البخاري في الصحيح)

قالوا: فردها النبي صلى الله عليه و سلم هنا إلى عادتها السابقة و لم يستفصل منها هل أنت مميزة أو غير

مميزة.

و تقدم معنا أن القاعدة: أن ترك الإستفصال مع مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

بمعنى آخر نقول: لو كان هناك فرق بين الميزة و غير الميزة في المعتادة لسألها النبي صلى الله عليه و سلم،

فلما لم يسألها عن حالها وهو أمر خفي علمنا أنه لا فرق بين الميزة و غير الميزة فإنها ترد إلى عادتها.

كذلك يستدلون بقوله صلى الله عليه و سلم لأم حبيبة رضي الله عنها: **أمكثي قدر ما كانت تحبسك**

حيضتك ثم اغتسلي و صلي (رواه مسلم)

أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت سنين و قد كانت لها عادة سابقة، فقال لها النبي صلى الله عليه و

سلم:

(أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أي سابقا (ثم اغتسلي و صلي) و الحديث عند مسلم في

الصحيح.

أيضا ما جاء أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستفتت لها أم سلمة

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم: **لتنظر عدد الليالي و الأيام التي كانت**

تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك

فلتغتسل ثم تستظفر ثم تصلي (رواه النسائي و أبو داود و ابن ماجه و صحيحه الألباني)

فهنا أم سلمة رضي الله عنها استفتت لهذه المرأة التي كان يأتيها الدم بإستمرار، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:

(لتنظر عدد الليالي و الأيام التي كانت تحيض من الشهر) يعني تنظر للعدد و تنظر للمحل من الشهر.
(قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة فإذا خلفت ذلك) يعني انتهت من هذه الأيام
(فلتغتسل و لتستظفر و لتصلي)

فدل ذلك على أن المرأة المعتادة ترجع إلى عاداتها السابقة من جهة العدد و من جهة محل الحيض من الشهر من غير تفريق بين المميّزة و غير المميّزة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل.
فدل ذلك على عموم الحكم.

و أما المتحيرة، فماذا يقصد بها الفقهاء؟

يقصد بها الفقهاء المرأة التي كانت لها عادة ثم استمر معها الدم، حتى هذا المكان هي مثل المعتادة.

لكنها نسيت عدد أيامها.

قالت: و الله أنا كانت لي أيام يأتيني فيها الحيض ثم ينقطع، ثم أصبح الدم يأتيني بإستمرار.
قلنا: كم عدد الأيام؟

قالت: هيه، و الله نسيت، يمكن ستة، يمكن سبعة، يمكن ثمانية.

أو كانت عاداتها السابقة مضطربة العدد، فكانت تارة تحيض ستة، و في شهر تحيض ثمانية، و في شهر تحيض تسعة، فهذه الآن متحيرة.

أو نسيت المحل من الشهر مع تذكر العدد.

قلنا لها: كم كنتي تحيضين؟

قالت: خمسة أيام.

قلنا: متى من الشهر؟ في الأول، في الوسط، في الأخير؟

قالت: نسيت.

فنسيت المحل، فهذه متحيرة من حيث المحل، محل الحيض.

أو نسيت الأمرين معا، نسيت العدد و نسيت المحل.

هذه يسميها الفقهاء بالمتحيرة، و يسمونها بالمحيرة.

يسمونها بالمتحيرة لأنها في نفسها قد تحيرت، ما تدري.

و يسمونها بالحيرة لأنها تحير المفتي.

فهي ليست مبتدأة و لا معتادة.

ليست مبتدأة لأنه كانت لها عادة، و لا معتادة لأنها نسيت، فأصبحت العادة السابقة كأنها عدما فيتحير المفتي.

و قد فصل فيها الفقهاء تفصيلا طويلا حتى أن بعض الفقهاء ألفوا فيها كتباً مستقلة لا يذكرون فيها إلا مسألة المتحيرة كالدارمي، ألف كتابا كاملا عن المستحاضة المتحيرة.

و الحقيقة أن تفصيل الفقهاء يصعب فهمه على الفقهاء.

لو قرأت تفصيل الفقهاء لصعب على الفقيه أن يفهم هذا فما بالك بالمرأة التي ليست فقيهة؟

لو قرأت تفصيل الحنفية و كيف تفعل لكان هذا التفصيل أشد بلاء على المرأة من الإستحاضة.

هم لا شك أن الفقهاء يقصدون براءة الذمة و يريدون إصابة الخير لكنهم فصلوا تفصيلات يصعب فهمها. و أقلهم تفصيلا الحنابلة، و لما كان كلامهم الأقل تفصيلا و كان الكتاب في مذهب الحنابلة أذكر لكم ما ذكره الحنابلة.

فقالوا:

إن كانت ناسية للعدد فإننا نرجعها إلى الغالب من عادات النساء.

و ماهو الغالب من عادات النساء؟ ستة أيام أو سبعة أيام.

فيرجعونها كأنها مبتدأة غير مميزة، فيقولون نرجعها إلى الغالب من عادات النساء.

فنقول لها: تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، هذا الحكم.

و إن نسيت المحل مع ذكر الأيام، قالوا: نرجعها إلى الغالب في نساءها و نساء بلدها.

ماهو الغالب؟ أنهن يحضن في أول الشهر، أو وسط الشهر، أو آخر الشهر، هذا قول.

و قال بعضهم: بل تكون في أول الشهر الهلالي، و هذا المشهور في المذهب.

يعني قالت خمسة أيام لكن ما أدري متى، يقولون لها تحيضي خمسة أيام من أول يوم من الشهر.

دخل الشهر اليوم إبدئي احسبي خمسة أيام.

و قال بعضهم: بل تحسب عدد أيامها المعتادة من أول وقت جاءتها الإستحاضة.

يعني يقولون مثلاً: متى بدأت معها الإستحاضة؟

قالت: في اليوم الخامس من الشهر، قالت أنا كنت أحيض حيضا عاديا، في اليوم الخامس من شهر محرم

جاءني دم ثم استمر و ما انقطع.

إذا متى بدأت معها هذه المسألة استمرار الدم؟

يوم خمسة من محرم، يقولون تبدأ تحسب خمسة أيام من اليوم الخامس، لأننا نفترض أنها تتذكر عاداتها من حيث العدد وهو خمسة أيام.

يقولون: تحسب من اليوم الخامس من كل شهر خمسة أيام.

و الله بدأت معها الاستحاضة أي الدم المستمر عشرة في الشهر، تبدأ تحسب من يوم عشرة.

و إذا كانت ناسية العدد و المحل فإننا نردها إلى الغالب من عادات النساء، ستة أيام أو سبعة أيام.

و في المحل ما ذكرناه سابقاً، هل هو الغالب من عادات النساء أو أول الشهر الهلالي أو تحسب

من أول يوم بدأت معها الإستحاضة.

و الراجع و الله أعلم أنها ترد إلى الغالب من عادات النساء إذا لم تكن مميزة، مادامت ناسية للمحل

و العدد، نردها إلى الغالب من عادات نساءها.

فإن كانت مميزة فإنها تعمل بالتمييز.

بعبارة أخرى، ماهو الراجع في المتحيرة؟

الراجع في المتحيرة أنها مثل المبتدأة تماماً، هذا الراجع من أقوال أهل العلم وهو الأمر الذي

ينضبط.

وتصلي بعد غسل المحل وتعصبيه.....

يرى الحنفية و الحنابلة، الجمهور، أنه يجب على المرأة المستحاضة أن تغسل فرجها قبل الوضوء، تغسل الدم

الموجود قبل الوضوء، و أن تستظفر، بمعنى أن تضع ما يمنع أن تتلوث بالدم، تضع شيئاً يمنع أن تتلوث بالدم

لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الدم و امر بالإستظفار، فيجب عليها هذا و هذا.

وتتوضأ في وقت كل صلاة.....

تقدم معنا أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء.

المستحاضة يخرج منها الدم من فرجها.

و لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ.

جمهور العلماء عدا المالكية يقولون يجب على المستحاضة أن تتوضأ من أجل الإستحاضة.

و عند الحنابلة و الحنفية يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فإذا دخل عليها وقت الصلاة يجب عليها عند الحنابلة أن تغسل فرجها، الحنفية ما يقولون بهذا، و أن

تتحفظ بما يمنع التلوث، و يجب عليها أن تتوضأ، هنا يتفق الحنفية و الحنابلة على أنه يجب عليها أن تتوضأ

لدخول الوقت.

و هذا هو الراجع لأن العلماء مختلفون:

ابن حزم مثلاً من الظاهرية يرى أن تتوضأ لكل صلاة، كل صلاة تريد أن تصليها يجب عليها أن تتوضأ، تريد أن تصلي فريضة يجب أن تتوضأ، تريد أن تصلي نافلة يجب أن تتوضأ.

و الشافعية يقولون يجب أن تتوضأ لكل فريضة، كل صلاة فريضة تريد أن تصليها يجب أن تتوضأ، فلو كانت تجمع بين الظهر و العصر يجب عليها أن تتوضأ للظهر ثم إذا صلت الظهر تقوم و تتوضأ للعصر.

و المالكية يقولون يستحب لها أن تتوضأ ما يجب عليها أصلاً.

لكن الأقرب و الله أعلم للأدلة و قواعد الشريعة هو قول الحنفية و الحنابلة أنه يجب عليها أن

تتوضأ لوقت كل صلاة، لا لكل صلاة، فإذا دخل عليها وقت الظهر مثلاً غسلت فرجها كما يقول الحنابلة وهو الراجع، و تحفظت، و توضأت، ثم تصلي ما شاءت مادامت في الوقت و لم يحصل ناقض آخر.

تصلي السنة نعم، ثم تصلي الفريضة نعم، تقرأ القرآن نعم، تطوف نعم، مادامت في الوقت.

متى ينتقض وضوؤها؟

في حالتين:

الحالة الأولى: أن يوجد ناقض آخر.

توضأت في أول الوقت و بعد ما صلت الفريضة خرج منها ريح، هل نقول أن وضوؤها باق لأنها

مستحاضة؟

نقول: لا، هذا الناقض المعتاد ينتقض الوضوء.

و هذا يجب أن ننبه عليه لأن بعض النساء تفهم هذا خطأ و تظن أنه مادامت مستحاضة خلاص تتوضأ في أول الوقت و مهما حصل ما يضر إلى أن يخرج الوقت، نقول لا.

إذا حصل ناقض آخر غير خروج الدم فإن وضوؤها ينتقض و يجب عليها أن تتوضأ إذا أرادت أن تفعل ما يشترط له الوضوء.

الحالة الثانية: أن يخرج الوقت.

فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها، فإذا دخل وقت الأخرى وجب عليها أن تتوضأ.

ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا: ما جاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع

الصلاة؟

فقال صلى الله عليه و سلم: لا، إنما ذلك عرق و ليس بحيض، فغذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة،
و إذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: و قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (رواه البخاري في الصحيح)

فهشام يقول: قال أبي، أي عروة: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

و هذا في الحقيقة مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم لأنه يبعد أن يقول ذلك بالرأي.

و لأنه جاء عند أبي داود و الترمذي التصريح برفع الأمر بالوضوء لكل صلاة.

هنا هذا مهم في قوله: و قال أبي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)

لاحظوا هنا أنه قال (ثم توضئي)

إذا هذا من كلام النبي صلى الله عليه و سلم، لأنه لو كان يريد رأيه لقال (ثم تتوضأ لكل صلاة)

هذا مهم لأنه قال (ثم توضئي لكل صلاة) فأفادنا هذا أنها تتوضأ لكل صلاة.

فيقول قائل منكم: يا شيخ أيضا هذا دليل لإبن حزم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال (ثم توضئي

لكل صلاة)

و (كل) تقتضي العموم؟

قلنا: قال النبي صلى الله عليه و سلم: حتى يجيء ذلك الوقت.

فوقت استمرار الوضوء إلى أن يجيء وقت الصلاة الأخرى، فدلنا ذلك على أنها متوضأة مادامت في الوقت

حتى يجيء ذلك الوقت، فإذا جاء وقت الصلاة الأخرى انتقض وضوؤها لتحديد النبي صلى الله عليه و سلم.

و لذلك نقول إن هذا هو الراجح: أن المستحاضة إذا دخل عليها وقت الصلاة وجب عليها أن

تستنجي و أن تغسل الدم عن فرجها، و أن تستطفر و أن تتوضأ، وتبقى متوضأة حتى يخرج الوقت ما

لم يحدث ناقض آخر للأثر و للأصل.

القاعدة عندنا: أن الخارج من الفرج ينقض الوضوء، إذا هذه المرأة خرج من فرجها ما ينتقض به

الوضوء و هو الدم، إذا يجب عليها أن تتوضأ، هذا هو الأصل.

لكن لما كان خروج الدم مستمرا علمنا أنه بعد وضوءها لا ينقض وضوءها.

كيف؟

لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها أن تصلي (قالت: أفأدع الصلاة؟ قال: لا)

و أمرها أن تصلي.

إذا صلت، الغالب أن الدم يخرج وهي تصلي، فإن قلنا إن خروج الدم ينقض وضوءها يلزم من هذا أن لا تصلي، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

إلى متى تبقى طاهرة؟

نقول: حددها الحديث: **حتى يجيء ذلك الوقت**.

وتنوي بوضئها الاستباحة.....

لأنه تقدم معنا أن الطهارة إما أن ترفع الحدث و إما أن تبيح الممنوع.

قلنا سابقا: إن الوضوء رافع للحدث.

و قال الحنابلة: إن التيمم مبيح للممنوع و ليس رافعا، و إن رجحنا نحن أن التيمم رافع.

فيقولون: هل وضوء المستحاضة رافع أو مبيح؟

قلنا لهم: رافع.

قالوا: ما يمكن.

لماذا؟

يقولون: لأن الحدث مرفوع كيف يكون رافعا؟

الدم موجود، الحدث هو خروج الدم و الدم يخرج معها، إذا ما يكون رافعا.

فما الذي بقي؟

أن يكون مبيحا، و لذلك قالوا تنوي الإستباحة.

لكن الراجح أنها تنوي الوضوء و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن نية الإستباحة أو الرفع لم يأتي فيها دليل، فهي تكليف لم يأت به الدليل و توقع الناس في الحرج.

أكثر ما دخل على الناس من حرج في الطهارات بسبب تشدد بعض الفقهاء في النيات من غير دليل.

فنقول هذا ما جاء به دليل و يوقع الناس في الحرج.

الوجه الثاني: أن الصواب أن هذا الوضوء رافع للحدث حكما و إن كان موجودا حقيقة، و الذي يهمنا

هو الحكم، فمادام أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها بالوضوء علمنا أن الوضوء رافع لحدثها حكما بدلالة

حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وكذا يفعل كل من حدثه دائم.....

من كان به حدث دائم كمن به سلس البول، الذي هو سلس البول أي أن به السلس سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان به استطلاق الريح.

و هذا الحدث الدائم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يستمر بلا انقطاع.

إنسان دائماً يسيل بوله ما ينقطع.

الصورة الثانية: أن يسيل باستمرار و إذا انقطع لا يعلم متى ينقطع و لا متى يعود.

يعني هو في الحقيقة يستمر و قد ينقطع لكن إذا انقطع ما يدري متى ينقطع.

هو يقول: أنا معي سلس.

قلنا له: هل هو مستمر معك أربعة و عشرين ساعة كما يقال؟

قال: لا أحياناً ينقطع.

قلنا: متى ينقطع؟

قال: ما أدري متى ينقطع.

إذا انقطع متى يعود؟

قال: ما أدري، أحياناً يأخذ خمس دقائق، أحياناً ساعة، أحياناً أقل، ما أدري.

هذا حدثه دائم، و من به حدث دائم **عند الجمهور يجب عليه أن يتوضأ** و هذا الحدث ينقض وضوءه.

الآن بعض الناس يشكون من كثرة الريح، بعض المأكولات بعض كذا تسبب لبعض الناس استطلاق الريح فلا يكاد يمسك.

هذا ماذا يجب عليه؟

يجب عليه أن يتوضأ، **و الراجح أنه يجب عليه أن يتوضأ إذا دخل الوقت**، ثم لا يضره ما خرج، أعني مما

هو من حدثه الدائم، حتى يخرج الوقت أو يحصل ناقض آخر.

جاءنا شخص قال يا شيخ أنا أعاني من الريح، أخرج من الصلاة عدة مرات، عشر مرات، عشرين مرة، آتي

أدخل مع الناس يخرج ريح، أذهب أتوضأ، أمشي في الطريق يخرج الريح أرجع مرة أخرى أتوضأ.

نقول: ما يجب عليك هذا، إذا دخل الوقت توضأ، إذا كان به سلس قلنا استنجي أما الريح ما لها استنجاء،

ثم لا يضرك إن خرج منك هذا الريح، صلي، خرج و أنت تصلي لا تقطع، تريد أن تطوف بعد الصلاة

طف، خرج الريح ما يضرك مادمت في الوقت.

و لذلك يأتي بعض إخواننا يقول: يا شيخ أنا أريد أن أعتمر و أنا معي استطلاق الريح أو معي سلس بول، فماذا أفعل في الطواف؟

نقول: إن كان طوافك في أثناء وقت الصلاة و قد توضأت للصلاة فطف و لا إشكال.

و إن كان طوافك في غير وقت الصلاة، مثلاً في الضحى، توضأ إذا أردت أن تطوف و لا يضرك ما يخرج من ريح أو سلس و أنت ذاهب إلى المسجد، و أنت تطوف، هذا ما يضرك حتى تفرغ من الطواف و تصلي ركعتي الطواف.

فإذا فرغت انتقض وضوؤك لأن هنا ما فيه وقت إلا الفعل، فنربط الحكم بالفعل.

و هذا هو الراجح قياساً على المستحاضة بجامع الخروج المستمر في كل، فهو يجب عليه أن يصلي و يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة و لا يضره ما خرج من حدث دائم أثناء وقت الصلاة حتى يخرج وقت الصلاة.³

طبعاً أيسر المذاهب في هذا الباب المالكية، لأن المالكية يرون أن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء، و لا يوجب الوضوء و إنما يستحب الوضوء.

قلنا لهم: لماذا يا معاشر المالكية؟

عللوا بحوالي أربع علل لكن أقواها أنهم قالوا: إن هذا الحدث لا يرتفع، موجود موجود، و مادام أنه لا يرتفع فيخفف فيه و الوضوء لا يفيد فيه شيئاً لأنه لا يرفعه، و لكن لما جاء الأمر بالوضوء قلنا يستحب.

لكن الراجح هو قول الحنابلة و وافقهم الحنفية في هذا وهو أنه يتوضأ لوقت كل صلاة.

طبعاً كثير من الفقهاء يحتجون بحديث، يقولون قال النبي صلى الله عليه و سلم: **صلي و إن قطر الدم على الحصى**، و يقولون رواه البخاري كما في منار السبيل قال هذا الحديث رواه البخاري و كذا يقول جمع من

³ لو فرضنا أن هذه المرأة لما أذن الظهر غسلت فرجها و شدته و عصبته و توضأت و صلت الظهر و النوافل و قرأت القرآن إلى أن خرج وقت الظهر لكن لم يخرج منها دم خلال وقت الظهر و لم يقع ناقض آخر فإن وضوءها صحيح و لا يلزمها أن تتوضأ مرة أخرى، هذا الأمر لا بد من التنبيه عليه لأنه قد يقع و أنا لم أنبه عليه في درس الأمس.

هناك مسألة أخرى تتبع هذه المسألة لم أنبه عليها و نسيته و بعض شراح الفقه يخلطون بين المسألتين، تلك المسألة التي نسيته أن أذكره لكم بالأمس هي مسألة إزالة النجاسة بالنسبة للمستحاضة، نحن عرفنا كيف ترفع الحدث، إذا دخل وقت الصلاة غسلت فرجها و تحفظت و توضأت لكن هذا الدم الذي يخرج منها نجاسة عند الجمهور، فكيف حالها في إزالة النجاسة؟ هل يلزمها أنها كلما أرادت أن تصلي تغسل فرجها لتزيل النجاسة و إن لم تعد الوضوء أو لا يلزمها ذلك؟

الراجح من أقوال أهل العلم و هو المشهور عند الحنابلة أنها إذا شددت فرجها و عصبته فرجها و تحفظت و لم تفرط لا يلزمها أنها كلما أرادت أن تصلي أو تقرأ القرآن في داخل الوقت أنها تغسل فرجها مرة أخرى للمشقة في هذا الأمر، بل هذا معفو عنه.

أما إذا لم تحفظ جيداً و خرج الدم فإنه يجب عليها أن تغسل هذا الدم. و الراجح و الله أعلم أنها إذا غسلت و تحفظت و توضأت لا يلزمها أن تغسل الدم الذي يخرج منها في أثناء الوقت لأن هذا مما عفي عنه من أجل المشقة.

إذا عندنا مسألتان: مسألة رفع الحدث و مسألة إزالة النجاسة في أثناء وقت الصلاة و يجب أن لا نخلط بين المسألتين.

إذا أرادت أن ترفع الحدث يجب أن تغسل فرجها و أن تعصب فرجها و تضع حفاظة تمنع إنتشار الدم و تتوضأ لوقت الصلاة.

أما الدم الذي يخرج في أثناء وقت الصلاة و قد توضأت فالراجح أن هذا معفو عنه و لا يلزمها أن تغسله حتى يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقت الصلاة فإنه يجب عليها أن تغسل هذا الدم و تعصب فرجها و تتوضأ لوقت الصلاة الأخرى.

الفقهاء.

و الحقيقة أن زيادة **(و إن قطر على الحسير)** ليست في البخاري، بل و ليست صحيحة، رواها ابن ماجه من أصحاب السنن لكنها ضعيفة.
لكن يحتج لهذا بما قدمناه من الأدلة الدالة على أن المستحاضة تصلي و المعلوم أنها تستصلي و الدم موجود، فكذاك من به حدث دائم هو مثل المستحاضة.

ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة.....

المشهور عند الحنابلة أن المستحاضة يحرم على زوجها أن يجامعها.

يقولون المستحاضة تصلي و تصوم في أيام استحاضتها التي ليست حيضا لكن يحرم على زوجها أن يجامعها.
لماذا يا معاشر الحنابلة قلتم لها صلي و صومي و أما الجماع فلا؟
قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أنه أذى يخرج من الفرج، و قد أمر الله عز و جل أمرنا بإجتنب الحائض حال خروج الدم الذي هو أذى **"يسألونك عن المحيض قل هو أذى"** فيقولون هذا الدم أذى فهو مثل المحيض **"فأعتزلوا النساء في المحيض"** يقولون كذلك المستحاضة.
ما الجامع؟

يقولون الجامع وجود الدم الذي هو أذى.

الأمر الثاني: يقولون لأن زوجها إذا جامعها سيصيبه الدم و هذا الدم نجس فيتنجس.
و الذي عليه الجمهور و الأكثر وهو قول عند الحنابلة أنه لا يحرم على زوج المستحاضة أن يطأها،
طبعاً في غير وقت حيضها، في غير وقت حيضها يجوز لزوجها أن يطأها، لأنه الأصل و لا دليل على المانع.
و أما قولهم أنه أذى فليس صحيح لأنه لو كان أذى للزمته أحكام الحيض فلا تصلي و لا تصوم و ليس الأمر كذلك.

و أما قولهم إنه تصيبه النجاسة بجماعها فإنه يغسل هذه النجاسة و يزيلها، فهذا لا يضره، ليس الممنوع أن تصيبه النجاسة و لكن الممنوع أن تبقى عليه النجاسة و النجاسة لا تبقى فإنه يغسل فرجه و يغتسل من الجنابة و بهذا تزول هذه النجاسة.

فالقول بالحرمة قول ضعيف في الحقيقة جدا و الصواب أنه يجوز لزوج المستحاضة أن يطأها في غير وقت حيضها من غير كراهة و لا تحريم.

ولا كفارة.....

لما قالوا إنه يحرم وطئ المستحاضة، كأن قائلًا قال: طيب إذا وطئها زوجها فهل عليه كفارة كمن وطئ الحائض؟

تقدم معنا أن الذي يطأ امرأته وهي حائض عليه كفارة و الذين يقولون بالكفارة هم الحنابلة. قيل لهم: هل على من وطئ زوجته المستحاضة كفارة؟ قالوا: لا.

قلنا: لماذا؟

قالوا: لأن الحكم بالكفارة إنما ورد في الحيض، و هذه لا يثبت لها أحكام الحيض، فهي تصلي و تصوم. قلنا: إذا أطردها هذا حتى في الجماع.

فالصواب كما قلنا أنه يجوز لكن عند الحنابلة مع الحرمة يجوز للزوج أن يطأ امرأته المستحاضة في غير وقت حيضها في حالتين:

الحال الأولى: الضرورة.

ما معنى الضرورة؟

أن يخاف على نفسه الزنا إن لم يطأ، إن لم يجامع زوجته المستحاضة. تهيأ له الزنا و العياذ بالله، أجازني الله و إياكم مما يغضب الله، و كان بين أمرين: إما أن يجامع امرأه المستحاضة في غير حيضها و إما أن يزني و العياذ بالله. هنا ضرورة حفظ العرض، فهنا يجوز له أن يجامعها.

الحال الثانية: المشقة.

إذا شق على الزوج أن ينكف عن زوجته المستحاضة و لو لم تكن هناك ضرورة لكن صعب عليه، فإن المشقة تجلب التيسير فيجامعها بمقدار ما يدفع المشقة ثم يكف إلى أن تأتي المشقة مرة أخرى، هذا على قول الحنابلة.

و على كل حال إن وطئ الزوج إمرأته المستحاضة في غير وقت حيضها فلا كفارة عليه سواء لضرورة أو مشقة أو من غير ضرورة و لا مشقة، لكن إذا كان من غير ضرورة و مشقة عليه الإثم، يأثم لأنه فعل حراما.

و الصواب أنه لا شيء عليه لا إثم و لا كفارة.

والنفاس لا حد لأقله

النفاس هو دم ولادة المرأة، و يطلق على الولادة لكن المقصود هنا هو دم ولادة المرأة. قيل إنه سمي نفاسا من النفس، و النفس كما تقدم معنا هو الدم، يقولون ما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له.

و قيل سمي نفاسا أي من خروج النفس أي خروج الطفل. و قيل سمي نفاسا من التنفيس كأن المرأة وهي حامل كانت في كربة لأنها في وهن و ضعف بسبب الحمل فإذا ولدت نفس عنها. فالنفاس سمي نفاسا لهذه الأمور.

و النفاس قال الحنابلة هو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمانة و بعدها إلى تمام أربعين يوما.

إذا أولا النفاس دم، و هذا محل اتفاق بين العلماء، أن النفاس هو الدم.

فلو فرضنا أن المرأة قبل الولادة بيوم أحست بالآلام و هناك آلام غير أنه لم يخرج منها دم، فهذه ليست نفاسا، تصلي و تصوم. إذا لابد أن يكون النفاس دما.

(دم ترخيه الرحم) فهو هنا تشبه الحيض لأنه تقدم معنا أن الحيض دم ترخيه الرحم لكن قالوا: (مع ولادة) فهنا خرج الحيض لأن هذا الدم ترخيه الرحم مع ولادة، و معنى مع ولادة أي في أثناء الولادة، عندما يخرج الولد فهذا يسمى نفاسا، و ذلك عند الحنابلة و المالكية، يسمون الدم الذي يخرج مع الولادة، أثناء الولادة، يسمونه نفاسا و يعدونه نفاسا، و يوافقهم الحنفية في مشهور مذهبهم إذا خرج أكثر الولد و بقي قليل منه يسمون الدم الذي يخرج إذاك نفاسا.

(و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمانة) أي أن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع الطلق، المقصود بالأمانة هنا الطلق أي مع الطلق، تشعر بالطلق الذي تعرفه النساء للولادة، و يخرج دم قبل يومين أو ثلاثة من خروج الطفل، هنا انفرد الحنابلة و قالوا هذا نفاس بخلاف الجمهور، فالجمهور يقولون هذا لا

يسمى نفاسا و لا يعد نفاسا، أي أنها عند الحنابلة لا تصلي و لا تصوم و عند الجمهور تصلي و تصوم.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا: لأنه دم خرج بسبب الولادة و مادام أنه دم خرج بسبب الولادة فهو نفاس لأن النفاس سببه الولادة.

قلنا لهم: ما الأمانة على أنه خرج بسبب الولادة ربما هذا نزيف؟

قالوا: الدليل الطلق، فإن الطلق إنما يكون عند الولادة.

قال (و بعدها) أي بعد الولادة و هذا محل اتفاق بين العلماء أنه نفاس.

(إلى تمام أربعين يوما) و هذه المسألة ستأتينا ان شاء الله و نبين الراجح فيها.

إذا الدم الذي تراه الحامل: إما أن يكون بغير سبب الولادة و إما أن يكون بسبب الولادة.

فإن كان بغير سبب الولادة فقد تقدم معنا أن الجمهور يرون أن الحامل لا تحيض و أن هذا الدم دم فساد، دم مرض، لا يمنع من صلاة و لا صيام.

و قلت أن الراجح و الله أعلم أن الأغلب الأعم أن المرأة الحامل لا تحيض، بل إن انقطاع الحيض دليل الحمل، و أن أسباب خروج الدم من الحامل كثيرة، فيجب على المرأة إذا رأت دما في أثناء الحمل أن تراجع الطبيبة لتعلم سبب هذا الدم، فإن علم سببه طبيا عمل بما تقوله الطبيبة، قالت الطبيبة هذا لأن الرحم فيه ضعف هذا دم فساد.

فإن لم يعلم السبب و كان الدم كدم الحيض فهذا حيض و إلا كان نزيفا، دم مرض لا يمنع من الصلاة و لا من الصيام.

و إن كان بسبب الولادة فهذا ثلاثة أقسام:

ما بعد الولادة: و هذا قد اتفق الفقهاء على أنه نفاس.

ما قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة من غير طلق.

و هذا قد اتفق الفقهاء على أنه دم فساد.

ما قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

فهذا عند الحنابلة دم نفاس و هذا الذي اختاره و الله أعلم أنه من النفاس بخلاف قول الجمهور.

و ما كان مع الولادة أثناء خروج الطفل: فهذا محل خلاف بين الفقهاء و الراجح و الله أعلم أنه من

النفاس لأن النفاس دم سببه الولادة، فكل دم سببه الولادة فهو نفاس.

قال (لا حد لأقله) ذهب جمهور فقهاءنا إلى أن النفاس لا حد لأقله.

فقد يكون دفعة واحدة من الدم، قد تلد المرأة و يخرج مع الولادة دم ثم ينقطع، فهذا هو النفاس، تغتسل و تصلي و تصوم.

و قد يكون يوما و قد يكون يومين و قد يكون أربعاً و قد يكون خمسا، الشاهد أن الجمهور قالوا لا حد لأقله.

قلنا لهم لماذا؟

قالوا: لأن النفاس هو الدم فحيث ما وجد الدم فهذا نفاس فإذا انقطع فهذا طهر، و هذا معنى قول الفقهاء هذا أمر وجودي أي أنه مبني على وجود الدم.

و الأمر الثاني: قالوا لأن التحديد يحتاج إلى دليل و لا دليل فنرجع إلى الوجود.

بعض الفقهاء يقول أقله يوم و ليلة، و بعض الفقهاء يقولون أقله ثلاثة أيام.

قلنا لهم: ما الدليل؟ هل عندكم دليل على التحديد؟

لا يوجد دليل و مادام أنه لا يوجد دليل فلا عبرة بالتحديد، فنرجع إلى الوجود فنقول لا حد لأقله.

وأكثره أربعون يوما.....

أي أكثر مدة النفاس أربعون يوما، فإذا بلغت المرأة أربعين يوما فإن نفاسها ينقطع حتى لو كان الدم موجودا **و هذا قول جمهور الفقهاء** بل حكى الترمذي أن القول بالأربعين عليه إجماع الصحابة و من بعدهم من العلماء.

قال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل و تصلي.

إذا الدليل الأول على التحديد بالأربعين ماهو؟

قالوا: الإجماع، إجماع الصحابة و من بعدهم على أن النفاس تترك الصلاة و الصيام أربعين يوما إلا إذا رأت الطهر قبل ذلك، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: قالوا: جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: **كانت النفاس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم تجلس أربعين يوما.**

و هذا الحديث، ما نقول أثر، هذا حديث لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت **(كانت النفاس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم)** إذا هذا حديث.

قالت **(كانت تجلس أربعين يوما)** هذا الحديث رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الإمام أحمد و كل

أسانيده ضعيفة غير أنها صالحة للتقوية و لذا فالراجح من أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث أنه **حسن بمجموع طرقه، حسن لغيره.**

فهنا قالوا: إن أم سلمة رضي الله عنها أخبرتنا أن النفساء كانت تجلس في زمن النبي صلى الله عليه و سلم أربعين يوما، فهذا دليل على أن أكثر النفاس أربعون يوما. أيضا استدلو بما رواه الدارمي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يوما.

قالوا صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما و لا مخالف له من الصحابة فتعين أن نقول إن أكثر النفاس أربعون يوما.

و الراجح و الله أعلم أن دم النفاس إن استمر و لم ينقطع و تجاوز الأربعين يوما أنه نفاس ما لم يتجاوز الستين يوما، فإن تجاوز الستين يوما فإنه يكون كالاستحاضة.

يعني الجمهور يقولون: إذا تجاوز الأربعين يوما فإنه استحاضة مباشرة، تغتسل و تصلي و تصوم. لكن الراجح و الله أعلم أنها إذا استمر معها الدم بعد الأربعين و لم ينقطع أنها تكون نفساء و يكون هذا الدم نفاسا ما لم يتجاوز الستين يوما، فإن تجاوز الستين يوما فهو استحاضة.

و التحديد بالستين هو قول المالكية و الشافعية.

فإن قال لي قائل: أنت قد رجحت هذا القول فتحتاج إلى أمرين:

الأمر الأول: أن تبين لنا ما الدليل على أنه نفاس ما لم يتجاوز الستين يوما، لماذا حددتم بالستين يوما؟
الأمر الثاني: أن تحيب على الأدلة التي ذكرت للأربعين يوما.

قلنا: أما الدليل فهو أن النفاس هو الدم و هذا الدم نازل بعد الولادة، مستمر بعدها لم ينقطع، فما الفرق بين يوم الأربعين و يوم الحادي و الأربعين؟ بل ما الفرق بين الساعة التي تختتم فيها الأربعين يوما و الساعة التي تليها؟
لا فرق.

فيأتي قائل يقول: طيب لماذا قلتم بالستين؟

نقول: قلنا بالستين لأن أقصى ما وقفنا عليه من الأقوال المعتبرة هو التحديد بالستين.

نعم جاء التحديد بالسبعين لكن التحديد بالسبعين قول شاذ ضعيف حتى أن كثيرا من الفقهاء لا يذكر له قائل، يقولون و قيل، فهو قول ضعيف فلا نقف عنده.

فأقوى الأقوال، أقصى ما وصلت إليه أن تتربص إلى الستين، و لذلك لم نقل بمجاوزة الستين.

فإن قال قائل: فما جوابكم عن الأدلة على الأربعين؟

قلنا: إن الجواب عنها جميعا واحد وهو أنه ليس فيها إلا حكاية الواقع، و ليس فيها منع أن يكون النفاس فوق الأربعين.

و نحن نسلم أن الغالب الأعم أن النفساء تطهر عند الأربعين أو قبل الأربعين، و هذا ما نعارض فيه لكن المعارضة إذا استمر الدم بعد الأربعين فما الدليل على أنه ليس نفاسا من هذه الأدلة؟
هذه الأدلة دلت على أن النفساء تمكث أربعين يوما، هذه حكاية واقع.

طيب إن زاد؟

ليس في هذه الأدلة ما يتعرض له، و لذلك قلنا إن الراجح و الله أعلم ما ذكرنا، وهو أنه إذا استمر الدم من غير انقطاع فإنه نفاس، استمر إلى الخمسين ثم انقطع هذا كله نفاس، إلى خمس و خمسين هذا كله نفاس، استمر إلى الستين ثم انقطع هذا كله نفاس، تجاوز الستين هذه استحاضة.
و قد ذكرت لكم وجه هذا الترجيح، و لمن أراد أن يرجح قول الجمهور وجه لكن هذا الذي ظهر لي في دراسة المسألة ، أن أعلاه ستون يوما فإن زاد على ذلك فليس من النفاس.
و الحظوا قولي إن استمر الدم، أما إذا انقطع الدم عند الأربعين ثم عاد بعد الأربعين فهذا ليس نفاسا.
هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.....

متى يثبت النفاس؟

إنفق العلماء على أن المرأة إذا أَلقت نطفة أي أَلقت ما في رحمها في الأربعين يوما الأولى، علمنا أنها حامل و لكن أَلقت ما في بطنها بفعلها أو بغير فعلها في الأربعين يوما الأولى.

اتفق الفقهاء على أن هذا ليس نفاسا و على أن الدم الذي يخرج منها هو دم فساد، بمعنى أنها تصلي و تصوم.

كما اتفقوا على أن المرأة إذا أَلقت ما في رحمها بعد أربعة أشهر و لو بيوم أنه يكون نفاسا.

فإذا أَلقت المرأة ما في بطنها بعد أربعة أشهر و لو بيوم واحد اتفق الفقهاء على أن هذا الدم الخارج منها دم نفاس.

و اختلفوا فيما بين ذلك.

إذا أَلقت المرأة ما في رحمها بعد الأربعين يوما إلى الأربعة أشهر، اختلفوا هل يعد هذا نفاسا أو لا يعد؟

و الراجع و الله أعلم ما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة.

فإذا خرج من المرأة ما تبين فيه خلقة الإنسان، ظهر فيه وجهه، ظهر فيه يد، رجل، تبين خلقة الإنسان فهذا نفاس و لو لم تكتمل الخلقة لكن تبين الخلقة بدأ التخطيط.
أو أَلقت ما تجاوز واحدا و ثمانين يوما، يعني ما تجاوز ثمانين يوما فكان واحدا و ثمانين يوما فأكثر.
فإن هذا نفاس لأنه بداية التخلق، بداية التخلق في الواحد و الثمانين يوما و ما زاد على ذلك.
و إن كان دون ذلك فهو دم فساد.
يعني أَلقت ما في بطنها وهو ابن سبعين يوما و لم تبين فيه خلقة، هذا دم فساد ليس دم نفاس، هذا الراجع من أقوال أهل العلم.

لماذا؟

لقول الله عز و جل "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا"

فدلّت الآية على أنه يخرج طفلا بعد العلقة، و هذا يكون بعد الثمانين يوما.

و لقول الله عز و جل "ثم كان علقة فخلق فسوى"

فكانت الخلقة بعد أن يكون علقة، و هذا إنما يكون بعد الثمانين يوما.

فإذا ظهرت الخلقة فقد خرج طفلا.

و إذا كان بعد الثمانين يوما فهذا وقت التخلق فيكون نفاسا.

و لذلك ينبغي علينا أن نفرق بين النفاس و بين أحكام الجنين.

فإن النفاس على الراجع من أقوال أهل العلم إذا أَلقت المرأة ما في بطنها و قد تخلق أو ظهرت عليه الخلقة

فهو نفاس، أو أَلقته بعد تجاوز الثمانين يوما فهو نفاس، لا تصلي و لا تصوم.

أما أحكام الجنين، فإن الجنين لا يأخذ حكم الحي أو حكم التغسيل و الصلاة عليه و التسمية إلا إذا تجاوز

الأربعة أشهر و لو بيوم.

يعني ولدت امرأة أو سقط ما في بطنها بعد تسعين يوما، هذا نفاس و إلا ليس نفاسا؟

على الراجع نفاس.

هل نغسل هذا الساقط و نكفنه و نصلي عليه و نسميه؟

لا.

نعم نلفه في شيء و ندفنه.

أما إذا سقط بعد الأربعة أشهر و لو بيوم فهذا نفاس، و نسمي الجنين، و نغسله و نكفنه و نصلي عليه.

فيجب أن نفرق بين المسألتين.

قال (و يثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان)

قال في منار السبيل: و لو خفيا.

(و لو) كما تقدم معنا إشارة إلى الخلاف في المذهب، يعني و لو كان التخلق خفيا.

ماهو التخلق الخفي؟

قيل: إذا تجاوز الثمانين يوما كما قلنا الآن، إذا تجاوز الثمانين يوما فقد تخلق صورة و إن لم يظهر لنا. لأنهم يقولون، سبحانه الله الجنين يتخلق أولا صورة، يخطط، يأتي فيه تخطيط الخلقة، و لكن يكون خفيا ما يظهر، ثم يبدأ يظهر.

و قيل: الخفي هو الذي يظهر فيه أثر الخلقة و لو كان دون الثمانين يوما، و ذلك أنهم قالوا بعد الأربعين يوما أو بالتحديد بعد إثنين و أربعين يوما يتخلق الجنين خفيا، بمعنى يخطط، و إن لم تظهر الخلقة.

فعلى كل حال:

إذا تجاوز الثمانين يوما فهذه الخلقة و لو لم تظهر لنا، و لو كانت خفية.

و ما دون ذلك، لا عبرة إلا إذا ظهرت الخلقة.

يعني في السبعين يوما ظهرت له يد، ظهر لنا عندما خرج رأينا يدا، رأينا رجلا، رأينا وجهها، فهذا يعتبر نفاسا، و ما عدا هذا فلا.

فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه.....

(فإن تخلل الأربعين نقاء) أي انقطع الدم في الأربعين.

بعد عشرة أيام انقطع الدم، انقطع انقطاعا تاما، جفت المرأة، فإنه يجب عليها أن تغتسل و تصلي و تصوم.

فإن لم يعاودها الدم فلا إشكال.

إمرأة بعد النفاس بعشرة أيام جفت، قلنا لها اغتسلي و صلي و صومي.

إغتسلت و صلت و صامت.

ما جاءها الدم إلا دم الحيض بعدين، هنا لا إشكال.

لكن أين الإشكال؟

إذا عاودها الدم في الأربعين.

جفت و قلنا لها اغتسلي و صلي و صومي.

إغتسلت و صلت و صامت.

بعد يوم، بعد يومين، بعد ثلاثة، بعد أربعة، بعد خمسة عاودها الدم مرة أخرى في الأربعين.

فهنا المشهور في المذهب عند الحنابلة أن هذا الدم الجديد دم مشكوك فيه.

ما معنى أنه دم مشكوك فيه؟

يقولون: نشك هل هو دم نفاس أو دم فساد، محل شك.

إذا كان محل شك، ماذا نقول لها؟

يقولون: تصلي و تصوم فيه احتياطاً.

لماذا؟

يقولون: لإحتمال أنه دم فساد.

ثم بعد ذلك تقضي الصوم، بعدما يذهب عنها الدم.

لماذا تقضي الصوم؟

قالوا: احتياطاً لأنه يمكن أنه دم نفاس.

لماذا لم يقولوا تقضي الصلاة؟

لأنه إذا كان دم فساد فصلاهما صحيحة و إذا كان دمها دم نفاس فلا صلاة عليها.

و لكن قالوا تقضي الصوم.

و الراجح و الله أعلم أن الدم إذا عاودها في الأربعين أن هذا دم نفاس، و ما بينهما طهر.

و إن كان بعض أهل العلم يقول إنه إذا عاودها الدم يكون كل ما قبله نفاساً، يسمونه السحب، يسحبون

ما جاء متأخراً على ما بين الدمين.

لكن هذا محل نظر و إن كان يفتي به بعض مشايخنا.

الظاهر و الله أعلم أن العبرة بالدم، فإذا انقطع الدم أكثر من يوم، يومين ثلاثة أن هذا طهر، فإن عاد فهو

نفاس.

فما صلاته و صامته أثناء النقاء صحيح.

يعني عندنا امرأة ولدت في أول رمضان، في يوم العاشر من رمضان جفت، اغتسلت.

صامت يوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، و جاءها الدم مرة أخرى.

ماذا نقول لها على الراجح؟

نقول: إن صومك الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر صحيح و الآن لا تصومي لأن هذا نفاس، و

تقضين ما لم تصوميه.

هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قال (لكن يكره وطؤها فيه)

يقول الحنابلة: إذا طهرت قبل تمام الأربعين يستحب لزوجها أن لا يجامعها إلى أن تنتهي من الأربعين.
حتى لو ما عودها الدم يقولون يستحب لزوجها أن لا يجامعها.

لماذا؟

قالوا لأمرين:

الأمر الأول: أنه جاء أن عثمان بن أبي العاص أته امرأته قبل الأربعين و قد جفت فقال: لا تقربيني حتى تنمي الأربعين.

في رواية قال: لا تغربني حتى تنمي الأربعين.

لكن هذا الأثر ضعيف أو ضعيف جدا فلا يحتج به.

و أما التعليل الثاني فقالوا: لأنه يحتمل أن يعاودها الدم.

و نقول: و ما الضرر في هذا؟

مادام أنا اعتبرنا أن النقاء طهر فلزوجها أن يجامعها فيه، فإذا عاد الدم كف عنها.

بل قال بعض التابعين: الصلاة أعظم من الجماع.

نحن قلنا لها صلي، و الصلاة أعظم من الجماع، فإذا أمرناها بالصلاة فمن باب أولى أن نجيز الجماع.

و لذلك الصحيح أن النفساء إذا جفت و رأت النقاء يوما فأكثر، لأن الأقل من يوم لا عبرة به، لأن العادة عند النساء أن المرأة ينقطع عنها الدم خمس ساعات، ست ساعات، سبع ساعات، عشر ساعات، عشرين ساعة ثم يعود.

لكن إذا انقطع يوما فأكثر فهذا في الحقيقة طهر و لزوجها أن يجامعها فيه.

ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول.....

من ولدت ولدين لا يخلوا الحال من أن يكون متتابعين أو منفصلين.

أن يكونا متتابعين، يخرج الأول ثم يخرج الثاني، و هنا لا إشكال لأن حكمهما واحد و مدة النفاس من خروج الأول لأنهما كأتهما طفل واحد هنا.

و الحال الثانية أن يكون بينهما فاصل زمني، كأن يخرج الأول اليوم و يخرج الثاني غدا أو يخرج الثاني بعد سبعة أيام أو ثمانية أيام و هذا يقع، فهنا تأتي هذه المسألة.

قال (من وضعت ولدين فأكثر) أي و بينهما فاصل من الزمن.

(فأول مدة النفاس من الأول) و هذا عند الجمهور.

كيف نحسب مدة النفاس؟

من خروج الأول، من الأول.

و كذا في آخر النفاس فإنه يكون من الأول.

فعليه مثلاً: إذا ولدت اليوم ثم ولدت الثاني بعد سبعة أيام فإنها على المذهب إذا أتمت أربعين يوماً من ولادة

الأول خرجت من النفاس.

فالعبرة ابتداء و انتهاء بالأول.

و هذا الظاهر و الله أعلم، أن العبرة بالأول مادام في مدة واحدة، يعني لم ينفصلا في المدة كما

سيأتي في الكلام التالي.

فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني.....

يقولون: لو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر.

ولدت الأول ثم بعد أربعين يوماً أو خمسين يوماً ولدت الثاني.

قالوا العبرة في النفاس بالأول، إذا أتمت أربعين يوماً قبل أن تلد الثاني، فلا نفاس للثاني لأن العبرة بالأول و

الثاني تبع، و التابع تابع فيتبع الأول.

لكن الراجح و الله أعلم أنه إذا خرج دم للثاني فهذا نفاس مبتدأ.

طبعاً إذا ولدت الأول ثم ولدت الثاني بعد يومين، ثلاثة، أربعة، الدم واحد.

لكن إذا كان بعد أربعين يوماً ولدت الثاني فخرج له دم، فهذا نفاس جديد، فتبقى نفساء للثاني.

هذا هو الراجح و الله أعلم.

و ينبغي أن نعلم أن العلماء يفرقون بين النفاس و بين الوضع.

النفاس، مثلاً هنا عندنا قالوا العبرة بالأول.

لكن الوضع لابد من وضع الإثنين.

ما فائدة هذا؟

فائدة هذا في العدة: امرأة طلقها زوجها طلاق رجعية وهي حامل.

ما عدتها؟ أن تضع حملها.

تبين أنها حامل بتوأم، فولدت الأول اليوم و بقي الثاني.

فلما رأى الزوج الطفل المولود حن قلبه و رق فأراد أن يرجعها، فله أن يرجعها ما لم تضع الثاني.

لأن العبرة في الوضع هو خلو الرحم، و هنا لم يخلوا الرحم لازال مشغولا بالثاني، فللزواج أن يراجع ما لم تضع الثاني.

فلا تخلطوا بين النفاس الذي تترتب عليه الأحكام المعلومة للنفاس و بين الوضع، فإن الوضع لا يحكم به إلا بعد تمامه.

و لذلك الفقهاء يقولون: لو بدأ خروج الجنين، لو كانت حاملا بواحد، فبدأ خروجه و لما يخرج، بدأ الطلقو خرج بعض الجنين، يقولون للزوج أن يراجع لأنها ما وضعت، ما خلا الرحم حتى الآن. فإن كانت حاملا بإثنين، فخرج الأول فللزواج أن يراجع لأنها حتى الآن ما وضعت ما تم وضعها و ما خلا الرحم.

و أنا أركز على هذا لأن بعض طلاب العلم حتى رأيت بعض من يكتبون في الفقه يقع عندهم خلط بين المسائل التي تتشابه في هذا الباب. فينبغي أن نميز هذا بفقه.

وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض..... أي من الكفارة.

إتفق العلماء على أن أحكام الحيض تثبت للنفاس.

بإجماع أهل العلم أحكام النفاس هي أحكام الحيض.

فيما يجب بالحيض يجب بالنفاس.

ما يمنع بالحيض يمنع بالنفاس.

ما يسقط بالحيض يسقط بالنفاس.

بإجماع العلماء، و قد نقل الإجماع جمع كثير من أهل العلم.

لكن يفترق النفاس عن الحيض في أمرين:

الأمر الأول: أن الحيض دليل على البلوغ كما تقدم معنا.

إذا حاضت المرأة فقد بلغت.

أما النفاس فليس دليلا على البلوغ بنفسه، لماذا؟

لأنه يسبقه الحمل، فالحمل دليل على البلوغ فهي بالغ قبل النفاس، و يسبق الحمل الإنزال لأنها لا تحمل إلا إذا كانت تنزل، و الإنزال دليل على البلوغ.

إذا النفاس ليس دليلا على البلوغ لأنه تكون قد بلغت قبل، بمجرد أن تحمل علمنا أنها قد بلغت، بالحمل

لا، بالإنزال، لأنها ما تحمل إلا و قد أنزلت، فإذا أنزلت فقد بلغت.
هذا الأمر الأول، الحيض دليل على البلوغ بنفسه و النفاس ليس دليلا على البلوغ بنفسه لأن بلوغها يكون قبله.

الأمر الثاني: في العدة.

فإن الحيض معتبر في العدة، أما النفاس فليس معتبرا في العدة.

الحائض غير الحامل من ذوات القروء ثلاث حيض، فالحيض معتبر في العدة.

و الحامل ما عدتها؟ النفاس؟

لا، الوضع، و لذلك قد تكون نفاسا و لازالت في العدة و ذلك كما قلنا عند الحنابلة يقولون إذا جاء الطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة و معه دم فهي نفساء لكن لازالت في العدة لأنها لم تضع.
إذا النفاس ليس معتبرا في العدة، المعتبر الوضع.

لو وضعت ثم طلقها، و قلنا ما نختاره أن الطلاق في الحيض و النفاس حرام لكنه يقع.

كيف تعتد؟ هل تعتد بالنفاس؟

لا، تعتد بثلاث حيض بعد النفاس.

إذا النفاس لا دخل له في العدة، لا في عدة الحامل و لا في عدة الحائض، لا دخل للنفاس في العدة بخلاف الحيض.

و ذكر بعض أهل العلم سبعة فروق مع هذين الفرقين لكنها كلها مرجوحة عندي و الله أعلم، أنه لا فرق في الحقيقة بين الحيض و النفاس إلا في هذين الأمرين على الراجح من أقوال العلماء.

نعود إلى قول الشيخ (و في وطئ النفساء ما في وطئ الحائض)

تقدم معنا أن الحنابلة يقولون إن الرجل إذا وطئ امرأته وهي حائض فعليه الكفارة، و هذه الكفارة عندهم دينار أو نصف دينار على التخيير.

و قلت إن الراجح و الله أعلم أن هذه الكفارة إن كان الوطئ في الدم و في إقبال الدم فهي دينار، و إن كان في إدبار الدم أو انقطاعه قبل الغسل فهي نصف دينار.

يقولون: فكذلك النفساء.

ما الدليل؟

قالوا: إستواء الأحكام فالنفساء كالحائض سواء بسواء، و مادام أنها كذلك فإنها تلحقها في أحكام الكفارة

و هذا ظاهر جدا، فمادام قلنا بالكفارة في وطئ الحائض وهو الراجح فكذلك نقول بالكفارة في وطئ النفساء.

فمن وطئ امرأته حال كونها نفساء فإن عليه الكفارة.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع.....

يقولون: يجوز للرجل أن يشرب دواء مباحا، و هذا يخرج الدواء المحرم فإنه لا يجوز له.

(لا يضره) و هذا يخرج الدواء الذي يضر فإنه لا يجوز.

لماذا يشرب هذا الدواء؟

ليمنع الجماع، ليضعف نفسه لا يجامع، ما يقطع الجماع و لكن يمنع الجماع.

يقولون: يجوز.

لماذا؟

لأنه حق له، الجماع حق له فله أن يمنعه بمباح غير ضار.

و الراجح و الله أعلم و الصحيح أن في المسألة تفصيلا:

فإن كان غير متزوج فله أن يمنع الجماع بدواء مباح غير ضار.

و دليل هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أغض للبصر و أحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

فدله النبي صلى الله عليه و سلم على دواء هذا الأمر وهو الصوم.

فإذا وجد دواء حسي و كان مباحا غير ضار فيجوز للشباب أن يتناول هذا الدواء يسكن به شهوته.

و إن كان متزوجا فيجوز له أن يستعمل دواء مباحا غير ضار يمنع الجماع بدون إذن زوجته و رضاها

إلا إذا كان ذلك يخل بإعفافها.

هل يجب على الرجل أن يجامع زوجته؟

الجواب: لا يجب عليه أن يجامعها إلا فيما يعفها.

يعني يجوز للرجل أسبوعا ما يجامع امرأته، يجوز.

هل الجماع من حق المرأة؟

لا، الجماع ليس حقا للزوجة، هو حق للزوج.

لكن ما حق الزوجة؟

الإعفاف، فلا يجوز له أن يمتنع من جماعها إذا كان إعفافها يقتضي الجماع.
فإذا كانت المرأة لا تستطيع أن تصبر أكثر من عشرة أيام لا يجوز للزوج أن يترك جماعها أكثر من عشرة أيام.
إذا نقول: يجوز له أن يشرب دواء مباحا غير ضار يمنع الجماع و لو بدون رضى زوجته **لكن يحرم عليه أن يتناول هذا الدواء إذا كان إعفافها يقتضي الجماع لأن الإعفاف حق للزوجة فلا يجوز له أن يتناول الدواء إلا برضاها.**

وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه.....

أي يجوز للمرأة أن تشرب الدواء لتحصيل الحيض، لإنزال الحيض، و يجوز لها أن تشربه لرفع الحيض، و يجوز لها أن تشربه لمنع الحيض، يعني حتى ما ينزل الحيض.

يعني ثلاثة أحوال:

1/ لتنزل الحيض في غير وقته.

2/ لترفع الحيض بعد أن نزل.

مثل لو ذهبت عمرة و إلا حج فنزل عليها الحيض، يجوز لها أن تتناول دواء لترفع الحيض.

3/ لمنع الحيض قبل نزوله.

دخل شهر رمضان و هي تريد أن تصوم مع الناس، يجوز لها أن تشرب الدواء لمنع الحيض لكي تصوم الشهر كله.

بالشرطين المذكورين:

1/ أن يكون الدواء مباحا.

2/ أن يكون غير ضار.

و الأظهر و الله أعلم أن الصواب أنه لا يجوز للمرأة أن تشرب الدواء لإنزال الحيض.

لماذا؟

أولا: لأنه لا مصلحة فيه.

لا مصلحة معتبرة في أن تنزل الحيض.

ثانيا: لأن المقصود بإنزال الحيض فاسد.

يعني: يا ترى لماذا تريد المرأة أن تنزل الحيض؟

ما تريد أن تصلي و لا تصوم، و إلا تريد تأخذ إجازة، ما تريد أن تصلي، تريد تتفرغ هذا الأسبوع.

تنزل الحيض حتى ما تصلي، هذا المقصود صحيح و إلا فاسد؟

فاسد لأنه لا يجوز للإنسان أن يسعى في التخلص من العبادة.

فالمقاصد من إنزال الحيض فاسدة، فلا يجوز للمرأة أن تشرب دواء لإنزال الحيض.

و يجوز لها أن تشرب الدواء لرفع الحيض بعد نزوله و لمنعه قبل نزوله.

لما في ذلك من المصلحة.

مرأة تريد أن تصوم رمضان كله و تريد تصلي التراويح في رمضان كله، هذه مصلحة و مقصود صحيح.

لكن بالشرطين: أن يكون الدواء مباحا و لا ضرر.

و إلا إمراة تريد تعتمر و تخاف من نزول الحيض، كونها تأخذ الدواء هذا مقصود صحيح.

و لا يشترط إذن الزوج، لأنه لا ضرر عليه بهذا.

نعم لو قلنا يجوز لها أن تنزل الحيض لقلنا يجب أن تستأذن الزوج، لو قلنا.

ليش؟ لأنه يتضرر، إذا أنزلت الحيض لا يستطيع أن يجامعها فلا يجوز لها إلا بإذنه، و نحن نقول لا يجوز.

أما رفع الحيض فلا يشترط فيه إذن الزوج لأنه يحقق المصلحة للمرأة و لا ضرر فيه على الزوج فلا يشترط فيه إذن الزوج.

**و بهذا نكون إنتهينا بحمد الله من كتاب الطهارة
و إن شاء الله عز و جل نبدأ فيما يتعلق بالصلاة
إن شاء الله.**

فهرس كتاب الطهارة

1	مقدمة
4	مقدمة صاحب المتن
5	كتاب الطهارة
52	باب الآنية
75	باب الإستنجاء و آداب التخلي
102	باب السواك
127	باب الوضوء
153	فصل في النية
160	فصل في صفة الوضوء
165	فصل في سنن الوضوء
187	باب المسح على الخفين
215	فصل في المسح على الجبيرة
227	باب نواقض الوضوء
256	فصل فيما يحرم على المحدث
273	باب ما يوجب الغسل
288	فصل في شروط صحة الغسل و واجباته و سننه
320	فصل في الأغسال المستحبة
337	باب التيمم
365	فصل في فروض التيمم و واجباته
387	باب إزالة النجاسة
404	فصل في النجاسات
439	باب الحيض

